

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف- إزاء - عدل

الجمعية الوطنية



لجنة التحقيق البرلمانية

تقرير التحقيق والتدقيق القانوني والمالي
تنفيذا للقرارات 1 و2 و3

إعداد تجمع المكاتب:



TaylorWessing



GIBRALTAR
ADVISORY

المحتوى

3	رصيد الحاويات والمحروقات بميناء نواكشوط المستقل
53	بناء واستغلال مجمع صناعى مندمج للصيد فى انواذيبو بولى هوندون
80	الملف العقارى
135	خيرية سنيم
180	تسيير الصندوق الوطنى لإيرادات المحروقات
193	الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية 2013 و2016
210	تقرير الرقابة المتعلق بتسيير شركة سونمكس
228	صفقات شركة سنيم وسياستها التجارية
286	صفقات البنى التحتية
334	صفقات شركة صوملك فى مجال الكهرباء

رصيد الحاويات والمحروقات بميناء نواكشوط المستقل

المعروف باسم "ميناء الصداقة"

الفهرست

1. سياق التقرير	3
2. مدى الخدمات	4
3. الإطار القانوني والتنظيمي	5
4. إلى من يتجه التقرير	5
5. المختصرات / التعاريف	5
6. أعمال التحقيق، السياق، المعاينة، الاستنتاجات	6
1.1 السياق	6
2.1 وضع إطار قانوني ومؤسسي	8
3.1 بروتوكول الاتفاق	8
4.1 تسليم عرض بناء وتشغيل رصيف الحاويات	11
5.1 توقيع اتفاقية الامتياز	13
6.1 عملية التصديق على التنازل	19
7.1 تنفيذ المشروع	20
7. تحليلات	22
الجزء 1: التذكير بالإطار التشريعي والتنظيمي	22
1.1 الإطار التشريعي والتنظيمي المطبق على الشراكة بين القطاعين العام والخاص	22
1.1.1 القانون رقم 06-2017 بتاريخ 6 فبراير 2017	22
2.1.1 المرسوم رقم 125-2017 بتاريخ 2 نوفمبر 2017 المطبق للقانون رقم 06-2017 بتاريخ 6 فبراير 2017 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص 25	22
3.1.1 النظم المتعلقة بالاستثمارات	26
الجزء 2: استعراض الوثائق المشككة لمشروع رصيف الحاويات والمحروقات في ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة	27
1.1 اتفاقية تنازل	27
1.1.1 تحليل المسطرة الإجرائية	27
2.1.1 تحليل الاشتراطات التعاقدية وتنفيذ التنازل	30
2.1 اتفاقية التأسيس	34
1.2.1 تحليل المسطرة الإجرائية	34
2.2.1 تحليل الاشتراطات التعاقدية وتنفيذ الاتفاقية	34
الجزء 3: استعراض المقابل الاقتصادي والمالي للدولة في إطار التنازل	36
8. أهم التوصيات	43
1.1 اتفاقية التنازل عن رصيف الحاويات والمحروقات في ميناء نواكشوط	43
2.1 اتفاقية التأسيس	44
9. التحفظات	44
الملحق 1- الوثائق التي خضعت للتدقيق	48

1. سياق التقرير

يندرج هذا التقرير في إطار التحقيق البرلماني الذي أُجري بموجب الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية الوطنية للرقابة على النشاط الحكومي على النحو المنصوص في المادة 72 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 والتعديلات التي أُجريت عليه.

وهكذا، فقد اتخذت الجمعية الوطنية، بموجب المادة 11 من الأمر القانوني رقم 92-03 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بسير عمل الجمعيات البرلمانية والمادتين 123 و124 من نظامها الداخلي، القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق برلمانية (تُدعى فيما يلي "لجنة التحقيق البرلمانية").

تتمثل مأمورية هذه اللجنة في التحقيق في ظروف التنفيذ وإجراءات التسيير المتعلقة بالموضوعات السبعة (7) التالية:

- رصيف الحاويات والمحروقات بميناء نواكشوط المستقل، المدعو "ميناء الصداقة"؛
- شركة صوملك (محور الطاقة الشمسية)؛
- شركة سونمكس؛
- خيرية اسنيم؛
- شركة بولي هوندونج POLY HONDONG؛
- الصندوق الوطني لمداخل المحروقات؛
- الملف العقاري.

وبموجب قرار مكمل للقرار المذكور أعلاه، اتسعت مهمة لجنة التحقيق لتشمل المجالات الثلاثة التالية:

- صفقات شركة صوملك في مجال الكهرباء؛
- صفقات البنى التحتية (الطرق والمطارات والموانئ والاستصلاح)؛
- صفقات شركة اسنيم وسياستها التجارية.

في هذا الإطار، أرادت لجنة التحقيق البرلمانية أن تحيط نفسها بمجموعة من الخبراء الوطنيين والدوليين لمساعدتها في أداء عملها.

تبعاً لذلك، قامت لجنة التحقيق البرلمانية، ضمن مسطرة مناقصة تنافسية، بانتقاء تجمّع تايلور ويسينغ Taylor Wessing (الجوانب القانونية) / وماتين Matine (التسيير الفني والعملياتي) جبرالتار أديزور Gibraltar Advisor (الجوانب المالية) (والتي تُدعى فيما يلي "المكاتب") لمساعدتها في إنجاز مهمتها.

2. مدى الخدمات

الهدف الرئيسي من هذه المهمة هو مراجعة وتدقيق مسطرة إبرام الصفقات وشروط إبرام الصفقات والعقود العمومية، وكذا جودة الخدمات الناتجة عنها.

فضلا عن التقيد بالممارسات الجيدة في المجال واحترام القانون الموريتاني، يمكن تلخيص الأهداف الخاصة للمهمة على النحو التالي:

- تحليل الإجراءات المعتمدة في إبرام الصفقات بالنسبة للعقود التي انتقدتها لجنة التحقيق البرلمانية؛
 - تحديد حالات عدم الامتثال للنصوص المعمول بها، ودراسة وتقييم حالات وظروف منح مختلف العقود التي تم تحليلها.
- وتتمثل مهمة هذا التقرير ("**التقرير**") في مساعدة لجنة التحقيق البرلمانية في أشغالها التي تستهدف المجال التالي:

← رصيف الحاويات والمحروقات في ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

3. الإطار القانوني والتنظيمي

- (أ) للتذكير، يستند الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول في موريتانيا والمتعلق بالصفقات بين القطاعين العام والخاص على النصوص التالية بوجه خاص:
- القانون رقم 06-2017 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2017 والمتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
 - المرسوم رقم 125-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 المطبق للقانون رقم 06-2017 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2017 والمتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- أما الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول في موريتانيا بالنسبة للاستثمارات فيعتمد أساسا على النصوص التالية:

- القانون رقم 2012/52 المتضمن مدونة الاستثمارات والصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 (وقبل هذا القانون كان هناك القانون رقم 2002/03 المتضمن مدونة الاستثمارات والصادر بتاريخ 20 يناير 2002).

4. إلى من يتجّه التقرير

هذا التقرير موجّه حصرياً للمستهدفين المأذونين. وهو تقرير سرّي، لا يجوز نشره أو الإحالة عليه أو ذكره أو نقله إلى أي شخص آخر دون موافقتنا الخطية المسبقة. ولا يجوز استخدامه لأغراض أخرى غير ما يتطلبه التحقيق البرلماني. وفي كافة الأحوال، يتعين إبلاغنا على الفور بأي أمر قضائي يتضمن نشر التقرير بشكل كلي أو جزئي.

إن المستهدفين المأذونين هم وحدهم الذين يحق لهم الاعتماد على هذا التقرير وفقاً لصيغته وشروطه. ولا يمكن التحجج بمسؤوليتنا بموجب هذا التقرير إلا من قبل المستلمين المأذونين.

5. المختصرات / التعاريف

كلما تم استخدام المصطلحات التالية في التقرير - بما في ذلك الملاحق والعناوين - فإنها تحمل الدلالة المحددة أدناه (في هذا المقال وفي غيره)، دون تمييز في استخدامها في المفرد أو الجمع (دلالة الجنس)¹.

الملاحق	تعني أي ملحقات على التقرير
المستهدفون المأذونون	تعني أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية المعينة في إطار القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق برلمانية
الوثائق	تحمل المعنى المحدد لها في الملحق 1
الدولة	تعني الجمهورية الإسلامية الموريتانية
التقرير	يعني الدلالة المعطاة له في المادة الأولى من القسم الأول من هذا التقرير.

6. أعمال التحقيق، السياق، المعاينة، الاستنتاجات³²

1.1 السياق

بدأ تشغيل الميناء في سنة 1987 بطاقة 900 ألف طن سنويا. وهو مؤلف من ثلاثة مناصب على رصيف طوله 580 مترا يقع خلف الحاجز الذي يصد الأمواج. ويتراوح سحب الماء ما بين 10 و10.5 متر. واعتبارا من سنة 2001، تجاوزت الحركة في الميناء طاقته الاسمية، مما أدى إلى اكتظاظ حد كثيرا من قدرته التنافسية. ولمواجهة هذه الزحمة في الميناء قررت السلطات توسعته. وقد بدأ استغلال هذه التوسعة في عام 2010 بواقع أربعة مناصب يصل سحب الماء في اثنين منها إلى 12 مترا، والاثنان الباقيان صغيران يبلغ سحب الماء فيهما حوالي 8.5 متر، بالإضافة إلى منصب على رصيف يستقبل حاملات النفط الصغيرة بسعة عشرة آلاف طن على طول الجسر الرابط ما بين الساحل والمحيط.

ويستقبل ميناء نواكشوط المستقل 90% من الحركة التجارية في البلاد، ويشكل شرياننا حيويا للاقتصاد الوطني. ويبلغ معدل النمو السنوي لهذه الحركة حوالي 9%. وقد شهد النقل بواسطة الحاويات تقدما سريعا ابتداء من سنة 2008 حتى أصبح يمثل 40% من مجمل حركة الميناء. وقد دفع هذا النمو المتسارع السلطات إلى التفكير في تخصيص رصيف للحاويات لا سيما وأن أغلب

1 - مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المحددة في متن التقرير. هذا الجزء من التقرير مخصص حصرا لأعمال التحقيق ولمساهمات الخبراء الموريتانيين المتدخلين لدى لجنة التحقيق البرلمانية.² توجد قائمة الوثائق والأوراق التي اعتمدت عليها أعمال التحقيق في الملحق رقم 3.2.

موانئ شبه المنطقة لديها أرصفة من هذا القبيل، علماً بأن الاتجاه العالمي للنقل البحري يميل إلى هذا النمط من الأساليب (أي النقل بواسطة الحاويات).

في هذا السياق إذن تم إجراء العديد من الدراسات الرامية إلى إنشاء رصيف نهائي للحاويات في ميناء نواكشوط. فأنجز تكتل ((HPC-IL (Hamburg Port Consulting-InrosLackner)) سنة 2008 دراسة لجدوى توسعة الميناء وأعد سنة 2010 دراسة أخرى للآثار البيئية والاجتماعية الناجمة عن ذلك. وقد مكنت هاتان الدراسات الميناء من التوفر على مخطط توجيهي تم تحيينه سنة 2011. وخلال السنة نفسها أنجز خبير (INECOR) دراسة حول تنافسية الميناء مع تحليل مالي، وفي الوقت ذاته أعد (IGIS) تقريرين أحدهما حول الإطار القانوني والتنظيمي للمهن البحرية، والآخر حول المشروع التمهيدي لبناء رصيف للحاويات وفق المخطط التوجيهي للميناء. وقد تلقت الحكومة العديد من العروض بشأن رصيف الحاويات، قبل تدخل البنك الدولي. ومن هذه العروض عرض بولوري وعرض الصينيين.

وفي إطار برنامج المساعدة الفنية والدعم المؤسسي لقطاع النقل (PATRIST)، التزمت الشركة المالية الدولية (SFI) بمساعدة الحكومة الموريتانية في بلورة إستراتيجية للتبادلات عبر رصيف الحاويات في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص إلى غاية انتقاء المستفيد من الامتياز. وقد استخدمت هذه الشركة خبراء استشاريين من (Axelcium) ومكتبي (Gide LoyretteNouel) و (AG Partners) على التوالي في الجوانب الفنية والقانونية للاتصال والإعلام. ولم يتسن إنجاز هذا المشروع نتيجة لتحفظات الحكومة بشأن احتكار رصيف الحاويات لمتعهد واحد من جهة، وللآثار الاجتماعية والبيئية، من جهة أخرى. وقد أحاط البنك الدولي علماً بهذا الموقف من خلال بعثة انتدبها في الفترة من 25 مايو حتى فاتح يونيو، واتفق مع الحكومة بمواصلة التباحث فيما يتعلق بحصرية صاحب الامتياز والانعكاسات الاجتماعية للمشروع. وقد أخبرت الحكومة البعثة بمفاوضاتها مع شركة صينية لإقامة الرصيفين 4 و5 وتعميق النهائي للمستقبل للحاويات على شكل مساهمة من الحكومة في تمويل المشروع. والتزمت البعثة بأن تدرج في قرض البنك تكاليف التجريف الإضافي في حالة عدم توصل المفاوضات مع الشركة الصينية إلى نتيجة، كنوع من تقاسم التمويل مع صاحب الامتياز المقبل الذي لن يستأثر بالحصرية على رصيف الحاويات.

أما المرفأ البترولي الذي يزود المنطقة الجنوبية بالمحروقات التي تمثل 60% من حاجات البلاد في هذا الصدد فلا يحظى بالثقة ويشكل خطراً على التزويد المستمر بمشتقات النفط. ذلك أن هذا المرفأ لن يستقبل إلا بواخر تقل حمولتها عن عشرة آلاف طن مما يمثل ضغطاً دائماً على قدرات التخزين المحدودة جداً. ويتم حالياً تزويد المنطقة الجنوبية بهذه المواد بواسطة سفن صغيرة تبحر قرب الساحل وتترتب عليها كلفة كبيرة للاقتصاد الوطني. وكانت الحكومة قد وقعت سنة 2017 مذكرة تفاهم مع شركة صينية للبحث عن تمويل مرفأ بترولي. لكن هذا المشروع لم ير النور نتيجة لانعدام التمويل.

2.1 وضع إطار قانوني ومؤسسي

يستدعي تطوير البنى التحتية أن تحشد الدولة موارد هامة تتوزع على العديد من القطاعات وبالأخص المجالات الاجتماعية التي لا يمكن تمويلها إلا من خلال الموارد العمومية.

وتأسيسا على ذلك، بات لزاما على الدولة الاستعانة بالشراكة ما بين القطاعين العمومي والخصوصي لسدّ النقص في الموارد بواسطة التمويلات المستمدة من الشركات الخاصة عبر ترسانة قانونية ملائمة.

وهكذا قررت الدولة سنة 2017 وضع آلية تشريعية وتنظيمية تحدد وتؤطر عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وقد ورد التذكير بهذه الآلية في الجزء 1 من تحليلات مكاتب الدراسة (النقطة 8 من التقرير).

3.1 بروتوكول الاتفاق

في شهر ديسمبر 2017، قدم إلى موريتانيا المدعو (Mohit Agrawal). وادّعى أنه يقوم بمهمة استكشافية لحساب (OLAM)، وأنه مهتم بالمنطقة الحرة في نواذيبو ولا سيما الميناء. وعند مروره بنواكشوط، تحدد موعد للقاءه بوزير التجهيز محمد عبد الله ولد أوداعه؟ وهو لا يتذكر كيف حصل على مقابلة الوزير وهذا الأخير لا يتذكر ذلك أيضا. ولا يتذكر (Mohit Agrawal) فحوى محادثتهما. غير أن الوزير السابق شرح للجنة أن (Mohit Agrawal) أبلغه باهتمامه بميناء نواذيبو، وأوضح له أن هذا الميناء لا يتبع لوزارة التجهيز.

ثم عاد المسيو (Mohit Agrawal) إلى نواكشوط في يناير 2017 [المقصود 2018 – المترجم] والتقى الوزير نفسه حيث رتب له ولزميله (Gagan Gupta) الذي التحق به موعدا مع الوزير الأول. وقد أكد الوزير الأول السابق والوزير السابق كلاهما أن الموعد رتبّه بالفعل وزير التجهيز. وخلال اللقاء، قدم المبعوثان شركتهما وعبرا عن رغبتهما في إنجاز مشروعين للبنى التحتية في موريتانيا. وقد أكد الوزير السابق و (Mohit Agrawal) للجنة أن الوزير الأول هو من اقترح عليهما إنجاز رصيف للحاويات في ميناء نواكشوط. ويؤكد الوزير الأول السابق يحيى ولد حد أمين أن الوزير حدد معه موعدا للقاء في 15 يناير 2018 وجاء معه رجلان قدما له شركتهما ونشاطاتها في إفريقيا. وهو لا يعتقد أن الحديث الذي جرى في هذا اللقاء قد تطرق إلى رصيف الحاويات.

ظل الكثير من الأسئلة التي طُرحت بهذا الصدد دون جواب. من الذي ضرب للمسيو (Mohit Agrawal) موعدا مع وزير التجهيز لأول مرة؟ وهل الذي ضرب الموعد للمسيو (Mohit Agrawal) شريك أم مجرد دليل يسهّل له الاتصال بالمسؤولين الموريتانيين؟ لماذا التقاه وزير

التجهيز مجددا عند عودته إلى نواكشوط في حين أن كلا منهما لا يتذكر ما جرى في اللقاء الأول؟ لما ذا طلب الوزير للرجلين لقاء مع الوزير الأول؟ لما صحبهما إلى الوزير الأول لاسيما وأن وزير التجهيز و(Mohit Agrawal) يؤكدان أنهما لم يتحدثا قط عن رصيف الحاويات قبل أن يقترحه الوزير الأول عند لقائهم إياه؟ من يقول الحقيقة، الوزير أم الوزير الأول الذي يجزم بأن مسألة رصيف الحاويات لم يجر التطرق إليها في هذا الاجتماع؟

بعد هذا اللقاء، أنشأ Gupta وAgrawal شركة مغلقة تحت مسمى PANTHERA MAURITANIA برأس مال قدره خمسمائة ألف أوقية مساهمة بينهما بنسبة 50% لكل منهما. وقد تم تقييد هذه الشركة في السجل التجاري وفي القائمة الوطنية لدافعي الضرائب يوم 14 فبراير 2018. وفي اليوم الموالي (أي 15 فبراير 2018)، وقع وزير التجهيز مع شركة PANTHERA MAURITANIA بروتوكول اتفاق يتعلق بميناء نواكشوط. وإلى هذا الحد تُثار عدة استشكالات. فالبروتوكول يهدف إلى تحديد الشروط التي يمكن من خلالها للمطور أن ينجز نشاطات طويلة فترة حصرية من أربعة أشهر، كما يرمي إلى عرض أسس للمفاوضات بشأن اتفاقات مينائية، وذكر بعض الالتزامات التي تتعهد بها الدولة دعما للمشروع. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحكومة والشركة قد انخرطا بالفعل من خلال هذا الاتفاق في مقاربة للتفاوض المباشر. وتنص المادة 3.3 على أنه إذا لم يتم إبرام الاتفاقات قبل انقضاء الفترة الحصرية فإن هذه الفترة تُمدد تلقائيا بمدة إضافية قدرها ثمانية أسابيع. وقد أسندت دراسة المشروع إلى المطور الذي عليه أن يسلمها للدولة في ظرف شهرين مع عرض لمنح المشروع في غضون ثلاثة أشهر بعد التوقيع على البروتوكول. ولا يتوفر الطرفان إلا على شهر واحد للتفاوض بشأن الاتفاقات المينائية.

وقبل تحليل ومناقشة مضمون بروتوكول الاتفاق، يجدر طرح العديد من الأسئلة. فهذا البروتوكول قد تم توقيعه شهرا واحدا بعد مقابلة الوزير الأول الذي يؤكد أن مشروع رصيف الحاويات لم يُناقش في مكتبه وأن الوزير لم يُطلعه عليه إلا بعد توقيع بروتوكول الاتفاق. كما أن وزير الاقتصاد والمالية لم يخبره به الوزير الأول إلا بعد التوقيع. فكيف نصدق وزير التجهيز السابق وAgrawal عندما يؤكدان أنهما لم ينطرقا إلى المشروع قبل أن يقترحه الوزير الأول، في حين أنهما حضرا بروتوكول الاتفاق، وناقشاه، ووقعاه دون إبلاغه بذلك؟ وكيف نصدق أيضا الوزير الأول عندما يقول إنه لم ينطرق قط للمشروع وإن البروتوكول قد وُقِع بدون علمه، والحال أنه هو من أبلغ به وزير الاقتصاد والمالية وطلب منه متابعته حتى توقيع الاتفاقات المينائية؟ وكيف نفهم أن وزير التجهيز يوقع بروتوكول اتفاق مع شركة أنشئت قبل يوم واحد بتمويل من مساهمين مجهولين؟ فهل يمكن أن يتعلق الأمر بمستثمرين غير مفوضين من قبل مستثمر معروف؟ وهل يخول العمل في شركة حاليا أو سابقا الحق في تمثيلها؟ ولا تنطبق في هذا المستوى الحجة القائلة بأن القانون يلزم التوقيع فقط مع شركة خاضعة للقانون الموريتاني. فالمادة 24 من القانون توضح

بجلاء أن هذا الإلزام لا يتعلق بتوقيع العقود. ويجب توقيع بروتوكول الاتفاق مع مستثمر ملزم بتقديم عرضه وهو الذي يلزم منحه المشروع.

هل يمكن أن نوقع بروتوكولا بهذه الدرجة من الأهمية دون استشارة المصالح الفنية المسؤولة عن البنى التحتية على مستوى الوزارة؟ فالمدير العام للبنى التحتية والنقل يؤكد أن الوزير لم يبلغه بالأمر إلا بعد توقيع بروتوكول الاتفاق. وكذا الشأن بالنسبة لميناء نواكشوط المستقل. أما الوزير الأول فيؤكد أنه لم يُبلغ إلا بعد توقيع بروتوكول الاتفاق. ويؤكد وزير الاقتصاد والمالية بدور هأنه لم يُبلغ إلا بعد توقيع بروتوكول الاتفاق. فمن الذي أعطى لوزير التجهيز تعليمات بتوقيع هذا البرتوكول؟

وبالعودة إلى فحوى بروتوكول الاتفاق، تجدر الإشارة إلى عدة نقاط أساسية التزمت بها الدولة في هذا الصدد. فالحكومة قد أسندت إلى هذه الشركة عديمة الخبرة والتجربة مهمة إعداد دراسة جدوى المشروع وأعطتها مهلة شهرين إلى ثلاثة أشهر لتسليمها هذه الدراسة مع عرض الشركة. وأعطت الحكومة لنفسها شهرا واحدا للتفاوض وتوقيع عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص مع شركة لإقامة رصيف للحاويات ومرفأ بترولي. ومعروف أنه ليس بمقدور الحكومة ولا الشركة أن ييرما عقدا جديا في مثل هذا الأجل. وبطبيعة الحال ستكون الدولة الخاسر الأكبر. ولم تجر الدراسة التمهيديّة للجدوى الفنية، والاقتصادية، والمالية، والاجتماعية، والبيئية، والقانونية، والإدارية لتقييم المنفعة المحتملة للمشروع، وفق ما تنص عليه المادة 12 من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتعود آخر دراسة لمشروع مماثل إلى أكثر من خمس سنين. ومن الجدير التنبيه كذلك إلى أن المشروع لم يُدرج بعد في محفظة الاستثمارات العمومية.

كما لم يتم إجراء تقييم مسبق للاستمرارية المالية، وهو الإجراء الذي يتعين أن تقوم به السلطة المتعاقدة بالتعاون مع خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمعرفة مدى وجاهة اللجوء إلى هذه الشراكة. وفي المادة 13 من القانون الخاص بهذه الشراكة تفاصيل عن ذلك. ويلزم أن تصادق على هذا التقييم للجنة الفنية للدعم. وبدون تقييم الاستمرارية المالية يستحيل إبرام عقد للشراكة بين القطاعين العام والخاص. والأدهى من ذلك أن اثنتين من أهم ثلاث هيئات لعملية إبرام الشراكات بين القطاعين العام والخاص لم تتم إقامتهما إلا بعد توقيع العقد أو الاتفاقية. ولم يُكتب للهيئة الثالثة، ونعني اللجنة الفنية للدعم، أن تباشر عملها. فرئيس هذه اللجنة ومعاونه (وكلاهما من وزارة الاقتصاد والمالية) هما وحدهما من تابعا العملية.

ولم تتدخل المديرية العامة للبنى التحتية والنقل (وهي المفروض أن تكون السلطة المتعاقدة) طيلة الفترة الفاصلة ما بين توقيع بروتوكول الاتفاق وتوقيع الاتفاقية. فالمدير العام يؤكد أنه لم يُشرك قط في العملية ولم يُطلب منه أي رأي بشأنها. ولم يكن لقطاع المحروقات أي تدخل مع أن المفروض أن يكون المرفأ البترولي من اختصاصه. وهكذا انخرطت الحكومة في شراكة بين القطاعين العام والخاص دون أي سند فني لا داخلي ولا خارجي. وللأمانة نشير إلى أن وزارة الاقتصاد والمالية قد طلبت دعماً من البنك الدولي لكنها لم تنتظره إذ بدا لها بطيئاً. فاتجهت إلى استشاري شخصي اقترح عليها مساعدة إجمالية أو مساعدة منحصرة في الجانب القانوني. فاخترت الوزارة المساعدة القانونية منفردة لكسب الوقت.

4.1 تسليم عرض بناء وتشغيل رصيف الحاويات

تغير اسم (PANTHERA MAURITANIA SA) الموقعة لبروتوكول الاتفاق ليصبح في مستند الإيداع رقم 2018/163 (ARISE MAURITANIA) تبعاً لقرار للجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها المنعقد يوم 19 مارس 2018. وقد بقي المساهمون على حالهم. وأريز هي التي أحالت إلى وزير التجهيز عرضاً لبناء وتشغيل رصيف للحاويات ومرفأ بترولي على مستوى ميناء نواكشوط في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص. ويتألف هذا العرض من صفحتين. في الصفحة الأولى تقدم أريز نفسها بوصفها فرعاً من منشآت شركة (OLAM) التي تعرّف بها كذلك من حيث رقم معاملاتها، وعدد عمالها، ومنشآتها في إفريقيا، إلخ. وفي الصفحة الثانية تعطي بعض التفاصيل عن المشروع، والرصيف النهائي، والمرفأ، والمزايا المستفادة، وفرص العمل المترتبة على ذلك. بيد أن من اللازم التنبيه إلى أن أريز ليست فرعاً من شركة (OLAM)، فهذا محض افتراء. وبموازاة إحالة العرض إلى وزارة التجهيز، أرسلت أريز مقترحاً مرفقاً بمخططات إلى المدير العام للميناء يوم 16 إبريل 2018، وأرسلت يوم 7 مايو 2018 إبداءاً للرغبة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ثلاث صفحات (الصفحتين اللتين أرسلتهما إلى وزير التجهيز وصفحة ثالثة تبين كلفة الاستثمار، والإتاوات على الحاويات، ورقم المعاملات).

يظهر من هذه العملية أن الحكومة قد انخرطت منذ التوقيع على بروتوكول الاتفاق في مسار تفاوضي. ولا يمكن اللجوء إلى مثل هذه المسطرة التفاوضية – بحسب المادة 19 من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص – إلا في حالات محصورة كما هو مبين في الجزء 2 أعلاه من تحليلات مكاتب الدراسات (النقطة 8 من التقرير).

إن عرضاً مقديماً في إطار بروتوكول اتفاق يُقصد منه الوصول إلى مفاوضات تهدف إلى إبرام اتفاقات مينائية يصعب اعتباره عرضاً تلقائياً بمفهوم ومنطوق المادة 21 من القانون المشار إليه آنفاً. وحتى لو فرضنا جدلاً أنه عرض تلقائي فلا بد أن يسبقه تقييم تمهيدي للاستمرارية المالية تجريه السلطة المتعاقدة بحيث يعضد جدوائية المشروع، وهو ما لم يحدث. وبما أن شروط

المفاوضات لم تتوفر، فكان من اللازم استدراج مناقصة أو إطلاق دعوة للمنافسة طبقاً للمادة 21 إياها وللمادتين 17 و18 كذلك.

وبغض النظر عما سلف، فقد أرسل الفاعل الاقتصادي ثلاثة عروض متباينة إلى ثلاث مصالح عمومية مختلفة. وسبق أن شرحنا هذه العروض المؤلفة من صفتين إلى ثلاث صفحات إحداها تعرف بشركة (OLAM). ولم ترد السلطة المتعاقدة قط على العرض الذي تلقته ولم تساهم إطلاقاً في المفاوضات التي بدأت بعد استلام وزارة الاقتصاد والمالية لإبداء الرغبة. وكان من المفروض أن تحيل وزارة التجهيز بوصفها السلطة المتعاقدة العرض إلى اللجنة الفنية للدعم التي تضم الوزارات المعنية بالشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل دراسة العرض، الشيء الذي لم يحدث. وقد أعد رئيس هذه اللجنة مذكرة تقاسمها مع أحد زملائه في وزارة الشؤون الاقتصادية ومع المدير العام للبنى التحتية والنقل الذي لم يرد عليها. وفي هذه المذكرة تذكر اللجنة أن العرض جد مقتضب ولا يشرح كيف يندمج الاستغلال المقترح للرصيف في منطق التسيير المنسجم لميناء نواكشوط المستقل. وترى اللجنة أن مدة الامتياز المقترحة طويلة للغاية (49 سنة). وترى ضرورة استعانة الحكومة بمساعدة خارجية للتحكم في المنشأة بواسطة مقاوله دولية، على أن تتضمن هذه المساعدة استشارة إستراتيجية، ومرافقة في التفاوض لإبرام العقد، ومراقبة الأشغال. كما أشارت إلى مخاطر استحواد الفاعل الاقتصادي صاحب الامتياز على الميناء بفعل موقعه المتفوق.

ولم ترد المديرية العامة للبنى التحتية الممثلة للسلطة المتعاقدة على مذكرة اللجنة الفنية للدعم ولا على العرض الذي أحالته إليها شركة أريز. وتناولت مراسلات رئيس اللجنة مع مدير أريز مستوى الإتوات على الحاويات، ومدة الامتياز، وخلق فرص العمل، والعلاقة مع ميناء نواكشوط، وكلفة التمويل بالمحروقات. ولم تساهم المصالح الفنية لقطاعي التجهيز والمحروقات في هذه المفاوضات. أما ميناء نواكشوط الذي لم يُسند إليه أي دور في هذا المخطط فقد رد برسالة إلى أريز يؤكد فيها مطابقة عرضها للمخطط التوجيهي للميناء. ومن غير المفهوم لما ذا تبعث أريز رسالة إلى الميناء تتضمن عرضها الفني بينما نظيرها في الواقع هو المديرية العامة للبنى التحتية والنقل، وقد أحالت إليها العرض منذ شهر مارس. ووقع رسالة الميناء المدير الفني وليس المدير العام الذي صرح على رؤوس الأشهاد بأنه يعارض هذا المشروع. غير أن من الجدير الإشارة إلى أن المدير العام للميناء من ضمن من وجه إليهم المدير الفني نسخة من الرسالة التي يعلن فيها أنه يصدر عن توجيهات مديره العام. أما المديرية العامة للبنى التحتية والنقل فلم تعط أي رأي طيلة فترة المفاوضات حتى توقيع الاتفاقية. وعلى مدى فترة المفاوضات من مايو إلى سبتمبر 2018 أصبح المدير الفني للميناء هو المحاور لشركة أريز دون أن نعرف السبب في ذلك. فقد كانت أريز تكتب إليه مباشرة ويجيبها مباشرة. ولم يتضح الخلل الذي جعل أريز تتعامل مع الإدارات تبعاً لهواها، لا سيما اختيارها للمدير الفني للميناء بدلاً من المديرية العامة للبنى التحتية والنقل التي هي السلطة المتعاقدة الوحيدة. كما أن مديرية المحروقات التي يُفترض أنها الوصية على المرفأ البترولي لم

تتدخل قط في عملية التفاوض حتى بعد أن تم تعديل مخطط المشروع لجعل الرصيف مختلطاً عوض المرفأ المستقل.

وقد استمرت المفاوضات بين أريز ورئيس اللجنة الفنية للدعم حتى 24 أغسطس 2018. وتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن الإتاوات، ومدة الامتياز، وعلاوة التوقيع، وصيغ الاتفاقية. ولم تتناول المفاوضات الجوانب الفنية باعتبار أن المصالح الفنية لم تشارك فيها. واقتصرت خلية الدعم على استشارة قانونية بدل المساعدة الفنية التي كانت تطالب بها. ولم يجر تسليم الدراسة التي عهد بها الفاعل الاقتصادي إلى (Royal Hasconing DHV) إلا في 24 أغسطس 2018 بعد أن أوشك مسار التفاوض على الاكتمال.

وقد حملت هذه الدراسة العنوان التالي "دراسة أبعاد رصيف في ميناء نواكشوط متعدد الاختصاصات للحاويات والمحروقات". ولم تستطع الإدارات الفنية المعنية (ونقصد أساساً مديرية البنى التحتية والنقل، ومديرية المحروقات) أن تسجل أدنى ملاحظة على هذه الدراسة. وستعتبر هذه الدراسة على غرار الملحق 2 من الاتفاقية بمثابة خطة مرجعية للتطوير ودقتر التزامات للامتياز الممنوح. وتتركز هذه الدراسة على ثلاث نقاط هي: توصيف الموقع، وتوقعات حركة الميناء، والمخطط التوجيهي للميناء. وكان البروتوكول يعول في البداية على رصيف للحاويات ومرفأ بترولي منفصلين بينما اقترحت الدراسة رصيفا مزدوجا للحاويات والمحروقات، دون أن تبدي المصالح أية ملاحظات على ذلك.

5.1 توقيع اتفاقية الامتياز

بالنظر إلى مسار تحضير هذه الاتفاقية، لا يفوت الملاحظ السرعة الفائقة التي اتسم بها تصرف المصالح المعنية. فالبروتوكول أعطى إشارة البدء بتحديد شهرين للمتعهد كي يقدم نتائج الدراسة، وشهر بعد ذلك لتقديم عرضه، وشهر للتفاوض. لكنه غير الرزنامة بتقديم العرض قبل الدراسة التي سُلمت في 20 أغسطس لتوقع الاتفاقية في 19 سبتمبر. وإذا اعتبرنا أن المسار بدأ بتوقيع بروتوكول الاتفاق فإنه يكون قد استغرق سبعة أشهر. وعندما نقارن ذلك مع تجارب في شبه المنطقة لشراكات بين القطاعين العام والخاص لا مناص من أن نسجل التسريع غير الطبيعي للمسار في حالتنا هذه.

لم يخضع المشروع لأي دراسة للجداولية طبقاً للمادة 12 من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما لم يجر أي تقييم مسبق لاستمراره المالية وفقاً للمادة 13 من القانون نفسه. ومعروف أن هذا التقييم المسبق هو الذي يمكّن من التحليل المقارن لصيغ إنجاز المشروع لتسويق اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص. كما أنه يمكّن من تحليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتنفيذ

المشروع من وجهة التنمية المستدامة. ويحدد فضلا عن ذلك سبل التنافس بين مختلف الصيغ المعتمدة في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وتضطلع السلطات المتعاقدة بدور جوهري في هذا النمط من الشراكات. وفي حالة هذا المشروع لم تُحدد السلطة المتعاقدة وإن كان من الواضح أنها وزارة التجهيز عبر المديرية العامة للبنى التحتية والنقل. ولم يجر التنصيب رسميا على السلطة المتعاقدة إلا بعد توقيع الاتفاقية، مما أدى إلى عواقب وخيمة فيما يتعلق بالنواحي الفنية للامتياز الممنوح. كما أن هناك هيئة أخرى لا تقل أهمية عن السلطة المتعاقدة في مجال الشراكة لم تعين إلا بعد توقيع الاتفاقية. ويتعلق الأمر بخلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تتكفل بتقديم الدعم الإجرائي للجنة الفنية وللسلطات المتعاقدة في تحديد طبيعة الشراكات، وتحضيرها، وتطويرها. وقد نجم عن غياب هاتين الهيئتين ارتباك دفع الفاعل الاقتصادي إلى أن يتوجه إلى الجهة الإدارية التي تروق له وأن يحصل على موافقة على اقتراحاته الفنية من جهات غير مخولة للحلول محل السلطة المتعاقدة. كما أن اللجنة الفنية للدعم قد أضعفتها غياب خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعدم مشاركة ممثلين عن وزارتي التجهيز والنفط.

وكما أشرنا سابقا، فإن برتوكول الاتفاق قد اعتمد صيغة التراضي في مخالفة صريحة لأحكام القانون المبينة أعلاه. فمن الثابت أن التراضي، بغض النظر عن أبعاده القانونية، لا يوفر الشروط المثلى للتعاقد ويمكن أن يفوت العديد من المزايا المرتبطة بالتنافس. وعلى العموم يتسلح رجال الأعمال بما يكفي من عدة للدفاع عن مصالحهم في وجه إدارات عمومية تعوزها المؤهلات والتجارب. وفي الحالة الراهنة، تنعدم الهيئات المكلفة بالتفاوض ولم تكلف الحكومة نفسها عناء البحث عن سند خارجي يوفر لها الاستشارة الفنية. وهكذا ظهرت ثغرة جلية على الصعيد الحكومي على الأقل من الناحية الفنية. فاقترحت المفاوضات على الجوانب المالية أي على الإتوات، وعلاوة التوقيع، وكلفة المحروقات. فضلا عن ذلك، لم تكن الاستشارة القانونية في المستوى المطلوب.

يوضح قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مادته الأولى أن العقد في هذا المجال عقد إداري خاضع للقانون الإداري ويدخل في نطاق اختصاص المحاكم الإدارية. وقد اختارت اللجنة الوزارية توقيع اتفاقية بدلا من عقد. وتنص المادة 42.2 من قانون الشراكة أن الخلافات التي تنشأ في هذا النمط من العقود "تتم تسويتها بألية التحكيم المنصوص عليها في العقد" مضيفة أن العقد يجب أن "يفضل الحل الودي، والصلح والتحكيم على اللجوء إلى المحاكم المختصة في القضايا الإدارية". على أن اختيار صيغة الاتفاقية قد أعطى للعلاقة بين الدولة والفاعل الاقتصادي طابعا تجاريا.

ولم يُعط أي تفسير لهذا الاختيار. ولم تكتف الاتفاقية بتفضيل الصلح والوساطة والتحكيم بل جعلت منها الطرق الوحيدة لحل الخلافات. وبالتالي يصبح اللجوء إلى المحاكم الإدارية متعذرا.

وعلى مستوى مضمون الاتفاقية، اتخذ المطور كافة التدابير التي تضمن له مصالحه وتجنبه المخاطر، بخلاف الجانب الموريتاني. ونورد فيما يلي أمثلة غير مستقصية: فالمادة 1.2.2 تؤكد أن "هذه الاتفاقية تشكل تعهدا قانونيا صحيحا ملزما للدولة...". وتسير المادتان 2.3.1 و2.2.2 في نفس الاتجاه بالتشديد على أن "تنفيذ أو احترام الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ... لا يعتبر مخالفا لأي قانون آخر...". وتعطي المادة 4.1.3 للشريك الأولوية في بناء واستغلال أي منشأة جديدة مصاحبة للرصيف في محيط الميناء. وتحصر المادة 2.2.3 جميع النشاطات المينائية للرصيف في صاحب الامتياز الذي يوفر كل الخدمات وخاصة إرشاد البواخر وقيادتها نحو المرسى. والواقع أن مثل هذه الخدمات تعود إلى السلطة العمومية، وما كان ينبغي التنازل عنها لفاعل خصوصي. وتحظر المادة 3.3.3 على المتنازل أن يقيم منشآت قرب الرصيف دون إذن من صاحب الامتياز.

وتنص المادة 28 من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن "التعرفة المطبقة على المرتفقين وإجراءات تطورها يحددها الطرف العمومي". وفي تناقض مع هذا الحكم، تشير المادة 1.1.9 من الاتفاقية إلى أنه "طيلة مدة الامتياز تلتزم الدولة بأن تترك لصاحب الامتياز الحرية في تحديد تعرفته ومراجعتها دون أي تدخل في طريقة هذا التحديد...". وتمنح المواد 2.12.1 و2.2.12 و3.2.12 بعض المزايا الجبائية غير المقررة في المدونة العامة للضرائب. وتحدد المادة 2.2.5 كشرط لعدم تعطيل انطلاق الأشغال في المشروع إقرار كل إصلاح ضروري للاستفادة الناجعة والفعالة من المزايا الجبائية المنصوص عليها في المادة 2.12 والسماح عند الاقتضاء باستجلاب عمالة أجنبية.

وفي المادة 4.2.12 تلتزم الدولة باتخاذ "كافة التدابير اللازمة، بما في ذلك الإصلاح التشريعي لمدونة الاستثمارات أو أي قاعدة قانونية أخرى مناسبة، من أجل التطبيق الفعلي للمزايا الجبائية" التي تمنحها هذه الاتفاقية، وإلا فإن الدولة يتحتم عليها أن تدفع تعويضات بديلة. وتطبيقا لهذه الترتيبات قامت الدولة بتعديل مدونة الاستثمار بعد توقيع الاتفاقية لضمان حصول صاحب الامتياز على المزايا الجبائية المذكورة أعلاه. وهذه وضعية غير مسبوقه يفرض فيها على الدولة أن تغيّر تشريعاتها لمجرد إبرام اتفاقية بين سلطة ومتعاقدة ومستثمر يحظى بالامتياز. وبالتالي فإن الاتفاقية قد فرضت تغيير قوانين البلد لتتفق مع ترتيباتها. وهكذا تم تعديل القانون 2012-052 الصادر في 31 يوليو 2012 والمتضمن مدونة الاستثمار بالقانون 2019-002 بتاريخ 22 يناير 2019 لتمكين صاحب الامتياز من التمتع بتلك المزايا الضريبية. وحتى تاريخ توقيع اتفاقية التأسيس لم تكن

الموائى من بين القطاعات التي تحظى بامتيازات في إطار اتفاقيات التأسيس بموجب مدونة الاستثمار إبان توقيع الاتفاقية. والحال أن قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ينص في المادة 41 على أن "عقد الشراكة يخضع للقانون الجبائي الموريتاني". وتضيف هذه المادة كذلك أن "المتعاقدين يمكن أن يحظى بالقبول في مدونة الاستثمار وفق نظامها الضريبي المطبق وقت توقيع عقد الشراكة". ويترتب على هذا أن الامتيازات الممنوحة في اتفاقية التأسيس لم تكن مرخصة بالنسبة للموائى قبل قانون 002-2019 بتاريخ 22 يناير 2019. وليس بالإمكان تصحيح الاتفاقية بأثر رجعي.

وبخصوص الحصرية التي كانت السبب في التخلي عن الشراكة مع الشركة المالية الدولية (SFI)، التزمت الدولة لصاحب الامتياز بأن تمنحه الحصرية على شعاع 25 كيلومترا حول نواكشوط وبأن تحظر أي ترخيص للغير بأن يقيم منشأة تنافس مشروع صاحب الامتياز. وعلى الرغم من أن الاتفاقية أقرت الاستمرار في نشاط المرسى الموجود على مستوى نواكشوط، فلم يتخذ أي إجراء لضمان هذا الاستمرار. ولم تحدد الاتفاقية ولا دراسة الفاعل الاقتصادي التأثيرات المحتملة للرصيف الجديد على نشاط الميناء في مجمله. فالجانب الاجتماعي قد تم تجاهله. ولم تؤخذ وضعية العمالة في ميناء نواكشوط في الحسبان. ومع بناء الرصيف الجديد سيكون لشركة أريز تقريبا هيمنة كاملة على التفريغ والشحن مما سيترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للفاعلين الموريتانيين العاملين في الميناء وبالنسبة للتشغيل عموما. وسنرى أن تغيير هيكل رأس مال أريز موريتانيا والشركة الأم سيكون له أثر جسيم على الفاعلين الاقتصاديين، وعلى ميناء نواكشوط في المقام الأول، وعلى التشغيل عموما. وسيكون هناك احتكار في الواقع لشركة أريز حتى تضطر الحكومة إلى أن تتنازل لها عن الميناء بكامله، بينما كان من الممكن التعامل مع فاعل مهني كفؤ بواسطة استدرج مناقصة وبالتعاون مع شريك مهم مثل البنك الدولي الذي يواكب الملف منذ 2012. وعندئذ تكون قدرتنا التفاوضية أعلى بكثير.

ولم تأخذ بنود الفسخ والإخلال بالالتزامات في الاعتبار سوى مصالح صاحب الامتياز ومفرضيه. فصاحب الامتياز يستحق التعويض حتى ولو كان هو المتسبب في الإخلال. وتتضمن تعويضات الفسخ المبلغ المستحق برسم وثائق التمويل، والمبلغ غير المستهلك من رأس مال الشركة، وكل خسارة في الربح يتكبدها صاحب الاستثمار. كما تلتزم الدولة بأن تعوض لصاحب الامتياز كل ضرر أو مصاريف ناجمة عن أي شكل من أشكال انتهاك التزاماته، أو أي قصور في تطبيق أحكام الاتفاقية، أو أي حدث ناتج عن قوة قاهرة سياسية، أو أي تظلمات للغير تجاه صاحب الامتياز. كما تلتزم الدولة بأن تعوض للمساهمين أو غيرهم من فروع شركة صاحب الامتياز.

وُتُرفق بالاتفاقية خمسة ملاحق، وخريطة منطقة الميناء، والخطة الإطارية للتطوير، ودفتر الالتزامات، وورزنامة الأشغال، والإجراءات المالية للتنازل، وحساب الاستغلال التقديري، ومتطلبات التأمين. وتتضمن الخطة الإطارية للتطوير ودفتر الالتزامات أربع نقاط: المقدمة، والموقع، وتوقعات الحركة التجارية، والمخطط التوجيهي.

أما الخطة الإطارية للتطوير فلا يمكن اعتبارها دفترا للالتزامات. ولا يتحمل صاحب الامتياز أية مسؤولية عن وتيرة الإنجاز وحسن الأداء. والواقع أن قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ينص في مادته السابعة والعشرين على أن "المتعاقدين في هذه الشراكة يلتزم بمؤشرات لحسن الأداء وجودة المنشآت وفقا المواصفات المرفقة بالعقد". ومعروف أن المشكلة التي يعاني منها الميناء الحالي تكمن أساسا في ضعف أدائه ونقص تنافسيته. وكان على السلطة المتعاقدة أن تحدد لصاحب الامتياز أهدافا للرفع من أداء الميناء لجعله قادرا على المنافسة. ويلزم أن يخضع هذا الأداء لتفقد دوري وأن تكون هناك غرامة كلما انخفض مستوى الأداء عن الهدف المحدد. غير أن الاتفاقية لا تتضمن أي مؤشر على الأداء، ولا أية متابعة، ولا أية عقوبة. وأغلب دفاقر التزامات أصحاب الامتيازات في أرصفة الحاويات تحدد مؤشرات أداء مثل الإنتاجية على مستوى الرصيف (عدد تحركات الحاويات خلال كل ساعة تقضيها الباخرة في الميناء)، وإنتاجية المحطة (عدد تحركات الحاويات في كل ساعة عمل)، إلخ. ولم يرد أي من هذه المؤشرات في الخطة الإطارية للتطوير باعتبارها في الوقت نفسه دفتر التزامات لصاحب الامتياز.

ولا تتعلق الإجراءات المالية للتنازل إلا بالإتاوات والتعرفة (الأسعار). وفي العادة، تتكون إتاوات التنازل من مبلغ يُسدد في البداية ومن مبالغ سنوية. وتمثل هذه المبالغ السنوية في الغالب رسوما عن استغلال المنطقة والرصيف. وفي حالة اتفاقيتنا، اقتصرت الإتاوات على المبلغ الأولي أو بطاقة الدخول وعلى رسم الاستغلال. وتبلغ بطاقة الدخول خمسة ملايين دولار. وبالمقارنة مع تنازلات مشابهة يعتبر هذا المبلغ زهيدا نسبيا. فالرصيف الثاني للحاويات في ميناء أبدجان بلغت بطاقة دخوله 25 مليون دولار سنة 2009 ورصيف توماسينا في ميناء كوتونو بلغت بطاقة دخوله 10 ملايين دولار سنة 2005. وبالنسبة لإتاوات الاستغلال، فإنها تبلغ 50 دولارا للحاوية من حجم 20 قدما ممتلئة، و75 دولارا للحاوية من حجم 40 قدما ممتلئة، عند الاستيراد والتصدير. ولا تخضع الحاويات الخاوية لإتاوات. وتبلغ إتاوة المحروقات دولارين لكل طن. ولا تراعي هذه الإتاوات مقتضيات التضخم النقدي لاسيما وأن الاتفاقية تمتد على فترة طويلة. وليس من الطبيعي أن تبقى الإتاوات ثابتة على مدى فترة التنازل بأكملها.

وعادة ما تتم مقايسة المبالغ من هذا القبيل على حزمة من العملات أو على مؤشر الاستهلاك. ومن اللازم كذلك تحيين الإتاوات من حين لآخر لملاءمتها مع التعرفة. ويلزم أن تستهدف الإتاوات إما

تحفيز الحركة المينائية وإما الرفع من المداخل (بتخفيض الإتاوة أو زيادتها). غير أن الإتاوات المترتبة هذا التنازل لم تُرسم لها أية أهداف. ولم تتضمن الاتفاقية رسوما لكراء المنطقة. وكان من المفروض أن تسعى الاتفاقية إلى امتصاص بعض الديون المستحقة على ميناء نواكشوط.

ولم تعط التعرفة المقترحة من قبل أريز إشارة إلى تقليص الكلفة ولا إلى تخفيض سعر الخدمة المينائية بحيث نجذب قسطا أوفر من الواردات المتجهة إلى دولة المالي. وليس من المقرر تحديد هذه التعرفة رسميا بل تُرك شأنها لصاحب الامتياز ليحددها على هواه حسب الاتفاقية. وتعتبر مدة التنازل على مدى ثلاثين سنة طويلة نسبيا لاسيما وأن فترة استرجاع تكاليف المشروع لا تتجاوز 14 سنة. وتؤكد المادة 26 من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن "مدة العقد يتم تحديدها بمراعاة استرجاع الاستثمار المبذول، والمسطرة المقررة للتمويل، وطبيعة الخدمات المُسداة". وبالنظر إلى المعايير التي يحددها القانون لا ينبغي أن تتجاوز مدة التنازل 25 سنة. ويظهر فحص حساب الاستغلال أن صاحب الامتياز يجنى استفادة كبيرة من هذا التنازل. فنتيجته الصافية بعد الضرائب تظل إيجابية طيلة فترة المشروع مع معدل نمو سنوي بمقدار 2%. ولن يكون الربح المكتسب من نقل المحروقات فوريا، إذ طالما لم تجر زيادة طاقة التخزين فسيبقى مخطط النقل على حاله. وبمقارنة أرباح صاحب الامتياز بمكاسب الجهة المتنازلة عن المرفق العمومي، يتضح جليا أن استفادة الطرف الأول أكبر بكثير.

تم توقيع الاتفاقية من قبل ثلاثة وزراء قبل إقرارها من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات وقبل قرار منح الامتياز من طرف اللجنة الوزارية. وسنعود إلى عملية المصادقة في القسم الموالي. ومن الممكن أن يكون المطور أو داعمه المحتمل قد مارس ضغوطا على الحكومة قبل انقضاء الفترة الحصرية. ذلك أن البروتوكول يحدد مهلة التفاوض بشهر واحد بعد استلام الدراسة. وتوحي روح قانون الشراكة ومدونة بالصفقات بأن عدم اعتراض اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات وقرار المنح يسبقان توقيع العقد. ويجب، مبدئيا كذلك، أن يُوقع العقد من قبل السلطة المتعاقدة بعد أن تتأكد من أن مسطرة التصديق قد تم احترامها. ولم تنص الاتفاقية على أية ضمانات يتعين على صاحب الامتياز تقديمها، في حين المادة 31 من قانون الشراكة تفرض في باب الضمانات أن "يحدد عقد الشراكة الضمانات التي على المتعهد أن يقدمها للسلطة المتعاقدة في شتى مراحل تنفيذ العقد".

جميع العناصر السالفة الذكر تدل إذن على أن المشروع لم يُدرس بما فيه الكفاية، وأن جميع المؤشرات الفنية لم تخضع لتحليل معمق من قبل السلطات العمومية. ولم يتم احترام القواعد التي تحددها القوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن. ولم يجر دمج المشروع في محفظة الاستثمارات الوطنية كما يفرضه القانون إلا قبل يوم واحد من توقيع الاتفاقية. وتنص المادة 16

من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن من اللازم إخضاع أي مشروع من هذا النوع لأنظار لجنة برمجة الاستثمار العمومي، وهو ما لم يحدث. ولم يتم تعيين أو إقامة أبرز الهيئات الفنية المكلفة بتحديد لعقود، وتحضيرها، وتطويرها، وتنفيذها. ويتعلق الأمر بالسلطة المتعاقدة وباللجنة الفنية للدعم. كما أن دراسات الجدوائية التمهيدية لم يتم إجراؤها مثلها مثل التقييم المسبق للاستمرارية المالية الذي يشترطه القانون الإطار لمشاريع الشراكة. ولم يتم تحيين الدراسات التي أجريت سنة 2012. وكانت الدراسة التي أنجزت بطلب من المطور مقتضبة جدا ولم تُسلم إلا قبل ثلاثة أسابيع من توقيع الاتفاقية وبعد أن أوشكت على الاكتمال المفاوضات ما بين أريز وخلية الدعم. ولم تقدم المصالح الفنية (المديرية العامة للبنى التحتية والنقل، ومديرية المحروقات) أي ملاحظة على هذه الدراسة. ومن الواضح أن الحكومة لم تكن مسلحة بالأدوات الكفيلة بتمكينها من التفاوض بشأن هذا المشروع، بغض النظر عن عدم احترام الإجراءات. وكانت النتيجة وجود اتفاقية مختلة التوازن تميل بشكر كبير لصالح صاحب الامتياز.

6.1 عملية التصديق على التنازل

بعد التوقيع على الاتفاقية، قدم الوزراء المعنيون بيانا إلى مجلس الوزراء عن المشروع وعن الفاعل الاقتصادي المنوط به. وعزّفوا شركة أريز بأنها فرع من شركة (OLAM) بينما كانت حينها ملكا لمساهمين اثنين أسّسا شركة (Panthera). وفي هذا المستوى، لم يكن هناك رابط قانوني يربطها بشركة (OLAM). وبزّر البيان اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص بضرورة إيجاد التمويل لتطوير ميناء نواكشوط واجتذاب جزء من حركة السلع المصدرة إلى دولة مالي. وبعد هذا البيان، أحال رئيس اللجنة الفنية للدعم يوم 3 أكتوبر الاتفاقية موقعة إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات من أجل إجازتها. وقد تسلمت اللجنة الملف في ذات اليوم، وقررت خلال اجتماع منعقد عند الساعة الحادية عشر صباحا أن ترجئ النظر في الملف، ثم استأنفت اجتماعها عند الثانية عشرة زوالا لتصدر قرارا بعدم الاعتراض في محضر مؤرّخ بالثالث أكتوبر 2018.

إن الدور الذي يسندده قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص لهذه اللجنة هو التأكد من احترام المبادئ العامة الواردة في المادة 10 من هذا القانون وكذا احترام سائر أحكامه من قبل اللجنة الفنية للدعم ومن قبل السلطة المتعاقدة (المادة 14 من القانون المذكور). ولا ريب أن هذه اللجنة لم تأخذ الوقت الكافي للتأكد من احترام الإجراءات. فإذا كانت قد أرجأت النظر في الملف بداية فذلك لكونها لا تتوفر على المعلومات اللازمة للبتّ فيه. ولا يمكن تفسير قرار عدم اعتراضها بعد وقت وجيز إلا بتدخل خارجي، وعلى الأخص من الوصاية التي تشرف عليها.

على أن اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية لم يكن لها أي هامش للتصرّف ما دام ثلاثة وزراء قد وقعوا الاتفاقية وأقرها مجلس الوزراء. وبالتالي لم يكن لها أي اختيار سوى التصديق

على اتفاقية صادرة عن مجلس الوزراء. هذا، وينص القانون 2017-06 في المادة 23 المتعلقة بإبرام عقود الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص على أن توقيع العقد يتم إثر عدم اعتراض اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية وبعد التصديق عليه من قبل اللجنة الوزارية (الفقرات 6 و7 و8 من المادة نفسها). وكان التسرع في الإجراءات لطمأنة المطور على منحه التنازل هو الدافع لعكس مسار التصديق. وقد تحدث البعض عن ضغط مارسه أريز بحجة تعود إلى جدول اجتماع يعقده مجلس إدارة شركتها الأم لتقرير تمويل خاص بالمشروع. وقيل إن المشروع إذا لم يوقع قبل انعقاد هذا المجلس فسبوجه التمويل إلى مشاريع أخرى. غير أن الحقيقة أن أريز في ذلك الوقت لم يكن لها سوى مساهمين شخصيين ولم تكن لها أية صلة بشركة أم. ومن الواضح أن الفاعل الاقتصادي كانت له اليد الطولى لإقناع جميع المتدخلين في مسار التصديق على المشروع. وهكذا أقرت اللجنة الوزارية المشروع في الخامس من أكتوبر 2018 بعد مدة من توقيع الاتفاقية. وفي 18 أكتوبر أحال رئيس اللجنة الفنية للدعم إلى وزير التجهيز الاتفاقية موقعة من أجل وضعها موضع التنفيذ، وأبلغه بأن جميع الشروط المعطلة قد تم رفعها ما عدا شهادة الاستثمار. ولم يسبق قط للإدارة الموريتانية أن تصرفت بمثل هذه السرعة والفعالية في تنفيذ أعمال بهذه الدرجة من الأهمية والتعقيد من جراء تعدد المتدخلين.

7.1 تنفيذ المشروع

بعد إقرار المشروع من قبل اللجنة الوزارية فإنه دخل مرحلة جديدة. فقد أطلقت أريز في 12 نوفمبر 2018 مناقصة لبناء رصيف للحاويات وأسعرت بذلك وزارة التجهيز ووزارة الاقتصاد والمالية عبر المديرية العامة للبنى التحتية والنقل ورئيس اللجنة الفنية للدعم. وفي الوقت نفسه طلبت إخلاء المكان المعدّ لبناء الرصيف حسب الاتفاقية. واستنادا إلى الاتفاقية وإلى رفع جميع الشروط المعطلة، قرر Gagan Gupta وMohit Agrawal أن يتنازلا عن جميع أسهمها لصالح ARISE PCC التي تشكل فرعا من الشركة الأم OLAM، وذلك في السادس والعشرين من شهر نوفمبر 2018. فالصلة إذن بدأت فقط ابتداء من هذا التاريخ ما بين OLAM والشركة المغفلة أريز موريتانيا. وهكذا فإن المعلومات المتضمنة في عرض أريز ومفادها أنها فرع من شركة OLAM ونقلها بعد ذلك بيان مجلس الوزراء، هي معلومات خاطئة. ومن الصعب أن نفهم لماذا لم تكن OLAM مساهمة في شركة Panthera وشركة أريز التي خلفتها. فإذا كان Gagan Gupta وMohit Agrawal إداريين في شركة OLAM فقد كان بمقدورهما أن يحصلوا على انتداب من مشغلهما لإنشاء شركة تكون OLAM أول مساهم فيها أو حتى المساهم الوحيد فيها. وكان من شأن ذلك أن يعطي للعملية مزيدا من المصداقية وبالتالي يكون لبروتوكول الاتفاق معنى أكبر.

هناك فرضيتان لتفسير اختيار إداريين في OLAM أن يساهما وحدهما في شركة توقع بروتوكول الاتفاق. الفرضية الأولى أن OLAM لا تريد الانخراط في عملية مشبوهة وتفضل أن يظل

الإطاران في الواجهة انتظارا لوضوح الرؤية وعندها تشتري الشركة الحاصلة على الامتياز. وبالتالي لا تكون OLAM على ثقة من فاعلية وسيطها. وبحسب الفرضية الثانية يكون الإطاران قد عملا لحسابهما الخاص وباعا لشركة OLAM عقد التنازل الذي حصل عليه من الحكومة الموريتانية. وفي كلتا الحالتين تكون الحكومة الموريتانية قد قصرت في اليقظة والحذر. وبذلك منحت عقدا هاما إما لشخصين مجهولين سيبيعانه فور توقيعه وإما لشركة لا تريد التفاوض مباشرة مع الحكومة لعدم الثقة فيها.

وبعد أن اشترت أريز موريتانيا من مالكيها المساهمين فيها، قامت شركة OLAM بالتنازل عن 33% من أسهمها لصالح Meridiam Infrastructure AfricaFund و17% لصالح Meridiam Infrastructure AfricaParallelFund يوم 19 ديسمبر 2018. وتنص المادة 36 من قانون الشراكة بخصوص ثبات الأسهم على أن "أي تنازل جزئي أو كلي عن المساهمة في رأس المال ... يجب إلزاما أن يحصل على موافقة السلطة المتعاقدة". والواقع أن الحكومة لم تُستشر ولم توافق على هذا التنازل عن الأسهم. وفي يناير 2019، تنازلت ARISE PCC الشركة الأم لأريز موريتانيا وفرع شركة OLAM عن 43% من أسهمها لصالح A.P. MOLLER وهو صندوق منتسب للشركة البحرية MEARSK التي يشكل فرعها في موريتانيا أكبر فاعل في النقل بالحاويات. وهنا أيضا لم تقع استشارة الحكومة ولم يُسجل لها رد فعل على هذا التنازل عن الأسهم الذي قد يكون له أثر بالغ على ميناء نواكشوط وعلى المشغلين فيه وعلى فرص العمل. ذلك أن البدء في تشغيل الرصيف الجديد سيدفع MEARSK بطبيعة الحال إلى العمل فيه والتخلي عن الميناء، مما سيؤثر بعمق في توازنه وحتى في بقائه.

7. تحليلات

الجزء 1: التذكير بالإطار التشريعي والتنظيمي

1.1 الإطار التشريعي والتنظيمي المطبق على الشراكة بين القطاعين العام والخاص

1.1.1 القانون رقم 06-2017 بتاريخ 6 فبراير 2017

أصدرت الحكومة القانون رقم 06-2017 بتاريخ 6 فبراير 2017 لتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وهو القانون الذي يُطلق عليه اختصاراً "قانون الشراكة". ويحدد النظام القانوني لهذا النمط من العقود⁴ في موريتانيا.

ويتناول هذا القانون على وجه الخصوص العقود الموصوفة بـ "التنازل" أو منح الامتياز. ويتعلق الأمر بعقد توكل بموجبه سلطة متعاقدة، لمدة معينة، مهمة شاملة تتعلق بأشغال ذات نفع عام أو مرفق عمومي إلى جهة خصوصية برسم الاستغلال أو المحاقلة.

إن قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ينطبق في المقام الأول على الدولة⁵.

وهو ينشئ إطاراً مؤسسياً خاصاً يتألف من أربع هيئات تتدخل في الشراكة خلال مراحل متعاقبة:

- ◀ اللجنة الوزارية؛
- ◀ اللجنة الفنية للدعم؛
- ◀ خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- ◀ السلطة المتعاقدة.

ويضع قانون الشراكة مبدأ الولوج إلى الطلبية العمومية، والمساواة في التعامل مع المترشحين، وشفافية الإجراءات⁶.

ويجدر التذكير بأنه قبل الشروع في إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يلزم أن تنتهج السلطة المتعاقدة عدة خطوات:

- أ) إجراء دراسة تمهيدية للجدوى تطبيقاً للمادة 12 من قانون الشراكة. ويتعين أن تصادق على هذه الدراسة اللجنة الفنية للدعم.
- ب) إنجاز تقييم مسبق للاستمرارية المالية بدعم إلزامي من خلية الشراكة، تطبيقاً للمادة 13 من قانون الشراكة. وتصادق على هذا التقييم اللجنة الوزارية. وبعد ذلك، تتكفل اللجنة الفنية للدعم بإبرام عقد الشراكة.

4 المادة الأولى من قانون الشراكة: "عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص عقد إداري يتم إبرامه بين سلطة متعاقدة وشخص اعتباري خاضع للقانون الخاص أو القانون العام (فاعل اقتصادي) بشأن مهمة شاملة تتعلق بمنشأة ذات نفع عام أو باستغلال مرفق للخدمة العمومية. ويتناول هذا النمط من العقود نوعين من المفاهيم: التنازل عن المرفق العمومي أو عن التسديد العمومي للرسوم".

5 المادة الأولى من القانون المذكور

6 المادة 10 من القانون المذكور.

وفي هذا الصدد ينبغي التأكيد على أن إجراءات إبرام عقد الشراكة المنصوص عليها في القانون هي:

- ◀ استدرج مناقصة مفتوحة أو بناء على انتقاء أولي؛
- ◀ الحوار التنافسي، بصورة استثنائية؛
- ◀ الإجراء المتفاوض بشأنه، بصورة استثنائية كذلك.

وهذا الإجراء الأخير لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات التالية طبقاً للمادة 19 من قانون الشراكة:

- ◀ عندما تكون الحاجة لا يمكن تلبيتها، نظراً لاعتبارات فنية أو قانونية، إلا عن طريق خدمة تستلزم براءة اختراع، أو رخصة، أو حق حصري لا يتوفر عليه إلا فاعل واحد؛
- ◀ في ظروف استثنائية استجابة لحوادث طبيعية؛
- ◀ بالنسبة لعقود أبرمتها سلطة متعاقدة مع متعاقد تمارس عليه رقابة مماثلة للرقابة التي تمارسها على مصالحها الذاتية أو يقوم بجل أعماله معها شريطة أن يطبق هذا المتعاقد لحاجاته، حتى ولو لم يكن سلطة، الترتيبات المنصوص عليها في القانون؛
- ◀ لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن.

ويلزم وجوباً أن يسبق الإجراء المتفاوض بشأنه دون إشهار ولا تنافس تقييم مسبق للاستمرارية المالية يبرهن على ضرورة اللجوء إلى الإجراء التفاوضي.

ويجدر التنبيه إلى أن المادة 21 من قانون الشراكة تنص على أن السلطات المتعاقدة يمكن أن تقبل العروض العفوية أو التلقائية وفقاً للشروط التراكمية التالية:

- ◀ ألا يكون المشروع قيد الدراسة من قبل شخص عمومي وألا تكون إجراءات التنافس قد انطلقت؛
- ◀ أن تتوفر شروط الطعن المقررة في المادة 4 من قانون الشراكة.

ويأذن قرار من مجلس الوزراء بإدراج المشروع في محفظة الاستثمارات العمومية.

وبعد أن يحصل المشروع على هذا الإذن بناء على تقييم إيجابي للاستمرارية المالية في نطاق الشراكة، يمكن للسلطة المتعاقدة:

- إما أن تستدرج مناقصة أو حواراً تنافسياً يتعهد فيه الفاعل الاقتصادي؛
- وإما أن تلجأ إلى الإجراء المتفاوض بشأنه إذا رأت أن العرض العفوي مبدع ومغر من الناحية المالية أو أنه مبرر من حيث اقتصار المطلوب على المتعهد حصراً.

ومهما تكن الفرضية، يلزم أن تحيل اللجنة الفنية للدعم العرض على اللجنة الوطنية للصفقات⁷ العمومية للتصديق. وعند عدم اعتراض هذه اللجنة تحيل اللجنة الفنية للدعم العقد النهائي والالتزام المالي المرتبط به إلى الوزير المكلف بالميزانية.

وأخيراً، ترفع اللجنة الفنية للدعم الاختيار المرتقب والعقد المبرم إلى اللجنة الوزارية للتصديق، وعند الاقتضاء ترفع ذلك أيضاً إلى سلطة التنظيم. وتلزم السلطة المتعاقدة بأن تحيل إلى خلية الشراكة العقد الموقع في أجل لا يتعدى شهراً واحداً بعد توقيعه.

ويجب أن يتضمن عقد الشراكة البيانات التالية⁸:

- موضوع عقد الشراكة؛
- مدة عقد الشراكة؛
- نظام الممتلكات؛
- أهداف الأداء؛
- إجراءات التمويل؛
- إجراءات تسديد أجره المتعهد؛
- تقاسم المخاطر بين الطرفين والالتزام بتحقيق النتائج؛
- نظام التأمينات؛
- ضمانات تنفيذ عقد الشراكة؛
- الأشخاص المكلفين بصيانة المنشأة أو المرفق العمومي، وبتسييره واستغلاله؛
- توازن عقد الشراكة في الحالات الطارئة أو حالة القوة القاهرة؛
- إجراءات وآليات متابعة تنفيذ عقد الشراكة ومراقبته؛
- العقوبات المترتبة على عدم احترام بنود عقد الشراكة والتعويض عن تأخير أجره المتعهد؛
- النظام الجبائي والجمركي؛
- تغيير العقد؛
- التنازل عن العقد واستبدال المتعهد؛
- حالات وشروط فسخ عقد الشراكة؛
- إجراءات فض النزاعات.

يجدر التنبيه إلى أن المتعاقد المنخرط في الشراكة "يلتزم بمعايير أداء الخدمة وبمواصفات الإنشاءات الملحقة بالعقد"⁹.

في مقابل الوفاء بالتزاماته، يحق للمتعاقد أن يتقاضى أجراً يتناسب مع النتائج التي يحققها في استغلاله للخدمة أو المنشأة. وفي هذا الصدد، يلزم التأكيد على أن تحديد التعرفة المرتبطة بالامتياز الممنوح يلزم أن تتم تعاقدياً وأن ينظمها الطرف العمومي¹⁰.

المادة 23 من قانون الشراكة⁷.

المادة 25 من قانون الشراكة⁸.

المادة 27 من قانون الشراكة⁹.

ولتسهيل تمويل عقود الشراكة، تبين المادة 34 من قانون الشراكة أن صيغ التنازل يمكن أن تتضمن:

- بندا يسمح بتعويض المقرض المشارك في التمويل؛
 - إبرام "عقد مباشر" مع المقرضين المشاركين في التمويل.
- وأخيراً، يتضمن قانون الشراكة آلية لتثبيت أسهم الشركة المتعاقدة، إذ يتحتم على صاحب الامتياز أن يحصل على موافقة السلطة المتعاقدة قبل التنازل عن حصصه.

2.1.1 المرسوم رقم 125-2017 بتاريخ 2 نوفمبر 2017 المطبق للقانون رقم 06-2017

بتاريخ 6 فبراير 2017 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص

تم استكمال قانون الشراكة بالمرسوم رقم 125-2017 بتاريخ 2 نوفمبر 2017 المطبق للقانون رقم 06-2017 بتاريخ 6 فبراير 2017 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص (وهو المرسوم اختصاراً بمرسوم الشراكة).

ويوضح مرسوم الشراكة الدور المؤسسي والصلاحيات المنوطة بكل هيئة من الهيئات المقررة في قانون الشراكة. وينص المرسوم بوجه خاص على أن خلية الشراكة تحيل إلى الوزير المكلف بالميزانية – للرأي – نتائج دراسة الاستمرارية المالية المتعلقة بجوانب الموازنة المالية. ولا تحيل اللجنة الفنية للدعم التقييم المسبق للاستمرارية المالية إلى اللجنة الوزارية إلا بعد الحصول على رأي إيجابي من الوزير المكلف بالميزانية.

كما يبين المرسوم القواعد المطبقة على إطلاق وقيادة كل إجراء من إجراءات إبرام عقود الشراكة. وبخصوص الإجراءات المتفاوض بشأنه، يشير المرسوم إلى أن السلطة المتعاقدة المكلفة بإنجاز التقييم المسبق للاستمرارية المالية المبرهن على ضرورة اللجوء إلى الشراكة، يلزم أن تستعين بخلية الشراكة¹¹.

وتفرض المادة 43 من مرسوم الشراكة على كل متعهد مترشح للإجراء المتفاوض بشأنه أن يكون متوفراً على الشروط المطلوبة في المادة 26 من مرسوم الشراكة.

ومهما يكن، فمن المقرر أن يُبلغ الوزير المكلف بالمالية باقتراح منح عقد الشراكة. وباستطاعة هذا الوزير أن يجيب برفض معلل أو يقترح تعديلاً للمشروع¹².

المادة 8 من قانون الشراكة¹⁰.

المادة 42 من مرسوم الشراكة¹¹.

3.1.1 النظم المتعلقة بالاستثمارات

تتوفر الدولة الموريتانية على مدونة للاستثمارات تم اعتمادها بموجب القانون رقم 2012/52 المتضمن مدونة الاستثمارات والصادر بتاريخ 31 يوليو 2012.

وتقضي هذه المدونة بأن تكون الاستثمارات الموصوفة "بالمهمة" موضوعا لاتفاقية تأسيس مبرمة بين الدولة الموريتانية والمستثمر المعني¹³. وبالنسبة للوحدات الصناعية والتحويلية، يلزم ألا يقل الاستثمار عن ملياري (2) أوقية وأن تخلق 50 وظيفة شغل مباشرة و200 منصب شغل غير مباشر.

وتجدر الإشارة على الصعيد الإجرائي إلى أن الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات مرهونة بإيداع المستثمر لملف لطلب شهادة الاستثمار لدى "الشباك الوحيد"¹⁴. ويجب أن يتضمن هذا الملف بعض المعلومات والأوراق.

وتتحدد المزايا الخاصة الممنوحة للمستثمر تعاقديا لمدة أقصاها عشرون سنة¹⁵.

ولا يمكن التنازل عن بعض المزايا الجبائية لاسيما بعض الضرائب والرسوم التي لا يمكن الإعفاء منها، وهي:

- الضريبة على القيمة المضافة؛
- الضريبة على الرواتب والأجور؛
- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية¹⁶؛
- الرسوم البلدية مقتصرة على الضريبة على المهن.

ولا يمكن سحب شهادة الاستثمار إلا في حالتين:

- إذا تبين أن تصريح حسن النية الذي تم على أساسه قبول المستثمر كان مغشوشا وخاصة بالنسبة لأصول رأس المال، فعندئذ يتم سحب شهادة الاستثمار فورا؛
 - إذا لوحظ إخلال الشركة الحائزة على شهادة الاستثمار بواجباتها لاسيما على صعيد خطتها، عندها يرسل الشباك تحذيرا إلى الشركة لتلافي تقصيرها. فإن لم يظهر تحسن في استجابتها على مدى تسعين يوما من تاريخ استلامها للتحذير، يقوم الشباك، بعد إجراء تحقيق يبلغ الشركة نتائجها، بالسحب النهائي لشهادة الاستثمار.
- ويتم الإشعار بقرار السحب بواسطة رسالة تبين تاريخ سريان مفعوله، وهو قرار قابل للطعن المعطل لتأثيره.

المادة 52 من مرسوم الشراكة¹²

المادة 23 من مدونة الاستثمارات¹³

المادة 25 من مدونة الاستثمارات¹⁴

المادة 24 من مدونة الاستثمارات¹⁵

فيما عدا الاستثمارات المقام بها خارج مدينة نواكشوط¹⁶

الجزء 2: استعراض الوثائق المشككة لمشروع رصيف الحاويات والمحروقات في ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

من المناسب استهلالاً أن نشير إلى أننا لم نتسلم وثائق المسطرة الإجرائية بحيث إننا نقتصر في تحليلنا عند الاقتضاء على الوثائق التي بحوزتنا، فضلاً عن الاتفاقيتين اللتين يرد تحليلهما فيما يلي، علاوة على العناصر الأولية للتحقيق البرلماني (مسودة أعمال التحقيق).

1.1 اتفاقية تنازل

تسلمنا الاتفاقية التالية:

- اتفاقية تنازل تتعلق برصيف الحاويات والمحروقات في ميناء نواكشوط مبرمة بين الدولة وأريز موريتانيا – شركة مغفلة بتاريخ 19 سبتمبر 2018 (نختصرها فيما يلي بالتنازل أو الامتياز).

1.1.1 تحليل المسطرة الإجرائية

يبدو من خلال أعمال التحقيق¹⁷ أن مسار التعاقد بشأن التنازل قد بدأ انطلاقاً من اتصالات بين مؤسسي PANTHERA MAURITANIA التي ستصبح أريز موريتانيا، ووزير التجهيز، والوزير الأول، مع توقيع "برتوكول اتفاق" بين الدولة (ممثلة بوزارة التجهيز) وشركة PANTHERA MAURITANIA المغفلة.

وهكذا يبدو أن الدولة دخلت في مفاوضات مباشرة مع شركة PANTHERA MAURITANIA المغفلة التي ستصبح أريز موريتانيا.

ينبغي لأول وهلة أن نشير إلى أن ما يسمى "برتوكول اتفاق" لم يرد له ذكر له في قانون الشراكة فيما بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك حالة تسليم عرض عفوي (وهو ما لم يحدث في حالتنا الراهنة كما بينا من قبل).

ننبه إلى أن أعمال التحقيق تعرّف بأن "الحكومة قد انخرطت منذ توقيع بروتوكول الاتفاق في إجراء متفاوض بشأنه¹⁸. وفي هذا الصدد، من المستغرب ألا يشير التنازل، لا في ديباجته ولا في صلب العقد، إلى مجريات المسطرة التي اتبعتها الدولة في منح التنازل.

فالديباجة اكتفت فقط بما يلي:

مسودة أعمال التحقيق البرلماني، ص 6 وما بعدها.¹⁷
مسودة أعمال التحقيق البرلماني، ص 9.¹⁸

"... نظرا لتعقيد المشروع ولرغبة الدولة في إحراز تقدم في أقرب الآجال، انخرطت الدولة في مفاوضات مع أريز فرع "أريز موريشيوس" الشركة المسجلة في جزيرة موريس. وقد أبرمت الدولة مع أريز (المسماة بانثيرا سابقا) في 15 فبراير 2018 بروتوكول اتفاق يحدد أسس تفاوضهما.

وفيما بعد قدمت أريز عرضا لتطوير المشروع على أساس خطة تنموية إطارية (... قبلتها الدولة. وقد قررت الدولة التنازل لصاحب الامتياز عن اقتطاع في ميناء نواكشوط (...).

وهكذا يبدو ضروريا، لاسيما بالنظر إلى أعمال التحقيق، التأكد بصورة ملموسة من أن شروط اللجوء والقواعد (وخاصة وثائق المسطرة الإجرائية اللازمة في هذه الحالة) المؤطرة للإجراء المتفاوض بشأنه قد تم احترامها على النحو المطلوب.

بادئ ذي بادي، يستحيل في هذا النقطة أن نكتشف في أي فرضية يندرج المشروع من بين الفرضيات الأربع للجوء إلى الإجراء المتفاوض بشأنه تبعا للمادة 19 من قانون الشراكة.

فلا الديباجة تبرر صراحة الإجراء المتبع بل تزيد على ذلك تعليلا (نظرا لتعقيد المشروع ولرغبة الدولة في إحراز تقدم في أقرب الآجال) لا يسوغ إطلاقا اللجوء إلى الإجراء المتفاوض بشأنه. وما لم تتمكن السلطات الموقعة للتنازل من تبرير اللجوء إلى هذا الإجراء، فإن مجرد اتباع هذا الأسلوب في هذه الحالة بالذات يفتقر إلى مسوغ وبالتالي يصم المسطرة الإجرائية بشائبة البطلان.

ومن ناحية ثانية، تبرز أعمال التحقيق¹⁹ أن تقييم الاستمرارية المالية اللازم للبرهنة على ضرورة إطلاق مثل هذه المسطرة الإجرائية لم يُنجز بتاتا من قبل الدولة في حين أن الدولة هي السلطة المتعاقدة بمفهوم قانون الشراكة.

ونذكر هنا بأن على الدولة أن تحترم أحكام المادة 19 من قانون الشراكة والمادة 42 من مرسوم الشراكة بالقيام، عن طريق خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بالتقييم المسبق للاستمرارية المالية المبررة للجوء إلى الإجراء المتفاوض بشأنه.

مسودة التحقيق البرلماني، ص 8 وما بعدها.¹⁹

ولئن كان غياب هذه الوثيقة الأساسية إجرائياً أمراً ثابتاً، فبقدرنا اعتبار العملية برمتها غير شرعية.

ونحن نسجل، فضلاً عن ذلك، أن أعمال التحقيق²⁰ تنبّه إلى أن خلية المشاركة لم تشرك في مسار الإجراءات. والحال أن المادة 12 من قانون الشراكة تفرض أن يتم إنجاز التقييم المسبق "بدعم إلزامي من خلية الشراكة". وبهذا تكون الدولة بوصفها سلطة متعاقدة قد تجاهلت هذا الحكم القانوني.

ولا بد أن نوضح مع ذلك أن المادة 1.1.2 من التنازل تنص على أن تقييم الاستمرارية المالية قد أنجزت، لكن أعمال التحقيق لم تتوصل إلى هذه الدراسة وأشارت فقط إلى وجود رسالة صادرة عن الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 24 سبتمبر 2018 وموجهة إلى وزير الاقتصاد والمالية بشأن رأي إيجابي عن الاستمرارية المالية للمشروع. بيد أن هذه المراسلة لا يمكن أن تقوم، لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون، مقام الدراسة التي يفرض قانون الشراكة إجرائها.

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال التحقيق²¹ تبين أن اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية قد تم الاتصال بها قصد إصدار رأي بعدم الاعتراض فيما يتعلق بمشروع منح التنازل وأن اللجنة الوزارية تم الاتصال بها من أجل المصادقة على هذا المشروع²² لكن هذين الاتصاليين جريا بعد توقيع الاتفاقية²³. ونشير إلى أن التنازل قد تم توقيعه تحت "شروط معطلة" تتعلق على وجه الخصوص بهذه التصديقات، لكن غياب الاتصال بتلك الهيئات قبل توقيع الاتفاقية يشكل عيباً إجرائياً شنيعاً. وفي هذا الصدد، نوضح أن الهيئتين المعنيتين كان عليهما بكل بساطة أن ترفضاً إصدار رأي بعدم الاعتراض (بالنسبة للجنة الوطنية للصفقات العمومية) والمصادقة على التنازل (بالنسبة للجنة الوزارية).

ونشير أخيراً إلى أنه بالنظر إلى المواد 21 وما بعدها من قانون الشراكة، لا يمكن اعتبار المسطرة الإجرائية المتبعة مسطرة مبنية على عرض عفوي. ذلك أن ترتيبات القانون ذات الصلة لا يبدو أنها تم اتباعها ولم تجر في أي وقت من الأوقات الإحالة إلى أي "عرض عفوي" قدمته أريز بمفهوم قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

مسودة التحقيق البرلماني، ص 8.20

مسودة التحقيق البرلماني، ص 17.21

تشير المادة 1.1.2 من التنازل إلى أن اللجنة الوزارية قد صادقت على المشروع.22

مسودة التحقيق البرلماني، ص 18.23

2.1.1 تحليل الاشتراطات التعاقدية وتنفيذ التنازل

لا يسعنا في البداية إلا أن نقر بأن الاتفاقية تتضمن بالفعل العناصر الأساسية التي ينبغي أن يتحملها صاحب الامتياز، ومنها على وجه الخصوص:

- استغلال المرفق على نفقة المستفيد من التنازل الذي يتحمل المصاريف والمخاطر المترتبة على ذلك (المادتان 2.2.3 و4.3)؛
- التكفل بالاستثمارات المطلوبة (المادتان 4.3 و4.5 على الأخص)؛
- الالتزام بالسهر على استمرارية المرفق العمومي المتنازل عنه (المادة 2.7).

ومع ذلك، لا مناص من أن نسجل أن المادة 3.1.2 من التنازل تبين أن الدولة تلتزم بأن تنفيذ التنازل أو الواجبات الناشئة عنه "لا تخالف، ولن تخالف، ولا تناقض ولن تناقض قانوننا، أو نظاما، أو أمرا قانونيا، أو حكما قضائيا، أو أي تعليمات صادرة عن محكمة أو سلطة وطنية أو فوق وطنية". كما تتعهد الدولة مستقبلا بأن إبرام أو تنفيذ التنازل "لن يتضمن مخالفة أو إخلالا بما تقدم لا في اشتراطاته، ولا في الوثائق المنظمة له أو الاتفاقات الشفوية أو الكتابية المرتبطة به".

ويبدو هذا التزام مبالغ فيه لا من حيث معايير الصفقات فحسب، ولكن كذلك من حيث إنه يتجاوز صلاحيات السلطة التنفيذية لا سيما بالنظر إلى اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية. ورغم ذلك يبدو لنا أن بمقدور الدولة أن تتحمل مسؤوليتها التعاقدية في حال عدم احترام هذا الاشتراط.

وعلاوة على ذلك، تتضمن المادة 2.2.3 من التنازل التزاما من الدولة يبدو مبالغ فيه وغير منظم بالنظر إلى السلطات الموقعة للتنازل، من حيث إنه لا يذكر الشرط الذي لا غنى عنه للحصول على الأذن الإدارية والمتمثل في احترام متطلبات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها: "... (تلتزم الدولة بتوفير الأذن والرخص اللازمة أو استصدار أي صك آخر يستلزمه التنفيذ)".

ويكرر هذا التزام في الفقرة السابعة من المادة 6.3 من التنازل.

وتبدو اشتراطات المادة 4 المتعلقة بامتلاكات التنازل مطابقة لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومع المرسوم وكذلك مع الممارسات السليمة في مجال التنازلات. ونخص بالذكر من ذلك التنبيه إلى أن "ممتلكات المشروع تعود في نهاية التنازل إلى الدولة بصورة مجانية".

وتبدو الاشتراطات المتعلقة باستكمال البناء وتشغيل المنشآت مطابقة لمعايير الصفقات وللتشريعات المعمول بها، لاسيما فيما يتعلق بوضع جدولة لكل مرحلة²⁴ وما يترتب على ذلك من عقوبات عند التأخر عن الأجال المحددة²⁵. إلا أن ترك فرصة لصاحب الامتياز لطلب "مهلة إضافية" لتفادي

المادة 1.5 من التنازل.24

المادة 3.5 من التنازل.25

عقوبات التأخر، أمر غير معهود في مثل هذه الاتفاقيات. فضلا عن ذلك، يعتبر السقف المحدد للعقوبات (2% من مبلغ الاستثمارات²⁶) غير مرضي بالقياس إلى معايير الصفقات.

وتنص المادة 2.7.5 على أن "قواعد إبرام صفقات الأشغال والخدمات يحددها صاحب الامتياز بحرية ويمكنه إبرام العقود المتعلقة بها مع الغير حسب اختياره". ومع ذلك، فإن هذا الاشتراط مطابق لمعايير الصفقات.

وقد تقرر في نص التنازل الاستعانة بخبير مستقل لتمحيص عملية البناء وتزكيتهما (وبالأخص عند استلام المنشأة)، وهو ما يتفق مع معايير الصفقات. غير أن من اللازم التنبيه إلى أن التنازل يمنح لصاحب الامتياز سلطة مفرطة (حتى ولو كانت مؤطرة) في تعيين هذا الخبير²⁷. وهذا التنبيه وارد بالنظر إلى أن المادة 1.33 من قانون الشراكة تنص على أن "السلطة المتعاقدة يجب أن تراقب احترام المتعاقد لالتزاماته" (نشير إلى أن الدولة تستطيع تماما أن تتعاقد مع من يقوم بهذه المراقبة).

ولصاحب الامتياز الحق في تسيير المجال العمومي الموضوع تحت تصرفه²⁸، وهو ما يبدو كذلك مطابقا لمعايير الصفقات في المجال المينائي.

أما فيما يتعلق بالشروط المالية للتنازل، فيجدر بادئ ذي بدء أن ننبه إلى أن صاحب الامتياز قد دفع للدولة "بطاقة دخول" بمبلغ بالأوقية يساوي خمسة ملايين دولار أمريكي²⁹. وعلاوة على ذلك يلتزم صاحب الامتياز بدفع إتاوة استغلال على النحو الوارد في الملحق 3 من التنازل³⁰، طبقا للترتيبات القانونية المعمول بها.

وبخصوص التعرفة، ينص التنازل على أن "الدولة تلتزم بترك صاحب الامتياز يحدد الأسعار بحرية، وحسبما يراه، دون أن تتدخل في عملية تحديدها"³¹. ومع ذلك، تم توضيح كون هذه الحرية "مقيّدة بتطابق الأسعار مع الهوامش الواردة في الملحق مع تبيان التزام صاحب الامتياز بـ (أ) التشاور مع الدولة مسبقا عند تحديد الأسعار أو مراجعتها، (ب) الحرص على أن تظل الأسعار تنافسية مقارنة مع ما يجري في المنطقة وفي العالم". وبذلك يقتضي هذا الاشتراط إشرافا من الدولة على ضبط الأسعار رغم الحرية الظاهرية المتروكة لصاحب الامتياز، وهو ما يتطابق مع أحكام قانون الشراكة فيما يتعلق بتحديد الأجور. غير أننا نودّ مزيدا من ضبط الأسعار والتعبير عن ذلك بصورة أكثر صراحة في التنازل.

ومن جهة أخرى، لصاحب الامتياز الحق في تحصيل الإيرادات المرتبطة باستغلال الرصيف³²، الأمر الذي يبدو متفقا مع التقاليد المتبعة في هذا النوع من الصفقات.

المادة 3.3.5 من التنازل.26

المادة 1.16 من التنازل.27

المادة 7.7 من التنازل.28

المادة 7.3 من التنازل.29

المادة 2.10 من التنازل.30

المادة 1.1.9 من التنازل.31

المادة 5.9 من التنازل.32

وأخيراً، تجدر الإشارة في هذا المنحى المالي إلى أن صاحب الامتياز يتمتع بفوائد منها:

- بعض الترتيبات الجبائية³³: يظهر من نص التنازل أن صاحب الامتياز يستفيد من إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة³⁴ بالنسبة لبعض الممتلكات التعاقدية في تجاهل للمادة 24 من مدونة الاستثمارات. على أن من الجدير التذكير بأن المزايا الضريبية المؤكدة في الاتفاقية لا يبدو أن لها أساساً قانونياً باعتبار أن قطاع الموانئ (لم يدمج هذا القطاع في مدونة الاستثمارات برسم اتفاقيات التأسيس إلا بموجب القانون 002-2019 بتاريخ 22 يناير 2019) لم يكن مقبولاً لتوقيع اتفاقية تأسيس عند تاريخ توقيع التنازل.
- ضمانات الاستقرار القانوني، والاقتصادي، والضريبي³⁵: تبدو هذه الضمانات منسجمة مع مدونة الاستثمارات فيما عدا التزام الدولة بشأن "المحافظة على النظام (...)" الاقتصادي المتعذر ضمانه ما لم نجازف بمخاطرة تعاقدية مفرطة.

وبخصوص تقاسم الأخطار، تبرز المادة 1.13 من التنازل ("تعديل التنازل وتغيير الظروف") اشتراطات تحابي إلى حد ما صاحب الامتياز لكنها تبدو متناسقة مع المتطلبات الحالية لتمويل المشروع.

هذا، ولم نكتشف أي بند يعيد للدولة الكرة أو الحظوة، مما يدل على أن تقاسم ثمار المشروع يقتصر على الإتاوة السنوية (إضافة إلى بعض الانعكاسات الضريبية غير المباشرة).

ولم نسجل أي وعد بتجديد الاستثمار في البنى التحتية، وهو ما يشكل خطراً بالنسبة للدولة التي قد تستلم في نهاية التنازل منشآت متهاكلة.

وتتضمن الاتفاقية بنداً بعنوان "الحصرية" يستفيد منه صاحب الامتياز ويبدو مجحفاً من حيث أبعاده ومرامييه. ذلك أن من المعتاد أن تحتوي التنازلات على مثل هذه البنود الرامية إلى الاستئثار بالمرفق حصرياً، لكنها تكون في الغالب محدودة مكاناً وزماناً. وهذا ما لم يقع في المادة 17 من التنازل الذي يعيننا هنا، إذ توسع الامتياز كثيراً واتسم بطابع شمولي. صحيح أن الفقرة 2.17 تحد الحصرية في محيط جغرافي (25 كيلومتراً)، لكن هذه المحدودية تنسفه الفقرة 2.2.17 التي تفتح للمستثمر الحصري آفاقاً فسيحة وتحميه من المنافسة على أرجاء شاسعة من التراب الموريتاني.

وبخصوص حالات الفسخ المقررة في التنازل، يمكن أن نذكر منها:

- الفسخ للتقصير الفادح أو المتكرر بعد الإغذار والإنذار (المادة 1.1.18)؛
- الفسخ لانتهاك بند أساسي تعذر تصحيحه؛
- وفيما يخص صاحب الامتياز، حالة استمرار القوة القاهرة السياسية أكثر من 180 يوماً، أو تعطل الحقوق المستفاد من هذه الاتفاقية أو من أدوات تنفيذها، أو دخول حقوق منافسة على الخط أو مطالبات للغير؛
- حالات خاصة مذكورة في المادتين 3.1.13 و6.2.13؛
- وبصورة ضمنية، الفسخ المبرر بالمصلحة العامة (المادة 2.4.18).

وهذه الحالات، حتى ولو لم تكن كلها معهودة في التنازل (خاصة تمكين صاحب الامتياز من الفسخ في بعض الحالات)، تبدو مطابقة للمادة 40 من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتتفق تعويضات الفسخ المقررة في المادة 1.4.18 مع معايير الصفقات، بما فيها حالة الفسخ بسبب خطأ يرتكبه صاحب الامتياز. ويعود ذلك إلى الحرص على تمويل البنوك للمشروع لأن المقرضين

المادة 2.12 من التنازل.33

المادة 3.2.12 (ب) من التنازل.34

المادة 3.12 من التنازل.35

لا يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن تقصير صاحب الامتياز الذي يعاقب في هذه الحالة بمصادرة الأموال التي استثمرها.

أما البند الذي يحمل عنوان "تعويضات مستحقة على الدولة" فيبدو مجحفاً في حق الدولة وغير متوازن بالمرّة. وبالفعل، يندر أن نجد في الصفقات هذا الطابع التلقائي والمتكرر للتعويضات. وينطبق الأمر نفسه على المادة 3.19 المتعلقة بـ "التعويضات المستحقة للمساهمين". ولم نعثر على بنود تتعلق بالعقوبة على التقصير في الاستغلال، وهو أمر غير عادي في التنازل ومضر بحقوق الدولة. كما لم نجد بنوداً مخصصة لضمانات التنفيذ، الأمر الذي يتنافى مع المادة 25 من قانون الشراكة ومع معايير الصفقات.

ولم يظهر أي تنظيم للمراقبة السنوية من قبل الدولية في عين المكان عند الاقتضاء. ومع ذلك تتحدث المادة 14 عن مراقبة عامة وعن متابعة من قبل لجنة خاصة، وعن إحالة صاحب الامتياز لبعض العقود إلى الدولة.

ونظير ذلك أننا لم نجد في نص التنازل تحديداً لأهداف الأداء، رغم أنه مفروض بموجب المادة 25 من قانون الشراكة. والحال أن من المستحيل في غياب هذه الأهداف أن نقيس جودة الخدمة ومستوى أداء صاحب الامتياز.

تجدر الإشارة إلى أن التنازل لا يتضمن أي التزام بالحفاظ على تركيبة رأس مال الشركة التي أنشئت بموجب المشروع ومن أجل تنفيذه، بينما يتحتم أن يُخصص لذلك بند في أي عقد شراكة³⁶.

وأخيراً، فيما يتعلق بالتطورات التي عرفها صاحب الامتياز (أريز موريتانيا – شركة مغلطة) الذي أنشأ خصيصاً مؤسسة لتوقيع التنازل، تبين أعمال التحقيق³⁷ ما يلي:
"بعد أن اشترت شركة OLAM أريز موريتانيا من مالكيها المساهمين فيها، قامت بالتنازل عن 33% من أسهمها لصالح Meridiam Infrastructure AfricaFund و17% لصالح Meridiam Infrastructure AfricaParallelFund يوم 19 ديسمبر 2018.

لم تُستشر الحكومة ولم توافق على هذا التنازل عن الأسهم. وفي يناير 2019، تنازلت ARISE PCC الشركة الأم لأريز موريتانيا وفرع شركة OLAM عن 43% من أسهمها لصالح A.P. MOLLER وهو صندوق منتسب للشركة البحرية MEARSK التي يشكل فرعها في موريتانيا أكبر فاعل في النقل بالحاويات. وهنا أيضاً لم تقع استشارة الحكومة ولم يُسجل لها رد فعل على هذا التنازل عن الأسهم الذي قد يكون له أثر بالغ على ميناء نواكشوط وعلى المشغلين فيه وعلى فرص العمل. ذلك أن البدء في تشغيل الرصيف الجديد سيدفع MEARSK بطبيعة الحال إلى العمل فيه والتخلي عن الميناء، مما سيؤثر بعمق في توازنه وحتى في بقائه".

نذكر بأنّ من اللازم، تطبيقاً للمادة 36 من قانون الشراكة، أن "تُبَلِّغ السلطة المتعاقدة وجوباً بأي تنازل كلي أو جزئي عن المساهمات في رأس المال بما يتطابق مع الالتزامات بالاستقرار المشار إليها في الفقرة أعلاه. ويلزم الإذن المسبق للسلطة المتعاقدة على هذا التنازل، ولا يمكنها أن

المادة 36 من قانون الشراكة³⁶.
مسودة التحقيق البرلماني، ص 20.37

تعرض عليه إلا بسبب معطل ووفق الأجل المحدد في العقد".
وإذا تبين، كما يظهر من أعمال التحقيق³⁸، أن الدولة لم تعط موافقتها على التنازل عن أسهم من شركة أريز موريتانيا، فإن هذا التنازل يجب أن يُنظر عليه على أنه تم في ظروف غير شرعية.

2.1 اتفاقية التأسيس

استلمنا الاتفاقية التالية:

- اتفاقية تأسيس بين الدولة وشركة أريز موريتانيا ("الاتفاقية") بتاريخ غير محدد في النسخة المستلمة.

1.2.1 تحليل المسطرة الإجرائية

لا تشكل الاتفاقية عقداً للطبقة العمومية، وإنما تخضع ببساطة لمدونة الاستثمارات. ومع ذلك لا يمكن توقيع اتفاقية إلا عند توفر الشروط التالية:

- أن تكون الاستثمارات "هامة" بمفهوم القانون.
- في هذه الحالة يتعلق الأمر بمبلغ 14 274 000 000 أوقية، أي أعلى بكثير من العتبات التي تحددها مدونة الاستثمارات.
- كما أن الالتزام بفرص العمل يفوق المتطلبات القانونية إلى حد كبير.
- أن تتعلق الاستثمارات بأحد القطاعات المعنية بالمادة 30 من مدونة الاستثمارات³⁹.
- في الحالة الراهنة يتعلق الاستثمار بميناء للحاويات والمحروقات.
- يمكن تقريب الاستثمار من "الوحدات الصناعية والتحويلية" شريطة إثبات وجود إنتاج مباشر في الميناء.

وإذا كان الجواب بالنفي لا يكون الاستثمار المعني مرتبطاً بصمياً بالنشاطات المذكورة في المادة 30 من مدونة الاستثمارات، وعندئذ قد لا يكون مقبولاً لاتفاقيات التأسيس.

ويلزم تعميق النظر في هذه النقطة.

- تخضع الاستفادة من هذا النوع من الاتفاقيات لإيداع ملف من قبل المستثمر لدى الشباك الوحيد لطلب الحصول على "شهادة استثمار". وهذا الطلب إلزامي.
- والحال أن من المتعذر معرفة ما إذا كان هذا الملف قد تم تشكيله وإيداعه أم لا. وكان من المفروض أن يبين الملف القطاع المعني (انظر النقطة أعلاه) التي تطلب أريز موريتانيا أن تحظى فيه باتفاقية تأسيس.

2.2.1 تحليل الاشتراطات التعاقدية وتنفيذ الاتفاقية

يظهر لأول وهلة أن الاتفاقية تتجاوز مجرد منح أريز مزايا ضريبية وجمركية وتقرر مثلاً أن الدولة ستمنح "الأوزون الإدارية لممارسة نشاط" المستثمر في موريتانيا⁴⁰، مما يُغفل المتطلبات التي تفرضها الترتيبات القانونية (العوائق، المقترضات، معايير القبول ...) المعمول بها (مثلاً: التوثيق العمراني، حماية البيئة، ...). وبذلك يكون هذا الاشتراط يتجاوز صلاحيات موقعي الاتفاقية.

مسودة التحقيق البرلماني، ص 20، 38.

39 قطاعات النشاط المعنية هي: النشاط الزراعي، باستثناء اقتناء الأراضي؛ تحويل المشتقات الحيوانية؛ الصناعات السمكية على البر باستثناء دقيق السمك؛ نشاط تطوير الصيد التقليدي والساحلي؛ الوحدات الصناعية والتحويلية؛ إنتاج الطاقات المتجددة الشمسية والهوائية؛ الفنادق والسياحة خارج نواكشوط.

المادة 2 من الاتفاقية. 40.

ثم إن المادة 3 من الاتفاقية التي تعطي للمستثمر الحرية في تحديد "سعره" تتناقض مع أحكام المادة 8 من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تنص على أن تحديد الأسعار يكون تعاقديا وخاضعا للضبط من قبل الطرف العمومي⁴¹. فينبغي إذن تكييف هذا الاشتراط في اتفاقية التأسيس مع الواقع القانوني للتنازل الممنوح للمستثمر (والذي تقرر فيه آلية لتنظيم التعرفة).

ومن جهة أخرى، تدرج الاتفاقية مباشرة التزامات المستثمر من حيث مناصب الشغل التي سيخلقها في إطار المشروع. فيلزم التأكد من الوفاء بهذه الالتزامات. ومن المؤسف ألا تكون هذه الالتزامات قد تم إرفاقها بعقوبات عند عدم تحققها كما هو شائع في هذه النوع من الصفقات. وأخيرا، يجدر التنبيه إلى أن الاتفاقية لا تعفي المستثمر من الضريبة على القيمة المضافة، طبقا للمادة 24 من مدونة الاستثمارات، لكنها تقرر تعويض المبالغ المسددة من هذا القبيل، وهي حيلة تنفادى انتهاك القانون لكنها تحرم الخزينة الموريتانية من مورد مالي.

الجزء 3: استعراض المقابلات الاقتصادي والمالي للدولة في إطار التنازل

يهدف هذا الجزء من التقرير إلى أن يحلل، من وجهة نظر الدولة (المعبر عنها فيما بلفظ "المتنازل")، والمقابل الاقتصادي والمالي برسم اتفاقية التنازل الموقعة يوم 2018/09/19 مع شركة أريز موريتانيا المغفلة (المسماة فما يلي "المستثمر" أو «صاحب الامتياز») والمتعلقة ببناء واستغلال رصيف للحاويات والمحروقات (نشير إليه فيما يلي باسم "المشروع").

وينبني هذا التحليل، فضلا عن اتفاقية التنازل ذاتها على اتفاقية التأسيس الموقعة ما بين الدولة والمستثمر، والاقتراح المالي الذي قدمه المستثمر برسم المشروع، علاوة على أعمال التحقيق. ولا بد في البداية أن نشير إلى أن جزءا هاما من اتفاقية التنازل لم يُسلم لنا، وهو الملحق 4 الذي يتضمن حساب الاستغلال التقديري للمشروع. ومع ذلك هناك تقرير غير مؤرخ صادر عن خلية المشاركة يتناول التقييم المالي للمشروع حسب فرضيات أريز، ويقدم إسقاطات للمخزون المالي المرتقب بالنسبة لمساهمي أريز، من جهة، وإيرادات الدولة من جهة أخرى.

محيط التنازل

تحدد المادة 1.3 من الاتفاقية محيط التنازل بوصفه مجالا عقاريا لاستغلال رصيف الحاويات والمحروقات في ميناء نواكشوط وتم رسم حدوده في الملحق 1 من اتفاقية التنازل ("الرصيف")، وذلك بناء على دفتر الالتزامات الوارد في الملحق 2 من اتفاقية التنازل. والواقع أن دفتر الالتزامات لم تنجزه السلطة المتعاقدة وإنما هو عبارة عن دراسة لتحديد الأبعاد أعدتها شركة للاستشارة الهندسية (Royal HaskoninhgDHV) بتاريخ 2018/08/20 (أي شهرا قبل توقيع اتفاقية التنازل الذي جرى يوم 2018/09/19) لحساب شركة أريز. وعندها لا يمكن إلا أن نتساءل عن وجهة "دفتر الالتزامات" هذا إذ لا يعكس صراحة استنتاجات الدولة بشأن أبعاد الرصيف والتجهيزات اللازم اقتنائها في إطار المشروع، في حين أن هذه العناصر المهيكلية كان من اللازم أن تكون الأساس الذي يبنى عليه تقييم الاستمرارية المالية المفروض إنجازها بموجب مرسوم الشراكة. وفي هذا الصدد، تشير أعمال التحقيق إلى أن هذه الدراسة لم يتم إنجازها قط.

ويظهر تحليل دفتر الالتزامات إلى ذلك اضطرابا في المواصفات الفنية وقائمة المعدات اللازم اقتنائها على مدى مراحل المشروع. فعلى سبيل المثال تقرر في الفقرة 3.4 "حسابات الرصيف" ثلاث مراحل من حيث حركة الحاويات:

المرحلة 1 - 2024: 250,000 EVP

المرحلة 2 - 2034: 400,000 EVP

المرحلة 3 - 2040: 550,000 EVP

والحال أن:

- تحديد أبعاد الرصيف وقائمة المعدات لم توضح إلا بالنسبة للمرحلة 1، من جهة؛
- ومن جهة أخرى، يلاحظ عدم انسجام التجهيزات المقررة في المرحلة الأولى. فالجدول 4-

4 "مواصفات رصيف الحاويات في المرحلة 1" المستنسخ أدناه يذكر 3 رافعات STS (Ship to Shore Crane) بينما ورد في الملحق 2.1أ "التجهيزات" من دفتر الالتزامات 2 فقط إضافة إلى تجهيزات لم تذكر في الجدول 4-4.

الأبعاد	الجدول 4-4 مواصفات – المرحلة 1
570 م	طول الرصيف
14.5- م	عمق الرصيف
250,000 EVP	الطاقة الاستيعابية
3	رافعات س.ت.س
130000 م ²	المساحة اللازم تبليطها
1240 موقعا	الموقع على الأرضية بالنسبة للإيراد والتصدير
744 موقعا	الموقع على الأرضية للحاويات الخاوية
الأبعاد	الملحق 2.1أ التجهيزات مرحلة 1
2	رافعات س.ت.س
2	ر.ت.ج
4	Reach-stakers
8	جرارات
2	بوابات للحاويات الخاوية

وهناك مواطن غموض أخرى في دفتر الالتزامات فيما يتصل بالاستثمارات التي سينجزها صاحب الامتياز:

- الملحق 3.1أ "الرصيف" يشير إلى 480 موقعا إضافة إلى الموقعين المقررين في المرحلة 1 وذلك بالنسبة للحاويات المبردة. لكننا لا نعرف في أي مرحلة ستفتح هذه المواقع.
- في المرحلة نفسها، من المقرر إنشاء منطقة إدارية ومنطقة لشحن الحاويات تضم في الوقت نفسه مباني وتجهيزات إضافية دون تحديد المرحلة التي سيتم فيها ذلك.

ويجد هذا الغموض صدهاء في اتفاقية التنازل ذاتها حيث تشير الديباجة والمادة 1.4.3 إلى مبلغ 390 مليون دولار أمريكي في باب "مسؤوليات المستثمر" دون تفصيل ما إذا كان هذا الاستثمار يمثل المنطلق أم مجموع الاستثمارات على مدى فترة التنازل، علما بأن المادة 4.5 المكرسة لـ "برنامج الاستثمار الأولي" لا تقدم أية أرقام.

ولا بد من التنبيه إلى الاتفاقية لا تتضمن أية أعمال للصيانة ولا لتجديد معدات التنازل ولا يوجد فيها اشتراط يسمح للسلطة المتعاقدة بتفقد ومراقبة حالة الممتلكات في كل حين. والواقع أن مثل هذه الرقابة هي ما يمكن الدولة من التأكد من أنها ستحصل في نهاية التنازل على تجهيزات ومنشآت قابلة للتشغيل.

وعلى صعيد الاستغلال ومساحة النشاط، تقرر في اتفاقية التنازل وخاصة في مادته 2.2.3 تقديم الخدمات التالية:

- خدمات للبواخر تتضمن القيادة، والجر، والوضع في حالة رسو على الرصيف؛
- نشاطات الشحن والتفريغ، وتنظيف السفن، ونقل كافة أنواع البضائع وتوضييبها (بضاعة

- صلبة أو سائلة، متفرقة أو موضوعة في حاويات، إلخ؛
- نشاطات التخزين والحفظ.

ولعل من المفيد أن نسجل أن هذا التعريف أوسع مما ورد في المقترح المالي للمستثمر وفي الملحق 3 من اتفاقية التنازل "الإجراءات المالية للتنازل". ففي هاتين الوثيقتين تنحصر مداخل المستثمر في الإيرادات الناتجة عن تفريغ وشحن الوقود والحاويات دون البضائع المتفرقة صلبة كانت أو سائلة. ومن شأن هذا التعريف أن يمكن صاحب الامتياز من معالجة أنماط أخرى من السلع لم تكن مداخلها مقررّة في عرضه المالي، وهو ما سيترتب عليه تقدير أدنى من الواقع بالنسبة للمداخل المرتقبة للمستثمر علماً بأن الفوائد التي تجنيها الدولة عن طريق الإتاوات إنما بُنيت على هذه الإسقاطات.

مداخل صاحب الامتياز:

كما ذكرنا سابقاً، لم نتسلم حساب استغلال المشروع المقرر في الملحق 4 من اتفاقية التنازل. والملحق 3 "الإجراءات المالية للتنازل" هو وحده عمدتنا في تبيان التعرفة التي يطبقها صاحب الامتياز:

التعرفة المقترحة من قبل أريز	التعرفة
شحن وتفريغ الوقود	10 دولارات للطن
التعرفة بالنسبة للحاويات:	
حاويات 20 قدماً عند الاستيراد	425-475 دولار / حاوية
حاويات 40 قدماً عند الاستيراد	575-650 دولار / حاوية
حاويات 20 قدماً ممثلة عند التصدير	425-475 دولار / حاوية
حاويات 40 قدماً ممثلة عند التصدير	575-650 دولار / حاوية
حاويات حاوية عند التصدير	150 دولار / حاوية
حاويات مبرّدة	1200-1500 دولار / حاوية

تجدر الإشارة إلى أن التعرفة الواردة في الملحق 3 مطابقة تماماً لما ورد في المقترح المالي. وهذا المقترح يتضمن إسقاطات حركة المحروقات والحاويات على مدى الفترة 2020-2030 وكذلك إسقاطات الإيرادات الناجمة عن ذلك بالنسبة لصاحب الامتياز. ولا تتوفر على إسقاطات للحركة والإيرادات بالنسبة لكامل الفترة.

مداخل المتنازل (الدولة):

تتعدد مداخل المتنازل برسم الاتفاقية على النحو التالي:

- رسوم دخول بمقدار 5 ملايين دولار أمريكي مقررّة بموجب المادة 7.3 من اتفاقية التنازل. ويسدد هذا المبلغ عند رفع الشروط المعطلة لانطلاق الأشغال؛
- إتاوة استغلال مقابل الحق في استخدام الرصيف⁴³. وقد تحددت إتاوة الاستغلال في الملحق 3 حسب الجدول التالي:

إتاوة الاستغلال	العائدات
تفريغ الوقود	2 دولار للطن

المادة 10 من اتفاقية التنازل. 43

الإتاوة بالنسبة للحاويات:	
حاويات 20 قدما عند الاستيراد	50 دولار / حاوية
حاويات 40 قدما عند الاستيراد	75 دولار / حاوية
حاويات حاوية عند الاستيراد	0 دولار / حاوية
حاويات 20 قدما ممثلة عند التصدير	50 دولار / حاوية
حاويات 40 قدما ممثلة عند التصدير	75 دولار / حاوية
حاويات حاوية عند التصدير	0 دولار / حاوية
حاويات مبرّدة	75 دولار / حاوية

نشير إلى أن مستوى هذه الإتاوات هو نفسه في المقترح المالي باستثناء الحاويات الممتلئة عند التصدير، إذ إتاوتها في المقترح المالي لا تتعدى 50 دولاراً.

- مجمل الرسوم والضرائب المقررة برسم اتفاقية التأسيس:

يتمثل جزء هام من هذه المداخل الإجمالية في الضريبة على الشركات بواقع 25%. غير أن صاحب الامتياز معفي من هذه الضرائب طيلة السنوات الخمس الأولى اعتباراً من تاريخ بدء الاستغلال⁴⁴.

وبما أننا لا نتوفر على حساب الاستغلال التقديري للمشروع (الملحق 4) ولا على النموذج المالي المعتمد من قبل صاحب الامتياز، فليس بمقدورنا أن نؤكد بالضبط المبلغ الذي ستحصل عليه الدولة من المشروع⁴⁵. غير أن المقترح المالي يقدر أن ما ستكسبه موريتانيا من المشروع سيصل إلى 554 مليون دولار أمريكي خلال الفترة من 2019 حتى 2050.

مردودية المشروع:

توطئة للتحليل المالي التالي، يحسن التذكير ببعض المعطيات البارزة التي يتأسس عليها التحليل لمردودية أي مشروع.

التدفق النقدي الحر: يتعلق الأمر برصيد الخزينة المتوفر لمساهمي ودائني شركة المشروع، ويحسب بوصفه مداخل ناتجة عن الاستغلال.

- (-) أعباء الاستغلال؛
- (-) تفاوت الحاجة إلى رأس مال دوار؛
- (-) الاستثمارات؛
- (+) القيمة المحاسبية الصافية للمجمّعات عند انتهاء التنازل؛
- (-) الضريبة على نتائج الاستغلال؛
- = التدفق المتوفر للمساهمين والدائنين.

المادة 3.2.12 من اتفاقية التنازل⁴⁴.
التدقيق في النموذج المالي لصاحب الامتياز يخرج عن نطاق الخدمات المطلوبة من التكلل⁴⁵.

إن التدفق النقدي الحر بمثابة أجر للأصول الاقتصادية لشركة لمشروع، وهي تُقْتطع قبل المصاريف المالية وبالتالي يتم تحيينها وفق متوسط كلفة رأس المال الموزونة بما يقابل كلفة تمويل نشاطات شركة المشروع.

ويمثل متوسط كلفة رأس المال الموزونة المعدل الذي يتم انطلاقا منه تحديث التدفق النقدي الحر، أي بنقص سعره لتحديد قيمته الحالية. وهذا المتوسط يضم:

- البنية المالية لشركة المشروع؛
- الكلفة السوقية لدينها؛
- الكلفة السوقية لمواردها الذاتية.

$$WACC = \frac{V_{fp} \times K_{fp} + V_{pa} \times K_{pa} + V_d \times K_d}{V_{fp} + V_{pa} + V_d}$$

Où :

V_{fp} = Valeur des fonds propres

V_{pa} = Valeur des prêts d'actionnaires

V_d = Valeur de la dette

K_{fp} = Coût des Fonds Propres

K_{pa} = Coût des prêts d'actionnaires après impôts

K_d = Coût de la dette après impôts

- المعدل الداخلي لمردودية المشروع: هو المعدل الذي تكون فيه النسبة الحسابية للتدفق النقدي الحر معدومة. ومن الضروري أن يكون المعدل الداخلي للمردودية أعلى من النسبة الحسابية ليعتبر المشروع ذا مردودية اقتصادية.

$$K_{fp} = r_f + \beta_e \times (r_m - r_f) + r_{sov} + D_{inf}$$

Où :

r_f = Taux sans risque, en général le taux des obligations américaines à 10 ans

β_e = bêta endetté, coefficient de sensibilité reflétant le risque relatif de l'activité en comparaison au risque du marché. Le bêta endetté se déduit du bêta désendetté par la formule suivante :

$$\beta_e = \beta_{des} \times \left[1 + (1 - IS) \times \frac{V_d}{V_{fp} + V_{pe}} \right]$$

Où :

β_{des} = bêta désendetté

IS = taux d'impôt sur les sociétés

r_m = Taux de rendement moyen du marché action américain

$r_m - r_f$ = prime de risque sur fonds propres pour le marché américain (*Equity Risk Premium ou ERP*)

r_{sov} = prime de risque pays (*Sovereign Risk Premium*)

D_{inf} = différentiel d'inflation, calculé selon la formule de Fisher, comme :

$$D_{inf} = \frac{1 + Inf_{MR}}{1 + Inf_{USA}} - 1$$

Avec :

Inf_{USA} = inflation moyenne sur les 5 dernières années aux Etats Unis.

Inf_{MR} = inflation moyenne sur les 5 dernières années en Mauritanie.

ويعلن المقترح المالي للمستثمر عن 8% كمعدل داخلي لمردودية المشروع. وهي نسبة تبدو لأول وهلة منخفضة جدا.

ولكي نضع هذه النسبة في سياق المنظور المستقبلي، ينبغي أن نقدر الكلفة الموزونة لرأس مال المشروع اعتمادا على بنية رأس المال المعروضة في المقترح المالي على النحو التالي:

- التمويل بالديون: 40% (156 مليون دولار)؛
- التمويل عن طريق الموارد الذاتية: 60% (234 مليون دولار)؛
- شروط الدين: 10 سنوات للنضج، سنتان كمدة سماح، 9% نسبة الفوائد.

وتأسيسا على ما تقدم نقدر كلفة الموارد الذاتية عام 2018 بنسبة 22.30% كما يوضحه الجدول التالي:

Coût des fonds propres	Valeurs	Source / Commentaires
Taux sans risque US	2.69%	Rendement des obligations à 10 ans aux Etats-Unis (2018)
Bêta désendetté US	0.93	Secteur des transports (Source Damodaran)
Dettes/Fonds Propres (%)	1.50	60% dette, 40% fonds propres
Taux d'IS en Mauritanie	25.00%	
Bêta endetté	1.98	
Prime de risque de marché US	5.96%	Source Damodaran
Prime de risque pays	7.00%	Estimation
Inflation moyenne 5 ans MR	2.36%	FMI - Moyenne (2014-2018)
Inflation moyenne 5 ans USA	1.52%	FMI - Moyenne (2014-2018)
Différentiel d'inflation	0.83%	Formule de Fisher
Coût estimé des fonds propres	22.30%	

وبما أن كلفة الدين تمثل 9% بحسب المقترح المالي فإن كلفة رأس المال الموزونة والناجمة عن ذلك تقدر بـ 14.3% كما هو مفصل فيما يلي:

متوسط كلفة رأس المال الموزونة	النسبة المئوية	الكلفة
نصيب الموارد الذاتية	40%	22.3%
نصيب الدين	60%	9%
متوسط كلفة رأس المال الموزونة		14.3%

وهكذا يكون المعدل الداخلي للمردودية المعلن في المقترح المالي أقل بكثير من الكلفة الموزونة لرأس مال المشروع، وهذا ما يجعل المشروع عديم المردودية بالنسبة للمستثمر وبالتالي غير قابل لأن تموله البنوك. وبالاعتماد على هذا التحليل لنا أن نتساءل عن الإسقاطات المالية للمشروع كما يعرضها المستثمر وعلى أساسها تم التفاوض بشأن الإتاوات.

بتعبير آخر: إذا كان المعدل الداخلي للمردودية يلزم أن يفوق متوسط كلفة رأس المال الموزونة لكي تقبل البنوك تمويل المشروع، فهذا يجب أن يتجسد في مستوى أعلى من الربحية مما هو معلن في المقترح المالي، وبالتالي فإن من المشروع إعادة التفاوض بشأن الإتاوات لرفع مستواها. وفي هذا السياق، يجدر لفت الانتباه إلى أن تقرير خلية المشاركة إذا كان يستنتج أن "مشروع أريز يبدو أنه يجلب الثراء لموريتانيا" فإن التحاليل التي أدت إلى الاستنتاج اقتصر فقط على تقدير الدخل الإجمالي المفترض أن يعود إلى الدولة (قرابة 554 مليون دولار كما بينا سابقا) دون التشكيك في المردودية التي أعلنتها أريز.

الضبط المالي للمشروع:

تثير اتفاقية التنازل مرارا مفهوم التوازن الاقتصادي والمالي للاستغلال:

- المادة 3.3.3: "لا يمكن للدولة أن تقيم أو تأمر بإقامة منشآت قرب الرصيف من شأنها أن تنافس نشاط صاحب الامتياز إلا في ظل احترام التوازن الاقتصادي للمشروع موضوع التنازل وبعد موافقة صاحب الامتياز".
- المادة 3.1.13: "تعديل الشروط الاقتصادية". تنص هذه المادة على أنه في حالة تردي التوازن الاقتصادي والمالي للمنشأة المتنازل عنها لسبب خارج عن إرادة صاحب الامتياز أو بسبب فعله، وإذا لم يتسن استعادة هذا التوازن عن طريق زيادة الأسعار، فإن الطرفين يتفقان على استئناف التفاوض لاستعادة التوازن المطلوب".
- المادة 6.2.13: في هذه المادة أيضا تثار قضية التوازن الاقتصادي والمالي في حالة اختلاله جراء قوة قاهرة سياسية. فتتيح المادة إمكانية فسخ اتفاقية التنازل.

ونلاحظ أن استعادة التوازن الاقتصادي والمالي، مع أنها أمر محمود، إنما أثّرت من منظور الحالات التي يتم فيها الحرص على مصالح صاحب الامتياز. ولم يجر التطرق بتاتا في حساب الاستغلال التقديري إلى إمكانية تحقيق صاحب الامتياز لأرباح تفوق المعدل الداخلي للمردودية وتشكل فائضا عن عائدات المساهمين. وتخلو اتفاقية التنازل مع الأسف من آلية تمكن من تقاسم هذا الفائض المحتمل.

هناك حالة واحدة من تقاسم القيمة وردت في المادة 2.1.13 هي أن يغيّر المتنازل شروط عمل صاحب الامتياز بما يجعله يحقق أرباحا إضافية، فعندئذ يتقاسم الطرفان هذا الفائض.

في الخلاصة:

تبرز مما أوردنا أعلاه جملة من النقاط الأساسية:

- إن دفتر الالتزامات الذي يقوم عليه برنامج صاحب الامتياز لم يجر إعداده من قبل السلطة المتعاقدة وإنما أنجزه صاحب الامتياز عبر شركة للاستشارة الهندسية.
- لا تتضمن الاتفاقية أي بند مخصص لصيانة أو تجديد المنشآت والمعدات المنجزة في إطار المشروع موضوع الامتياز.
- يفوق المحيط المتنازل عنه نطاق نشاطات صاحب الامتياز كما وردت في الإسقاطات المالية المعتمدة في حساب الإتوات التي تعود إلى المتنازل (الدولة).
- تبدو مردودية المشروع التي عرضها صاحب الامتياز في مقترحه المالي منخفضة جدا: فهي بوضوح أقل من الكلفة الموزونة لرأس المال. وبالتالي ينبغي التساؤل عن مصداقية حساب الاستغلال التقديري للمشروع.
- لا تنص الاتفاقية على آلية للضبط الاقتصادي والمالي تمكّن على أساس منتظم من مراقبة المردودية التي يحققها صاحب الامتياز ووضع آلية تتيح تقاسم الأرباح عند تجاوزها لعتبة المعدل الداخلي للمردودية الخاصة بالمساهمين.

8. أهم التوصيات

1.1 اتفاقية التنازل عن رصيف الحاويات والمحروقات في ميناء نواكشوط

- الظروف التي اكتنفت إجراءات إبرام الاتفاقية ليست واضحة. وبالنظر إلى أعمال التحقيق واعتمادا على الوثائق التي تسلمناها يستحيل أن نجد مبررا للجوء إلى صيغة الإجراء المتفاوض بشأنه.

وفي هذا الوضع وتبعاً لذلك، فإن سلطات الدولة التي تدخلت في إطار هذه الإجراءات لم تحترم أحكام القانون رقم 06-2017 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2017 والمتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

- يظهر من أعمال التحقيق أن العديد من مراحل إجراء التفاوض لم يتم احترامها.

وهكذا غاب التقييم المسبق لقبولية المشروع للاستمرار مالياً، بفعل غياب اللجنة الفنية للدعم كظهير للدولة، وعدم مصادقة اللجنة الوزارية على المشروع قبل توقيع اتفاقية التنازل، وعدم إعطاء اللجنة الوطنية للصفقات لرأي بعدم الاعتراض قبل توقيع الاتفاقية، وبالتالي لا يمكن إلا نعتير الإجراءات مخالفة لأحكام القانون رقم 06-2017 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2017 والمتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص ولترتيبات المرسوم رقم 125-2017 بتاريخ 2 نوفمبر 2017 المطبق للقانون الأنف الذكر. وعليه، تكون الإجراءات غير شرعية.

- من حيث المضمون، لا يبدو التنازل نشازاً في أعرف الصفقات العمومية لكنه يتسم بالإجحاف بالمتنازل وبمحاباة صاحب الامتياز.

وفي هذا الصدد، بمقدور الدولة:

- أ- إما أن تلغي التنازل بالفسخ. غير أن هذا القرار سيكون له عواقب وخيمة على مالية الدولة التي يتحتم عليها أن تدفع تعويضات هامة عن فسخ الاتفاقية (لا سيما لفائدة المقرضين الذين مولوا المشروع) طبقاً لاشتراطات التنازل.
- ب- وإما أن تجري مفاوضات مع صاحب الامتياز للتوصل إلى إبرام ملحق لاتفاقية التنازل. وينبغي أن يعتمد هذا التفاوض بوجه خاص على:

✓ تسوية جميع الشوائب المذكورة في التحليل ضمن الباب 1.1 من الجزء الأول من التقرير (وبالأخص عبر دمج أهداف الأداء، وإدراج ضمانات لحسن الأداء على

- الأقل في المرحلة الأولى، وإلغاء الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والإبقاء فقط على المزايا الضريبية الواردة في اتفاقية التأسيس، وإضافة التزام بضمان ثبات شركة المشروع، (...)
- ✓ إلغاء فترة السماح فيما يتعلق بالعقوبات؛
 - ✓ إضافة عقوبات تتعلق بمرحلة الاستغلال؛
 - ✓ تعيين المهندس المستقل كطرف ثالث؛
 - ✓ إعادة تحديد محيط النشاطات من منظور الخدمات المقدمة؛
 - ✓ زيادة الفوائد التي ستحصل عليها الدولة عند تحسن الأداء من خلال وضع آلية للضبط المالي. ولهذا الغرض يلزم التدقيق المحاسبي في النموذج المالي الذي قدمه صاحب الامتياز والتحقق على وجه الخصوص من مستويات المردودية التي يظهر أنها منقوصة (المعدل الداخلي للمردودية بمقدار 8% مقارنة بالكلفة المالية للمشروع). وعلى ضوء هذا التحليل يمكن التفاوض مع شركة المشروع للتوصل إلى مستويات أرفع من الإتاوات، من جهة، ووضع آلية لتقاسم فائض الأرباح عند تحقيق أداء عالٍ (يتجاوز العتبة المحددة لمعدل المردودية)، من جهة أخرى؛
 - ✓ إعادة توضيح الدور المنوط بالدولة فيما يتعلق بضبط الأسعار؛
 - ✓ إدراج التزام بالتجديد على الأقل بالنسبة لتجهيزات الميناء؛
 - ✓ إعادة التفاوض بشأن الحالات والشروط التي يستحق بموجبها صاحب الامتياز تعويضات على الدولة دفعها (المادة 19 من اتفاقية التنازل).

2.1 اتفاقية التأسيس

- بالرجوع إلى العناصر التي بحوزتنا، يبدو لنا أن توقيع اتفاقية التأسيس غير وارد في قطاع ليس من ضمن القطاعات التي تجيز فيها مدونة الاستثمارات هذا النمط من الاتفاقيات.
- وينبغي في هذا الشأن مساءلة الوزراء الأربعة الموقعين.
- كما ينبغي في هذا الموضوع مساءلة الشباك الوحيد المقرر في نطاق مدونة الاستثمارات وطلب استخراج الملف الذي أودعته لديه شركة أريز موريتانيا المغفلة.
- يبدو مضمون اتفاقية التأسيس متسقاً عموماً مع أحكام مدونة الاستثمارات. ومع ذلك، ينبغي تسوية الامتيازات التالية:
- التزام الدولة المتعلق بإعطاء الأدونات الإدارية يلزم أن يكون مشروطاً باحترام المتعاقد لما هو مطلوب بهذا الصدد؛
- لا تكون حرية صاحب الامتياز في تحديد أسعاره إلا ضمن الاتفاقات الخاصة المبرمة مع الدولة (خاصة برسم التنازل الذي ينص على صيغة لضبط الأسعار).

9. التحفظات

1.1. إن النسخة الوحيدة من التقرير التي نتحمل المسؤولية عنها هي النسخة النهائية الموقعة من هذا التقرير. ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمستلمين المأذونين الاعتماد على مسودات هذا التقرير.

2.1. هذا التقرير هو نتيجة دراسة للوثائق التي أُحيلت إلينا حتى تاريخ إنجاز التقرير. وما لم يتم التوصل لاحقاً إلى اتفاقية خاصة أخرى، لن نكون مسؤولين عن عملية تحيين التقرير.

يتضمن هذا التقرير (أ) في كل فقرة من الجزء 2 من القسم 6 "العرض والتحليل"، وفي "القسم الفرعي" أعمال التحقيق حول [...] و(ب) القسم 7 "أعمال التحقيق: السياق والمعانيات والاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق البرلمانية": قامت بها لجنة التحقيق البرلمانية وأبلغتها إلى مكاتب نايور ويسينغ وماتينكو نسيلاينغ وجبيرالتار أدفيزوري. ولا يعبر عمل التحقيق بأي شكل من الأشكال عن رأي مكاتبنا فيما يتعلق بالمعلومات والحقائق المقدمة، والتحليلات المقدمة، والآراء المعبر عنها، وجلسات الاستماع التي تتم في إطار التحقيق البرلماني. فمكاتبنا لم يتم إشراكها في جلسات الاستماع التي أجريت في هذا الإطار. ولم تتمكن مكاتبنا من الوصول إلى الوثائق والمستندات المذكورة في أعمال التحقيق، وبالتالي لا يمكنها إثبات وجودها أو محتواها أو مراميها. وبالتالي لا يشكل التقرير تعبيراً عن رأينا فيما يتعلق بأي من المستندات أو أي من الوثائق المستخدمة أو المذكورة في أو فيما يتعلق بأعمال التحقيق.

أما بالنسبة للمكاتب، فإن التقرير يتحدث عن أعمال التحقيق لأغراض إعلامية بحتة، وبالتالي فإنها تبقى المسؤولية الوحيدة للجنة التحقيق البرلمانية. من جهة أخرى، فإن تقييمات المكاتب بناءً على مستندات أعمال التحقيق تلك مشروطة بواقع الحقائق التي تم توصيفها و/أو على وجود ودقة محتوى ومرامي الوثائق والمستندات المذكورة في أعمال التحقيق.

وبشكل عام، مكاتبنا ليست لديها أية مسؤولية بشأن محتوى أعمال التحقيق. ولا يشكل عمل التحقيق بأي شكل من الأشكال التعبير عن رأي مكاتبنا فيما يتعلق بالمعلومات والحقائق المقدمة، والتحليلات المعروضة، والآراء المعبر عنها، وجلسات الاستماع التي تتم في إطار التحقيق البرلماني. ولم يتم إشراك مكاتبنا في جلسات الاستماع التي أجريت في هذا الإطار. ولم تتمكن مكاتبنا من الوصول إلى الوثائق والمستندات المذكورة في أعمال التحقيق، وبالتالي لا يمكنها أن تثبت وجودها أو محتواها أو مراميها. وبالتالي لا يشكل التقرير تعبيراً عن رأينا فيما يتعلق بأي من المستندات أو أي من الوثائق المستخدمة أو المذكورة فيما يتعلق بأعمال التحقيق أو بموجبها. إنما يذكر التقرير أعمال التحقيق للإعلام لا غير. من جهة أخرى، فإن تقييمات المكاتب بناءً على الإحالة على أعمال التحقيق تلك مشروطة بواقع الحقائق التي تم توصيفها و/أو على مدى وجود ودقة محتوى أو مرامي الوثائق والمستندات المذكورة في أعمال التحقيق. وبشكل عام، مكاتبنا ليست لديها أية مسؤولية بشأن محتوى أعمال التحقيق.

3.1. ليس الغرض من التقرير تقديم مستندات مفصلة، وإنما توصيف الإشكاليات التي تم تحديدها على أنها تمثل نقاط إنذار محتملة للوثائق التي تمت مراجعتها كجزء من مهمتنا المتعلقة بتقديم الدعم.

4.1. إن التقرير لا يشكّل، ولا يمكن أن يشكّل، توصيفا مفصلا للوثائق. فتعليقاتنا بطبيعتها انتقائية ولا ينبغي اعتبار أنها تحدّد جميع الصعوبات التي تكشفها الوثائق.

5.1. يعدّ هذا التقرير بطبيعته مراجعة وقائية وقانونية للوثائق ولا ينبغي اعتباره بمثابة رأي قانوني كامل، أو كبديل لمشورة قانونية محدّدة بشأن المسائل التي تمّ تناولها في التقرير.

6.1. في سياق هذا التقرير، افترضنا أنّ:

- المستندات كانت جميعها مطابقة للأصول؛
- التوقيعات والطابع والأختام والتواريخ التي تظهر على الوثائق المرسله إلينا، حيثما كانت، أصولاً أو نسخاً أصلية، سليمة؛
- الوثائق ذات الطابع التعاقدية التي تُحيل عليها المستندات تم تنفيذها أو نُفذت بحسن نية من قبل الأطراف المعنية وفقاً لشروط كل منها، وطبقاً لكافة أحكامها وشروطها؛
- الوثائق والمعلومات المرسله كتابياً صحيحة وتُلزم الأطراف المعنية بشكل سليم؛
- في الحالة التي يكون فيها المستند مجرد مقتطف، فإن ذلك المقتطف ليس من شأنه التضليل حول موضوع أو معنى المستند الذي تم استخراج منه؛
- تطبيق المستندات المرسله إلينا مستمر، وذلك دونما تغيير، وظلت سارية المفعول لم يصحبها تعديل أو إلغاء أو استبدال بأي مستند أو اتفاقية أخرى لا علم لنا بها.

7.1. افترضنا أيضاً أن:

- العقود المرسله ما تزال سارية المفعول (ما لم تكن المعلومات المكتوبة صريحة بخلاف ذلك)، وأنه لم يتم تعديلها، وأنه لا وجود لاتفاق مرفق أو لاحق، أو أي وثيقة أو حدث آخر من شأنه التعديل أو التأثير بأي شكل من الأشكال على العقود المذكورة؛
- المستندات موجودة وصالحة ولم يتم تعديل شروطها وأحكامها بشكل ضمني أو صريح، ولم يتم فسخها أو استبدالها بوثائق أخرى لم يتم إبلاغنا بها؛
- جميع التوقيعات الملحقة بالمستندات الموقعة هي توقيعات أصلية وقد تم وضعها من قبل الأشخاص المأذونين قانوناً للقيام بذلك.

8.1. خلال مراجعتنا، افترضنا أنه لم يتم بأي شكل من الأشكال إخفاء أي معلومات من المحتمل أن تكون جوهرية الدلالة في سياق التحقيق البرلماني الحالي عنّا أو عن لجنة التحقيق البرلمانية.

9.1. لا يمكن أن يشكّل التقرير تقييماً لمدى حجبة التحقيق البرلماني الجاري، ذلك التحقيق النابع من قرار سياسي للجمعية الوطنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

10.1. في سياق هذا التقرير، قدمنا بعض التوصيات بشأن علاج بعض الإشكاليات التي تم ضبطها. وهذه التوصيات لا تمثل النهج الأوحده لمعالجة هذه الإشكاليات، لا سيما على الصعيد الجنائي أو المدني.

أنجز التقرير:

TAYLOR WESSING FRANCE

MATINE CONSULTING

GIBRALTAR ADVISORY

الملحق 1- الوثائق التي خضعت للتدقيق

أولا- قائمة الوثائق التي درستها مكاتب الدراسات

ثانيا- قائمة الأوراق والوثائق التي استخدمتها لجنة التحقيق البرلمانية ولائحة الأشخاص المعنيين بأعمال التحقيق

الوثائق والأوراق:

1. القانون 06-2017 بتاريخ فاتح فبراير 2017 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص
2. القانون 2009-002 المعدل للقانون 052-2012 بتاريخ 2012/07/31 المتضمن مدونة الاستثمارات
3. المرسوم 125-2017 بتاريخ 2 فبراير 2017 المطبق للقانون 06-2017 بتاريخ فاتح فبراير 2017
4. المقرر 828 بتاريخ .. إبريل 2016 المنشئ للجنة الوزارية لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص
5. المقرر 850 بتاريخ 2016/9/8 القاضي بإنشاء اللجنة الفنية للدعم
6. المقرر 916 بتاريخ 3 نوفمبر 2017 المنشئ لخلية الشراكة
7. المقرر 915 المحدد لاعتبات الإجراءات المطبقة على الشراكة بين القطاعين العام والخاص
8. النظام الأساسي لشركة بانثيرا التي أنشئت في 2018/2/14
9. بروتوكول الاتفاق الذي وقعه وزير التجهيز شركة بانثيرا يوم 15 فبراير 2018
10. رسالة أريز إلى وزير التجهيز والنقل بتاريخ 2018/3/21 تحمل عرضا ببناء وتشغيل رصيف للحاويات (عرض في صفتين)
11. النظام الأساسي لشركة أريز موريتانيا المغفلة 2018/3/21 ومحضر الجمعية العامة التي غيرت تسمية بانثيرا
12. رسالة أريز بتاريخ 2018/4/16 إلى المدير العام لميناء نواكشوط المستقل تحيل مقترحا فنيا ببناء وتشغيل رصيف للحاويات
13. رسالة أريز إلى وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2018/5/7 تعبر عن الرغبة في بناء وتشغيل رصيف للحاويات ضمن شراكة بين القطاعين العام والخاص
14. بريد إلكتروني صادر عن رئيس اللجنة الفنية للدعم بتاريخ 19 يونيو 2018 موجه إلى المدير العام للبنى التحتية والنقل وإلى مدير ترقية القطاع الخاص، يحيل مسودة مذكرة حول ملف أريز.
15. رسالة المدير الفني للميناء بتاريخ 2018/6/22 إلى المدير العام لأريز تؤكد المطابقة مع

المخطط التوجيهي للميناء

16. بريد إلكتروني من اللجنة الفنية للدعم إلى أغروال بتاريخ 2018/7/3 يثير النقاط التالية: الإتاوات على الحاويات غير مرضية، المدة طويلة (25 إلى 30 سنة)، التموقع بالنسبة للميناء، فرص الشغل، كلفة التمويل بالمرهقات، الانسجام مع مخططات الميناء
17. محضر اللجنة الفنية للدعم بتاريخ 2018/7/5، تحيين محفظة الشراكة، التعريف بمشروعين نموذجيين للشراكة في سنة 2018
18. بريد إلكتروني من أغروال إلى اللجنة الفنية للدعم بتاريخ 2018/7/6 يحيل مقترحات معدلة، الإتاوات ترتفع من 20 إلى 45 VP ومن 40 إلى 70 QP، المرهقات من 5.1 إلى 2 دولار، المدة انخفضت من 49 إلى 35 سنة
19. رسالة أريز بتاريخ 2018/7/18 إلى المدير الفني للميناء تعرض المقترحات الفنية لرصيف الحاويات
20. رسالة المدير الفني للميناء بتاريخ 2018/8/7 بعدم الاعتراض وطلب تعميق الدراسة لإدخال خطة لأمن المحطة البترولية وخطة تسيير تضمن التمويل المنتظم
21. بريد إلكتروني من اللجنة الفنية للدعم إلى وزير الاقتصاد والمالية يحيل مسودة عقد صادر عن أريز مع ملاحظات أولية، مسؤول أريز بنواكشوط ومسير الشركة سيلتقيان بالوزير في 10 أغسطس، اقتراح مساعدة فنية
22. بريد إلكتروني من وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2018/8/8 إلى اللجنة الفنية للدعم للبحث عن مساعدة قانونية لدى البنك الدولي
23. تبادل رسائل إلكترونية ما بين اللجنة الفنية للدعم والخبير يوم 8 أغسطس 2018 للحصول على استشارة قانونية حسب صيغتين: الاستعراض القانوني للمسودة أو مساعدة لفحص جميع جوانب الشراكة
24. ملاحظات الخبير بشأن مشروع الاتفاقية بتاريخ 2018/8/10
25. بريد أغروال 2018/8/12 إلى اللجنة الفنية للدعم يحمل اقتراحات نهائية: 50 و 75 VP و QP، العلاوة 5 ملايين، الشروط الضريبية مقبولة
26. بريد إلكتروني من اللجنة الفنية للدعم إلى أغروال يحيل الاستعراض القانوني
27. إحالة دراسة أعدتها Royal HASCONING DHV لإطار التطوير (بمثابة دفتر التزامات)، يوم 2018/8/20
28. رسالة أريز 2018/8/20 إلى المدير الفني للميناء تعرض تقرير مشروع رصيف الحاويات
29. رسالة المدير الفني للميناء بتاريخ 2018/8/31 إلى أريز تؤكد المواعمة مع إسقاطات الحركة التجارية وأبعاد المنشأة APS EGIS والمخطط التوجيهي للميناء
30. محضر اللجنة الوزارية 18 سبتمبر 2018 لإقرار محفظة المشاريع
31. اتفاقية التنازل عن رصيف الحاويات لصالح أريز
32. رسالة الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية تعطي رأيا إيجابيا بشأن الاستمرارية المالية للمشروع
33. رسالة أريز 2018/9/25 إلى وزير الاقتصاد والمالية لطلب التنازل عن قطعة أرضية
34. بيان مجلس الوزراء الذي يتضمن المصادقة على التنازل عن رصيف الحاويات، 27 سبتمبر 2018
35. رسالة اللجنة الفنية للدعم 2018/10/3 إلى رئيس اللجنة الوطنية للصفقات لطلب عدم الاعتراض على التنازل

36. محضر اللجنة الوطنية للصفقات بتاريخ 2018/10/3 بإرجاء النظر في اتفاقية التنازل
37. محضر اللجنة الوطنية للصفقات بتاريخ 2018/10/3 بعدم الاعتراض على اتفاقية التنازل
38. قرار منح التنازل لأريز عن رصيف الحاويات من قبل اللجنة الوزارية يوم 5 أكتوبر 2018
39. رسالة رئيس اللجنة الفنية للدعم بتاريخ 2018/10/18 إلى وزير الاقتصاد والمالية لوضع التنازل عن رصيف الحاويات موضع التنفيذ
40. رسالة أريز بتاريخ 2018/10/23 إلى وزير الاقتصاد والمالية تحيل الصيغ المرجعية لدراسة التأثيرات البيئية
41. رسالة أريز بتاريخ 2018/11/1 إلى وزير الاقتصاد والمالية تطلب قطعة أرضية حسبما يقتضيه التنازل
42. رسالة مدير الرقابة البيئية بتاريخ 2018/11/2 إلى أريز لإقرار الصيغ المرجعية لدراسة التأثيرات البيئية
43. رسالة أريز بتاريخ 2018/11/12 إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية لاستدراج مناقصة بناء رصيف الحاويات
44. محضر اللجنة الفنية للدعم بتاريخ 2018/11/14 حول مصادقة اللجنة الوزارية على محفظة المشروعات
45. رسالة أريز بتاريخ 2018/11/13 إلى وزير الاقتصاد والمالية تحيل قائمة الشركات المعتمدة
46. نظام أساسي جديد بعد أن تنازل Mohit Agrawal و Gupta Gagan عن كامل أسهمهما في أريز موريتانيا لصالح Arise PCC يوم 2018/11/26
47. نظام أساسي جديد بعد التنازل عن 50% من أسهم أريز موريتانيا لصالح Meridiam infrastructure Meridiam و Fund infrastructure Africa (33%) و Fund Africaparallel (17%)
48. محضر مجلس إدارة أريز 2018/12/16 للمصادقة على التنازل عن رصيف الحاويات في ميناء نواكشوط
49. رسالة أريز بتاريخ 2018/12/24 إلى وزير البيئة تحيل تقارير دراسة الأثر البيئي لرصيف الحاويات
50. رسالة المدير العام للبنى التحتية والنقل بتاريخ 2019/1/7 إلى أريز بعدم الاعتراض على قائمة مكاتب الدراسة المعتمدة
51. رسالة المدير العام للبنى التحتية والنقل بتاريخ 2019/1/7 إلى أريز بعدم الاعتراض على اختيار FCONS OVERSQS
52. رسالة أريز بتاريخ 2019/1/21 إلى المدير العام للبنى التحتية والنقل لطلب إجازة حركية للمنطقة المتنازل عنها لصالح أريز
53. رسالة من وزير البيئة بتاريخ 2019/2/5 إلى وزير الاقتصاد والمالية بإقرار دراسة الأثر الاجتماعي والبيئي
54. رسالة أريز بتاريخ 2019/2/15 إلى المدير العام للبنى التحتية والنقل لطلب إزالة العوائق عن المنطقة الممنوحة لأريز
55. رسالة أريز بتاريخ 2019/3/11 إلى المدير العام للبنى التحتية والنقل للإذن بتخزين مواد ضرورية للتجريف الممهد لبناء الرصيف

56. رسالة أريز بتاريخ 2019/3/11 إلى الرقابة الفنية للبنى التحتية بوزارة التجهيز لتوفير قطعة أرض PAMPA لرصيف الحاويات
57. رسالة أريز بتاريخ 2019/3/12 إلى وزير التجهيز لبيان وضعية المشروع (رصيف الحاويات)
58. رسالة وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2019/3/13 إلى أريز لطلب بطاقة الدخول بعد تم رفع الشروط المعطلة
59. اتفاقية تأسيس أريز بدون تاريخ
60. شهادة الاستثمار بتاريخ 2019/4/4
61. رسالة أريز إلى وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2019/4/16 لإطلاق استشارة عمومية بشأن دراسة الأثر الاجتماعي والبيئي والإنساني لرصيف الحاويات (استشارة بتاريخ 42019/25)
62. إفادات إعفاء من الرسوم والضرائب (TA, IRMC, TOF, IRF) بتاريخ 2019/4/26
63. ضمان استثمارات خصوصية OPIC، اتفاق بين USA Mauritanie 3 يوليو 64 ودعم من OPIC
64. رسالة وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2019/5/15 إلى أريز للإشعار بدخول عقد التنازل حيز التنفيذ
65. رسالة أريز بتاريخ 2019/7/2 إلى المدير العام للبنى التحتية والنقل تحيل المساعدة العمومية للتنمية APD للموافقة ولتقديم ملاحظات عند الاقتضاء
66. رسالة أريز إلى المدير العام لميناء نواكشوط بتاريخ 2019/7/2 تحيل APD الرصيف
67. رسالة المدير العام لميناء نواكشوط في 2019/7/31 إلى أريز للإشعار بإخلاء المكان المخصص لرصيف الحاويات
68. رسالة المدير العام لميناء نواكشوط في 2019/8/5 إلى أريز لإشعارها بالموافقة على APD
69. رسالة المدير العام للبنى التحتية والنقل بتاريخ 2019/8/16 إلأريز لتقديم ملاحظات بشأن APD
70. رسالة أريز إلى المدير العام للبنى التحتية والنقل بتاريخ 2019/8/22 لإحالة وثائق
71. رسالة أريز إلى المدير العام للبنى التحتية والنقل بتاريخ 2019/8/31 بشأن مساعدة MO EGIS
72. المقرر 787 بتاريخ 2019/9/18 القاضي بإنشاء وسير لجنة لمتابعة التنازل عن رصيف الحاويات
73. رسالة المدير العام للبنى التحتية والنقل بتاريخ 2019/10/1 إلأريز- تعليقات على APD- طلب مقاسات وكلفة الأشغال
74. رسالة أريز إلى المدير العام لميناء نواكشوط بتاريخ 2019/10/10 لإحالة استنتاجات دراسة تمديد مصدات الأمواج
75. رسالة البنك المركزي الموريتاني إلى أريز بتاريخ 2019/11/04 للإذن بإبرام اتفاقية تمويل مع AFC
76. بريد إلكتروني من أغروال إلى المدير العام للبنى التحتية والنقل واللجنة الفنية للدعم لإحالة قائمة المؤسسات التي تمت استشارتها
77. رسالة المدير العام لميناء نواكشوط في 2019/12/19 إلى أريز للإشعار بالموافقة النهائية على APD

قائمة الأشخاص المعنيين بالملف

1. يحيى ولد حد أمين، وزير أول
2. محمد عبد الله ولد أوداعه، وزير التجهيز والنقل
3. مختار اجاي، وزير الاقتصاد والمالية
4. عبد الفتاح، وزير النفط والطاقة والمعادن
5. الناني اشروقة، وزير الإسكان والعمران
6. يحيى عبد الدائم وزير الصيد
7. لمينه القطب اممه، وزيرة الزراعة
8. أمال مولود، وزيرة التجهيز والنقل
9. محمد كمبو، وزير منتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية مكلف بالميزانية
10. جا مختار ملل، وزير العدل
11. سيدي أحمد ابوه، رئيس اللجنة الفنية للدعم
12. حمودي سيدي محمد، المدير العام للبنى التحتية والنقل
13. سيرى أمادو، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية
14. أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية الذين حضروا الاجتماع الذي أصدر
عدم الاعتراض على منح التنازل لأريز
15. حسنه، المدير العام لـ PAMPA
16. نيانغ جبريل، المدير العام لـ PAMPA
17. تقي الله، المدير العام لـ PAMPA
18. اعل التيس، المدير العام للضرائب
19. محمد فيصل بيروك، المدير الفني لـ PAMPA
20. سيرى سي، رئيس قطاع في PAMPA

بناء واستغلال مجمع صناعي مندمج للصيد في انواذيبو بولي هوندون

الفهرست

54	1. سياق التقرير
55	2. مدى الخدمات
55	3. الإطار القانوني والتنظيمي.....
55	4. إلى من يتجّه التقرير
56	5. المختصرات / التعاريف
56	6. أعمال التحقيق: السياق والمعاينات والنتائج.....
56	1.1 السياق
57	2.1 اتفاقية الاستثمار بين وزارة الصيد والاقتصاد البحري وبولي تكنولوجي في 14 مارس 2010
57	3.1 اتفاقية تأسيس ميرمة في 07 يونيو 2010 بين ج ا م / وزارة الصيد وشركة Poly HONDONE
57	1. مكونات برنامج الاستثمار:
58	2. الضمانات القانونية:
58	3. الضمانات التجارية:
58	4. توظيف العمال:
60	4.1 مذكرة التفاهم بين وزير الصيد والاقتصاد البحري وبولي هوندون، 07 يونيو 2010
62	5.1 بروتوكول 14 مارس 2016 مع وزارة الصيد والاقتصاد البحري
64	7. التحليلات
64	الجزء الأول: تذكير بالإطار القانوني والتنظيمي.....
64	1.1 الإطار التشريعي والتنظيمي المطبق على الاستثمارات.....
64	1.1.1 القانون رقم 03 - 2002 المتعلق بمدونة الاستثمارات، الصادر بتاريخ 20 يناير 2002.....
66	2.1.1 القانون رقم 2012/52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 الذي يتضمن مدونة الاستثمارات
68	1.1 اتفاقية التأسيس.....
68	1.1.1 تحليل الإجراءات
68	2.1.1 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الاتفاقية
70	2.1 بروتوكول اتفاقية الاستثمار في 7 يونيو 2010
70	1.2.1 تحليل الإجراءات
70	2.2.1 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الاتفاقية
71	3.1 ابروتوكول اتفاقية الاستثمار بتاريخ مارس 2016.....
71	1.3.1 تحليل الإجراءات
72	2.3.1 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الاتفاقية
75	8. التوصيات الرئيسية
75	(أ) التوصيات العامة
75	(ب) التوصيات الخاصة
77	9. التحفظات

1. سياق التقرير

يندرج هذا التقرير في إطار التحقيق البرلماني الذي أُجري بموجب الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية الوطنية للرقابة على النشاط الحكومي على النحو المنصوص في المادة 72 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 والتعديلات التي أُجريت عليه.

وهكذا، فقد اتخذت الجمعية الوطنية، بموجب المادة 11 من الأمر القانوني رقم 92-03 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بسير عمل الجمعيات البرلمانية والمادتين 123 و124 من نظامها الداخلي، القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق برلمانية (تُدعى فيما يلي "لجنة التحقيق البرلمانية").

تتمثل مأمورية هذه اللجنة في التأكد والتحقيق في ظروف التنفيذ وإجراءات التسيير المتعلقة بالموضوعات السبعة (7) التالية:

- رصيف الحاويات والمحروقات بميناء انواكشوط المستقل، المدعو "ميناء الصداقة"؛
- شركة صوملك (محور الطاقة الشمسية)؛
- شركة سونمكس؛
- خيرية اسنيم؛
- شركة بولي هوندونج POLY HONDONG؛
- الصندوق الوطني لمداخل المحروقات؛
- الملف العقاري.

وبموجب قرار مكمل للقرار المذكور أعلاه، اتسعت مهمة لجنة التحقيق لتشمل المجالات الثلاثة (3) التالية:

- صفقات شركة صوملك في مجال الكهرباء؛
- صفقات البنى التحتية (الطرق والمطارات والموانئ والاستصلاح)؛
- صفقات شركة اسنيم وسياستها التجارية.

في هذا الإطار، أرادت لجنة التحقيق البرلمانية أن تحيط نفسها بمجموعة من الخبراء الوطنيين والدوليين لمساعدتها في أداء عملها.

تبعاً لذلك، قامت لجنة التحقيق البرلمانية، ضمن مسطرة مناقصة تنافسية، بانتقاء تجمّع تايلور ويسينغ Taylor Wessing (الجوانب القانونية) / وماتين Matine (التسيير الفني

والعملياتي) جبرالتار آدفيزور Gibraltar Advisor (الجوانب المالية) والتي تُدعى فيما يلي "المكاتب" لمساعدتها في إنجاز مهمتها.

2. مدى الخدمات

الهدف الرئيسي من هذه المهمة هو مراجعة وتدقيق مسطرة إبرام الصفقات وشروط إبرام الصفقات والعقود العمومية، وكذا جودة الخدمات الناتجة عنها.

فضلا عن التقيد بالممارسات الجيدة في المجال واحترام القانون الموريتاني، يمكن تلخيص الأهداف الخاصة للمهمة على النحو التالي:

- تحليل الإجراءات المعتمدة في إبرام الصفقات بالنسبة للعقود التي انتقتها لجنة التحقيق البرلمانية؛
 - تحديد حالات عدم الامتثال للنصوص المعمول بها، ودراسة وتقييم حالات وظروف منح مختلف العقود التي تم تحليلها.
- وتتمثل مهمة التقرير الحالي ("التقرير") في مساعدة لجنة التحقيق البرلمانية في أشغالها التي تستهدف المجال التالي:

◀ بناء واستغلال مجمع صناعي مندمج للصيد في انواذيبو (بولي هوندون)

3. الإطار القانوني والتنظيمي

يستند الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول في موريتانيا والمتعلق بالاستثمارات على النصوص التالية بوجه خاص:

- القانون رقم 52-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 والذي يتضمن مدونة الاستثمارات (قبل هذا القانون، القانون رقم 03.2002 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يتضمن مدونة الاستثمارات).

4. إلى من يتجّه التقرير

هذا التقرير موجّه حصرياً للمستهدفين المأذونين. وهو تقرير سرّي، لا يجوز نشره أو الإحالة عليه أو ذكره أو نقله إلى أي شخص آخر دون موافقتنا الخطية المسبقة. ولا يجوز استخدامه لأغراض أخرى غير ما يتطلبه التحقيق البرلماني. وفي كافة الأحوال، يتعين إبلاغنا على الفور بأي أمر قضائي يتضمن نشر التقرير بشكل كلي أو جزئي.

إن المستهدفين المأذونين هم وحدهم الذين يحق لهم الاعتماد على هذا التقرير وفقاً لصيغته وشروطه. ولا يمكن التحجج بمسؤوليتنا بموجب هذا التقرير إلا من قبل المستلمين المأذونين.

5. المختصرات / التعاريف

كلما تم استخدام المصطلحات التالية في التقرير - بما في ذلك الملاحق والعناوين - فإنها تحمل الدلالة المحددة أدناه (في هذا المقال وفي غيره)، دون تمييز في استخدامها في المفرد أو الجمع (دلالة الجنس)⁴⁶.

الملاحق	تعني أي ملحقات على التقرير
المستهدفون المأذونون	تعني أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية المعينة في إطار القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق برلمانية
الوثائق	تحمل المعنى المحدد لها في الملحق 1
الدولة	تعني الجمهورية الإسلامية الموريتانية
التقرير	يعني الدلالة المعطاة له في المادة الأولى من لقسم الأول من هذا التقرير.

6. أعمال التحقيق: السياق والمعائنات والنتائج⁴⁷

1.1 السياق

تمتلك موريتانيا منطقة اقتصادية حصرية تبلغ 200 ميل بحري، بمساحة قدرها 234.000 كيلومتر مربع وجرف قاري كبير مساحته 39.000 كيلومتر مربع. وهي تشتهر بوفرة مواردها السمكية وتنوعها وأهميتها التجارية. ويحتل قطاع الصيد مكانة إستراتيجية في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمته الكبيرة في المداخيل والتشغيل وتحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية والأمن الغذائي. ويعتمد الصيد البحري في موريتانيا بالأساس على ست مجموعات رئيسية، من ضمنها أربعة مصايد لموارد قاعية ومصيدتان للأسماك السطحية. كانت الموارد القاعية في وضعية استغلال كامل إن لم نقل استغلال مفرط عندما تم توقيع الاتفاقية مع الشركة الصينية Poly Hondone في عام 2010. تمثل كافة الموارد السمكية في المياه الخاضعة للسلطة الموريتانية مقدرات صيد مسموح به يتراوح بين 1.5 و1.8 مليون طن بالنظر إلى تنوع ظروف المحيطات والبيئة بالنسبة للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار جزر الكناري.

46 - مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المحددة في متن التقرير.

47 - يعتمد هذا القسم بشكل حصري على أعمال التحقيق وعلى مساهمات الخبراء الموريتانيين المتدخلين لدى لجنة التحقيق البرلمانية

وتصنف اللوائح التنظيمية للمصايد أنظمة الاستغلال في ثلاث فئات رئيسية:

- الصيد التقليدي (الوطني والمستأجر)؛
- الصيد الساحلي (الوطني والمستأجر والأجنبي) - يشمل وحدات صيد الشباك التي تعمل من السفن المفتوحة؛
- الصيد الصناعي (الوطني والمستأجر والأجنبي).

ويتمثل الهدفان الاستراتيجيان الرئيسيان للسياسة الوطنية لمصايد الأسماك، من ناحية، في الحفاظ على الصيدوالبينية البحرية، ومن ناحية أخرى، في الرفع من مستوى دمج القطاع في الاقتصاد الوطني. ويتم بيع منتجات المصايد الموريتانية في وضعيتها الخام، كمنتجات طازجة في الغالب بالسوق المحلية أو كمنتجات مجمدة بشكل كامل موجهة في المقام الأول للتصدير. ويكاد يكون كامل إنتاج مصايد الأسماك معدا للتصدير (أكثر من 90%). وكان الأسطول الصناعي السطحي حتى توقيع الاتفاقية مع Poly Hondone يتكون حصريا من السفن الأجنبية العاملة بموجب تراخيص حرة أو للشحن.

وفي عام 2010، كان الاستثمار البري أحد أكبر العوائق التي تواجه تطوير هذا القطاع. وقد حد غياب هذه الاستثمارات البرية من حصة القطاع من الناتج المحلي الإجمالي ومن فرص التشغيل على المستوى الوطني. وكانت معالجة المنتجات على الشاطئ ضعيفة ومقدرات التخزين محدودة للغاية.

2.1 اتفاقية الاستثمار بين وزارة الصيد والاقتصاد البحري وبولي تكنولوجي في 14 مارس 2010

وقعت الشركة الصينية بولي تكنولوجي اتفاقية استثمار مع وزارة الصيد والاقتصاد البحري في 14 مارس 2010. وضمن هذه الاتفاقية، تعهدت الشركة الصينية بتعبئة مبلغ 100 مليون دولار كجزء من برنامج استثماري لإنشاء مصنع معالجة عصري للمنتجات السمكية بسعة تتراوح بين 25 و 44 ألف طن ووحدات للإنتاج التقليدي والساحلي والصناعي تسمح بإنشاء 1000 إلى 2500 وظيفة عمل. في المقابل تعهد الطرف الموريتاني بمنح ما يلزم من تصاريح الصيد لتزويد المصنع بالمنتجات السمكية. وأعطى الطرفان ثلاثة أشهر للجانب الصيني للانتهاء من دراسة الجدوى لبرنامج الاستثمار، وللجانب الموريتاني لاتخاذ جميع الخطوات المناسبة للانتهاء من إجراءات الموافقة اللازمة لتنفيذ برنامج الاستثمار.

3.1 اتفاقية تأسيس مبرمة في 07 يونيو 2010 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية / وزارة الصيد وشركة Poly HONDONE PELAGIC FISHERY CO

لقد صادق البرلمان على هذه الاتفاقية التي تمتد لفترة 25 سنة قابلة للتجديد؛ وتؤكد على برنامج الاستثماري البالغ 100 مليون دولار والمنصوص عليه في مذكرة التفاهم بتاريخ 14 مارس 2010.

1. مكونات برنامج الاستثمار:

- تطوير وبناء عوامة رصيف ورصيف رسو للسفن من أجل تزويد مصنع تحويل المنتجات البحرية؛
- بناء مصنع للتحويل يتكون من:
 - o وحدتين للمعالجة؛
 - o معمل للثلج بطاقة 100 طن في اليوم؛
 - o مخزن تبريد بسعة تخزين من 6000 طن.
 - o وحدة تصنيع لمسحوق السمك؛
 - o معمل للرقابة الداخلية.
- إقامة ورشة لصناعة وإصلاح قوارب الصيد التقليدي؛
- بناء قاعدة سكن خفيفة؛
- بناء مركز للتدريب وتحسين الخبرة.

2. الضمانات القانونية:

- تمنح الاتفاقية المستثمر الضمانات القانونية التالية:
- (أ) استقرار الأحكام المعمول بها طوال مدة الاتفاقية؛
 - (ب) إخضاع أي تعديل للاتفاق المسبق بين الطرفين؛
 - (ج) استبدال الأحكام غير القابلة للتطبيق لتحقيق أهداف البرنامج؛

3. الضمانات التجارية:

- على الصعيد التجاري، تمنح الاتفاقية للمستثمر الضمانات التجارية التالية:
- (أ) حرية اختيار الموردين واستيراد الاحتياجات؛
 - (ب) حرية التصدير حسب دائرتها الخاصة؛
 - (ج) حرية تحديد الأسعار وتنفيذ السياسة التجارية؛
 - (د) حرية فتح حساب بالعملة الأجنبية في أحد البنوك التي تختارها، وإيداع 70% من عائدات التصدير فيه.

4. توظيف العمال:

- فيما يتعلق بالتشغيل، تعهد الطرفان بالالتزامات التالية:
- (أ) خلق 2463 فرصة عمل وطنية دائمة من قبل المستثمر الذي يتعهد بتوفير التدريب لهؤلاء العمال؛
 - (ب) يتعهد الطرف الموريتاني بإصدار تصاريح للموظفين الأجانب حسب الاحتياجات التشغيلية؛
 - (ج) يتم تحديد حصة الأجانب بنسبة 30% في السنوات الخمس الأولى و20% لبقية عمر المشروع؛
 - (د) تتعهد الحكومة بالتنازل للمستثمر عن مساحة قدرها 60.000 م² على شاطئ البحر؛
 - (هـ) تتعهد الحكومة بمنح تراخيص للصيد وفق مذكرة تفاهم يتم توقيعها مع وزارة الصيد.

5. النظام الجمركي:

حددت الاتفاقية النظام الجمركي للمستثمر على النحو التالي:

- (أ) نظام النقاط الحرة للمصنع؛
- (ب) إعفاء وسائل الإنتاج؛
- (ج) إعفاء مدخلات الاستغلال؛
- (د) الإعفاء من الضريبة الجرافية الدنيا ومن احتياطي بنسبة 20% من الأرباح التجارية والصناعية للسنوات الخمس الأولى؛
- (هـ) في حال الخسارة، يتم ترحيل 25% من معدل الأرباح التجارية والصناعية خلال السنوات الخمس السابقة؛
- (و) التخفيض بنسبة 50% من TOF (TPS)؛
- (ز) الإعفاء من الضريبة السنوية المباشرة ورسوم الاشتراك العقاري وحقوق التسجيل والطابع وIRMC؛
- (ح) عدم تجاوز الضريبة على الراتب بالنسبة للأجانب 20% كحد أقصى؛
- (ط) إعفاء تحويل الأسهم وزيادة رأس المال.

كان هذا بلا شك برنامجًا استثماريًا مهمًا في ذلك الوقت، خاصة وأن السياق كان ما يزال يعاني من قيود قوية على الموارد. كما أن الأمر يتعلق باستثمار على اليابسة (الشاطئ) من شأنه أن يزيد من عمليات التفريغ، ويخلق فرص عمل، ويزيد من القيمة المضافة للقطاع. كما أن بناء وإصلاح القوارب التقليدية يستجيب لحاجة ماسة لتطوير وتحديث ذلك القطاع الذي يخلق وظائف وقيمة مضافة.

أما صعوبة هذه الاتفاقية ترتبط بشكل أساسي بالمزايا من حيث التسويق والضرائب. وقد أثارت عملية استثناء الشركة الصينية من نظام تسويق SMCP ضجة كبيرة. وبالتالي، هناك اختلاف في المعاملة سيُنظر إليه بشكل سيئ من قبل وكلاء القطاع والرأي العام. وبالتالي ستصبح الشركة الصينية منافسًا للمصدرين الآخرين للمنتجات السمكية بينما تستفيد هي من نظام تسويق عالي المزايا. وهي تتمتع بحرية تصدير المنتج وفقًا لدائرتها الخاصة وانتهاج سياستها التجارية بشكل مستقل عن المشغلين الآخرين الملزمين بالمرور عبر دائرة SMCP. كما أنها تستفيد من الإعفاء المتعلق بحقها في فتح حساب بالعملة الأجنبية في أحد البنوك التي تختارها وإيداع 70% من عائدات التصدير هناك، في حين أنه لا يحق للمشغلين الآخرين الحصول على هذا الإعفاء.

ومن حيث الجباية، تمتعت الشركة الصينية بمزايا كبيرة لم يسبق لقانون الضرائب أو لمدونة الاستثمارات أن قدمها. وقد أثار هذا الموقف الذي تحسد عليه، سواء من الناحية التجارية أو الجباية، الكثير من الرأي العام ضد هذه الاتفاقية.

كما ساهم تحفظ اللجنة الاقتصادية التابعة للجمعية الوطنية على الفقرة الثانية من المادة 23 من الاتفاقية ورفضها من قبل الجلسة العلنية، تحت ضغط من الحكومة، في جعل الاتفاقية غامضة بما فيه الكفاية في أعين الرأي العام، إن لم تكن تتعارض مع مصالح البلاد. وهذه الفقرة لا تعني في الواقع الكثير. فإذا تم اعتماد الملحقات في ظل نفس الشروط، فإنها تصبح

نسخة مكررة.

وفي الحالة المعاكسة، فإن صياغتها لا تمنحها أي وزن قانوني. فلا يسمح التسلسل الهرمي للقواعد القانونية بإلغاء القانون بنص تنظيمي. إنما خلق ذلك ارتباكا وشكا فقط. وتوقيع وزير الصيد والاقتصاد البحري على مذكرة تفاهم في 7 يونيو، أي في نفس وقت التوقيع على الاتفاقية، في حين أن الأخيرة لن يوافق عليها البرلمان ويصادق عليها رئيس الجمهورية إلا في يونيو 2011، مما أكد في نظر الرأي العام الشكوك بكل أنواعها والغموض الذي يلف العملية.

والواقع أن مذكرة التفاهم تلك، التي تشكل عادة ترجمة أو تفعيل للاتفاقية، لا يمكن التوقيع عليها إلا بعد اعتماد وإصدار قانون يجيز التصديق على الاتفاقية. بالإضافة إلى هذه المشكلة القانونية، أدخلت مذكرة التفاهم بالكامل بعداً للصيد في قاع البحر لم توفره الاتفاقية. وكانت الميزة الرئيسية للاتفاقية طابعها السطحي الحصري. وتنص الاتفاقية في مادتها 13 على أنه "للسماح للمصنع بالعمل بشكل جيد، ستمنح الدولة تراخيص الصيد وفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة مع وزير الصيد". ومن الواضح أن مذكرة التفاهم تم التوقيع عليها في نفس الوقت الذي جرى فيه التوقيع على الاتفاقية. وهذا يسلب القانون الذي بموجبه تتم المصادقة على الاتفاقية كافة معانيه. وقد حدد البروتوكول تراخيص الصيد وأنواعها ووتيرتها، حتى قبل إقرار القانون. وأكد الخبراء الذين تمت مقابلتهم أن التشغيل السلس للمصنع الذي وضعه القانون كأساس لمنح تراخيص الصيد لا يشمل تراخيص رأسيات الأرجل. وبالتالي، فإن مذكرة التفاهم هذه والمزايا التي تمنحها، خاصة في مجال صيد الأعماق، هي التي تفسر الجدل الكبير حول هذه الاتفاقية.

4.1 مذكرة التفاهم بين وزير الصيد والاقتصاد البحري وبولي هوندون، 07 يونيو 2010

تحيل مذكرة التفاهم هذه إلى بروتوكول 14 مارس 2010 والاتفاقية الموقعة في 7 يونيو 2010. لكن قراءة الوثيقتين والاتفاقية ومذكرة التفاهم لا تسمح لنا بمعرفة أيها تم التوقيع عليه قبل الآخر، حتى وإن لم تُحل عليه الاتفاقية. ويتناول البروتوكول من جديد نفس مكونات البرنامج الاستثماري المنصوص عليه في الاتفاقية بنفس المحفظة البالغة مائة مليون دولار. وقد قدمت مذكرة التفاهم عناصر جديدة لم يتم تضمينها في الاتفاقية. ويتعلق الأمر بالحجم المسموح به في مجال الصيد والمعالجة والذي يتم تحديده في مستوى يتراوح ما بين ثمانين ومائة ألف طن. كما يحدد البروتوكول أنواع ووتيرة تراخيص الصيد، دون تحديد الكميات المسموح بها سنويا لمصايد الأسماك المختلفة، مما سيزيد من تدهور صورة هذا البرنامج عند تنفيذه في سنواته الأولى. ويوضح الجدول أدناه تفاصيل تراخيص الصيد الممنوحة للمقاول تبعاً لنوع الترخيص. ومن شأن هذا الغياب في توزيع الكميات بحسب أنواع المصائد أن يكون مصدر صراع كبير بين الشركة الصينية ومصالح وزارة الصيد.

السنوات		نوعية الرخصة
2012	2011	
5	5	سفن صيد القاع
0	5	سفن تقنيات "صيد الثور" Chalutier à bœuf (زوج يتألف من سفينتين)
2	2	سينير Senneur (مجموعة من أربعة سفن)

0	4	كازايبير شاطني casayeurs
2	4	بالانجري شاطني palangrier
2	4	الشبكة الشاطنية
50	50	قوارب الصيد التقليدي

وستركز الشركة الصينية، بقدراتها في مجال الصيد والتي تبلغ مائة ألف طن دون الحاجة إلى التوزيع بين مختلف مصائد الأسماك، على برنامج استغلالها على صيد الأعماق، الأمر الذي سيؤدي إلى احتجاجات قوية من المنافسين الذين ليست لديهم نفس المزايا في المجال التجاري والجباي. وستعرض وزارة الصيد لضغوط كبيرة، مما سيؤدي إلى اجتماعات عديدة بين الشركة والوزارة دون إيجاد أرضية مشتركة. ويظهر تقرير مفاوضات 14 و15 و16 و17 أكتوبر 2012 مدى الاختلافات بين الطرفين. وترأس هذه الاجتماعات من الجانب الموريتاني مستشار الوزير الشيخ ولد بايه. وبعد أربعة أيام من المفاوضات، فشل الجانبان في التوصل إلى اتفاق. وفيما يتعلق بحجم الاستثمار، تعتبر الشركة الصينية أن مائة مليون دولار استثمار مهم يبرر الإعفاءات الممنوحة في الاتفاقية ومذكرة التفاهم بينما يقيمها الطرف الموريتاني على مستوى الاستثمار السنوي لأربعة ملايين دولار، الذي يعتبر زهيدا بالمقارنة مع حصة مائة ألف طن منها عشرين في المائة من ديمرسو (بشكل رئيسي رأسيات الأرجل). ويعتبر الجانب الموريتاني أنه بالمقارنة مع البروتوكول الأوروبي، فإن هذه الحصة يجب أن تتناسب مع مستوى الاستثمار السنوي البالغ حوالي 37 مليون يورو.

ويختلف الطرفان أيضًا في تقييم تنفيذ المشروع. فالشركة الصينية تلقي باللوم على الصعوبات في تنفيذ برنامج الاستثمار على معوقات وبطء الإدارة الموريتانية. أما بالنسبة للجانب الموريتاني، فقد ركزت الشركة بشكل أساسي على الصيد في قاع البحار، مهمة الصيد السطحي الذي يولد فرص العمل. وبالنسبة للجانب الموريتاني، تعود التأخيرات أكثر إلى طلبات الشركة التي لا تتفق مع مقتضيات مذكرة التفاهم (تغيير أجهزة الصيد). ومثل حق الوصول المباشر كذلك نقطة خلاف رئيسية بين الطرفين. فبولي هوندون تعتبر أنه المعني برسوم 900 أوقية/GT/ في الشهر المنصوص عليها في مذكرة التفاهم التي يجب أن تطبق، بينما يعتبر الطرف الموريتاني أن المادة 5 من البروتوكول تخضع الشركة للأحكام المطبقة على السفن الوطنية؛ تلك الأحكام التي تم تعديلها بموجب المقرر 1808 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2012. وتثير مسألة التسويق أيضًا مشكلة كبيرة لكلا الطرفين. فترى الشركة الصينية أن البروتوكول يضمن لها تصدير المصايد دون المرور عبر SMCP، في حين يرغب الجانب الموريتاني في مراجعة مذكرة التفاهم لإخضاع بولي هوندون لنفس شروط التسويق التي يخضع لها الوكلاء الوطنيين. ويؤكد الموريتانيون أنه بعد أكثر من عامين، لم تتحقق أهداف المشروع. ويطالبون بإعادة التفاوض على مذكرة التفاهم في بعض جوانبها التقنية والمالية، لضمان تحقيق أهدافها.

وإثر ملاحظة العراق التي سجلتها فرق التفاوض، خاطب وزير الصيد والاقتصاد البحري رئيس مجلس إدارة شركة Poly-Hondone مقترحاً عليه حلولاً لتلك العراقيل التي لوحظت في فاتح ابريل 2013 ودعاها إلى اجتماع في انواكشوط لتسوية الخلافات بين الشريكين.

وتتمثل الحلول التي اقترحتها الوزير فيما يلي:

- بالنسبة لحصة رأسيات الأرجل التي تبلغ ألفي طن في السنة يتم صيدها فقط بواسطة سفن صيد رأسيات الأرجل الصناعية ويتم تسويقها في ظل نظام SMCP؛
- ضبط جدول زمني دقيق لوصول السفن / خزانات الشباك و"صيد الثور" لتسريع خلق فرص العمل؛
- الاستخدام الفعال لسفن "صيد الثور" والسفن الساحلية الموجودة بالفعل للامتثال لأحكام البروتوكول؛
- ضبط جدول زمني لبناء ورشة التركيب والتشغيل لقوارب الصيد التقليدي؛
- تشغيل مصنع الصيانة.

وخلال هذه الفترة، تم إيفاد بعثة من محكمة الحسابات إلى وزارة الصيد. وخلصت إلى أن مصالح وزارة الصيد لم تتابع مشروع بولي هوندون. ولم تتمكن هذه البعثة من الوصول إلى المعلومات التي تسمح لها بمعرفة ما إذا كانت الاستثمارات المخطط لها قد تم إنجازها وما إذا كانت أهداف مذكرة التفاهم قد تحققت.

وعلى الرغم من الخلافات بين الطرفين ورسالة الوزير واقتراحاته لتسوية المنازعات ، فإن مواقف الشركة الصينية هي التي ستتغلب. وإثر رسالة الوزير تلك، لم يحصل مزيد من المفاوضات، وتوقفت الوزارة عن الضغط على بولي هوندون التي استمرت في برنامجها وفق مقاربتها الخاصة ومصالحها الخاصة. وبحسب المعلومات التي تمكنا من الحصول عليها، يمكن تفسير هذا التغيير بمزاج رئيس الجمهورية. فقد كانت لديه اختلافات مع Poly-Hondone تفسر صرامة الوزارة وإرسال محكمة الحسابات. وعندما وجدت بولي هوندون أرضية مشتركة مع الرئيس، تم تعيين وزير جديد. وأوقف الوزير الجديد الضغط على الشركة الصينية، ولم تتم متابعة تقرير محكمة الحسابات. ويبدو أن هذا النوع من الصرامة والتراجع عنها بشكل مفاجئ أمر شائع جداً في معظم القطاعات. وكان يتعين انتظار نهاية الفترة المنصوص عليها في اتفاقية 7 يونيو 2010 حتى تستأنف الوزارة المفاوضات مع بولي هوندون من أجل مذكرة تفاهم ثانية لمدة خمس سنوات.

5.1 بروتوكول 14 مارس 2016 مع وزارة الصيد والاقتصاد البحري

خلال المفاوضات بشأن تجديد مذكرة التفاهم، أكدت مصالح وزارة الصيد التي أجرينا معها مقابلة على ضرورة إجراء تقييم للمشروع قبل التوقيع على مذكرة التفاهم الجديدة. وقد أكد هذا التقييم تحقيق أهداف برنامج الاستثمار المنصوص عليها في الاتفاقية؛ إذ تبنت الإدارة الجديدة لوزارة الصيد مقاربة تصالحية مع الشركة الصينية. وأكدت أن الجانب الصيني احترام التزامه باستثمار مائة مليون دولار التي كانت مبرمجة. وفيما يتعلق بالاستثمارات على اليابسة، تؤكد الوزارة إنجاز البنى التحتية التالية:

- تهيئة وبناء عوامة رسو على الرصيف وميناء لرسو السفن التي تزود مصنع معالجة الأسماك؛
- إنشاء مجمع صناعي مكون من:
 - ✓ وحدتين لمعالجة المنتجات السمكية؛

- ✓ معمل ثلج بسعة 100 طن يوميا؛
- ✓ قدرة على التجميد / التثليج تبلغ 300 طن في اليوم؛
- ✓ مخزن تبريد بسعة تخزين قدرها 6000 طن؛
- ✓ وحدة لتصنيع مسحوق السمك وزيت الأسماك؛
- ✓ تركيب ورشة لبناء وإصلاح قوارب الصيد التقليدي.

وفيما يتعلق بالاستثمارات في السفن، قامت شركة Poly-Hondone بتشغيل السفن التالية:

نوعية السفن	2011	2012	الالتزامات	ما أنجز بتاريخ 31/12/2015
سفن صيد القاع	5	10	15	10
سفن تقنيات "صيد الثور" Chalutier à bœuf (زوج يتألف من سفينتين)	5	5	5	4
سينير Senneur (مجموعة من أربعة سفن)	2	4	6	5
كازاير شاطئي casayeurs	4	4	4	4
بالانجيري شاطئي palangrier	4	6	8	8
الشبكة الشاطئية	4	6	8	8
قوارب الصيد التقليدي	50	100	100	

وأكدت الوزارة في هذا التقييم أن قوارب الصيد التقليدي الخمسين التي تم بناؤها بالفعل قيد التشغيل مائة بالمائة من قبل أطقم موريتانية وأن إنتاجها يتم تسويقه من خلال SMCP. وعدد الوظائف الموريتانية التي تم إنشاؤها في إطار هذا البرنامج هي ألف وستمئة وثلاثة وستون (1,663). وأكدت الوزارة كذلك أن الطرف الصيني أنجز التدريب لمجموعات من الصيادين الموريتانيين على تقنيات وآلات الصيد مما سيؤدي تدريجيا إلى "مرتنة" الوظائف التي يشغلها مواطنون صينيون. وتلاحظ، مع ذلك، أن انخفاض مستوى التنفيذ من حيث الاستثمارات المتعلقة بالسفن كانت له آثار سلبية على مستوى النشاط وعلى مستوى التشغيل.

وقد خصصت مذكرة التفاهم حصة صيد من ثمانين إلى مائة ألف طن موزعة على النحو التالي:

المصيد	الكمية السنوية	النسبة المئوية
الأعماق	58284 à 78284	4,68 إلى 6,28
ديميرسو	12150	14
رأسيات الأرجل	1966	5
التون	7500	
عربة المستنقعات (كراب)	100	

والشيء الأكثر إثارة للدهشة في هذا البروتوكول هو أنه تجاهل مفاوضات 2012-2013 وموقف الوزارة المعبر عنه في رسالة الوزير والتي عبر بموجبها عن ضرورة إعادة التفاوض على بروتوكول 2010 لجعله أكثر توازناً خاصة فيما يتعلق بالتسويق. أما بروتوكول 2016 فهو استمرار لبروتوكول 2010 مما يؤكد أن الطرف الصيني استطاع فرض بنود مذكرة التفاهم التي كانت الوزارة ترغب في إعادة التفاوض بشأنها.

وقد أسهمت أحكام الفقرة 2 من المادة 23 من الاتفاقية، ومذكرة التفاهم المؤرخة في 7 يونيو 2010 والتي أدخلت عناصر لا وجود لها في الاتفاقية، والتقارير الصارمة للغاية لمحكمة

الحسابات التي أظهرت بولي هوندون كدولة داخل الدولة، والاختلافات القوية بين الشركة وفريق الوزارة في الفترة 2012-2013 على تعزيز الصورة السلبية لهذا المشروع. أما تغيير موقف الوزارة بعد مغادرة وزير الصيد سنة 2013 فقد عزز هذه الشكوك حول التواطؤ القوي بين هذا المشروع وبعض دوائر النفوذ على مستوى السلطة.

وفي هذا الصدد، يبدو أن وزير الصيد في عام 2013 قد صدرت إلى تعليمات من رئاسة الجمهورية بالسماح لشركة Poly Hondone بمواصلة نشاطها، على الرغم من تعليقه نتيجة عدم امتثال التزاماتها بموجب بروتوكول الاستثمار (ولا سيما بموجب المصايد المسموح بها).

ويعتقد البعض أن رحيل وزير الصيد مرتبط بهذا الحزم تجاه بولي هوندون. أما وزير الصيد الجديد حمادي ولد حمادي فلم يدافع عن خط سلفه الذي أراد تغيير بعض أحكام اتفاق 2010.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة الصينية لم تحقق سوى 30% من الحصة المخصصة لها بموجب بروتوكول 7 يونيو 2010. وقد استنكر الجانب الموريتاني هذا المستوى المنخفض من استخدام الحصة. أظهرت مناقشات اللجنة مع الشركة ومسؤولي الوزارة أن البرنامج المنصوص عليه في بروتوكولي 2010 و2016 قد أنجز بالكامل. وقد بلغ مستوى خلق فرص التشغيل 90%. بل إنهم يشيرون إلى استثمارات أعلى من المتوقع في مجال تطوير وبناء جسر لرسو السفن ورصيف لرسو السفن، وفي مجال بناء المجمع الصناعي. وأعربت بولي - هوندون عن أسفها للتغيرات المتكررة في اللوائح التنظيمية المتعلقة بالمناطق المرخصة. وهي تعتبر أن هذه التغييرات التنظيمية قد أثرت بشدة على نشاط السفن العاملة وفق تقنية "صيد الثيران" والسينيرات. كما تأسف لحقيقة أن السفن الساحلية وسفن الصيد التقليدي غير مسموح لها لجميع أنظمة الصيد، الأمر الذي يحد بشدة من نجاعتها. وخلال مهمة اللجنة في نواذيبو، أكد المسؤولون الرئيسيون في قطاع الصيد ومدير IMROP ومدير ONUSPA وقائد خفر السواحل أن شركة Poly-Hondone أنجزت الاستثمارات المبرمجة، وأنه تتم متابعتها ومراقبتها من قبل مصالح الوزارة في ظل نفس الظروف التي يخضع لها أي وكيل آخر في مجال الصيد.

7. التحليلات

الجزء الأول: تذكير بالإطار القانوني والتنظيمي

1.1 الإطار التشريعي والتنظيمي المطبق على الاستثمارات

1.1.1 القانون رقم 03 - 2002 المتعلق بمدونة الاستثمارات، الصادر بتاريخ 20 يناير

2002

لدى الدولة الموريتانية مدونة للاستثمارات اعتمدت بموجب القانون رقم 03-2002 المتعلق بمدونة الاستثمارات الصادرة بتاريخ 20 يناير 2002 ("مدونة الاستثمارات لسنة 2002"). وكانت هذه المدونة موضوع المرسومين التطبيقيين التاليين:

- المرسوم رقم 038-2002 المحدد للإجراءات والرقابة الجمركية للشركات المقبولة في نظام النقاط الحرة؛

• المرسوم رقم 039-2002 المحدد لتكوين الملف الإداري وإجراءات الاعتماد لدى مدونة الاستثمارات.

يتمثل الهدف من هذه المدونة في "تشجيع الاستثمارات المباشرة التي تنفذ بالفعل في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وتأمينها وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بها"⁴⁸. وبموجب هذه المدونة، تعدّ استثمارات مباشرة "المساهمات العينية أو في مجال الصناعة أو رأس المال المنفذة على الأراضي الموريتانية من قبل مستثمرين أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين دون أي تمييز في الجنسية والإقامة وحجم المنشأة أو حجم الاستثمار"⁴⁹.

وتنطبق أحكام هذا القانون على جميع "هياكل الحياة الاقتصادية"⁵⁰، باستثناء أنشطة:

- الشراء لإعادة البيع على نفس النحو (خاما دون تحويل) في السوق المحلية؛
- يحكمها القانون الساري المفعول المتعلق باللوائح المصرفية باستثناء ما يتعلق بنشاط التأجير؛
- محكومة باللوائح المعمول بها في مجال التأمين وأنشطة إعادة التأمين؛
- تتبع لقطاعات التعدين والمحروقات.

وتضمن هذه المدونة لأية شركة يتم تأسيسها بانتظام في موريتانيا حرية "استيراد جميع السلع اللازمة لنشاطها، وتصدير منتجاتها وتصنيعها، وتحديد وتنفيذ سياسة الإنتاج والتسويق والتوظيف واختيار زبائنها ومورديها، وتحديد أسعارها"⁵¹.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المدونة على نظام ضريبي وجمركي مخفف يُعرف باسم "نظام النقاط الحرة" المطبق على أنشطة "الإنتاج وتقديم الخدمات المخصصة حصرياً للتصدير" أو الأنشطة "الموجهة بشكل غير مباشر للتصدير، والتي تتشكل من البيع الكامل والحصري للسلع أو الخدمات للشركات المصدرة مباشرة"⁵². وبموجب هذا المبدأ، تُعفى الشركات الخاضعة لهذا النظام من جميع رسوم وضرائب التصدير، وتستفيد من المزايا الضريبية والجمركية المطبقة على أنشطة الإنتاج والتشغيل.

وتجدر الإشارة إلى أنه، من المنظور الإجرائي، فإن الاستفادة من هذه المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات لعام 2002 تخضع من ناحية (أ) لإيداع المستثمر تصريحاً عن نشاطه أو نفقاته لدى "الشباك الموحد للاستثمارات"، ومن ناحية أخرى (ب) لالتزام المستثمر باستكمال إنجاز برنامجه الاستثماري في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بشهادة الاستثمار التي يصدرها "الشباك الموحد للاستثمارات" إثر تقديم التصريح المذكور.

أما شكل ومضمون تصريح الاستثمار فمنصوص عليه في ملحق المرسوم التطبيقي رقم

48 - المادة الأولى من مدونة الاستثمارات لسنة 2002

49 - المادة الأولى من مدونة الاستثمار لسنة 2002

50 - المادة 2 من مدونة الاستثمار لسنة 2002

51 - المادة 4.3 من مدونة الاستثمار لسنة 2002

52 - المادة 8 من مدونة الاستثمار لسنة 2002

2002-039 الذي يحدد تكوين الملف الإداري وإجراءات الاعتماد لدى مدونة الاستثمارات. وعلى وجه الخصوص، ينص على تقديم الوثائق الثبوتية، التي تدعم هذا التصريح. ولا تنص مدونة الاستثمارات لعام 2002 على أي حد زمني للاستفادة من نظام النقاط الحرة. ولا يمكن رفض منح شهادة الاستثمار إلا عندما تكون، وبوضوح، الأنشطة المصرح بها "خارج مجال تطبيق المزايا التي تدعي تحقيقها". كما تنص المدونة على أن المباني التي يتم فيها تنفيذ الأنشطة التي تعتبر مؤهلة لنظام النقاط الحرة يجب أن يوافق عليها المدير العام للجمارك، قبل بدء الأنشطة المذكورة.

2.1.1 القانون رقم 2012/52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 الذي يتضمن مدونة الاستثمارات

لدى الدولة الموريتانية مدونة للاستثمارات تم اعتمادها بموجب القانون رقم 2012/52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتعلق بمدونة الاستثمارات ("مدونة الاستثمارات لعام 2012") مع إلغاء القانون رقم 2002-03 الصادر في 20 يناير 2002 والمتضمن مدونة الاستثمارات.

وقد نصت هذه المدونة على أن ما يسمى "الاستثمارات الكبيرة" قد تؤدي إلى اتفاق تأسيس بين الدولة والمستثمر المعني⁵³.

وفي هذا الصدد:

- بالنسبة للوحدات الصناعية وشبه الصناعية، يجب أن لا يقل الاستثمار عن 2 مليار أوقية (ما يعادل 5.5 مليون يورو تقريباً بسعر صرف 2012/07/31) وأن يمكن من خلق 50 وظيفة شغل مباشرة و200 بشكل غير مباشر؛
- بالنسبة لأنشطة الصيد التقليدي والشاطئي، يجب أن لا يقل الاستثمار عن 2 مليار أوقية (أي ما يعادل 5.5 مليون يورو تقريباً بسعر الصرف في 2012/07/31) وأن يمكن من خلق 100 فرصة عمل مباشرة و500 بشكل غير مباشر؛
- بالنسبة لمعالجة المنتجات السمكية الصناعية على اليابس - وباستثناء الدقيق- يجب أن يكون الاستثمار 5 مليار أوقية على الأقل (أي ما يعادل 13.8 مليون يورو تقريباً بسعر صرف 2012/07/31) والتمكن مباشرة من خلق 500 وظيفة شغل و2000 وظيفة شغل غير مباشرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، من المنظور الإجرائي، فإن الاستفادة من هذه المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات لعام 2012 تخضع لإيداع المستثمر ملفاً لطلب شهادة استثمار لدى "الشباك الموحد"⁵⁴، على أن يتضمن هذا الملف إلزاماً ببعض الوثائق والمعلومات. ويتم تحديد المزايا الممنوحة للمستثمر تعاقدياً لمدة أقصاها 20 سنة⁵⁵. وهناك بعض المزايا الضريبية المعينة التي لا يمكن منحها؛ من ذلك، على وجه الخصوص، بعض الضرائب والرسوم، وهي:

53 - المادة 23 من مدونة الاستثمارات لسنة 2012
54 - المادة 25 من مدونة الاستثمارات لسنة 2012
55 - المادة 24 من مدونة الاستثمارات لسنة 2012.

- ضريبة القيمة المضافة؛
- الضريبة على الرواتب والأجور؛
- ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية⁵⁶؛
- الضرائب البلدية المحصورة في الضريبة السنوية.

ولا يمكن سحب شهادة الاستثمار هذه إلا في حالتين:

- إذا اتضح أن التصريح بحسن النية الذي يتم الاعتماد عليه لقبول المستثمر تصريحٌ مزور، لا سيما فيما يتعلق بأصول رأس المال، إذ يتم سحب شهادة الاستثمار على الفور.
- إذا تبين أن الشركة المستفيدة من شهادة الاستثمار قد فشلت على وجه الخصوص فيما يتعلق بخطة التنفيذ الخاصة بها. عندئذ، يعطي الشباك الموحد للشركة إنذاراً باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للموقف الذي أدى إلى فشلها. وفي حالة عدم حصول أثر كافٍ خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الإنذار الرسمي، يقرر الشباك الموحد، بعد إجراء تحقيق يتم إبلاغ نتائجه إلى الشركة، بسحب الشهادة بشكل كلي.

ويتم الإخطار بقرار السحب برسالة تحدد تاريخ سريانه؛ مع خضوعه للاستئناف بأثر توقيفي.

الجزء الثاني: مراجعة الوثائق المكونة لمشروع بناء وتشغيل مجمع الصيد الصناعي المندمج في انواديبو

بادئ الأمر، تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إبلاغنا بالمستندات الإجرائية (ولا سيما اتفاقية الاستثمار الصادرة بتاريخ 14 مارس 2010)، بحيث أن تحليلنا يستند، بالإضافة إلى اتفاقية الإنشاء ومذكرتي الاتفاق الاستثماري التي يتم تحليلها أدناه، على العناصر الأولى من التحقيق البرلماني ("أعمال التحقيق").

1.1 اتفاقية التأسيس

تم إرسال الاتفاقية التالية إلينا:

- اتفاقية تأسيس مبرمة بتاريخ 7 يونيو 2010 بين الدولة وبين شركة POLY HONDONE PELAGIC FISHERY CO ("الاتفاقية").

1.1.1 تحليل الإجراءات

لا تشكل الاتفاقية عقد طلبية عمومية ولا تخضع إلا لمدونة الاستثمارات لعام 2002، الواجب التطبيق على الاتفاقية الموقعة في 7 يونيو 2010، والتي تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 2012/52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتعلق بمدونة الاستثمارات. وتجدر الإشارة إلى أن مدونة الاستثمارات لعام 2002 لا تنص صراحة على إبرام "اتفاقية تأسيس" في إطار مشروع استثماري معين. إن إمكانية إبرام اتفاقية تأسيس والنظام القانوني المرتبط بها منصوص عليها فقط في مدونة الاستثمارات لعام 2012 (أي 10 سنوات بعد ذلك).

ومع ذلك، دخلت الدولة في مناقشات مع شركة POLY HONDONE PELAGIC FISHERY CO ("المستثمر") ووقعت اتفاقية تمنحها المزايا التي لم تنص عليها مدونة الاستثمارات لعام 2002 (انظر، مع سريان مفعول غير محدد ولكن يمكن أن نفترض أنه حصل على الفور).

ولذلك يجب التشكيك في مشروعية الاتفاقية، على الأقل وقت إبرامها وطوال الفترة من توقيعها إلى تاريخ التصديق عليها بموجب قانون اعتمد "على المقاس" في عام 2011.

ويتعين أن يثير قانون التصديق، الذي يضيف قيمة تشريعية على الاتفاقية، تساؤلات من حيث أن له آثاراً رجعية بتاريخ التوقيع على الاتفاقية، أي حتى 7 يونيو 2010. لم يتم إبلاغنا بأي اتفاقية أو شراكة اقتصادية مع وكلاء اقتصاديين آخرين تلقوا مثل هذه المعاملة الخاصة وذات المزية الكبيرة. ولذلك ينبغي البحث عن أسباب مثل هذا التعامل.

2.1.1 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الاتفاقية

تنص الاتفاقية أولاً وقبل كل شيء على أن الدولة تخصص للمستثمر "مجال عقاري قدره 60.000 متر مربع على شاطئ البحر في منطقة تقع بين COMACOP وBLUEUES TOURS" في إطار "امتياز مؤقت [...] لمدة أقصاها 25 عاماً قابلة للتجديد". وستتخذ "جميع الإجراءات اللازمة للسماح بمنح الأراضي التي يدخل استخدامها في إطار المشروع، وذلك

بمجرد الحاجة إليها⁵⁷". ومع ذلك، يبدو لنا أنه حتى تاريخ التوقيع، لم يتمكن الموقعون علي الاتفاقية من إلزام الدولة الموريتانية بهذا الإجراء العقاري دون جعل هذا الاحتلال مشروطاً بالامتثال للأحكام القانونية المنطبقة على حقوق الاحتلال (القيود والمتطلبات، ولا سيما من حيث المناقصة التنافسية، ومعايير المنح، إلخ). وبعيداً عن هذا النهج التعاقدى المشكوك فيه، يجب التأكيد على أن التأثير الاجتماعي والاقتصادي لمشروع المستثمر لم يتم توصيفه بشكل حقيقي؛ وبالتالي، فإنه من الصعب تقييم ما إذا كان توفير الأرض المطلوبة في مصلحة الدولة.

كما نؤكد أنه في حالة وجود إيجار سنوي يدفعه المستثمر للدولة مقابل هذا الاحتلال، فإنه لم يتم تحديد مبلغ هذا الإيجار؛ وبالتالي لا يمكن تقييم مدى قيمته وما إذا كان مقبولاً أم لا. ومن ثمة، فمن الضروري التحقق من الشروط المالية لهذا الاحتلال.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع المزايا المذكورة أعلاه والممنوحة للمستثمر بموجب الاتفاقية - لا سيما المزايا ذات الطابع الجبائي أو الجمركي⁵⁸ أو غيره⁵⁹ - غير منصوص عليها صراحة بموجب مدونة الاستثمارات لعام 2002.

وبشكل عام، من الضروري التحقق من أن المزايا الممنوحة بموجب الاتفاقية للمستثمر لم يتم تمديدتها إلى الفترة من 7 يونيو 2010 حتى تاريخ إصدار قانون التصديق على الاتفاقية لأنه لن يكون لديها أي أساس قانوني، لأن قانون التصديق لا يمكن - من حيث المبدأ - أن يكون له أثر رجعي⁶⁰.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مدة الاتفاقية، وبالتالي تمديد مدة الاستفادة من المزايا الخاصة الممنوحة للمستثمر، هي خمس وعشرون سنة، أي خمس سنوات إضافية مقارنة بالفترة القانونية المنصوص عليها بموجب مدونة الاستثمارات المعمول بها حالياً (مدونة الاستثمارات لعام 2012)، والتي تبلغ عشرين عاماً. وعليه، فمن الضروري التساؤل عن مدى وجهة هذه المزية من الناحية الاقتصادية.

كما نلاحظ أن الاتفاقية تنص على أن برنامج الاستثمار الخاص بالمستثمر يجب إنجازه خلال فترة لا تتجاوز ست سنوات، وهي مدة تتجاوز فترة الثلاث سنوات التي نص عليها قانون الاستثمار لعام 2002؛ وبما لا يبدو في مصلحة الدولة.

57 - المادة 12 من الاتفاقية

58 - لاسيما:

- الإعفاء من حقوق ورسوم الاستيراد لتغذية العمال الأجانب؛

- القبول في النظام المؤقت (دون أن يكون هذا النظام محددًا) والمعدات القابلة لإعادة التصدير مما أدخلته شركات متعاملة بالباطل؛

- والخصم السنوي من قبل المستثمر لمبلغ الربح الخاضع لضريبة الاستثمار باحتياط خاص يساوي 20% من الاستثمارات خلال السنوات الخمس الأولى للاستغلال.

59 - على سبيل المثال، تنص الاتفاقية على أن المستثمر يؤذن له بأن "يفتح حسابات بالعملة الصعبة القابلة للتحويل لدى مصرف يختاره، وأن يودع فيه 70% من مداخيل التصدير التي يمكنه إنجازها". والواقع أن هذا الامتياز لم ينص عليه صراحة في إطار مدونة الاستثمارات لسنة 2002.

60 - بهذا المعنى، تنص المادة 2 من الأمر القانوني رقم 89-126 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 على أن "القانون ليس له أثر رجعي. فهو لا ينطبق إلى على المستقبل. ولا يمكن إلغاؤه إلى بموجب قانون آخر" والمهم أن مسألة الأثر الرجعي تبدو مناقضة لمبدأ دستوري هو اعتبار أن القانون لا يمكن أن يكون ذا أثر رجعي (المادة 52 من الدستور).

أخيراً، تضمن المادة 8 من الاتفاقية للمستثمر حرية اختيار مورديه، وحرية استيراد المواد والمعدات، وحرية تصدير جميع إنتاجه وفقاً للقنوات التي يختارها وحرية تحديد أسعارها وتنفيذ سياسته التجارية. وفي هذا الصدد، يتعين أن نتساءل عن الميزة التنافسية المقدمة للمستثمر، على النحو الذي أشارت إليه أعمال التحقيق⁶¹، والتأثيرات السلبية لذلك على الاقتصاد الموريتاني، في ظل ظروف يكون فيها المنافسون الآخرون ملزمون بدائرة تجارية. أكثر إلزاماً.

وفي الأخير، وعلى العموم، نلاحظ أن المزايا الممنوحة بموجب الاتفاقية تخلق - كما أكد ذلك أيضاً عمل التحقيق⁶² - فرقاً كبيراً في المعاملة بين العاملين في قطاع الصيد وبين المستثمر. وهذه المزايا، تبدو قيمتها التنافسية مشكوكاً فيها، وبإمكانها أن تخلق "سوابق" غير مواتية للدولة، حيث تجد نفسها مضطرة إلى تلبية طلبات متطابقة من وكلاء آخرين يرغبون في التدخل في موريتانيا.

2.1 بروتوكول اتفاقية الاستثمار في 7 يونيو 2010

تم إرسال البروتوكول التالي إلينا:

- ابروتوكول اتفاقية الاستثمار المبرم بتاريخ 7 يونيو 2010 بين وزارة الصيد والاقتصاد البحري وشركة POLY HONDONE PELAGIC FISHERY CO ("بروتوكول 2010").

1.2.1 تحليل الإجراءات

تجدر الإشارة بدءاً إلى أن إبرام بروتوكول 2010 غير منصوص عليه في أي نص تم إبلاغنا به في هذه المرحلة، وبالتحديد مدونة الاستثمار لعام 2010 ومدونة سنة 2012. وفي ظل هذه الظروف، لسنا قادرين على إبداء الرأي في المسار المرتبط بإبرام هذا البروتوكول. ومع ذلك، نلاحظ أن بروتوكول عام 2010 هو امتداد للاتفاقية التي تحيل بالتحديد إلى الاتفاقية الأخيرة: إذ تنص على أن "الدولة ستمنح تراخيص الصيد وفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة مع وزارة الصيد".

ويظهر من بروتوكول 2010 واتفاقية التأسيس الموقعة في نفس اليوم، أن الأدوات القانونية تمثلان في الواقع نفس العملية.

2.2.1 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الاتفاقية

نلاحظ أن بروتوكول 2010 يستعيد أهداف برنامج الاستثمار المنصوص عليها في الاتفاقية (بنفس مبلغ الاستثمار) ولا يثير، في هذه المرحلة، وعلى أساس المعلومات المقدمة، أية خاصة بموجب اللوائح التنظيمية المعمول بها.

ومع ذلك، نلاحظ في المادة 9 من بروتوكول 2010، أن هذا البروتوكول يدخل حيز التنفيذ "بمجرد توقيع الطرفين عليه"، أي في 7 يونيو 2010. والواقع، أن الاتفاقية دخلت حيز

61 - مسودة CEP الصفحة 5 على وجه الخصوص.

62 - مسودة CEP الصفحة 5 على وجه الخصوص.

التنفيذ اعتباراً من التصديق عليها، طبقاً للمادة 22 منها، في عام 2011. وينتج عن ذلك، أن بروتوكول 2010 دخل حيز التنفيذ قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وهكذا يسري مفعول بروتوكول 2010 اعتباراً من يوم التوقيع على اتفاقية التأسيس، وهو أحد الالتزامات التي تعهدت بها الدولة بموجب هذه الأخيرة، في المادة 13. وتمنح المادة 5 من البروتوكول ترخيصاً للصيد إلى شركة بولي هوندون، وهو ترخيص فيما يبدو غير محكوم بأي دفتر للالتزامات (في حين أن امتيازات الصيد يجب مبدئياً أن تتضمن دفتراً للالتزامات). ويجدر التنبيه كذلك إلى أن اتفاقية التأسيس وإن كانت تنص بالفعل على إصدار تراخيص للصيد، فإنها لم تحدد بأية طريقة، كما لم تذكر المبرر الذي جعلها تمنح 50 ترخيصاً للصيد لعامي 2011 و2012.

وينطبق الشيء نفسه على المجال العقاري المقدم بموجب اتفاقية التأسيس لصالح شركة POLY HONDONE PELAGIC FISHERY CO. وهكذا، يبدو أن وزير الصيد والاقتصاد البحري استطاع منح تنازل مؤقت دون أية شكليات. وهناك سبب يدعو للتساؤل حول اختصاص الوزير في هذا الصدد، ما دام أن القطع المذكورة داخلة في المجال التابع للملكية العامة البحرية والبرية. وبالمثل، لم يصدر قانون التصديق في ذلك التاريخ ولا يمكن أن يكون الأساس لمثل هذا القرار والإجراءات المتبعة للحصول على تنازل عقاري. وبالتالي، لا يبدو أن هذين الالتزامين من جانب الدولة قد تم تأسيسهما بشكل صحيح. ويثبت ذلك بشكل عام أن اتفاقية التأسيس تم تنفيذها مباشرة – بشكل جزئي على الأقل – من قبل مصالح الدولة، حتى قبل أي تصديق عليها.

3.1 ابروتوكول اتفاقية الاستثمار بتاريخ 14 مارس 2016

تم إرسال البروتوكول التالي إلينا:

- ابروتوكول اتفاقية للاستثمار بتاريخ 14 مارس 2016 بين وزارة الصيد والاقتصاد البحري وشركة FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY CO ("بروتوكول 2016").

1.3.1 تحليل الإجراءات

تجدر الإشارة منذ البداية إلى أن إبرام بروتوكول 2016، شأنه شأن بروتوكول 2010، لا ينص عليه أي نص تم إخطارنا به في هذه المرحلة وتحديدًا مدونة الاستثمارات لعام 2002 ومدونة 2012. وفي ظل هذه الظروف، لسنا في وضع يسمح لنا بالتعليق على الإجراءات المرتبطة بإبرام هذا البروتوكول.

ومع ذلك، نلاحظ أن بروتوكول 2016 يعتبر امتداداً لبروتوكول 2010 الذي انتهت صلاحيته في نهاية فترة الخمس سنوات (القابلة للتجديد). ونحن نتفهم أن بروتوكول 2016 يجدد بالتالي الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب بروتوكول 2010.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا البروتوكول لم يُبرم من قبل نفس الشركة الأصلية، دون تبرير هذا التعديل بموجب بروتوكول 2016 أو، بشكل غير مباشر، بموجب الاتفاقية، من خلال ملحق ما على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وهذه الوضعية يجب التحقق منها وتصحيحها، إذا لزم الأمر.

2.3.1 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الاتفاقية

نلاحظ أن بروتوكول 2016 يشير إلى أهداف أعلى من تلك المتوقعة في البداية بموجب بروتوكول 2010 فيما يتعلق ببناء السفن المسموح بدخولها لصيد الأسماك، ولكن لا يشير في أي وقت من الأوقات إلى الطريقة التي سيتم اتباعها ولا إلى المبررات التي تسوغ التراخيص التي سيتم إصدارها وفقاً لذلك، أو تأثيره على المنافسة في موريتانيا. نلاحظ أيضاً أن البروتوكول ينص على بند جديد فيما يتعلق بتخصيص الدولة لمجال عقاري لصالح المستثمر: "من المفهوم أن المنشآت التي تم وضعها هي ملكية حصرية للطرف الصيني في نهاية الاتفاقية". وهذا الأمر غير منصوص عليه في بروتوكول 2010 أو في الاتفاقية.

وهو أمر مثير للدهشة من حيث نطاقه وكذلك من حيث الطبيعة غير القابلة للتصرف للملك العام البحري. وفي هذا الصدد، من الممكن إثارة مخاطر عدم قدرة الدولة على أن تسترد دون نفقات و/أو من دون التقاضي قطعاً أرضية من مجال الملك العام. والواقع، أن البند لا يشير بوضوح إلى أن ممتلكات المستثمر صالحة فقط لمدة التنازل (25 سنة) وليس بعدها. وفي نهاية فترة التنازل العقاري، يجب أن تكون الدولة قادرة على استرداد قطع الأرض مع الأعمال المقامة عليها. وعلى أي حال، يبدو أن مثل هذا الشرط غير متوافق مع الطبيعة غير القابلة للتصرف للمجال العام ويستحق على الأقل توضيحاً بشأن نطاقه.

الجزء الثالث: استعراض الفوائد الاقتصادية والمالية للدولة بموجب الاتفاقات المبرمة مع شركة بولي هوندون

الغرض من هذا الجزء من التقرير هو تحليل العوائد الاقتصادية والاجتماعية والمالية الناشئة عن جميع الاتفاقات ("الاتفاقيات") المبرمة منذ عام 2010 مع شركة POLY HONDONE، من وجهة نظر الدولة المتعاقدة. وسوف يعتمد هذا التحليل فقط على المستندات التعاقدية التي تم التي أبلغنا بها والتي كانت موضوع مراجعة قانونية في الجزء الثاني أعلاه.

من وجهة نظر الدولة الموريتانية، يمكن تلخيص الالتزامات الرئيسية التي قُطعت للمستثمر على النحو التالي:

- ◀ امتياز لمدة 25 سنة قابلة للتجديد لمساحات في المجال البحري العام والبري تبلغ 61.749 م² في المنطقة الواقعة بين شركة COMACOP و TOURS BLEUES في انواذيبو. ومن المهم التأكيد على أنه بمناسبة تجديد بروتوكول الاستثمار في عام 2016، تقدم المادة 7 من هذا البروتوكول الثاني توضيحاً مفاده أن "المنشآت التي تمت أقامتها (من قبل المستثمر) هي ملك حصري للطرف الصيني في نهاية الاتفاقية"، وذلك ما يتعارض مع نظرية النفاذ، والتي تفرض على أي عمل يُنشأ في الملك العام أن يصبح، في نهاية احتلال الطرف الثالث، ملكية للشخصية العمومية.
- ◀ منح مجموعة من تصاريح الصيد تبعا لنوعية السفن من أجل تحقيق أهداف حصة الصيد السنوية الممنوحة للمستثمر والتي تتراوح ما بين 80.000 إلى 100.000 طن موزعة حسب نوع المصايد على النحو التالي:

المصايد	الكمية السنوية المسموح بها (بالطن)
الأعماق	78284
ديميرسو	12150
رأسيات الأرجل	1966
التون والأجناس ذات الصلة	7500
عربة المستنقعات (اكراب)	100
المجموع	100.000

- ◀ تطبيق نظام جمركي وضريبي موات يمنح المستثمرين عدد من الامتيازات والمزايا الموثقة حسب الأصول في أعمال التحقيق.

من جانبه يتعهد المستثمر بموجب شروط الاتفاقيات بما يلي:

- ◀ تنفيذ برنامج استثماري بقيمة 100 مليون دولار أمريكي تتمثل في إنشاء مجموعة من المنشآت ووحدات معالجة المنتجات السمكية. مقارنةً بمدة الامتياز، فإن مبلغ الاستثمار هذا يعادل 4 ملايين دولار أمريكي سنوياً. وإلى غاية الآن، لا يوجد مستند مشترك يؤكد المبالغ التي استثمرها الجانب الصيني منذ دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ. ومع ذلك، ووفقاً لأعمال التحقيق، خلال المفاوضات بشأن تجديد بروتوكول اتفاقية الاستثمار، فإن مصالح وزارة الصيد التي قابلها أعضاء اللجنة أكدت إنجاز برنامج الاستثمار بقيمة 100 مليون دولار

أمريكي من قبل المستثمر.

◀ دفع إيجار سنوي للمجال البري والبحري الممنوح. ذلك أن المادة 4 من بروتوكول اتفاقية الاستثمار لعام 2010 تنص على أن "هذا الامتياز المؤقت يمنح لمدة أقصاها 25 سنة قابلة للتجديد وسيتم إخطاره بعد دفع تكاليف تعليم الحدود ورسوم الطابع وتكلفة الإيجار السنوي المعمول به". ومع ذلك، لم تعد المادة 7 من اتفاقية الاستثمار لعام 2016 المتعلقة بتخصيص الأراضي تشير إلى "الإيجار". وعلى أي حال، لا يوجد أي مستند متاح لنا للتحقق من وجود أو حتى مقدار هذا الإيجار.

◀ توفير ما لا يقل عن 2000 وظيفة شغل موريتانية وضمن التدريب المهني لأصحابها. وتحقيقا لهذه الغاية، تشير المادة 4 من بروتوكول اتفاقية الاستثمار لعام 2016 إلى 1 663 وظيفة موريتانية من أصل 2080 وظيفة تم التخطيط لها في البداية (تؤكد أعمال التحقيق هذا العدد من الوظائف التي تم إنشاؤها).

◀ دفع حقوق الوصول المباشر وغير المباشر وفقا للأحكام التنظيمية المطبقة على سفن الصيد الوطنية باستثناء الحالة المحددة لسفن صيد الأعماق التي ليست لديها لوائح محددة، والتي كان بروتوكول الاستثمار لسنة 2010 ينص في المادة 5 بشأنها إلى معدل شهري قدره 900 أوقية عن كل GT للحصول على حق النفاذ المباشر.

في ضوء هذا التقرير، من الواضح أنه ليس لدينا عنصر ملموس يسمح لنا بقياس مستويات المردودية التي حققها المستثمر من ناحية والتدفقات المالية التي تحصل عليها الدولة بموجب الاتفاقيات من ناحية أخرى.

والواقع أن تحليل هذين الصنفين من التدفقات المالية هو بالتحديد الذي يجعل من الممكن ضبط مستوى المنافع المالية للدولة وتحديد ما إذا كانت مصالحها قد تمت المحافظة عليها في إطار هذه الاتفاقيات. على العكس من ذلك، فإن هذه الاتفاقيات تسلط الضوء فقط على الجانب الاجتماعي من خلال التأكيد على عدد وظائف التشغيل التي تم إنشاؤها والتدريب الذي يقدمه المستثمر لهؤلاء المتعاونين المحليين. من وجهة النظر هذه وبكل دقة، من المستحسن عدم التوقف عند عدد الوظائف الجديدة التي أنشأها المستثمر والأمر بدراسة أوسع تتيح قياس الخسائر المحتملة من وظائف الشغل الناتجة عن تنفيذ هذا البرنامج من قبل المستثمر، وبذلك يتمكن من تقييم القيمة المضافة الحقيقية للمشروع من حيث صافي خلق فرص العمل.

من الضروري أيضا التساؤل عن ملكية المنشآت التي تعود إلى المستثمر في نهاية فترة امتياز الأرض؛ وهو أمرٌ نذكر، مرة أخرى، بأنه يتعارض مع نظرية النفاذ، التي تُلزم بأن يصبح أي عمل مُقام على المجال العام ملكية للشخصية العمومي، بعد انتهاء عملية الاحتلال من قبل طرف ثالث.

أخيرا ومن أجل مراعاة الشروط المالية للاتفاقيات التي يغطيها هذا التقرير، تجدر الإشارة إلى أن موريتانيا قد أبرمت اتفاقية مصايد للأسماك مع الاتحاد الأوروبي والتي دخلت حيز التنفيذ في فاتح أغسطس 2006 لمدة عامين قابلة للتجديد مرتين، وهي تسمح لحوالي 200 سفينة تابعة للاتحاد الأوروبي بصيد القشريات (الروبيان بشكل رئيسي)، والميرلو وأنواع قاعية أخرى، ورأسيات الأرجل، والأسماك الصغيرة، والتونة. وبموجب هذه الاتفاقية :

◀ تم تخصيص مبلغ 10 مليون يورو سنويًا لدعم تدابير مثل تحسين منشآت الموانئ، وتعزيز الرقابة على أنشطة الصيد وعصرنة أسطول الصيد التقليدي.

◀ مبلغ إضافي قدره 22 مليون يورو سنويًا مقابل رسوم ترخيص الصيد التي يدفعها مالكو السفن الذين يعملون بموجب الاتفاقية.

علاوة على ذلك، فإن عمل التحقيق يستحضر اتفاقيات الصيد المبرمة مع الاتحاد الأوروبي ويعتبر أنه مقابل حصة الصيد الممنوحة للمستثمر وبالمقارنة مع البروتوكول الأوروبي "يجب أن تتوافق تلك الحصة مع مستوى" الاستثمار السنوي بحوالي سبعة وثلاثين مليون يورو".

وفي ظل هذه الظروف، فإن من الصعوبة بمكان الحديث في إطار الاتفاقيات المبرمة مع المستثمر عن "الأثر الاقتصادي والاجتماعي المعتبر"، الذي تنص عليه المادة 20 من الأمر القانون رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتعلق بإعادة التنظيم العقاري والمجالي كشرط ضروري ومسبق لمنح أية تنازلات للمساحات الكبرى.

8. التوصيات الرئيسية

(أ) التوصيات العامة

1. يتعين تجنب ممارسة التصويت على القوانين "المصممة حسب المقاس"، كتلك التي تستفيد منها شركة POLY HONDONE PELAGIC FISHERY CO، وأن يحتفظ بها للمشاريع ذات الأهمية الاستثنائية أو للتعامل مع نقص حقيقي وهو ما لا يبدو في مثل هذه الحالة، كما أشار بعض النواب (انظر في هذا الصدد أسئلة النواب المدرجة في تقرير لجنة مشروع قانون التصديق).

2. علاوة على ذلك، يجب أن تسبق هذه القوانين دراسات اقتصادية واجتماعية تظهر المصلحة الموضوعية للمشروع على الدولة موريتانية.

3. ينبغي تحديد النظام القانوني لممتلكات الغير الموجودة على المجال العام، بشكل أوضح من خلال القانون لا سيما فيما يتعلق بمصير المنشآت التي تقام في المجال العمومي عند انتهاء فترة التشغيل المسموح بها.

(ب) التوصيات الخاصة

• من المستحسن أن تتأكد المصالح المختصة (الضرائب والجمارك ومصالح عقارات الدولة) مما إذا كان المستفيد من اتفاقية التأسيس باستطاعته الاستفادة من المزايا الضريبية والجمركية قبل تاريخ إصدار قانون التصديق على الاتفاقية التي جرى التصويت عليها في عام 2010.

• يبدو أن البروتوكول الموقع بالتزامن مع اتفاقية التأسيس من قبل وزير الصيد والاقتصاد

البحري يحتوي على بند غير قانوني يتعلق بامتلاك الأراضي في المجال العمومي للدولة.

● يتعين طلب إجراء تدقيق للوائح المالية لشركة بولي هوندون خلال الفترة التاريخية من أجل التأكد أولاً من حقيقة الاستثمارات التي قام بها المستثمر منذ بدء أنشطته في موريتانيا ثم تحديد المردودية المالية لهذه الأنشطة. وبموازاة مع ذلك، يجب تحليل الشروط المالية لاحتلال الأراضي المملوكة للدولة من أجل ضمان حصول الدولة على التعويض العادل فيما يتعلق بالمردودية التي يحققها المستثمر.

● لا تقتصر المزايا الضريبية والجمركية الممنوحة بموجب اتفاقية التأسيس على تلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار لعام 2002. وبالنظر إلى المخالفات المحتملة التي تم الكشف عنها، سيكون من الضروري إعادة التفاوض على بنود الاتفاقية التي تمنح المزايا المذكورة، بحيث تتوافق مع اللوائح المعمول بها.

● لا يجوز تملك المنشآت التي بنتها الدولة بعد انتهاء فترة الامتياز العقاري المنصوص عليها في اتفاقية التأسيس في ما يتعلق بالقطع الأرضية التي تنتمي إلى المجال العمومي للدولة. وبالتالي، فإن الأمر متروك للدولة إما بإبرام امتياز بشأنها مقابل دفع مبالغ مناسبة من لدن المستثمر الصيني أو تعديل شروط البروتوكول الموقع في عام 2016 وأن ينص على أن تقوم شركة Poly Hondone بدفع الإيجار المحدد في ضوء المردودية الاقتصادية للامتياز، وذلك لصالح الدولة مقابل احتلال مجالها العام.

- تم التوقيع على بروتوكول 2016 من قبل شركة FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY وليس شركة POLY HONDONE PELAGIC FISHERY. ومن الضروري تسليط الضوء على هذا التطور المستفيد من المزايا المهمة التي تمنحها الدولة بموجب اتفاقية التأسيس.

9. التحفظات

1.1. إن النسخة الوحيدة من التقرير التي نتحمل المسؤولية عنها هي النسخة النهائية الموقّعة من هذا التقرير. ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمستلمين المأذونين الاعتماد على مسودات هذا التقرير.

2.1. هذا التقرير هو نتيجة دراسة للوثائق التي أُحيلت إلينا حتى تاريخ إنجاز التقرير. وما لم يتم التوصل لاحقاً إلى اتفاقية خاصة أخرى، لن نكون مسؤولين عن عملية تحيين التقرير.

3.1. يدمج هذا التقرير القسم 6 من أعمال التحقيق التي أنجزتها لجنة التحقيق البرلمانية وتم تبليغها إلى مكاتب تايلور ويسينج وماتين كونسيلتون وجيرالتار الفيزوري. وبالتالي، لا تشكل أعمال التحقيق بأي حال من الأحوال تعبيراً عن رأي مكاتبنا فيما يتعلق بالمعلومات والأحداث المقدمة والتحليلات المنجزة وعمليات التقييم المعبر عنها وعمليات الاستماع التي جرت في إطار التحقيق البرلماني. فمكاتبنا لم يتم إشراكها في المقابلات المنفذة في هذا الإطار. فمكاتبنا لم يكن لها نفاذ ولا المستندات والوثائق المستخدمة أو المذكورة في إطار أعمال التحقيق. أما فيما يتعلق بالمكاتب فإن التقرير يذكر أعمال التحقيق بطريقة إعلامية صرف باعتبار أنها تتعلق بالمسؤولية الحصرية للجنة التحقيق البرلمانية.

من جهة أخرى، تعتبر تقييمات المكاتب المستندة على أعمال التحقيق تلك مشروطة بمدى واقعية الأحداث التي تم توصيفها و/أو مدى وجود ودقة محتوى ومضمون الوثائق والمستندات الواردة في أعمال التحقيق.

وبصورة عامة، فإن مكاتبنا ليست لديها أية مسؤولية فيما يتعلق بمحتوى أعمال التحقيق.

4.1. ليس الغرض من التقرير تقديم مستندات مفصلة، وإنما توصيف الإشكاليات التي تم تحديدها على أنها تمثل نقاط إنذار محتملة للوثائق التي تمت مراجعتها كجزء من مهمتنا المتعلقة بتقديم الدعم.

5.1. إن التقرير لا يشكّل، ولا يمكن أن يشكّل، توصيفا مفصلا للوثائق. فتعليقاتنا بطبيعتها انتقائية ولا ينبغي اعتبار أنها تحدّد جميع الصعوبات التي تكشفها الوثائق.

6.1. يعدّ هذا التقرير بطبيعته مراجعة وقائعية وقانونية للوثائق ولا ينبغي اعتباره بمثابة رأي قانوني كامل، أو كبديل لمشورة قانونية محدّدة بشأن المسائل التي تمّ تناولها في التقرير.

7.1. في سياق هذا التقرير، افترضنا أنّ:

- المستندات كانت جميعها مطابقة للأصول؛
- التوقيعات والطابع والأختام والتواريخ التي تظهر على الوثائق المرسلّة إلينا، حيثما

- كانت، أصولٌ أو نسخٌ أصلية، سليمة؛
- الوثائق ذات الطابع التعاقدية التي تُحيل عليها المستندات تمّ تنفيذها أو نُفّدت بحسن نية من قبل الأطراف المعنية وفقاً لشروط كل منها، وطبقاً لكافة أحكامها وشروطها؛
 - الوثائق والمعلومات المرسله كتابيا صحيحة وتُلزم الأطراف المعنية بشكل سليم؛
 - في الحالة التي يكون فيها المستند مجرد مقتطف، فإن ذلك المقتطف ليس من شأنه التضليل حول موضوع أو معنى المستند الذي تم استخراج منه؛
 - تطبيق المستندات المرسله إلينا مستمر، وذلك دونما تغيير، وظلت سارية المفعول لم يصبها تعديل أو إلغاء أو استبدال بأي مستند أو اتفاقية أخرى لا علم لنا بها.

8.1. افترضنا أيضاً أن:

- العقود المرسله ما تزال سارية المفعول (ما لم تكن المعلومات المكتوبة صريحة بخلاف ذلك)، وأنه لم يتم تعديلها، وأنه لا وجود لاتفاق مرفق أو لاحق، أو أي وثيقة أو حدث آخر من شأنه التعديل أو التأثير بأي شكل من الأشكال على العقود المذكورة؛
- المستندات موجودة وصالحة ولم يتم تعديل شروطها وأحكامها بشكل ضمني أو صريح، ولم يتم فسخها أو استبدالها بوثائق أخرى لم يتم إبلاغنا بها؛
- جميع التوقيعات الملحقة بالمستندات الموقعة هي تواقع أصلية وقد تم وضعها من قبل الأشخاص المأذونين قانوناً للقيام بذلك.

9.1. خلال مراجعتنا، افترضنا أنه لم يتم بأي شكل من الأشكال إخفاء أي معلومات من المحتمل أن تكون جوهرية الدلالة في سياق التحقيق البرلماني الحالي عنّا أو عن لجنة التحقيق البرلمانية.

10.1. لا يمكن أن يشكّل التقرير تقييماً لمدى حجية التحقيق البرلماني الجاري، ذلك التحقيق النابع من قرار سياسي للجمعية الوطنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

11.1. في سياق هذا التقرير، قدمنا بعض التوصيات بشأن علاج بعض الإشكاليات التي تم ضبطها. وهذه التوصيات لا تمثل النهج الأوحده لمعالجة هذه الإشكاليات، لا سيما على الصعيد الجنائي أو المدني.

ٲايلور ويسينج فرنسا

ماتين كونسيلتينغ

جبرالتار اذفيزوري

باريس، 22 يوليو 2020

الملف العقاري

الفهرست

3.....	1. سياق التقرير
4.....	2. مدى الخدمات
5.....	3. الإطار القانوني والتنظيمي
5.....	4. إلى من يتجه التقرير
5.....	5. المختصرات / التعاريف
85.....	6. التحليلات وعرض الملف العقاري
85.....	القسم الأول: مقدمة
85.....	1.1 الإطار التشريعي والتنظيمي المطبق في مجال التسيير العقاري والمجالى للدولة الموريتانية
	1.1.1 الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتعلق بإعادة تنظيم المجال العقاري للدولة ومراسيمه التطبيقية 85
88.....	2.1.1 الأمر القانوني رقم 80.165 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1980
88.....	3.1.1 الأمر رقم 87.289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 بشأن إنشاء البلديات
89.....	4.1.1 المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017
89.....	2.1 تطبيق قواعد مسطرة إبرام وتنفيذ مدونة الصفقات العمومية
92.....	القسم الثاني: مراجعة وثائق الملف العقاري
92.....	1.1 اتفاقية إنجاز مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد
92.....	1.1.1 أعمال التحقيق التي تتناول إنجاز مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد
94.....	2.1.1 تحليل مكاتب الدراسات
98.....	2.2.1.1 التحليل القانوني للشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة
100.....	2.1 اتفاقية إنشاء شبكات جافة للمنطقة العسكرية في مطار انواكشوط الدولي أم التونسي ومباني C3I
100.....	1.2.1 تحليل مكاتب الدراسات
100.....	1.1.2.1 التحليل القانوني للإجراءات
102.....	2.1.2.1 التحليل القانوني للشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة
103.....	3.1 الملحق رقم 2 على الاتفاقية الثلاثية الأطراف لإعادة التمويل الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2013
103.....	1.3.1 تحليل مكاتب الدراسات
103.....	1.1.3.1 التحليل القانوني للإجراءات
105.....	2.1.3.1 التحليل القانوني للشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة
106.....	4.1 البيع بالمزاد العلني لسرية المرافقة العامة / مدرسة الشرطة
106.....	1.4.1 أعمال التحقيق بشأن بيع سرية المرافقة ومدرسة الشرطة
107.....	2.4.1 تحليل مكاتب الدراسات
109.....	5.1 البيع بالمزاد العلني لمدارس عمومية
109.....	1.5.1 أعمال التحقيق حول بيع مدارس للتعليم الأساسي
110.....	2.5.1 تحليل مكاتب الدراسات
113.....	6.1 عملية البيع بمزاد علني للعمارات الحمراء
113.....	1.6.1 أعمال التحقيق حول بيع العمارات الحمراء
116.....	2.6.1 تحليل مكاتب الدراسات
118.....	7.1 عملية البيع بالمزاد العلني المتعلقة بتلفزيون موريتانيا
118.....	1.7.1 أعمال التحقيق في عملية بيع الأملاك العقارية للتلفزيون الموريتاني
119.....	2.7.1 تحليل مكاتب الدراسات
119.....	8.1 عملية البيع بالمزاد العلني المتعلقة بالمنطقة الصناعية والتجارية في دار النعيم
119.....	1.8.1 أعمال التحقيق في بيع الأملاك العقارية في منطقة دار النعيم الصناعية والتجارية
120.....	2.8.1 تحليل مكاتب الدراسات
122.....	7. أعمال التحقيق: سياق ومعاينات واستنتاجات لجنة التحقيق البرلمانية
122.....	1.7 الخطر المحتمل للتواطؤ

122	4.1 أعمال التحقيق المتعلقة ببيع عقارات المركب الأولمبي	
124	5.1 الاقتطاعات الريفية	
125	8. التوصيات الرئيسية	
	(أ) التوصيات العامة	
	125	
	(ب) التوصيات الخاصة	
126	1.1 اتفاقية إنجاز مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد	
126	2.1 اتفاقية بناء شبكات جافة في المنطقة العسكرية لمطار انواكشوط أم التونسي الدولي ومباني C3I	
127	3.1 الملحق رقم 2 لاتفاقية التمويل المسبق الثلاثية الأطراف، الموقعة في 13 أكتوبر 2013	
127	4.1 عملية البيع بالمزاد العلني المتعلقة بسرية المرافقة / مدرسة الشرطة	
128	5.1 البيع بالمزاد العلني المتعلق بالمدارس العمومية	
128	6.1 البيع بالمزاد العلني المتعلق بالعمارات الحمراء	
129	7.1 البيع بالمزاد العلني المتعلق بالتنفيذ الموريتاني	
129	8.1 البيع بالمزاد العلني المتعلق بالمنطقة الصناعية والتجارية في دار نعيم	
44	9. التحفظات	

1. سياق التقرير

يندرج هذا التقرير في إطار التحقيق البرلماني الذي أُجري بموجب الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية الوطنية للرقابة على النشاط الحكومي على النحو المنصوص في المادة 72 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 والتعديلات التي أُجريت عليه.

وهكذا، فقد اتخذت الجمعية الوطنية، بموجب المادة 11 من الأمر القانوني رقم 92-03 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بسير عمل الجمعيات البرلمانية والمادتين 123 و124 من نظامها الداخلي، القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق برلمانية (تُدعى فيما يلي "لجنة التحقيق البرلمانية").

تتمثل مأمورية هذه اللجنة في التأكد والتحقيق في ظروف التنفيذ وإجراءات التسيير المتعلقة بالموضوعات السبعة (7) التالية:

- رصيف الحاويات والمحروقات بميناء انواكشوط المستقل، المدعو "ميناء الصداقة"؛
- شركة صوملك (محور الطاقة الشمسية)؛
- شركة سونمكس؛
- خيرية اسنيم؛
- شركة بولي هوندونج POLY HONDONG؛
- الصندوق الوطني لمداخيل المحروقات؛
- الملف العقاري.

وبموجب قرار مكمل للقرار المذكور أعلاه، اتّسعت مهمة لجنة التحقيق لتشمل المجالات الثلاثة (3) التالية:

- صفقات شركة صوملك في مجال الكهرباء؛
- صفقات البنى التحتية (الطرق والمطارات والموانئ والاستصلاح)؛
- صفقات شركة اسنيم وسياستها التجارية.

في هذا الإطار، أرادت لجنة التحقيق البرلمانية أن تحيط نفسها بمجموعة من الخبراء الوطنيين والدوليين لمساعدتها في أداء عملها.

تبعاً لذلك، قامت لجنة التحقيق البرلمانية، ضمن مسطرة مناقشة تنافسية، بانتقاء تجمّع تاييلور ويسينغ Taylor Wessing (الجوانب القانونية) / وماتين Matine (التسيير الفني

والعملياتي) جبرالتار آدفيزور Gibraltar Advisor (الجوانب المالية) والتي تُدعى فيما يلي "المكاتب" لمساعدتها في إنجاز مهمتها.

2. مدى الخدمات

الهدف الرئيسي من هذه المهمة هو مراجعة وتدقيق مسطرة إبرام الصفقات وشروط إبرام الصفقات والعقود العمومية، وكذا جودة الخدمات الناتجة عنها.

فضلا عن التقيد بالممارسات الجيدة في المجال واحترام القانون الموريتاني، يمكن تلخيص الأهداف الخاصة للمهمة على النحو التالي:

- تحليل الإجراءات المعتمدة في إبرام الصفقات بالنسبة للعقود التي انتقتها لجنة التحقيق البرلمانية؛
 - تحديد حالات عدم الامتثال للنصوص المعمول بها، ودراسة وتقييم حالات وظروف منح مختلف العقود التي تم تحليلها.
- وتتمثل مهمة هذا التقرير ("التقرير") في مساعدة لجنة التحقيق البرلمانية في أشغالها التي تستهدف المجال التالي:

◀ الملف العقاري.

3. الإطار القانوني والتنظيمي

(ب) للتذكير، يستند الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول في موريتانيا والمتعلق بالتسيير المجالي والعقاري للدولة على النصوص التالية بوجه خاص:

- القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري؛
- المرسوم رقم 080-2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 089-2000 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 المتضمن تطبيق الأمر القانوني 83.127 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري (الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 020-90 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 الذي يتضمن تطبيق الأمر القانوني 83.127 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري)؛
- الأمر القانوني 80-165 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1980 المتضمن تنظيم التصرف في الممتلكات المنقولة للدولة؛
- المرسوم رقم 2017. 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 المتضمن تطبيق مدونة الصفقات العمومية ويلغي ويحل محل أحكام المراسيم التطبيقية للقانون 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية؛

- (ج) الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بمجال إبرام الصفقات العمومية وتفويض الخدمة المعمول به في موريتانيا والذي يستند بوجه خاص على النصوص التي نذكر بها فيما يلي:
- القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية (قبل هذا القانون، كان هناك المرسوم 08-2002 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية)؛
 - القانون رقم 020-2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بسلطة الإشراف على الأعمال العمومية والشروط التي يمكن ضمنها تفويضها؛
 - المرسوم رقم 180-2011 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 القاضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
 - المرسوم رقم 126-2017 الذي يلغي ويحل محل أحكام المراسيم التطبيقية للقانون 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
 - المرسوم رقم 178-2011 المتضمن تنظيم وتسيير أجهزة إبرام الصفقات العمومية؛
 - المرسوم رقم 128-2017 القاضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 020-2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بسلطة الإشراف على الأعمال العمومية والشروط التي يمكن ضمنها تفويضها؛
 - المقرر رقم 211 الذي يتضمن حدود اختصاص أجهزة إبرام ومراقبة الصفقات وتشكيلة لجان الصفقات العمومية؛
 - المقرر رقم 0912 المنشئ للجان صفقات القطاعات الإدارية ولجان الصفقات المتعددة القطاعات.

4. إلى من يتجّه التقرير

هذا التقرير موجّه حصرياً للمستهدفين المأذونين. وهو تقرير سرّي، لا يجوز نشره أو الإحالة عليه أو ذكره أو نقله إلى أي شخص آخر دون موافقتنا الخطية المسبقة. ولا يجوز استخدامه لأغراض أخرى غير ما يتطلبه التحقيق البرلماني. وفي كافة الأحوال، يتعين إبلاغنا على الفور بأي أمر قضائي يتضمن نشر التقرير بشكل كلي أو جزئي.

إن المستهدفين المأذونين هم وحدهم الذين يحق لهم الاعتماد على هذا التقرير وفقاً لصيغته وشروطه. ولا يمكن التحجج بمسؤوليتنا بموجب هذا التقرير إلا من قبل المستلمين المأذونين.

5. المختصرات / التعاريف

كلما تم استخدام المصطلحات التالية في التقرير - بما في ذلك الملاحق والعناوين - فإنها تحمل الدلالة المحددة أدناه (في هذا المقال وفي غيره)، دون تمييز في استخدامها في المفرد أو الجمع (دلالة الجنس)⁶³.

⁶³ - مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المحددة في متن التقرير.

الملاحق	تعني أي ملحقات على التقرير
المستهدفون المأذونون	تعني أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية المعينة في إطار القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق برلمانية
الوثائق	تحمل المعنى المحدد لها في الملحق 1
الدولة	تعني الجمهورية الإسلامية الموريتانية
التقرير	يعني الدلالة المعطاة له في المادة الأولى من القسم الأول من هذا التقرير.

6. التحليلات وعرض الملف العقاري

القسم الأول: مقدمة

1.1 الإطار التشريعي والتنظيمي المطبق في مجال التسيير العقاري والمجالي للدولة الموريتانية

في عام 1983، أصدرت الدولة الموريتانية أمرا قانونيا ينظم الملكية العقارية بشكل عام وملكية الأملاك العامة للدولة بشكل خاص، دون ضبط حدودها بدقة. ووردت بعد ذلك عدة نصوص تطبيقية لهذا الأمر القانوني حيز التنفيذ ولضبط نظام التصرف الذي ينظمه الأمر القانوني المذكور أعلاه.

1.1.1 الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتعلق بإعادة تنظيم المجال العقاري للدولة ومراسيمه التطبيقية

ينص صراحةً المرسوم رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتعلق بإعادة تنظيم المجال العقاري للدولة (المشار إليه فيما يلي بـ "الأمر القانوني" أو "الأمر القانوني العقاري") على أن اكتساب ملكية المجالات غير المنقولة التي تملكها الدولة يخضع لتقديم تنازل يُدعى "بالتنازل المؤقت" في انتظار منح تنازل يسمى "التنازل النهائي" الذي يتضمن نقلا فعليا للملكية. وهذا التنازل النهائي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استصلاح / تمشير تلك الأملاك العقارية وفق الشروط التي يفرضها دفتر الالتزامات و / أو التنازل:

" إن أي فرد يرغب في الحصول على ملك أراض للدولة [أي ما نفهمه بكونه أرضا مملوكة للدولة] يتعين عليه بالضرورة أن يحصل مسبقا على رخصة لذلك، وهذه

الرخصة لن تصبح نهائية ولن تقضي بتحويل الملكية إلا بعد استثمار تلك الأرض طبقاً للشروط المفروضة من قبل دفتر الالتزامات أو ما قد تحدده مواصفات الرخصة "64.

وفي هذا الإطار، ينص الأمر القانوني على أن استثمار الأرض دون الحصول مسبقاً على رخصة لا يمنح أي حق للتملك، وباستطاعة الدولة أن تقرر استعادة تلك الأملاك (التي هي مالكةا الحقيقي):

" إن استصلاح أي أرض تابعة للدولة بدون رخصة مسبقة لا يعطي أي حق ملكية لمن قام بذلك الاستصلاح. وفي مثل هذه الحالة يمكن للدولة أن تستعيد الأرض أو تشرع حيازتها"65.

أخيراً، يضع الأمر القانوني العقاري شرطاً لمنح امتياز يتناول مساحة كبيرة من الأرض بحيث "لا يجوز منح رخصة مساحات كبيرة إلا إذا كانت الاستصلاحات المقترحة لها أهمية اقتصادية واجتماعية كبرى، ويشترط المحافظة على المصالح الشرعية لصغار الملاك"66.

وتنظم المراسيم التطبيقية للأمر القانوني العقاري - وعلى الأخص المرسوم رقم 080-2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010 (المشار إليه فيما يلي باسم "المرسوم العقاري") تسليم هذه الأملاك العقارية المؤقتة، دون تحديد إطار إجرائي للتسليم المحدد. ويحصل التمييز بين الاقتطاعات الريفية والأملاك العقارية الحضرية.

أما فيما يتعلق بالأملاك العقارية الحضرية على وجه التحديد (وهي التي تهمننا هنا)، فهي تخضع مسبقاً لخطة تقسيم وإجراء تسجيل يسمح بتحديدتها.

وينص المرسوم العقاري في هذا الصدد على أن الأملاك العقارية الحضرية المؤقتة أو النهائية من الصلاحية الحضرية إما لوزير المالية "عندما لا تتجاوز المساحة ألف متر مربع أياً يكن الوسط" أو مجلس الوزراء "عندما تكون المساحة أكبر من ألف متر مربع"67.

64 - المادة 12 من الأمر القانوني العقاري
65 - المادة 13 من الأمر القانوني العقاري
66 - المادة 20 من الأمر القانوني العقاري
67 - المادة 126 من المرسوم العقاري.

وكما ذكر أعلاه، لا ينص المرسوم العقاري صراحةً على إجراء لمنح الأملاك العقارية بشكل مؤقت أو نهائي. إنما يتم تناول الإجراءات في سياق تقديم ملف طلب التنازل (المؤقت أو النهائي) لدى وزير المالية. ويجب أن يتضمن ملف الطلب أيضاً عدداً معيناً من المستندات التي تبرر هوية مقدم الطلب (مثل بطاقة الهوية أو النظام الأساسي لمقدم الطلب إذا كان شخصية معنوية⁶⁸).

بالإضافة إلى ذلك، ينص المرسوم العقاري، بالنسبة للمراكز الصناعية، على أنه " لا يمكن منح الإقطاعات المؤقتة [...] إلا لأشخاص طبيعيين أو معنويين مسجلين على السجل التجاري من أصحاب الذمة البريئة من أي التزامات اتجاه الضرائب والضمان الاجتماعي والبنوك وكذا للمؤسسات المعلنة ذات نفع عام⁶⁹".

كما ينص المرسوم العقاري على أن طلبات التنازل تدرسها لجان خاصة يتم بدقة تحديد تشكيلتها. وتختلف تشكيلة هذه اللجان تبعاً لما إذا كان الأمر يتعلق بتنازل مؤقت في المناطق السكنية في المراكز الحضرية التي كانت موضوعاً لمخطط توجيهي أو لتنازل مؤقت في المراكز الصناعية⁷⁰.

ويتم إخطار المستفيدين بعمليات التنازل المؤقتة من قبل الوزير المكلف بالمالية، وتصدر تراخيص الاستغلال من لدن نفس السلطة بعد سداد الرسوم بشكل كامل⁷¹.

ولئن كان المرسوم العقاري لا ينظم صراحةً إجراءات التنازل المؤقت، فإن منحها أو الإبقاء عليها يجب أن يلبي متطلبات محددة بشكل جيد.

فمن ناحية، يتم تنظيم عملية التنازل عبر دفتر التزامات يحدد حقوق والتزامات صاحب التنازل.

ومن ناحية أخرى، فإن تسليم هذا التنازل مشروط بالتزام المستفيد منه بالقيام "باستثمار" الأرض التي تم التنازل عنها؛ ذلك أن استثمار الأرض شرط للمحافظة على التنازل المؤقت، وفي نفس الوقت للحصول على التنازل النهائي. على هذا النحو، فإن صاحب التنازل لديه فترة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع عقد التنازل لاستثمار الأرض، وفقاً لدفتر

68 - المادة 127 من المرسوم العقاري.

69 - المادة 129 من المرسوم العقاري.

70 - المادتان 128 و130 من المرسوم العقاري.

71 - المادة 131 من المرسوم العقاري.

الالتزامات المعمول به⁷². وتتم ملاحظة ذلك الاستثمار من قبل لجنة خاصة يتم تحديد تشكيلتها بموجب المرسوم العقاري، وهي التي باستطاعتها النطق إما بتمديد فترة الاستثمار أو القيام بعملية التنازل النهائي أو انتزاع الإقطاع من صاحبه⁷³.

2.1.1. الأمر القانوني رقم 80.165 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1980
قبل الأمر القانوني العقاري، كان لدى الدولة الموريتانية في البداية نظام قانوني خاص بالممتلكات المنقولة التي تملكها الدولة وذلك بموجب الأمر رقم 80-165 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1980 المنظم لعمليات التصرف في الأملاك المنقولة للدولة (يُشار إليه فيما يلي باسم "الأمر القانوني المتعلق بالتصرف في المجال العقاري").

نحن نفهم أن هذا الأمر القانوني المتعلق بالتصرف في المجال العقاري يسمح باللجوء إلى إجراءات البيع بالمزاد العلني وذلك لبيع "الأملاك المنقولة" المملوكة للدولة، وبالتالي تنظيم الشروط التي يجب أن تتم بموجبها هذه العملية⁷⁴.

3.1.1 الأمر رقم 87.289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 بشأن إنشاء البلديات
أخذت الدولة الموريتانية كذلك نظاماً قانونياً للملكية الخاصة بالبلديات بموجب الأمر القانوني رقم 87.289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 (المشار إليه فيما بعد باسم "الأمر القانوني المتعلق بالبلديات").

وبموجب الأمر القانوني المتعلق بالبلديات، يتكون المجال العام للبلديات إما من العقارات المستخدمة في المصلحة العامة البلدية أو العقارات المصنفة ضمن الملك العام عبر مداولة من المجلس البلدي.

ويذكر الأمر القانوني المتعلق بالبلديات على وجه الخصوص من ضمن العقارات المخصصة للمصالح العامة البلدية:

- "الطرق البلدية؛
- مباني الحضانات ومدارس التعليم الأساسي؛
- المستوصفات؛
- المقابر؛

72 - المادة 131 من المرسوم العقاري

73 - المادة 134 من المرسوم العقاري

74 - مع ذلك، فإننا لا نتوفر على هذه الوثيقة بكاملها.

- الأسواق؛
- المنزهات والحدائق؛
- مباني المصالح البلدية؛
- المنشآت المخصصة للرياضة والثقافة والشؤون الدينية".

وينص الأمر القانوني المتعلق بالبلديات على أن الملك العقاري العام غير قابل للتصرف أو غير قابل للتقادم ولا يمكن رهنه أو التنازل عنه بموجب أي حق آخر⁷⁵. على العكس من ذلك، يمكن للبلدية أن تقتني أو أن تتنازل أو تستبدل أملاكها تعود إلى مجالها الخاص الذي يتكون، وفقاً للأمر القانوني المشترك من جميع الأملاك والتأثيثات والمباني التي لا تشكل جزءاً من المجال العام - كما هو محدد أعلاه⁷⁶.

4.1.1 المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017

ينص صراحةً المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 المتضمن تطبيق مدونة الصفقات العمومية (المشار إليه فيما يلي باسم "مرسوم الصفقات العمومية") على نقل ملكية الأملاك المنقولة وغير المنقولة، بغض النظر عن اللوائح المطبقة على تسيير المجال العقاري للدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن التصرف في "الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة أو المادية أو غير المادية وفقاً للقانون" يجب أن يأذن به مجلس التنظيم، الذي يعتبر عضواً في سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ومن هنا، فإننا نتفهم أنه يتعين، على أي حال، أن يخضع بالضرورة نقل ملكية الأملاك (المنقولة أو غير المنقولة) المملوكة للدولة لإجراءات إزالة التصنيف، التي تأذن بها سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

2.1 تطبيق قواعد مسطرة إبرام وتنفيذ مدونة الصفقات العمومية

اتخذت الدولة الموريتانية في سنة 2010 القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو المتعلق بمدونة الصفقات العمومية ("قانون مدونة الصفقات العمومية"). وقد تم استكمال هذا القانون بالعديد من المراسيم التطبيقية، وأهمها اليوم المرسوم رقم 2017-126

75 - المادة 84 من الأمر القانوني المتعلق بالبلديات
76 - المادتان 85 و 86 من الأمر القانوني المتعلق بالبلديات

الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 الذي يلغي ويحل محل أحكام المراسيم التطبيقية للقانون 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية.

وعملا بالمادة 3 قانون مدونة الصفقات العمومية ("مجال التطبيق")، فإن مجال التطبيق العضوي للقواعد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية موجود على النحو التالي:

" والسلطات المتعاقدة هي:

◀ الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الترابية اللامركزية.
◀ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الأخرى والوكالات والمكاتب التي تنشأها الدولة أو المجموعات الترابية اللامركزية لتلبية حاجيات ذات نفع عام سواء تمتعت بالشخصية المعنوية أم لا ويكون نشاطها ممولا في أكثره من طرف الدولة أو إحدى الشخصيات المعنوية الخاضعة للقانون العام أو تستفيد من مساعدات مالية أو ضمانات من قبل الدولة أو إحدى الشخصيات المعنوية الخاضعة للقانون العام.

◀ الشركات الوطنية أو ذات رأس المال العمومي الذي تمتلكه الدولة أو شخصية معنوية أخرى خاضعة للقانون العام أكثره ما لم تنص التشريعات الاستثنائية على خلاف ذلك.

◀ الرابطات التي تنشئها شخصيات معنوية تابعة للقانون العام".
وعلى هذا النحو، فإن جميع هذه السلطات والكيانات العامة تخضع لقواعد ومبادئ قانون مدونة الصفقات العمومية فيما يتعلق بالمشتريات الخاصة إما بتنفيذ الأشغال، أو بتوريد السلع أو الخدمات⁷⁷.

وفي هذا الصدد، من الضروري أن نتذكر أن جميع "العقود المكتوبة، المبرمة مقابل تعويض⁷⁸" من قبل إحدى المجموعات العمومية أو الهيئات المذكورة أعلاه تخضع لمدونة الصفقات العمومية بالمعنى المقصود في القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛ ولذلك يجب الالتزام بالقواعد والمبادئ المنصوص عليها في هذا القانون.

77 - المادة التمهيدية لقانون مدونة الصفقات العمومية
78 - المادة 3 من قانون مدونة الصفقات العمومية

أخيراً، من المهم التأكيد على أنه لا يمكن، في إطار تطبيق قانون مدونة الصفقات العمومية، اللجوء إلى "الاتفاق المباشر" إلا في الظروف التالية:

- ◀ بموجب أحكام المادة 31، يتم منح هذه الصفقة "بعد الحصول على إذن خاص من لجنة مراقبة الصفقات العمومية يؤكد استيفاء الشروط القانونية. ويتعين أن يصف طلب الترخيص باستخدام هذا الإجراء الأسباب التي تبرر ذلك".
- ◀ تحدد المادة 32 حالات اللجوء إلى الاتفاق المباشر على النحو التالي:
 - بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات :

- "في حالة ظروف استثنائية فرضتها كوارث طبيعية؛
- فيما يتعلق بالعقود المبرمة بين السلطة المتعاقدة ومتعاقد تمارس عليه رقابة تماثل تلك التي تمارسها على مصالحها الخاصة أو الذي ينجز غالب أنشطته لصالحها شريطة أن يطبق، لتلبية تلك الحاجيات، الأحكام الواردة في هذا القانون، ولو لم يكن هذا المتعاقد سلطة؛
- فيما يتعلق بالعقود التي يكون موضوعها شراء أو تطوير أو إنتاج أو إنتاج مشترك لبرامج تهدف إلى البث من طرف أجهزة الراديو أو كانت تلك العقود تتعلق بأوقات البث أو الربورتاجات الإنعاشية ذات الطبيعة الوطنية؛
- إذا كانت الحاجيات لا تُمكن تلبئتها إلا بخدمات تستلزم استغلال براءة اختراع أو ترخيص أو حقوق خاصة يتمتع بها متعهد واحد أو مورّد واحد أو مؤدي خدمات واحد؛
- إذا كانت الأشغال أو التوريدات أو الخدمات مكّلة لصفقة تم تنفيذها أو قيد التنفيذ، بشرط أن لا يمنح اللجوء مع ذلك إلى المنافسة امتيازات هامة (...)."
- بالنسبة لصفقات الخدمات الفكرية، يمكن اللجوء إلى طريقة الانتقاء هذه ضمن الحالات التالية:

- بالنسبة للمهام التي تعتبر امتدادا طبيعيا لنشاطات يقوم بها الاستشاري المعني بصفة مرضية؛
- في حالة ظروف استثنائية فرضتها كوارث طبيعية أو في الحالات التي يعتبر فيها الاختيار السريع ضروريا بالنظر لطبيعة المشروع؛
- عندما ينفرد الاستشاري بامتلاك المواصفات المطلوبة أو يتوفر على تجربة ذات أهمية استثنائية بالنسبة للمهمة المعتبرة؛
- بالنسبة للعقود الخاصة بالخدمات المتعلقة بالتحكيم والصلح.
- إذا كان موضوع الصفقة أشغالا أو توريدات أو خدمات تمثل بموجب الترتيبات القانونية أو التنظيمية طابع سرى لا يتماشى مع أي صيغة من التنافس أو الإشهار؛ أو كانت حماية المصالح الأساسية للأمن الوطني تقتضي تلك السرية، خروجاً على أحكام المادة السابقة، بقرار من مجلس الوزراء".

والنتيجة هي أن استخدام صفقات الاتفاق المباشر (التراضي) مقيد على الحالات المشار إليها أعلاه ويخضع لإجراءات تجب مراعاتها.

القسم الثاني: مراجعة وثائق الملف العقاري

بادئ ذي بدء، تجدر الإشارة إلى أن وثائق المسطرة الإجرائية لم يتم إبلاغنا بها، وبالتالي فإن تحليلنا يعتمد، بالإضافة إلى المستندات أدناه التي تم تحليلها، على العناصر الأولى من التحقيق البرلماني (مسودة) ("أعمال التحقيق"). ولتسهيل قراءة التقرير، فإنه ستم، قبل تحليل المكاتب في حد ذاته، الإشارة إلى سياق ونتائج واستنتاجات عمل التحقيق في كل وثيقة أبلاغنا بالعناصر المتعلقة بها في هذا الشأن.

1.1. اتفاقية لإنجاز مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد

1.1.1. أعمال التحقيق التي تتناول إنجاز مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد⁷⁹

قبل اتفاقية تنفيذ مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد، جرى توقيع مذكرة تفاهم بين شركة MCE SA والدولة للبحث عن شريك لبناء مطار دولي. وإثر مذكرة التفاهم هذه، أنشأت شركة MCE SA شركة Najah Major Works (NMW SA) التي ستوقع مع الدولة اتفاقية إنجاز مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد.

تنص الاتفاقية على أن NMW SA تتعهد بتمويل وبناء مطار انواكشوط الدولي. وتتعهد بإجراء الدراسات اللازمة واستدعاء الشركات العالمية التي لديها الخبرة المطلوبة في هذا المجال. كما تتعهد بتعبيد المحاور الرئيسية للمنطقة التي سيتم تخصيصها له في المقابل، وذلك في حدود سبعة كيلومترات، وإقامة مساحات خضراء. تتعهد الدولة، في المقابل، بمنح NMW SA الامتياز المؤقت لمجموعة من الأراضي، يبلغ صافي مساحتها الإجمالية، باستثناء الطرق والمرافق، أربعمئة وواحد وخمسين هكتارا وسبعين آرا واثنين وستين سنديارا (451 هكتار و70 آرا و62 سنديارا).

يبدو أن هذه الاتفاقية غير الاعتيادية تقوم بمقايضة عدد من الأراضي مقابل الدراسات والأعمال التي يتعين على الشركة القيام بها لبناء مطار دولي. لم يقر العمل بإجراء

79 - هذا القسم يعتمد بشكل حصري على أعمال التحقيق ومساهمات الخبراء الموريتانيين المتدخلين لدى لجنة التحقيق البرلمانية. انظر في هذا المعنى تقرير لجنة التحقيق البرلمانية الخاص بالملف العقاري، الصفحات من 26 إلى 29.

الدراسات المسبقة لتقييم الأشغال الذي يتعين القيام بها والتكاليف ذات الصلة. فالدراسات يتكفل بها رب العمل. والشركة التي أسندت إليها مهمة بناء المطار يبدو أن ليست لديها خبرة في هذا المجال. كما يبدو أن الأرض التي تم التنازل عنها للشركة لم يتم تقييمها.

وبالتالي فإن هذه الصفقة قد تكون غير قانونية. ففي المادة الأولى من القانون 2010.044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، تُعرّف الصفقة العمومية بأنها "عقد معاوضة مكتوب مبرم مقابل رسوم وفق الشروط الواردة في هذا القانون يتعهد بموجبه المقاول أو المورد أو موقر الخدمات اتجاه الأشخاص المعنوية العمومية الواردة في المادة 3 من هذا القانون بتنفيذ بعض الأشغال أو توفير بعض التوريدات أو الخدمات مقابل ثمن".

وتشير النتائج التي تمت ملاحظتها إلى أن الصفقة فضلا عن احتمال عدم قانونيتها، تبدو غير متوازنة، سواء بالنسبة لرب الأشغال أو رب العمل. وقد تم تنفيذها في فترة تزيد بثلاثة أضعاف عن الفترة المنصوصة. وهو ما اضطر الدولة إلى القيام بشيء غير اعتيادي كما هو الحال في الصفقة ذاتها. يتعلق الأمر بقرض من خمسة عشر مليار أوقية مُنح للشركة تحت ضغط من الحكومة وبضمان الدولة. ويُقال إن مكتب الدراسات الذي كانت ستستولي الشركة تكاليفه قد اكتتبهته الشركة ودفعت الدولة تعويضاته. ولم تتمكن الشركة، وهي الموجودة في وضعية توقّف عن الدفع، من سداد دين شركة اسنيم.

ويتناول ملحق اتفاقية إنجاز مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد بناء المطار العسكري وتسهيلات دفع ضرائب شركة NMW SA المترتبة على الاتفاقية وملحقها. تتعهد شركة NMW SA ببناء المنشآت العسكرية لمطار انواكشوط الدولي مقابل عدد معين من الأراضي في المطار السابق تُغطي مساحة تسعة وستين هكتارًا (69 هكتارًا).

وعلى هذا الملحق تنطبق كافة الملاحظات التي قُدمت بشأن الاتفاقية السابقة.

أما في ما يتعلق باتفاقية بناء الشبكات الجافة في المنطقة العسكرية بمطار انواكشوط الدولي، فيبدو أن الأمر يتعلق بنفس النوع المعتمد في إبرام الاتفاقية الأولى وملحقها. مبادلة الأرض بمجموعة من الأشغال والتجهيزات المتعلقة بتشييد مبنى وإقامة خطوط كهرباء بالمنطقة العسكرية للمطار. وفي الوقت الذي جرى فيه التوقيع على هذه الاتفاقية، كان من المقرر أن يكون المطار قد سلّم قبل ثلاث سنوات. لذلك يمكننا أن نتساءل عن عملية الاستمرار في

تكليف رب عمل تأخر ثلاث سنوات في تسليم منشأته. ومن الممكن هنا كذلك إبداء ملاحظة عدم التقيد المحتملة بمدونة الصفقات العمومية.

أما فيما يتعلق باتفاقية التمويل المسبق الثلاثية الأطراف المبرمة في 13 أكتوبر 2013 بين الدولة وشركة اسنيم و NMW SA، فيبدو أن هدفها الرئيسي كان تحويل ديون NMW SA تجاه شركة اسنيم إلى الدولة. بالمقابل ستقوم NMW SA ببناء مسجد وعمارة من تسعة طوابق ومنتزه في وسط المدينة.

ويمكن للمرء أن يتساءل عن قدرات الدفع لدى شركة NMW SA لتنفيذ هذه الأشغال مقارنة بعجزها عن تسديد ديون اسنيم، التي كانت ستقترح عليها جدولاً معقولاً للتسديد.

إن الأمر الجديد في هذه الاتفاقية بالمقارنة مع ما سبقها هو وجود ثمن. فقد كان من الضروري فيما يبدو تقييم الأشغال للتمكّن من تقديم التعويض عن دين شركة اسنيم المحدد بشكل كمي. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم بناء لا المسجد ولا العمارة. إنما تم فحسب، تحت ضغط من الدولة والمواعيد السياسية النهائية، إنجاز المنتزه.

2.1.1. تحليل مكاتب الدراسات

تم إرسال الاتفاقية التالية إلينا:

- اتفاقية إنجاز مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد المبرم بين الدولة وشركة NMW-SA في 6 أكتوبر 2011 ("الاتفاقية").

1.2.1.1. التحليل القانوني للإجراءات

في البداية، ينبغي التأكيد على أنه ينبغي إعادة تصنيف الاتفاقية قانوناً. إن مجرد قراءة موضوع الاتفاقية وطريقة مكافأة NMW-SA تُظهر أننا أمام صفقة أشغال عمومية بالمعنى الوارد في مدونة الصفقات العمومية.

ولأول وهلة، يبدو أن الموضوع الأساسي من الاتفاقية المبرمة بين الدولة وشركة NMW-SA هو تمويل وإنجاز مطار انواكشوط من قبل هذه الشركة:

"1.4 تتعهد NMW S.A بتمويل المشروع وتنفيذه. ستتكفل بتمويل المشروع من خلال أموالها الخاصة وباللجوء إلى السوق المالية الوطنية والدولية، لتعبئة التمويلات اللازمة تحت مسؤوليتها وضمانتها وعلى نفقتها.

2.4 ستقوم NMW S.A بإنجاز المشروع وفقاً للمعايير الدولية وطبقاً لـ CPTG (الملحق 1) وللصيغ المرجعية (الملحق 2).

3.4 من أجل إجراء الدراسات اللازمة لتنفيذ المشروع، تتعهد NMW SA باستدعاء واحدة أو أكثر من الشركات الهندسية المتخصصة والمعترف بها دولياً وذات الخبرة الراسخة في تصميم المطارات. بالإضافة إلى ذلك، تتعهد NMW S.A باحترام المعايير الدولية في مجال بناء المطارات وفي مجال التجهيزات وفقاً لـ CPTG (الملحق 1) وللصيغ المرجعية (الملحق 2).

وعند استصلاح جميع القطع الأرضية التي تم التنازل عنها وفقاً للمادة 2.5 أدناه، تتعهد NMW S.A بإنجاز ما يلي لصالح الدولة:

◀ وضع الإسفلت على المحاور الرئيسية بحدود 7 كلم.

◀ إقامة مساحات خضراء.

كل ذلك وفقاً لمخطط تقسيم المجال موضوع التنازل إلى قطع أرضية (الملحق 4) "

وتجدر الإشارة إلى أن "المشروع" يتم تعريفه تعاقدياً كما يلي في المادة الأولى من الاتفاقية:

"قيام شركة NMW SA، نيابة عن الدولة، ببناء مطار يستجيب للمعايير الدولية، وفقاً لدفتر التعليمات التقنية العامة المرفقة بالاتفاقية، (الملحق 1) ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

ومع ذلك، يجدر التذكير بأن صفقة الأشغال العمومية – وفق مدونة الصفقات العمومية – هي صفقة موضوعها إنجاز أشغال تتعلق بالمباني أو الهندسة المدنية أو الهندسة الريفية أو ترميم المنشآت من جميع الأنواع وذلك لصالح سلطة".

وفيما يتعلق بطريقة المكافأة، ليس هناك شك في أن الاتفاق تم تمريره على أنه "معوض". فالمسلم به أن الدولة لا تدفع "ثمنًا" لكنها تتخلى عن جزء من عقاراتها مقابل تمويل وبناء المطار الذي سيتم إنجازه.

وهكذا تنص ديباجة الاتفاقية على ما يلي:

"تعترم الدولة معاوضة تمويل المشروع وإنجازه مقابل منح جزء من أملاكها العقارية التي تُؤوي مطار انواكشوط الحالي ومجموعة من الأراضي الواقعة في منطقة تفرغ زينة، شمال انواكشوط".

ثم تتابع الديباجة:

"(...) تتعهد الدولة بأن تتنازل لها - في مقابل ذلك - عن الملكية الكاملة والنهائية والتامة، لمجموعة من القطع الأرضية يبلغ صافي مساحتها الإجمالية، باستثناء الطرق والمرافق، أربعمائة وواحد وخمسين هكتاراً، وسبعين آرا و62 سنتيارا (451 هكتارا و70 آرا و62 سنتيارا) تتوزع على النحو التالي:

- مائة وستة وخمسون هكتاراً، وسبعة وثمانون آرا وسبعون سنتيارا (156 هكتار، 87 آرا و70 سنتيارا)، تقع في منطقة تفرغ زينه؛
- مائتان وأربعة وتسعون هكتاراً، واثنتان وثمانون آرا واثنتان وتسعون سنتيارا (294 هكتارا، و82 آرا و92 سنتيارا)، تقع في المجال الحالي للمطار مع العلم أن المساحة الإجمالية لهذا المجال الأخير هي خمسمائة وتسعون وستون هكتاراً، وثلاثة وخمسون آرا و واحد وستون سنتيارا (569 هكتارا و53 آرا و61 سنتيارا) ".

وبشكل أكثر تحديداً، تنص المادة 2.5 من الاتفاقية على ما يلي:

"تتعهد الدولة، مقابل تمويل وتنفيذ المشروع، بما يلي:

♦ أن تمنح بشكل تدريجي إلى NMW SA، الامتياز المؤقت لمجموعة من الأراضي، تبلغ مساحتها الإجمالية الصافية، باستثناء الطرق والمرافق، أربعمائة وواحد وخمسين هكتاراً، وسبعون آرا واثنتان وستون سنتيارا (451 هكتارا، 70 آرا و62 سنتيارا)، تقع في مقاطعة تفرغ زينه وعلى الموقع الحالي للمطار، خالية من أي رهن عقاري وأي التزام أو تسهيل أو أي حق آخر مستحق لطرف ثالث.

تتعهد الدولة بمنح شركة NMW S.A الامتيازات النهائية لهذه الأراضي الموزعة، وفقاً لخطط تقسيم القطع الأرضية المذكورة أعلاه وفقاً للجدول الزمني التالي:

◀ واحد وعشرون بالمائة (21%) من إجمالي المساحة المتنازل عنها، أي ثلاثة وتسعين هكتاراً، وثلاثة وستين آرا، واثنتين وثمانين سنتيارا (93 هكتارا و63 آرا و82 سنتيارا)، عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

◀ سبعة بالمائة (7%) من إجمالي المساحة التي تم التنازل عنها، أي واحد وثلاثين هكتاراً، وواحد وستين آرا وأربعة وتسعين سنتيارا (31 هكتارا و61 آرا و64 سنتيارا)، في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد نهاية تعبئة ورشة المشروع.

◀ سبعة بالمائة (7%) من إجمالي المساحة التي تم التنازل عنها، أي واحد وثلاثين هكتاراً، وواحد وستين آرا وأربعة وتسعين سنتيارا (31 هكتارا و61 آرا و94 سنتيارا)، في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد انتهاء أشغال

الأساس، ومباني المشروع، وتركيب الطبقة الأولى من ردم مهابط الطائرات. خمسة وستون في المائة (65%) من إجمالي المساحة التي تم التنازل عنها، أي مائتان وأربعة وتسعين هكتاراً، واثنين وثمانين آرا، واثنين وتسعين سنتيارا (294 هكتارا، 82 آرا، و92 سنتيارا)، خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً (1)، اعتباراً من تاريخ التشغيل وفتح حركة النقل بالمطار الجديد.

بإمكان NMW S.A، انطلاقاً من التنازل المؤقت عن المجال الأرضي، أن تبدأ، في الوقت الذي تراه مناسباً، في تقسيم هذه الأراضي واستصلاحها. وبإمكانها البدء بتسويقها لحسابها الخاص، من أجل تعبئة جزء من تمويل المشروع، حسب وتيرة عمليات التنازل النهائية الممنوحة لها".

تكشف هذه البنود مكافأة لشركة NMW-SA تدفعها الدولة في شكل تنازلات عقارية كبيرة جداً، ضمن ملكية كاملة للطرف الخصوصي.

ولتوضيح الأمر، من المسلم به من حيث المبدأ في القانون العام أن الطبيعة المعوضة لصفقة ما لا تعني بالضرورة دفع ثمن، وبالتالي يمكن إثباتها عن طريق تخلي المشتري العمومي عن جزء من أملاكه أو التخلي عن بعض الإيرادات⁸⁰.

لذلك من الواضح أن الاتفاقية هي صفقة عمومية (في حالة عدم وجود أداة قانونية في القانون الموريتاني تسمى في العادة التنازل المتعلق بالأشغال).

وعليه فإن قانون مدونة الصفقات العمومية هو الذي يجب تطبيقه في هذا المجال.

بناءً على ذلك، يتبين من الاتفاقية - وما لم يثبت العكس - أنها لم تتبع أيًا من القواعد و/أو الإجراءات المنصوص عليها في قانون مدونة الصفقات العمومية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن اللجوء إلى التفاهم المباشر في هذا الإطار لا يبدو مبرراً. من جهة أخرى، نلاحظ أن الاتفاقية لا تشير إلى أي ترخيص من لجنة مراقبة الصفقات العمومية أو حتى إلى الأساس النصي (المادة 32 من قانون مدونة الصفقات العمومية) للجوء إلى إجراء الاتفاق المباشر. وعلى أية حال، فإن مثل هذا الغياب يشكل مخالفة إجرائية.

وإذا تم إثبات حصول اتفاق مباشر، فإن شروط إبرام هذه الاتفاقية قد أخلت بواجبات الإشهار والمنافسة على النحو المنصوص عليه في قانون مدونة الصفقات العمومية.

80 - انظر بهذا المعنى، في قانون صفقات الاتحاد الأوروبي والقانون الفرنسي، على وجه الخصوص، حالة التخلي عن عائدات الإشهار مقابل توريد وتركيب التجهيزات الحضرية.

2.2.1.1 التحليل القانوني للشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الاتفاقية لا تحترم جميع التعليمات الإلزامية المنصوص عليها في قانون مدونة الصفقات العمومية.

نلاحظ أيضاً أن الاتفاقية لا تشير إلى قيمة الأرض المتنازل عنها مما يمثل خطراً لحصول منحة مقلّعة لشركة NMW-SA.

هذا الخطر المتعلق بالمنحة المقلّعة تزداد وطأته أكثر ما دام أن التنازل عن الأراضي واستغلالها قد تم حتى قبل اكتمال المشروع:

"تتعهد الدولة بمنح شركة NMW S.A الامتيازات النهائية لهذه الأراضي الموزعة، وفقاً لخطط تقسيم القطع الأرضية المذكورة أعلاه وفقاً للجدول الزمني التالي:

◀ واحد وعشرون بالمائة (21%) من إجمالي المساحة المتنازل عنها، أي ثلاثة وتسعين هكتاراً، وثلاثة وستين آرا، واثنين وثمانين سنتيارا (93 هكتارا و63 آرا و82 سنتيارا)، عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

◀ سبعة بالمائة (7%) من إجمالي المساحة التي تم التنازل عنها، أي واحد وثلاثين هكتاراً، وواحد وستين آرا وأربعة وتسعين سنتيارا (31 هكتارا و61 آرا و64 سنتيارا)، في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد نهاية تعبئة ورشة المشروع.

◀ سبعة بالمائة (7%) من إجمالي المساحة التي تم التنازل عنها، أي واحد وثلاثين هكتاراً، وواحدا وستين آرا وأربعة وتسعين سنتيارا (31 هكتارا و61 آرا و94 سنتيارا)، في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد انتهاء أشغال الأساس، ومباني المشروع، وتركيب الطبقة الأولى من ردم مهابط الطائرات.

◀ خمسة وستون في المائة (65%) من إجمالي المساحة التي تم التنازل عنها، أي مائتان وأربعة وتسعون هكتاراً، واثنين وثمانين آرا، واثنين وتسعين سنتيارا (294 هكتارا، 82 آرا، و92 سنتيارا)، خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً (1)، اعتباراً من تاريخ التشغيل وفتح حركة النقل بالمطار الجديد.

بإمكان NMW S.A، انطلاقاً من التنازل المؤقت عن المجال الأرضي، أن تبدأ، في الوقت الذي تراه مناسباً، في تقسيم هذه الأراضي واستصلاحها. وبإمكانها البدء بتسويقها لحسابها الخاص، من أجل تعبئة جزء من تمويل المشروع، حسب وتيرة عمليات التنازل النهائية الممنوحة لها".

ويجدر التنبيه إلى أن الاتفاقية لا تشير في أي من فقراتها إلى تصنيف الأرض المعنية (مجال عمومي أم لا) ولا تشير إلى إعادة تصنيف للأرض؛ وذلك على الرغم من أن الاتفاقية تنص على التزام من الدولة بتحويل الملكية الكاملة للأرض وهو ما يقتضي بالضرورة قرارًا بإعادة تصنيف للمجال العمومي.

علاوة على ذلك، يُذكر أن قطع الأراضي المذكورة، بحكم حجمها، كان يتعين أن تكون موضوع المعاينة اللازمة بحسب الأمر القانوني المتعلق بالمجال العقاري.

من جهة أخرى، نلاحظ دمج إقامة "تصميم مخططات معمارية لمسجد بطاقة 15.000 مصلي" بتكلفة للدولة غير معروفة وذلك ضمن اتفاقية تتناول إنجاز مطار. وهذا أمر غير مفهوم.

أخيرًا، من المهم التأكيد على أن الاتفاقية لا تنص على أي جدول زمني ملزم لتنفيذ المشروع ولا على أية عقوبة مصاحبة ولا بند للمسؤولية نتيجة عدم التنفيذ. وبالتالي فإن المخاطر التعاقدية التي تتحملها NMW-SA في هذا الصدد تكاد تكون معدومة.

3.2.1.1 تحليل الجوانب المالية للاتفاقية

لا تقدم الاتفاقية أية تفاصيل سواء عن قيمة الأرض الخاضعة لامتياز عقاري لصالح NMW-SA، أو عن مقابل هذا المنح، أي تكلفة المطار موضوع الاتفاقية.

ومع ذلك، تم في ديباجة الاتفاقية تحديد أنه مطار دولي بسعة مليوني راكب في السنة ويمكنه استيعاب أكبر طائرات النقل (إيرباص A380 وبوينج 747 على وجه الخصوص).

أمام هذا المشروع البنائي لموريتانيا، كان من اللازم الاعتماد بوضوح على مسطرة لإبرام الصفقات عمادها المنافسة.

وكان بإمكان الدولة أيضًا أن تجري دراسة جدوى لمقارنة الخيارين لتنفيذ المشروع: (أ) صفقة أشغال عامة أو (ب) إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص بشروط ميسرة بما في ذلك البناء والتمويل والتشغيل للمحطة المستقبلية.

2.1. اتفاقية إنشاء شبكات جافة للمنطقة العسكرية في مطار انواكشوط الدولي أم التونسي ومباني C3I

1.2.1. تحليل مكاتب الدراسات

تم إبلاغنا بالاتفاقية التالية:

- اتفاقية إنشاء شبكات جافة للمنطقة العسكرية في مطار انواكشوط الدولي أم التونسي ومباني C3I مبرمة بين الدولة و NMW-SA في مايو 2016 (لا تتضمن الاتفاقية تاريخاً دقيقاً) ("الاتفاقية").

1.1.2.1. التحليل القانوني للإجراءات

في البداية، ينبغي التأكيد، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية المتعلقة بالمطار، على ضرورة إعادة التصنيف القانوني للاتفاقية.

فعند قراءة موضوع الاتفاقية، يظهر أنه كان ينبغي أن يكون موضوع صفقة عمومية للأشغال حسب المعنى الذي يعطيه قانون مدونة الصفقات العمومية.

يبدو لأول وهلة أن الغرض الأساسي من الاتفاقية بين الدولة و NMW-SA هو جعل الشركة تقوم بإنجاز أشغال الشبكات الجافة لهيئة الأركان العامة للقوات الجوية (33 كيلو فولت، الجهد المنخفض والألياف البصرية) وتشبيد مباني C31:

"الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الالتزامات المتبادلة لكل من الطرفين فيما يتعلق بصيغ تنفيذ الشبكات الجافة لهيئة الأركان العامة للقوات الجوية (33 كيلو فولت، الجهد المنخفض والألياف البصرية) وتشبيد مباني C31، للأشغال التي تم جردها وتفصيلها في الملحق الأول المرفق بهذه الاتفاقية".

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى تعريف الصفقة العمومية الوارد في مدونة الصفقات العمومية: "هي الصفقات التي يكون موضوعها إنجاز جميع الأشغال المتعلقة بالمباني أو الهندسة المدنية أو الهندسة الريفيه أو ترميم المنشآت من جميع الأنواع وذلك لصالح السلطة المتعاقدة".

وفيما يتعلق بطريقة المكافأة، ليس هناك شك في أن الاتفاقية قد تم تمريرها على أنها "معوضة". الدولة لا تدفع بالتأكيد، "ثمننا" لكنها تتخلى عن جزء من عقاراتها مقابل تمويل وتشبيد المطار الذي سيتم إنجازه.

هكذا تنص المادة 4 من الاتفاقية على ما يلي:

"تعزز الدولة تبادل تمويل المشروع وإنجازه مقابل منح جزء من الامتياز العقاري الذي يؤوي مطار انواكشوط الحالي ومجموعة من الأراضي الواقعة في منطقة تفرغ زينة، شمال انواكشوط".

ثم تتابع الديباجة:

"تعويضاً عن إنجاز الأشغال المشار إليها في الملحق الأول، سيحصل المقاول على التنازل عن ملكية الأرض - المشار إليها فيما يلي باسم "الأرض المتنازل عنها" - الواقعة في منطقة مطار انواكشوط القديم تبعا للجدولة الزمنية المقدمة في جدول المساحة ومخططات التقسيم العقاري في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية".

وتكشف هذه الشروط عن التعويض الذي ستحصل عليه شركة NMW-SA من قبل الدولة في شكل تنازل عقاري كبير جداً، بملكية كاملة للطرف الخصوصي.

مرة أخرى، نشير - توضيحاً للأمر - أنه من المسلم به من حيث المبدأ في القانون العام أن الطبيعة المعوضة لصفقة ما لا تعني بالضرورة دفع ثمن، وبالتالي يمكن إثباتها عن طريق تخلي المشتري العمومي عن جزء من أملاكه أو التخلي عن بعض الإيرادات⁸¹.

لذلك من الواضح أن الاتفاقية هي صفقة عمومية (في حالة عدم وجود أداة قانونية في القانون الموريتاني تسمى في العادة التنازل المتعلق بالأشغال).

وعليه فإن قانون مدونة الصفقات العمومية هو الذي يجب تطبيقه في هذا المجال.

بناءً على ذلك، يتبين من الاتفاقية - وما لم يثبت العكس - أنها لم تتبع أيًا من القواعد و/أو الإجراءات المنصوص عليها في قانون مدونة الصفقات العمومية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن اللجوء إلى التفاهم المباشر في هذا الإطار لا يبدو مبرراً. وفي أحسن الأحوال، فإن الاتفاقية كان عليها أن تستند على أحكام المادة 32، خامساً، النقطة 828 لأنها تعني أشغالاً تقع جزئياً في المنطقة العسكرية من المطار الدولي. لكن، تجدر الإشارة إلى أنه يتعين في مثل تلك الحالة أن يقوم مجلس الوزراء، عبر قرار مسبق و متميز عن

81 - انظر بهذا المعنى، في قانون صفقات الاتحاد الأوروبي والقانون الفرنسي، على وجه الخصوص، حالة التخلي عن عائدات الإشهار مقابل توريد وتركيب التجهيزات الحضرية.

82 - "عندما تكون الصفقة موضوع أشغال أو توريدات أو خدمات تكون، بموجب أحكام قانونية أو تنظيمية، ذات طبيعة سرية تتعارض مع أي شكل من أشكال المنافسة أو الإشهار، أو عندما تتطلب حماية المصالح الأساسية للأمن الوطني هذه السرية. وتتم ملاحظة الحاجة إلى هذه السرية، من خلال الاستثناء من المادة السابقة، بقرار من مجلس الوزراء".

الاتفاقية، بملاحظة أن الطابع السري للقضية أمر ضروري. والواقع، أنه لا توجد إشارة إلى مثل هذا القرار أو حتى إلى أي ترخيص من لجنة الرقابة على الصفقات العمومية أو حتى إلى المرتكز النصي (المادة 32 من قانون مدونة الصفقات العمومية) للجوء إلى إجراءات الاتفاق المباشر. وعليه، فإن مثل هذا الغياب يشكّل مخالفة إجرائية.

وإذا تم إثبات حصول اتفاق مباشر، فإن شروط إبرام هذه الاتفاقية قد أخلت بواجبات الإشهار والمنافسة على النحو المنصوص عليه في قانون مدونة الصفقات العمومية.

2.1.2.1. التحليل القانوني للشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الاتفاقية لا تحترم جميع الأوامر الإلزامية المنصوص عليها في قانون مدونة الصفقات العمومية.

والاتفاقية لا تشير إلى تقييم الأرض التي تم التنازل عنها، مما يمثل خطراً قد يكشف عن حصول منحة مقنعة مقدمة إلى شركة NMW-SA.

ويجدر التنبيه إلى أن الاتفاقية لا تشير في أي من فقراتها إلى تصنيف الأرض المعنية (مجال عمومي أم لا) ولا تشير إلى إعادة تصنيفها؛ وذلك على الرغم من أن الاتفاقية تنص على التزام من الدولة بتحويل الملكية الكاملة للأرض وهو ما يقتضي بالضرورة قراراً بإعادة تصنيف تلك الأرض التابعة للمجال العمومي.

علاوة على ذلك، يلاحظ أن قطع الأراضي المذكورة، بحكم حجمها، كان يتعين أن تكون موضوع معاينة بحسب المادة 20 من الأمر القانوني المتعلق بالمجال العقاري.

أخيراً، من المهم التأكيد على أن الاتفاقية لا تنص على أي جدول زمني ملزم لتنفيذ المشروع ولا على أية عقوبة مصاحبة ولا بند للمسؤولية نتيجة عدم التنفيذ. وبالتالي فإن المخاطر التعاقدية التي تتحملها NMW-SA في هذا الصدد تكاد تكون معدومة.

3.1.2.1. تحليل الجوانب المالية للاتفاقية

نظراً لأن الاتفاقية لا تقدم أية تفاصيل دقيقة حول تقييم الأرض المتنازل عنها لصالح NMW-SA، فمن المستحيل التعبير عن رأي حول الملاءمة المالية للاتفاقية فيما يتعلق بمحيط الأشغال المسندة إلى NMW-SA.

3.1. الملحق رقم 2 على الاتفاقية الثلاثية الأطراف لإعادة التمويل الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2013

1.3.1 تحليل مكاتب الدراسات أبلغنا بالاتفاقية التالية:

- الملحق رقم 2 على الاتفاقية الثلاثية الأطراف لإعادة التمويل الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2013 ما بين الدولة وشركة اسنيم و NMW-SA في 9 ديسمبر 2016 ("الملحق 2") [اتفاقية 13 أكتوبر 2013 والملحق رقم 1 ناقصان].

1.1.3.1 التحليل القانوني للإجراءات

في البداية، ينبغي التأكيد على ضرورة إعادة التصنيف القانوني للملحق 2.

فعند قراءة موضوع الملحق 2، يظهر أنه كان ينبغي أن يكون موضوع اتفاقية مكتملة العناصر بسبب موضوعه وبسبب طريقة مكافأة NMW-SA أيضاً. فالأمر يتعلق بصفة عمومية للأشغال بالمعنى المقصود في قانون مدونة الصفقات العمومية.

يظهر، بدءاً، أن موضوع الملحق 2 يتبع لاتفاقية ثلاثية الأطراف للتمويل المسبق موقعة في 13 أكتوبر 2013، والتي لا يبدو أنها تتعلق بالأشغال المسندة إلى NMW في إطار الملحق 2.

موضوع الملحق 2 هو:

"تحديد الالتزامات المتبادلة لكل طرف، فيما يتعلق بشروط تسديد ديون شركة اسنيم وبناء المسجد الكبير في انواكشوط، وعمارة من تسعة (9) طوابق في انواكشوط و"استصلاح مجال للتنزه في وسط مدينة انواكشوط (المشروع)".

فبالنظر إلى الموضوع الجديد على ما يبدو، كان ينبغي تصور اتفاقية جديدة. ذلك أن اللجوء إلى الملحق بشكل سطحي يجنب المرور بمسطرة المشتريات العامة ذات الصلة.

ولنلاحظ أنه، بموجب الملحق 2، "تتعهد NMW-SA، لحساب الدولة، ببناء الجامع الكبير في انواكشوط وعمارة الطوابق التسعة (9) في انواكشوط وكذا استصلاح منتزه في وسط مدينة انواكشوط".

وبالتالي فإن الغرض من الملحق 2 هو إنجاز أشغال لحساب الدولة.

ومن الجدير بالإشارة إلى أنه، ضمن تطبيق قانون مدونة الصفقات العمومية، تعرّف صفقة الأشغال العامة على أنها "هي الصفقات التي يكون موضوعها إنجاز جميع الأشغال المتعلقة بالمباني أو الهندسة المدنية أو الهندسة الريفية أو ترميم المنشآت من جميع الأنواع وذلك لصالح السلطة المتعاقدة".

وفيما يتعلق بطريقة التعويض، ليس هناك شك في أن الملحق 2 قد أبرم بشكل "معوض". الدولة لا تدفع بالطبع "ثمننا" لكنها:

- توافق على "التعويض لشركة NMW-SA من أجل التسديد الكامل" لشركة اسنيم مبلغا إجماليا قدره 14.325.482.360 أوقية قديمة تمثل ديون NMW-SA.
- التخلي عن جزء من أصولها العقارية مقابل إنجاز الأشغال موضوع الملحق 2.

وبعبارة أخرى، يتم دفع المكافأة من خلال تعويض طرف ثالث، بالإضافة إلى تنازل لصالح NMW-SA عن قطع الأراضي المتعلقة بالمطار القديم، وتحويل تلك الأراضي إلى ملكية كاملة لصالح NMW-SA⁸³.

لتوضيح الأمر، من المسلم به من حيث المبدأ في القانون العام أن الطبيعة المعوضة لأية صفقة لا تعني بالضرورة دفع ثمن، وبالتالي يمكن إثباتها عن طريق التخلي من قبل المشتري العمومي عن جزء من أملاكه أو عبر التخلي عن بعض إيراداته⁸⁴.

لذلك من الواضح أن الاتفاقية هي صفقة عمومية (في حالة عدم وجود أداة قانونية في القانون الموريتاني تسمى في العادة التنازل المتعلق بالأشغال).

وعليه فإن قانون مدونة الصفقات العمومية هو الذي يجب تطبيقه في هذا المجال.

83 - (...) تتعهد الدولة بما يلي:

(...)

أن تعدّ، باسم NMW-SA، مستندات عقارية للقطع الأرضية التي تم التنازل عنها لصالح شركة اسنيم بموجب الاتفاقية وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً بعد كل حالة من رفع اليد تقوم بها شركة اسنيم.

84 - انظر بهذا المعنى، في قانون صفقات الاتحاد الأوروبي والقانون الفرنسي، على وجه الخصوص، حالة التخلي عن عائدات الإشهار مقابل توريد وتركيب التجهيزات الحضرية.

بناءً على ذلك، يتبين أن الملحق رقم 2 - وما لم يثبت العكس - لم يتبع أياً من القواعد و/أو الإجراءات المنصوص عليها في قانون مدونة الصفقات العمومية.

2.1.3.1 التحليل القانوني للشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الملحق 2 لا يحترم جميع الأوامر اللازمة المنصوص عليها في قانون مدونة الصفقات العمومية.

نلاحظ أن الملحق 2 يشير إلى أن مبلغ المشروع هو 17.685.780.691,36 أوقية مع تفاصيل على النحو التالي:

- ♦ بناء المسجد الكبير: 14.643.5773.544,22 تشمل كافة الضرائب والرسوم.
- ♦ تشييد العمارة المكونة من تسعة طوابق: 1.993.456.322,47 تشمل كافة الضرائب والرسوم.
- ♦ استصلاح المنتزه في وسط المدينة: 1.048.750.824,67 تشمل كافة الضرائب والرسوم.

لم يتم تقييم الأرض المتنازل عنها لشركة NMW-SA. أما المبلغ الذي سدده الدولة لشركة اسنيم عن NMW-SA فهو 14.325.482.360 أوقية قديمة. وبالتالي، يجب ألا يتجاوز تقييم الأرض المتنازل عنها الفرق بين مبلغ الأشغال والمبلغ المسدد لشركة اسنيم. وإذا كان الأمر بخلاف ذلك، فقد يكون منحة مقنعة مقدمة لشركة NMW-SA.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تشير في أي من فقراتها إلى تصنيف الأرض المعنية (مجال عمومي أم لا) ولا تشير إلى إعادة تصنيفها؛ وذلك على الرغم من أن الاتفاقية تنص على التزام من الدولة بتحويل الملكية الكاملة للأرض وهو ما يقتضي بالضرورة قراراً بإعادة تصنيف تلك الأرض التابعة للمجال العمومي.

علاوة على ذلك، يلاحظ أن قطع الأراضي المذكورة، بحكم حجمها، كان يتعين أن تكون موضوع المعاينة اللازمة بحسب المادة 20 من الأمر القانوني المتعلق بالمجال العقاري.

أخيراً، من المهم التأكيد على أن الملحق 2 لا ينص على أي أجل ملزم لتنفيذ الأشغال ولا على أية عقوبة مصاحبة. كما أن طبيعة وسيولة ضمانات حسن الختام المنصوصة ليست ذات خصائص معلومة (الضمانة المصرفية، الشركة، إلخ).

3.1.3.1. تحليل الجوانب المالية للملحق 2

نظرًا لأن الملحق 2 لا يقدم أية تفاصيل دقيقة حول تقييم الأرض المتنازل عنها لصالح NMW-SA، فمن المستحيل التعبير عن رأي حول الملاءمة المالية لخطاطة التعويض المالي بين طرفي الملحق.

4.1. البيع بالمزاد العلني لسرية المرافقة العامة / مدرسة الشرطة

1.4.1. أعمال التحقيق بشأن بيع سرية المرافقة ومدرسة الشرطة⁸⁵

◀ فيما يتعلق بسرية المرافقة، تشير المعلومات التي تم الحصول عليها لدى مصالح العقارات إلى تبادل المراسلات بين أركان الدرك ووزارة المالية بشأن نقل سرية المرافقة وإخلاء المكان. وجزير بالذكر أن هذه السرية تنتمي في الأصل إلى المجال الخاص للدولة، وبالتالي يمكن التصرف فيها.

وخلال عملية المزاد العلني، تم تحديد السعر المرجعي بثلاث مائة وخمسين ألف أوقية للمتر المربع، وتم تحديد المزاد بثلاثة ملايين أوقية. تبلغ المساحة الإجمالية للمنطقة المعنية ستة آلاف متر مربع. وقد تم منحها لأربعة وكلاء في شكل أربع قطع تبلغ مساحة كل واحدة منها أكثر من 1500 متر مربع.

ويشير الفرق الضئيل بين أسعار المنح والسعر المرجعي الذي تم تحديده في البداية إلى عدم حصول مسطرة مزاد فعالة خلال عملية البيع التي تمت، وذلك في انتهاك للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2011-111 الصادر بتاريخ 8 مايو 2011 بشأن تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

◀ وفيما يتعلق بمدرسة الشرطة، يبدو أنه اقتطع منها جزء من مساحتها الواقعة هي الأخرى في الشارع الرئيسي للمدينة. ولم يتسن الحصول على مراسلات بين وزارتي الداخلية والمالية تم الاتفاق بموجبها على إجراء هذا الاقتطاع.

لم يكن مجلس تنظيم الصفقات العمومية فيما يبدو قد أذن بالتصرف في هذا المجال، وفقاً للوائح التنظيمية المعمول بها، ولا سيما المادة 5 من المرسوم رقم 2011-111 الصادر بتاريخ 8 مايو 2011 والمتعلق بتنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وخلال عملية المزاد العلني، تم تحديد سعر الحد الأدنى بمئة ألف أوقية والمزاد بخمسة ملايين أوقية. ويلاحظ أن أسعار المنح متطابقة عملياً (بين 35 و 32 مليون أوقية) وهي قريبة جداً من السعر المرجعي الذي تم تحديده في البداية، باستثناء القطعة رقم 1 التي كانت موضوع مزاد بسعر المتر المربع يفوق بضعفين (65.000.000 أوقية) السعر المرجعي لهذه القطعة (30.559.000 الأوقية). وربما تشير هذه النتائج إلى عدم وجود عملية مزاد فعلية.

85 - هذا القسم يعتمد بشكل حصري على أعمال التحقيق ومساهمات الخبراء الموريتانيين المتدخلين لدى لجنة التحقيق البرلمانية. انظر في هذا المعنى مسودة تقرير لجنة التحقيق البرلمانية الخاص ببيع العقارات في انواكشوط، الفقرتان 4 و 7.

وقد تكون العملية نُظِّمت على أعلى مستوى في الدولة وربما كان المستفيدون معروفين مسبقاً. وبعد فحص هذه المبيعات، يبدو أن الأمر يتعلق بنفس الخطة بالنسبة لمعظم القطع الأرضية مع رب العمل نفسه. ومن المعروف على نطاق واسع أن رب العمل ليس سوى ابن أخ رئيس الجمهورية السابق الذي حصل على القطعتين 14 و 15 وأنه هو نفسه الذي سيتفاوض نيابة عن رئيس الجمهورية السابق مع شركة صوملك بهدف إعادة الكهرباء إلى منازل ومصانعه التي تم قطع الخدمة عنها بسبب الاحتيايل. فمن أصل 15 قطعة، تم منح سبع إلى SM SERMA، وهي شركة، وفقاً لمعلومات تم الحصول عليها من الإدارة العامة للضرائب، تعود إلى أحمد ولد عبد العزيز، الذراع الأيمن لرئيس الجمهورية. وكما هو الحال بالنسبة للمزادات الأخرى، كان المسؤولون الذين تمت مقابلتهم يقولون بوجه عام إن الرئيس السابق للجمهورية هو الذي قرّر عملية المزاد، وكان يُشرف مباشرة على تنفيذه⁸⁶.

كما يبدو أن بعض القطع الأرضية تم شراؤها بواسطة أسماء مترشحين لمجرد التوهيم، قبل بيعها إلى حاشية الرئيس السابق بأسعار زهيدة:

(أ) **بالنسبة لمدرسة الشرطة:** عقود البيع رقم 14/3023 و 14/3027 و 14/3026 و 14/3024 بين محمد الأمين أحمد بابا وشركة SMIS-SARL التي لديها مساهم وحيد هو أحمدو عبد العزيز. وسعر عملية البيع هو نفس السعر للقطع الأربع، والذي يبلغ مليوناً واحداً، في حين أن أسعار الشراء هي 32 مليون و 32 مليون و 33 مليون و 35 مليون على التوالي؛

(ب) **بالنسبة لسرية المرافقة:** عقد مبيعات رقم 0821/19 ووعقد 0820/19 بين أحمد محمد سميو ومحمد أمصوبوع. وسعر البيع هو نفسه بالنسبة للقطعتين، أي ستة ملايين بينما أسعار الشراء هي 13.461.695 / 17.814.975 على التوالي.

2.4.1. تحليل مكاتب الدراسات

لقد تم تزويدنا بالوثيقة التالية فحسب:

- المحضر النهائي لعملية البيع بالمزاد العلني لـ 28 قطعة أرضية موزعة تؤوي سرية المرافقة، وحي الشرطة والمدرسة 7، الواقعة في منطقة تفرغ زينه بولاية اناكشوط الغربية. للتذكير، يستند تحليلنا أدناه حصرياً على هذه الوثيقة.

1.2.4.1. التحليل القانوني للإجراءات

في البداية، تجدر الإشارة إلى أنه، في غياب لوائح تنظيمية محددة تتناول الملكية العمومية (سواء كانت خاصة أم لا)، فإن تحديد النظام القانوني المطبق اعتماداً على الأملاك العقارية أمرٌ محدود؛ لاسيما مع عدم وجود أية إشارة في الوثائق المقدمة إلى طبيعة تصنيف القطع الأرضية المعنية (مجال عمومي أم لا؛ مجال خاص أم للدولة).

86 - انظر في هذا المعنى جدول حصيلة المبيعات بملحق هذا التقرير

ومع ذلك، نلاحظ أن عملية المزاد للتنازل عن الممتلكات غير المنقولة للدولة (مثل القطع الأرضية، كما في هذه الحالة) غير منصوص عليها صراحة بموجب الأمر القانوني العقاري. فإذا كان هذا الأمر القانوني لا يحظر ذلك، فإنه لا ينص مع ذلك إلا على منح يتناول تنازلاً مؤقتاً (ثم نهائياً) للنفاد إلى ملكية هذه العقارات. والواقع أن عملية المزاد لم يُنص عليها إلا بموجب الأمر القانوني رقم 165-80 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1980 الذي ينظم التصرف في الممتلكات المنقولة للدولة.

لذلك يمكننا أن نتساءل عن اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات للتنازل عن عقارات مملوكة للدولة. ومع ذلك، نلاحظ أن الأمر القانوني العقاري لا ينص على أي إجراء خاص لمنح الامتيازات المؤقتة (مع التحفظ على شروط المنح المذكورة في المقدمة). وعليه، فإن "صمت الأمر القانوني" يجعل اللجوء إلى المزاد في هذه الحالة أمراً غير محظور فيما يبدو، شريطة أن تُفسي هذه العملية إلى منح امتياز مؤقت، وفقاً لما هو منصوص عليه في الأمر القانوني العقاري.

والواقع أنه يجب التذكير بأن الأمر القانوني العقاري ينص صراحة على أن استثمار مجال عقاري دون الحصول على تنازل مسبق لا يمنح أي حق ملكية (انظر المقدمة بهذا المعنى).

وبما أنه لم يتم إبلاغنا بوثائق أخرى غير محضر المزاد المذكور، فإنه لا يمكننا الحكم على مدى مطابقة هذا الإجراء للأمر القانوني العقاري. وعلى أية حال، إذا كان يتعين في هذه الحالة تطبيق الأمر القانوني الخاص بنقل الملكية العقارية، فإننا نلاحظ أنه كان يجب أن تراعى في ذلك متطلبات الإشهار وإجراء المنافسة وفقاً لهذا الأمر القانوني؛ في حين لا يبدو من المحضر أنه قد تم في هذه المرحلة القيام بالإشهار أو إجراء المناقصة المطلوبة.

على هذا النحو، نفهم من الأعمال البرلمانية⁸⁷ أنه قد تم شراء قطع معينة من قبل مترشحين للتوهم ثم بيعها إلى حاشية الرئيس السابق بأسعار زهيدة (انظر في هذا المعنى الفقرة 1.4.1 أعلاه). وفي ظل هذه الظروف، إذا تم إثبات هذه الأمور، فإنها تشكل خطراً على وجه الخصوص لتوصيف الأمر بأنه أخذ فوائد غير مشروعة أو متاجرة بالنفوذ، بالمعنى المقصود في القانون رقم 2016.014 المتعلق بمكافحة الرشوة.

من جهة أخرى، يتطلب منح امتياز مؤقت، بموجب المرسوم العقاري، تقديم مستندات محددة تسمح بتحديد هوية المترشحين. والواقع، أن المحاضر لا تكشف عن تحقيق يتناول هوية المشترين الذين شاركوا في المزاد. ولم يتم حتى الآن إيصال أية عناصر تثبت أنه تم التحقق من هذه الشروط واحترامها من قبل المشاركين في المزاد. أخيراً، نفهم من مرسوم الصفقات العمومية أن إجراء تغيير التصنيف أمر يتعين القيام به في

87 - انظر في هذا المعنى مسودة تقرير لجنة التحقيق البرلمانية الخاص بمبيعات العقارات في انواكشوط، الفقرتان 4 و 7

نهاية المطاف لتجسيد نقل الأملاك، موضوع تحويل في الملكية، من مجال الدولة وهذا بغض النظر عن أحكام الأمر القانوني العقاري. ومع ذلك، لا يبدو من محضر البيع المذكور أو من المستندات التي أبلغنا بها أن مثل هذا الإجراء قد تم احترامه، أو أنه قد جرى منح الامتياز النهائي الذي ينقل ملكية الأرض المتنازل عنها مؤقتاً إلى صاحب الامتياز بالمعنى المقصود في الأمر القانوني العقاري.

وبالتالي، في ظل عدم وجود معلومات حول هذه النقطة، فإننا نتساءل عن قانونية عملية المزاد هذه التي تناولت 28 قطعة أرضية موزعة كانت تؤوي سرية المرافقة وحي الشرطة والمدرسة 7.

2.2.4.1. التحليل القانوني للشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

في هذه المرحلة، ليس لدينا المستندات المطلوبة (ولا سيما الامتياز المقابل ودفتر الالتزامات المطبق) للمضي في تحليل مدى قانونية الشروط التعاقدية ومدى حسن تنفيذ عمليات البيع بالمزاد ذات الصلة.

3.2.4.1. تحليل الجوانب المالية للصفقات

لا نوفر على أي عنصر يسمح لنا بإجراء تحليل وجيه لأسعار المنح مقارنة بأسعار الصفقة.

5.1. البيع بالمزاد العلني لمدارس عمومية

1.5.1. أعمال التحقيق حول بيع مدارس للتعليم الأساسي⁸⁸

تتبع مدارس التعليم الأساسي للمجال العام للبلديات، وذلك وفقاً للأمر القانوني المشترك ولا يمكن التنازل عنها إلا بعد عادة تصنيفها بمداولة من المجلس البلدي. بالإضافة إلى ذلك، فإن المرسوم 113.2001 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001، المتعلق بتوزيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، التي كانت مملوكة سابقاً لبلدية نواكشوط بين مجموعة نواكشوط الحضرية والبلديات الأعضاء، في مادته 2 يحيل إلى البلديات تبعا للموقع الجغرافي "[...] الحضانات ومدارس التعليم الأساسي".

وبالتالي، فإن بيع مدارس التعليم الأساسي، دون إزالة التصنيف، إجراء غير قانوني بموجب الأمر القانوني الخاص بالبلديات. ومع ذلك، لم تحترم الحكومة فيما يبدو مسطرة إزالة التصنيف من قبل المجلس البلدي للمضي في عملية بيع المدارس المذكورة.

كما يُذكر أن بيع المدارس جرى دون مبرر. فهذا التصرف لا يمكن تبريره بأسباب اقتصادية لأن فترة الإقدام على بيع المدارس كانت فترة وفرة في الموارد بالنسبة لموريتانيا. ولعل أكثر المبررات منطقية هو أن هذه المدارس تقع في مناطق تجارية مرغوبة للغاية وأن بيعها بالمزاد بطريقة خاضعة للرقابة يوفر فوائد مالية هائلة.

88 - هذا القسم يعتمد بشكل حصري على أعمال التحقيق ومساهمات الخبراء الموريتانيين المتدخلين لدى لجنة التحقيق البرلمانية. انظر في هذا المعنى مسودة تقرير لجنة التحقيق البرلمانية الخاص ببيع العقارات في نواكشوط، الفقرة 5.

وجّه وزير التهذيب رسائل إلى وزير المالية يبلغه فيها بإزالة هذه المدارس من الخريطة المدرسية. يتعلق الأمر بجزء من المدرسة التي تقع مقابل فندق اطفيلة على شارع ديغول ومدرستي السوق والعدالة والمدرسة 7. أما الحجة الرئيسية التي أثارها الوزير فهي المخاطر المرتبطة بحركة المرور، رغم أن جميع المدارس في منطقة تفرغ زينه تقع على طرق سريعة مماثلة لتلك التي تقع عليها كافة المدارس المعروضة للبيع بالمزاد العلني. وعبر الرسالة، يطلب وزير التهذيب الوطني من وزير المالية تكليف مصالحه المختصة بتنفيذ عملية المزاد العلني لهذه المدارس. ومن الصعب أن نتفهم كيف يمكن لوزير التهذيب أن يأمر وزير المالية ببيع مدرسة. فهو قد يقرر إزالتها من الخريطة المدرسية ويبلغ بذلك، لكن طلب بيع المدرسة ليس بالتأكيد من اختصاصه. وردا على سؤال حول الموضوع، قال وزير التهذيب السابق إن رئيس الوزراء الأسبق يحيى ولد حدمين اتصل به لترتيب زيارة للمدارس المعنية وأمره بإخراجها من الخريطة المدرسية. والكتابة إلى وزير المالية لإبلاغه بذلك. وقد أبلغه رئيس الوزراء أنه سيتم بيع هذه المدارس بالمزاد العلني. من جانبه، أبلغ وزير المالية السابق اللجنة أن رئيس الوزراء أعطاه تعليمات بالقيام بعملية بيع المدارس بالمزاد العلني، وأبلغه أن وزير التهذيب سيتصل به لترسيم إزالة تلك المدارس من الخريطة المدرسية لمقاطعة تفرغ زينه. أما رئيس الوزراء السابق فقد أكد أن تعليمات بيع المدارس أُعطيت له من قبل رئيس الجمهورية السابق وأنه إنما أحال تلك التعليمات إلى المصالح المعنية.

وقد جرى تنظيم عملية البيع بالمزاد العلني للمدارس خلال أربع جلسات في فندق موري سانتر أيام 15 أكتوبر 2015 و3 مارس 2016 و14 يونيو 2016 و10 يوليو 2017. وتم تحديد الضمانة المصرفية بعشرة ملايين أوقية. وتراوحت الأسعار المرجعية للمتر المربع من مائتي ألف أوقية إلى مائتين وخمسين ألف أوقية، والمزادات بين ثلاثة وعشرة ملايين أوقية. ولم تكن هذه المبيعات موضوع محضر مفصل كالمعتاد في هذا النوع من عمليات البيع ولا سيما في حالة العمارات (انظر أدناه) من أجل تحديد عدد المزادات لكل قطعة أرضية. وتبلغ المساحة الإجمالية للمدارس الأربع أحد عشر ألف متر مربع. واقتصر عدد المشترين على 9 مقاولين، حصل في المتوسط كل واحد منهم على أكثر من ألف متر مربع في منطقة تجارية بوسط المدينة.

ويشير الفرق الضئيل بين أسعار المنح والسعر المرجعي الذي تم تحديده في البداية إلى عدم حصول مسطرة مزاد فعالة خلال عملية البيع التي تمت، وذلك في انتهاك للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2011-111 الصادر بتاريخ 8 مايو 2011 بشأن تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

2.5.1. تحليل مكاتب الدراسات

تم إرسال الوثائق التالية إلينا:

- المحضر رقم 1 لعملية البيع بالمزاد العلني للمساحات التي تؤوي المدارس 6 و7 ومدرسة تفرغ زينه (وهو محضر غير موقع)؛
- المرسوم رقم PM/MEF/MDMEFCB/137/2016 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2016 المتعلق

بالتنازل المؤقت عن قطع أرضية في انواكشوط لصالح بعض أصحاب الامتيازات (يشار إليه فيما يلي باسم "مرسوم التنازل"). ونذكر أن عملية التحليل التي نقوم بها أدناه تستند حصرياً على هذه الوثيقة.

1.2.5.1. التحليل القانوني للإجراءات

في البداية، تجدر الإشارة إلى أنه، في غياب لوائح تنظيمية محددة تتناول الملكية العمومية (سواء كانت خاصة أم لا)، فإن تحديد النظام القانوني المطبق اعتماداً على الأملاك العقارية أمرٌ محدود؛ لاسيما مع عدم وجود أية إشارة في الوثائق المقدمة إلى طبيعة تصنيف القطع الأرضية المعنية (مجال عمومي أم لا؛ مجال خاص أم للدولة).

ومع ذلك، فإننا نتفهم أنه بموجب الأمر القانوني الخاص بالبلديات، يتم تحويل مدارس التعليم الأساسي للخدمة العمومية البلدية، وبالتالي فهي جزء من المجال العام للبلديات. ونلاحظ أن عملية بيع القطع الأرضية المتعلقة بالمدارس العمومية كان على الأقل موضوعاً لمزادين تناولا تباعاً:

- المدارس 1 و2 و6، وقد نُفذت هذه العملية في 2015؛
- المدارس 6 و7 في سنة 2015.

ومع ذلك، نلاحظ أن عملية المزاد للتنازل عن الممتلكات غير المنقولة للدولة (مثل القطع الأرضية، كما في هذه الحالة) غير منصوص عليها صراحة بموجب الأمر القانوني العقاري. فإذا كان هذا الأمر القانوني لا يحظر ذلك، فإنه لا ينص مع ذلك إلا على منح يتناول تنازلاً مؤقتاً (ثم نهائياً) للنفاز إلى ملكية هذه العقارات. والواقع أن عملية المزاد لم يُنص عليها إلا بموجب الأمر القانوني رقم 80-165 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1980 الذي ينظم التصرف في الممتلكات المنقولة للدولة.

لذلك يمكننا أن نتساءل عن اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات للتنازل عن عقارات مملوكة للدولة. ومع ذلك، نلاحظ أن الأمر القانوني العقاري لا ينص على أي إجراء خاص لمنح الامتيازات المؤقتة (مع التحفظ على شروط المنح المذكورة في المقدمة). وعليه، فإن "صمت الأمر القانوني" يجعل اللجوء إلى المزاد في هذه الحالة أمراً غير محظور فيما يبدو، شريطة أن تُفرض هذه العملية إلى منح امتياز مؤقت، وفقاً لما هو منصوص عليه في الأمر القانوني العقاري.

وفي هذا الصدد، فإننا نتفهم بالنسبة لعملية المزاد العلني التي جرت في سنة 2015 أن يكون المشاركون الذين فازوا بالمزادات قد حصلوا، بموجب مرسوم، على تنازل مؤقت، على النحو المنصوص عليه في المدونة العقارية. نلاحظ، مع ذلك، أن صاحب مرسوم التنازل غير محدد بدقة ما بين الوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية؛ علماً بأن عملية التنازل المؤقت، يجب أن يمنحها – تبعا لمساحة العقار - إما وزير المالية (للمساحات التي تقل عن 1000 متر مربع) وإما مجلس الوزراء (بالنسبة للمساحات التي تزيد على ذلك)، وفقاً لأحكام المرسوم العقاري. وفي هذا السياق، نتساءل عن مدى قانونية هذا المرسوم العقاري ذاته،

وبخاصة مدى الكفاءة التنظيمية لمؤلفه لكي يتخذ مثل هذا القرار.

بالمقابل، لا تتوفر على معلومات بشأن مزاد سنة 2016. ولنتذكر أن الأمر القانوني العقاري ينص صراحة على أن استثمار المساحات دون الحصول على منح تنازل مسبق لا يخول القائم به أية حقوق تملك (انظر في هذا المعنى المقدمة). وفي غياب وجود معلومات إضافية حول هذا المزاد، لا يمكننا الحكم على مدى توافق هذه المسطرة مع الأمر القانوني العقاري.

وعلى أية حال، إذا كان يتعين في هذه الحالة تطبيق الأمر القانوني الخاص بنقل الملكية العقارية، فإننا نلاحظ أنه كان يجب أن تراعى في ذلك متطلبات الإشهار وإجراء المنافسة وفقاً لهذا الأمر القانوني؛ في حين لا يبدو من محضر عملية البيع بالمزاد العلني في 2016 ولا في المرسوم القاضي بالتنازل أنه قد تم في هذه المرحلة القيام بالإشهار أو إجراء المناقصة المطلوبة. ولنتذكر أن عملية البيع بالمزاد العلني حصلت في 15 أكتوبر 2015، بينما أصبح المقرر الذي يحدد شروط هذا المزاد وينشئ لجنة مكلفة بتنظيمه⁸⁹ ساري المفعول في 14 أكتوبر 2015. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأجل لا يمكن، بالنسبة للمعايير الدولية، أن يكون كافياً لضمان الإشهار الكافي والمناسب تجاه المشاركين المحتملين.

من جهة أخرى، بموجب المرسوم العقاري، يتطلب منح تنازل مؤقت تقديم وثائق محددة تسمح بتحديد هوية المترشحين. لكن، لا يبدو من محضر المزاد العلني لسنة 2016 ولا من مرسوم التنازل أنه جرى التحقق من هوية المشتريين المحتملين الذين شاركوا في المزاد. ولم يظهر ضمن أي عنصر مما أبلغنا به في هذه المرحلة ما يثبت أن هذه الشروط قد تم التحقق منها واحترامها من قبل المشاركين في المزاد.

أخيراً، يجب أن نتذكر أن القانون العام لا يسمح بالتصرف في الممتلكات التابعة للمجال العمومي (كما هو الحال هنا) بدون إجراء إزالة تصنيفه، وهي عملية لا يمكن أن تتم إلا في حال التوقف عن تحويل العقار المعني عن الخدمة العامة البلدية. والواقع أن المستندات المقدمة لا تُظهر احترام مثل هذا الإجراء، أو منح صاحب الامتياز تنازلاً نهائياً ينقل إليه فعلياً، وبالمعنى المقصود في الأمر القانوني العقاري، ملكية الأرض التي جرى من قبل التنازل مؤقتاً عنها.

وهكذا، فإننا - في ظل عدم وجود معلومات حول هذه النقطة - نتساءل عن مدى سلامة عمليات المزاد العلني هذه ومرسوم التنازل الذي تم اتخاذه (وبالتالي التنازل المؤقت الذي جرى) فيما يتعلق ببيع عقارات المدارس 1 و 2 و 6. ذلك أنه، ورهنا بوجود إجراء عملية إزالة التصنيف، يبدو لنا أن عمليات البيع المعنية قد أبرمت بشكل غير قانوني من منظور الأمر القانوني الخاص بالبلديات ومرسوم الصفقات العمومية.

2.2.5.1. التحليل القانوني للشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

بالنسبة لمزاد عام 2016، لا تتوفر في هذه المرحلة على المستندات المطلوبة (ولا سيما عملية التنازل ودفتر الالتزامات المعمول به) لإجراء تحليل لمدى سلامة الشروط التعاقدية وحسن تنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني ذات الصلة.

وبالنسب لمزاد 2015، تجدر الإشارة في البداية إلى أن مرسوم التنازل يتناول عملية البيع بالمزاد العلني للمساحات العقارية المرتبطة بالمدارس العمومية 1 و2 و6، في حين يبدو أن هذا المرسوم ذاته لا يعطي سوى تنازل مؤقت عن المجال العقاري للمدرسة 2 [يتعين تأكيد هذا الأمر بالنظر إلى رداءة جودة المسح التصويري للوثيقة المرسله].

نلاحظ كذلك أن الأمر القانوني العقاري ينص في المادة 20 على أنه: "لا يجوز منح رخصة مساحات كبيرة إلا إذا كانت الاستصلاحات المقترحة لها أهمية اقتصادية واجتماعية كبرى، ويشترط المحافظة على المصالح الشرعية لصغار الملاك"؛ لكن "التأثير الاقتصادي والاجتماعي الكبير" لم يتم إثباته بأي حال من الأحوال في الوثائق المقدمة. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن تقييم مدى سلامة منح مثل هذا الامتياز فيما يتعلق بمعيار الانعكاس الاجتماعي الاقتصادي المذكور أعلاه.

نلاحظ أن مرسوم التنازل يشير إلى الرسوم المستحقة على صاحب الامتياز، وفقا لما ينص عليه المرسوم العقاري. كما ينص مرسوم التنازل على أنه يتعين على صاحب الامتياز أن يكمل أعمال الاستثمار العقاري في غضون ثلاث سنوات كحد أقصى، وهو ما لا يبدو أنه يتعارض مع المرسوم العقاري (الذي يلزم بالتقيد بفترة خمس سنوات لإكمال الأشغال الخاصة باستثمار العقارات المتنازل عنها)⁹⁰.

أخيراً، وبقدر عدم إبلاغنا بدفتر الالتزامات المتعلقة بهذا الامتياز، فإن تقييمنا للشروط التعاقدية وتنفيذ عملية التنازل سيبقى محدوداً. وفي هذا الصدد، نلاحظ أن مرسوم التنازل لا يذكر أية إشارة إلى مدته الزمنية.

3.2.5.1. تحليل الجوانب المالية للصفقة

لا تتوفر على أي عنصر يتيح لنا إمكانية تحليل مدى وجاهة أسعار المنح مقارنة بأسعار الصفقة.

6.1. عملية البيع بمزاد علني للعمارات الحمراء

1.6.1. أعمال التحقيق حول بيع العمارات الحمراء⁹¹

لطالما كانت العمارات الحمراء رمزاً مميزاً لمدينة انواكشوط؛ ذلك أنها شكّلت في الواقع أول "عمارات" في المدينة وتقع في شارعها الرئيسي. في السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين، كانت هناك عمليات تفكير حول أفضل الطرق والوسائل لتجديدها وعصرنة

90 - المادة 131 من المرسوم الذي يتضمن التنازل.

91 - هذا القسم يعتمد بشكل حصري على أعمال التحقيق ومساهمات الخبراء الموريتانيين المتدخلين لدى لجنة التحقيق البرلمانية. انظر في هذا المعنى مسودة تقرير لجنة التحقيق البرلمانية الخاص بالمبيعات العقارية في انواكشوط، الفقرة 2.

مركز المدينة. وتم تشكيل لجنة لإعداد الخطط المعمارية وملفات المناقصة التي تستهدف المستثمرين الأجانب. في عام 2008، بعد الانقلاب مباشرة، قررت الحكومة هدم تلك العمارات لبيع مساحاتها. تبعاً لذلك، تقرر إعادة إسكان أو تعويض العائلات التي كانت تسكنها؛ كل ذلك لم يستند إلى دراسة مسبقة. وكان يتعين انتظار مطلع سنة 2011 لاتخاذ قرار رسمي ببيعها.

ومن غير المعروف ما إذا كانت هذه الأصول تنتمي إلى المجال العام أو الخاص للدولة. والواقع أن القوانين العقارية لا تحدد بوضوح الأصول التي تخص الملك العام وتلك التي تتعلق بالملك الخاص للدولة.

وإذا كانت هذه الأصول تنتمي إلى المجال العمومي للدولة، فإن المزاد الذي تقرر ببيع العمارات الحمراء لا يتوافق مع ما ينص عليه الأمر القانوني العقاري ولا المرسوم العقاري، اللذان لا يجيزان سوى امتياز لنقل ملكية الأصول التي تنتمي إلى المجال العمومي للدولة. وبقدر ما يمنح البيع حق الملكية النهائية، فإن مثل هذا الإجراء المتخذ لاقتناء أصول تنتمي إلى مجال الدولة سيكون مخالفاً لأحكام النصوص المذكورة أعلاه.

ويبدو أن العمارات الحمراء تم هدمها قبل بيع المساحات دون أي ترخيص بالهدم كما هو منصوص في المادة 3 من القانون رقم 2008.07 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008 بشأن المدونة العمرانية (وقد تم الهدم بعد إصدار هذا القانون). ولم يكن مجلس تنظيم الصفقات العمومية قد أذن بعملية التصرف وفقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 2011 - 111 الصادر بتاريخ 8 مايو 2011 المتضمن تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وما دام أن النصوص لا تنص صراحة على إجراء عملية البيع بالمزاد العلني لنقل ملكية الأراضي التابعة للدولة، فقد اتخذ مجلس الوزراء بتاريخ 26 يناير 2011 قرار بيع العقارات التي كانت تؤوي العمارات الحمراء، وذلك على أساس مخطط تقطيع أعدته وزارة الإسكان والعمران؛ على الرغم من أن هذا القرار لا يعفي السلطات من الامتثال لأحكام النصوص المذكورة أعلاه إذا كانت واجبة التطبيق، لا سيما إجراء عملية إزالة التصنيف للأصول العقارية. وحتى لو كانت الأصول العقارية المعنية تنتمي إلى المجال الخاص للدولة، فلن يكون هذا القرار مطلوباً، بشكل مسبق، بموجب اللوائح التنظيمية المعمول بها.

لقد حدد المرسوم الصادر عن وزير المالية بتاريخ 29 فبراير 2011 شروط البيع في المزاد العلني لما يسمى مقرات "العمارات الحمراء"، وصادق على دفاتر الالتزام التي تحدد البنود والشروط التي سيتم إخضاع المترشحين لها وكذا اللجنة المكلفة بعملية البيع. وكان من المقرر أن يرأس هذه اللجنة مستشاراً للوزير الأول، على أن تضم عدة أعضاء بمن فيهم الأمناء العامون للمالية والإسكان، والمدير العام للعقارات، وممثلان عن المفتشية العامة للدولة، إلخ. وتتمثل مهمة هذه اللجنة في إدارة كامل المسار المتعلق بالمزاد العلني للعقارات. وقد تم تعيين عدل منفذ لهذه العملية. وجرى تقسيم المجال العقاري إلى ثمان قطع.

أما صيغة تحديد السعر المرجعي التي اعتمدها اللجنة (200.000 أوقية للمتر المربع) فغير معروفة. ولم يتم فيما يبدو إجراء أي دراسة لتحديد سعر الحد الأدنى (السعر المرجعي). ومن المعلوم أنه في مثل هذا النوع من المزادات التي تكون فيها الضمانات كبيرة نسبياً وأسعار القطع بالغة الارتفاع، على الأقل 200.000.000 أوقية، فإن الأسعار المرجعية تشكّل متغيراً أساسياً.

ويكشف تحليل أسعار عملية البيع بالمزاد العلني عن:

- تقلبات كبيرة جداً في سعر المتر المربع للقطع الثمانية (بين 900.000 أوقية و280.000 أوقية لكل متر مربع). كما أن عدد المزادات متغير هو الآخر للغاية. فالقطعتان 01 و05 حازتا على أدنى عدد المزادات (على التوالي 17 و5 مزادات)، وتم منحهما لنفس الشركة: SMID؛
- دفع شركة اسنيم أعلى سعر للمتر المربع للقطعتين 5 و6: على التوالي 764.263 و900.000 أوقية مع أكبر عدد من المترشحين (37 للقطعة 05 و36 للقطعة 06)؛
- شراء شركة Macoba TP المتر المربع بسعر 655.486 أوقية ضمن 34 مترشحا؛ وقد انسحبت في الأخير، مما قد يشير إلى وجود مجموعة كانت ترفع المزادات لبعض المشترين بينما استطاع آخرون شراء قطعهم الأرضية دون مزادات كبيرة؛
- أن أكثر من نصف المبلغ الذي حصلته الخزينة العامة في هذا الإطار يأتي من جهات عمومية مثل شركة اسنيم والضمان والبنك المركزي فيما بعد.

ووفقاً لبعض التقارير، فقد تم تنظيم وتأطير العملية من قبل وكلاء مقربين من دوائر السلطة؛ حيث طُلب من شركة اسنيم والضمان شراء بعض القطع. وقد جرى تحديد الضمانات عند مستوى يحد بالكامل من عدد المشاركين.

ولم تشارك فيما يبدو معظم المجموعات الكبيرة في عملية المزاد، مفسحة المجال لمشاركة كبيرة وغير اعتيادية من قبل فاعلين عموميين. وبالتالي، فإن المزادات على القطع المستهدفة التي نفذتها شركة اسنيم كان الهدف منها تضخيم المبلغ الإجمالي للعملية بشكل مصطنع وجعل المشترين المحتملين الآخرين يقدمون أسعاراً قريبة من سعر الحد الأدنى المرجعي.

وذكر رئيس اللجنة وبعض الأعضاء الآخرين الذين تمت مقابلتهم أنهم لم يلاحظوا أي شيء مريب خلال العملية. وكانوا يعتبرون العملية نفسها شفافة. ومع ذلك فقد أدركوا أن الفرق في الأسعار لا يمكن تفسيره إلا من خلال عدم وجود مزادات على بعض القطع الأرضية. وقد أكد البعض أنهم لاحظوا وجود أشخاص معينين قاموا فقط بالمزادات ولم يبدوا اهتماماً بشراء القطع. ويؤكد آخرون أن هؤلاء الأشخاص الذين رفعوا عروض الأسعار على قطع شركة اسنيم وMacoba TP هم من موظفي SMID.

وقد أكد الوزير الأول آنذاك السيد مولاي محمد لغظف أن رئيس الجمهورية السابق هو الذي قرّر بيع العمارات الحمراء والذي طلب منه أن يقترح عليه أحد مستشاريه للإشراف على

هذا المزاد. كما أكد وزير المالية أن رئيس الجمهورية السابق هو الذي أمرهم بتنظيم عملية المزاد.

2.6.1. تحليل مكاتب الدراسات

تم إرسال الوثائق التالية إلينا:

- مقتطفات من القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء والتي تأذن ببيع القطع العقارية لما يسمى "العمارات الحمراء" بالمزاد العلني في تاريخ...؛
- المقرر الصادر بتاريخ 9 فبراير 2011 والذي يحدد شروط البيع بالمزاد العلني لما يسمى بـ "العمارات الحمراء" وينشئ لجنة مكلفة بمسار البيع؛
- محاضر اللجنة المكلفة بتنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني للمساحات الواقعة في تقسيمات ما يدعى بـ "العمارات الحمراء"، بتاريخ 12 فبراير 2011. نذكر أن تحليلنا أدناه يستند حصرياً على هذه الوثيقة.

1.2.6.1 التحليل القانوني للإجراءات

في البداية، تجدر الإشارة إلى أنه، في غياب لوائح تنظيمية محددة تتناول الملكية العمومية (سواء كانت خاصة أم لا)، فإن تحديد النظام القانوني المطبق اعتماداً على الأملاك العقارية أمرٌ محدود؛ لاسيما مع عدم وجود أية إشارة في الوثائق المقدمة إلى طبيعة تصنيف القطع الأرضية المعنية (مجال عمومي أم لا؛ مجال خاص أم للدولة).

ونلاحظ أن عملية بيع القطع المتعلقة بتقطيع ما يسمى بـ "العمارات الحمراء" كانت موضوع بيع بالمزاد العلني يوم 11 فبراير 2011 تم الترخيص للقيام به بموجب قرار مجلس الوزراء بتاريخ 26 يناير 2011.

ومع ذلك، يجدر التذكير بأن عملية المزاد للتنازل عن الممتلكات غير المنقولة للدولة (مثل القطع الأرضية، كما في هذه الحالة) غير منصوص عليها صراحة بموجب الأمر القانوني العقاري. وبنفس الطريقة، لا ينص الأمر القانوني العقاري على وجوب إصدار قرار في مجلس الوزراء للسماح بإجراء عمليات بيع بالمزاد العلني على هذا النحو. وإذا كان هذا الأمر القانوني لا يحظر ذلك، فإنه لا ينص مع ذلك إلا على منح يتناول تنازلاً مؤقتاً (ثم نهائياً) للنفاد إلى ملكية هذه العقارات. والواقع أن عملية المزاد لم يُنص عليها إلا بموجب الأمر القانوني رقم 80-165 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1980 الذي ينظم التصرف في الممتلكات المنقولة للدولة ("الأمر القانوني المتعلق بالتنازل").

لذلك يمكننا أن نتساءل عن اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات للتنازل عن عقارات مملوكة للدولة، أخرى أن المقرر المحدد لشروط ذلك البيع بالمزاد العلني والمنشئ للجنة المكلفة بتلك العملية ينص في المادة 7 على أن تعويضات هذه اللجنة سيتم تحديدها "طبقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 80.165 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1980 والمتضمن تنظيم عملية التنازل عن الأملاك العقارية لمجال الدولة".

على هذا النحو، لا تكشف المحاضر المتعلقة بالمزاد المذكور أن المشاركين الذين فازوا

بالمزاد مُنحوا تنازلاً مؤقتاً للقطع الأرضية. فقد تمت الإشارة فقط "في ختام الإجراء [الذي نعي بأنه يتمثل في "استيفاء شروط معينة نص عليها دفتر الالتزامات" والتي منها على وجه الخصوص دفع الرسوم والضرائب السارية المفعول] إلى أنه [المقاول] سيحصل من خلالها على ما يمكنه من تأكيد حقوقه". وهذه الصياغة تمكن قراءتها على أنها لا تشترط النقل الفعلي لملكية الأرض إلا بإصدار محضر نهائي، بمجرد دفع الرسوم والضرائب المطبقة.

ومع ذلك، يجدر التذكير بأن الأمر القانوني العقاري ينص صراحة على أن الاستثمار في الأصول العقارية (كما هو الحال هنا) دون الحصول على منح تنازل مسبق لا يخول القائم به أية حقوق تملك (انظر في هذا المعنى المقدمة). وفي ظل هذه الظروف، فإننا نتساءل عن مدى امتثال هذا الإجراء للأمر القانوني العقاري ومدى سلامة أية حقوق تملك قد تمنح للمشاركين في المزاد.

من جهة أخرى، بموجب المرسوم العقاري، يتطلب منح تنازل مؤقت تقديم وثائق محددة تسمح بتحديد هوية المترشحين. لكن، لا يبدو من محضر المزاد العلني لسنة 2016 ولا من مرسوم التنازل أنه جرى التحقق من هوية المشتريين المحتملين الذين شاركوا في المزاد. ولم يظهر ضمن أي عنصر مما أبلغنا به في هذه المرحلة ما يثبت أن هذه الشروط قد تم التحقق منها واحترامها من قبل المشاركين في المزاد.

وعلى أية حال، إذا كان يتعين في هذه الحالة تطبيق الأمر القانوني الخاص بنقل الملكية العقارية، فإننا نلاحظ أنه كان يجب أن تراعى في ذلك متطلبات الإشهار وإجراء المنافسة وفقاً لهذا الأمر القانوني؛ في حين لا يبدو من الوثائق التي أبلغنا بها حتى الآن أنه قد تم القيام بالإشهار أو إجراء المناقصة المطلوبة. ولنتذكر أن عملية البيع بالمزاد العلني حصلت في 12 فبراير 2011، بينما أصبح المقرر الذي يحدد شروط هذا المزاد وينشئ لجنة مكلفة بتنظيمه⁹² ساري المفعول في 8 فبراير 2011. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأجل لا يمكن، تبعاً للمعايير الدولية، أن يكون كافياً لضمان الإشهار الكافي والمناسب تجاه المشاركين المحتملين.

أخيراً، نفهم من مرسوم الصفقات العمومية أن إجراء تغيير التصنيف أمر يتعين القيام به في نهاية المطاف لتجسيد نقل الأملاك، موضوع تحويل في الملكية، من مجال الدولة وهذا بغض النظر عن أحكام الأمر القانوني العقاري. ومع ذلك، لا يبدو من المستندات التي أبلغنا بها أن مثل هذا الإجراء قد تم احترامه، أو أنه قد جرى منح الامتياز النهائي الذي ينقل ملكية الأرض المتنازل عنها مؤقتاً إلى صاحب الامتياز بالمعنى المقصود في الأمر القانوني العقاري.

عكس ذلك، يبين محضر عملية البيع بالمزاد العلني المتعلقة بذلك أن "هذا التحويل لملكية الأصول المقترحة للبيع قد نتج عنه عرض من خمسة مليارات وستمئة وخمس وثلاثين مليون أوقية". وهو ما يعزز قراءتنا الواردة أعلاه والتي تشير إلى أن التحويل الفعلي لملكية القطع الأرضية لن يصبح فعلياً إلا بعد تسليم محضر نهائي، إثر تسديد لضرائب والرسوم

92 - المقرر رقم 1593/2015/MF/DGDPE/DIMGE

المطبقة.

وتبعاً لذلك، يحق لنا أن نتساءل عن مدى قانونية هذه العملية المتعلقة بالمزاد العلني في ضوء الأمر القانوني العقاري والأمر القانوني المتعلق بالصفقات العمومية.

2.2.6.1. التحليل القانوني للشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

في هذه المرحلة، لا تتوفر على المستندات المطلوبة (ولا سيما الامتياز الخاص بالموضوع ودفتر الالتزامات المعمول به) لإجراء تحليل حول مدى قانونية الشروط التعاقدية وحسن تنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني ذات الصلة.

3.2.6.1. تحليل الجوانب المالية للصفقة

لا تتوفر على أي عنصر يتيح لنا إمكانية تحليل مدى وجاهة أسعار المنح مقارنة بأسعار الصفقة.

7.1. عملية البيع بالمزاد العلني المتعلقة بتلفزيون موريتانيا

1.7.1. أعمال التحقيق في عملية بيع الأملاك العقارية للتلفزيون الموريتاني⁹³

قرر مجلس إدارة التلفزيون الموريتاني في دورته الملتئمة في مارس 2019 بيع جزء من المساحة العقارية التي تؤوي مقره الحالي. وقد اعتبر المجلس أن مساحته البالغة 38 ألف متر مربع تتجاوز بكثير احتياجاته التي قدرها بحوالي 14 ألف متر مربع. وبالتالي، فقد اعتبر أن بالإمكان بيع الـ 24.000 متر مربع المتبقية لتمويل جزء من برنامجه الاستثماري. وفي مساءه حول هذا الموضوع، أوضح المدير العام السابق للجنة وضعية التخلف عن السداد التي وجد فيها التلفزيون. لذلك أمر بإجراء تدقيق وإعداد برنامج استثمار قدمه إلى مجلس الإدارة وإلى رئيس الجمهورية. ويزعم أن رئيس الجمهورية أمره ببيع جزء من الأرض التي بحوزة التلفزيون. لذلك، اقترح المدير على مجلس الإدارة، تبعاً للتعليمات التي تلقاها، أن يأذن ببيع 24.000 متر مربع لتمويل برنامجه - وهي عملية البيع التي أذن بها المجلس.

كما أن وزير المالية قد تلقى فيما يبدو تعليمات بإنشاء لجنة للقيام بعملية البيع بمزاد علني وإعداد دفتر الالتزامات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن التلفزيون الموريتاني يتمتع بكامل الاستقلالية المطلوبة للتنازل عن أصوله العقارية بنفسه، وبالتالي فإنه لا يحتاج إلى لجنة يعينها وزير المالية.

عمدت اللجنة التي عينها وزير المالية إلى تقطيع الأرض وتحديد شروط عملية المزاد العلني.

ووفقاً لأحد الأعضاء الرئيسيين في هذه اللجنة، وهو المدير العام للعقارات في ذلك الوقت، فإن رئيس الجمهورية نفسه كان يُشرف على عملية التقطيع. وقد حددت ضمانات المشاركة في المزاد بمبلغ مليون أوقية جديدة للقطع الموجودة على شارع نيلسون مانديلا وبخمسائة ألف أوقية جديدة للقطع الأخرى. وتراوحت الأسعار المرجعية (الحد الأدنى) ما بين مليون

93 - هذا القسم يعتمد بشكل حصري على أعمال التحقيق ومساهمات الخبراء الموريتانيين المتدخلين لدى لجنة التحقيق البرلمانية. انظر في هذا المعنى مسودة تقرير لجنة التحقيق البرلمانية الخاص بالمبيعات العقارية في انواكشوط، الفقرة 8.

وخمسمائة وخمسة ملايين وستمائة أوقية.

وقبل تنظيم عملية المزاد، أدركت اللجنة فيما قيل أن المجال العقاري المذكور ليس ملكًا للتلفزيون. لذلك تقرر منح هذا الامتياز للتلفزيون. وقد جرت عملية منح وإعداد سندات الملكية العقارية لصالح التلفزيون بسرعة لم يسبق لها مثيل ودون احترام للنصوص المتعلقة بهذا الأمر، ولا سيما المرسوم العقاري.

وقد تمت أولى عمليات المزاد في 14 مايو 2019. وبيعت جميع القطع. وقد انتهى الأمر بالذين اشتروا القطع 1-2-3-5-6 المجاورة لشارع مانديلا إلى الانسحاب، وجرى تنظيم عملية مزاد ثانية في 27 مايو لبيع هذه القطع الخمس الأكثر قيمة، نظرًا لموقعها بالنسبة للشارع. وقد تم بيعها بنصف السعر مقارنة بالمزاد الأول. ويعتقد البعض أن شراء هذه القطع هو السبب الوحيد لبيع هذا الجزء من الامتياز التلفزيوني وأن انسحاب المشتريين الأوائل لم يحصل صدفة؛ فهو يسمح بتنظيم عملية مزاد ثانية لشراء هذه القطع بنصف سعرها.

2.7.1. تحليل مكاتب الدراسات

لقد تم تزويدنا بالوثيقة التالية فقط:

- دفتر الالتزامات المتعلق بعملية البيع بالمزاد العلني للأصول العقارية التي يملكها تلفزيون الموريتانية مقابل الملعب الأولمبي في منطقة تفرغ زينه بولاية انواكشوط الغربية، في نسخة مؤقتة غير موقعة.

1.2.7.1. التحليل القانوني للإجراءات

في هذه المرحلة، لا تتوفر على الوثائق المطلوبة للقيام بتحليل لإجراءات عملية البيع بالمزاد العلني ذات الصلة.

2.2.7.1. التحليل القانوني للشروط التعاقدية تنفيذ الصفقة

ليست لدينا في هذه المرحلة المستندات المطلوبة (ولا سيما الامتياز المذكور والنسخة النهائية من دفتر الالتزامات) لإجراء تحليل لمدى سلامة الشروط التعاقدية وحسن تنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني ذات الصلة.

3.2.7.1. تحليل الجوانب المالية للصفقة

لا تتوفر في هذه المرحلة على المستندات التي تتيح لنا إمكانية تحليل مدى وجاهة أسعار المنح مقارنة بأسعار الصفقة.

8.1. عملية البيع بالمزاد العلني المتعلقة بالمنطقة الصناعية والتجارية في دار النعيم

1.8.1. أعمال التحقيق في بيع الأملاك العقارية في منطقة دار النعيم الصناعية

والتجارية⁹⁴

تمت المصادقة على تقطيع المنطقة الصناعية والتجارية لدار النعيم بموجب المرسوم رقم

94 - هذا القسم يعتمد بشكل حصري على أعمال التحقيق ومساهمات الخبراء الموريتانيين المتدخلين لدى لجنة التحقيق البرلمانية. انظر في هذا المعنى مسودة تقرير لجنة التحقيق البرلمانية الخاص بالمبيعات العقارية في انواكشوط، الفقرة 9.

155.2010 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2010. وقد جرى إعداد دفتر الالتزامات الخاص بمزادها بموجب المقرر الصادر في 10 أغسطس 2010. وحُدّد سعرُ المتر المربع بألفي أوقية. وتبعاً لذلك، بيعت أكثر من مائة قطعة، يبلغ متوسط مساحة القطعة الواحدة منها عشرين ألف متر مربع. وجرى في النهاية بيع ثلاثة وثلاثين قطعة فقط.

وبما أنه قد تمت المصادقة على خطة التقطيع للمنطقة بمرسوم، فإنه يتعين تطبيق أحكام المرسوم العقاري. وتنص المادة 126 من هذا المرسوم على أن منح الامتيازات المؤقتة أو النهائية في المناطق الحضرية من اختصاص:

- وزير المالية عندما لا تتجاوز المساحة ألف متر مربع، بغض النظر عن طبيعة المنطقة.
- مجلس الوزراء عندما تزيد المساحة على ألف متر مربع.

وعلى الرغم من ذلك، فإن المساحة الإجمالية التي تم بيعها بلغت 580.741 متراً مربعاً. وعلى هذا النحو، يبدو أن الأمر يتعلق ببيع مباشر وليس بمزاد. وعليه، فإن عمليات المنح قد حصلت فيما يبدو على أساس تمييز. وفي هذا الصدد، يبدو أنه قد تم سحب عدد من القطع الأرضية تحججاً بعدم الدفع، مما قد يشير إلى عدم الشفافية في الإجراءات المتبعة.

ويبدو أن العديد من الأشخاص قد استفادوا من منح قطع عقارية دون احترام الشروط المحددة على مستوى دفتر الالتزامات. فالعملية نُظمت بصورة مرتجلة بعد بناء المحور الطرقي المسمى محور "المقاومة". ولا يُستبعد أن يكون الهدف الأساسي من بناء هذا المحور هو الترويج لهذه المنطقة وبيعها للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المحيط القريب.

بالإضافة إلى ذلك، يُذكر أن المستفيدين هم بشكل عام أشخاص اعتباريون، معظمهم غير معروف وملفاتهم تبدو غير مكتملة، على نحو ما ينص عليه المرسوم العقاري.

2.8.1. تحليل مكاتب الدراسات

في هذه المرحلة، لا تتوفر على أية وثائق في هذا الشأن.

1.2.8.1. التحليل القانوني للإجراءات

في هذه المرحلة، لا تتوفر على الوثائق المطلوبة للقيام بتحليل لإجراءات عملية البيع بالمزاد العلني ذات الصلة.

2.2.8.1. التحليل القانوني للشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

ليست لدينا في هذه المرحلة المستندات المطلوبة (ولا سيما الامتياز المذكور والنسخة النهائية من دفتر الالتزامات) لإجراء تحليل لمدى سلامة الشروط التعاقدية وحسن تنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني ذات الصلة.

3.2.8.1. تحليل الجوانب المالية للصفقة

لا تتوفر في هذه المرحلة على المستندات التي تتيح لنا إمكانية تحليل مدى وجهة أسعار المنح مقارنة بأسعار الصفقة.

7. أعمال التحقيق: سياق ومعاينات واستنتاجات لجنة التحقيق البرلمانية⁹⁵

1.7 الخطر المحتمل للتواطؤ

خلال التحقيقات في المبيعات العقارية التي تم إجراؤها في انواكشوط في إطار أعمال التحقيق، يبدو أن بعض كتّاب العقود قد وضعوا تحت تصرف لجنة التحقيق البرلمانية المستندات التي تُثبت شراء أفراد عائلة رئيس الجمهورية السابق عددا كبيرا من القطع على مستوى انواكشوط:

- محمد ولد امصبوع
- أسماء محمد عبد العزيز
- ليلى محمد عبد العزيز
- أحمدو محمد عبد العزيز
- تكبر ماء العينين أحمد
- بدر الدين محمد عبد العزيز

وبالنظر إلى النقص المزعوم في الخبرة المهنية لهؤلاء الأشخاص، فإن لجنة التحقيق البرلمانية تتساءل بشكل مشروع عن قدرتهم على اقتناء هذه الأملاك عند هذا المستوى من الأسعار وبهذه المساحة الكبيرة⁹⁶.

4.1 أعمال التحقيق المتعلقة ببيع عقارات المركب الأولمبي

تنتمي المنشآت الرياضية للمجال العام للبلديات، وفقاً للمرسوم المشترك ولا يمكن التصرف فيها إلا بعد إزالة تصنيفها بمداولة من المجلس البلدي. بالإضافة إلى ذلك، فإن المرسوم 113.2001 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001، المتعلق بتوزيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، التي كانت مملوكة من قبل لبلدية انواكشوط، بين المجموعة الحضرية في انواكشوط والبلديات الأعضاء، في المادة 2، يحيل إلى البلديات تبعا لموقعها الجغرافي "المرافق الدينية والثقافية والرياضية ذات النفع البلدي، ولا سيما المساجد والملاعب ودور الشباب".

في هذه الحالة بالذات، إذا كان مكتب المركب الأولمبي، في ضوء النصوص المذكورة أعلاه، ينتمي إلى المجال العام للبلديات، فإن بيعه، دون إجراء إزالة التصنيف من قبل المجلس البلدي المختص (بلدية تفرغ زينه)، يعتبر - بدهاءة - غير قانوني في ضوء أحكام الأمر القانوني المتعلق بالبلديات. ورغم ذلك، لا يبدو أن الحكومة احترمت إجراء إزالة التصنيف من قبل المجلس البلدي حتى يتسنى لها بيع المرافق الرياضية المذكورة.

أما بالنسبة للعملية المزاد الخاصة بالقطع العقارية لمكتب المركب الأولمبي، فقد تم تحديد السعر المرجعي (العتبة الدنيا) للمتر المربع عند 100.000 أوقية والمزاد عند 5 ملايين أوقية. وقد وصل متوسط سعر المزاد للمتر المربع 119.000 أوقية تتعين مقارنته مع السعر

95 - هذا القسم يعتمد بشكل حصري على أعمال التحقيق ومساهمات الخبراء الموريتانيين المتدخلين لدى لجنة التحقيق البرلمانية. انظر في هذا المعنى مسودة تقرير لجنة التحقيق البرلمانية الخاص بالمبيعات العقارية في انواكشوط، الفقرة 3.

96 - انظر في هذا المعنى الجداول المدرجة في مسودة تقرير لجنة التحقيق البرلمانية الخاصة بالمبيعات العقارية في انواكشوط (الفقرة 14) والذي يقدم المراجع والمساحات وأسعار اقتناء القطع العقارية من قبل من يعتبرون أعضاء أسرة الرئيس السابق.

المرجعي البالغ 100.000 أوقية. ويشير الفرق الضئيل بين أسعار المنح والسعر المرجعي الذي تم تحديده في البداية إلى عدم وجود مزاد فعلي خلال عملية البيع هذه، وذلك في انتهاك للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2011 - 111 الصادر بتاريخ 8 مايو 2011 المتضمن تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وإذا اعتبرنا أن هذا البيع قد حصل بعد أربع إلى خمس سنوات من بيع العمارات الحمراء، و قارنا الأسعار بالنسبة للشارعين، المختر ولد داه وعبد الناصر، يبدو أن أسعار القطع الأرضية في مكتب المركب الأولمبي كانت منخفضة نسبيًا مقارنة بتلك التي كانت طُبقت من قبل.

أما المنطق الذي تم على أساسه إجراء عملية التقطيع فغير واضح. فيما يبدو، تم حجز القطعة رقم 1 ولم يتم عرضها للبيع في المزاد. وتبلغ مساحة اللقطتين الأوليين أكثر من ثلاثة آلاف متر مربع بينما تتراوح مساحات جميع القطع الأخرى بين 369 و374 مترًا مربعًا. وبحسب المدير العام السابق للعقارات في ذلك الوقت، كان رئيس الجمهورية يشرف بنفسه على عملية التقطيع وطالب بحجز القطعة رقم 1. ويمكن لهذا الاهتمام على أعلى مستوى أن يبرر حقيقة أنه تقرر بثر مكتب المركب الأولمبي من جزء من مجاله المطل على الشارع الرئيسي بالعاصمة، وهو ما يتعارض مع الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. وقد زعم الوزير الأول ووزير المالية في ذلك الوقت أن رئيس الجمهورية السابق هو الذي أمرهما بتنظيم هذا المزاد.

يُذكر أن النظام الأساسي مجهول بالنسبة للأشخاص الاعتباريين الذين استفادوا من جزء من القطع العقارية؛ على الرغم من أن المرسوم العقاري يلزم بتقديم النظام الأساسي باعتباره جزءًا من ملف الامتياز للأشخاص الاعتباريين. كما يبدو أن تسجيل هؤلاء الأشخاص الاعتباريين أنفسهم في السجل التجاري وكذلك انتظامهم اتجاه المصالح الضريبية والضمان الاجتماعي والبنوك لم يتم التحقق منه، على نحو ما يقتضي بذلك المرسوم العقاري للأشخاص الاعتباريين الذين يرغبون في الاستفادة من امتياز مؤقت في مركز صناعي أو تجاري أو حرفي.

تبعًا لذلك، فقد تمّ - فيما يبدو - شراء بعض القطع من قبل مترشحين مظهرًا، وبعد ذلك بيعت إلى حاشية الرئيس السابق بأسعار زهيدة، حيث كان سعر الشراء 32 مليون أما سعر البيع فلم يتجاوز 6 مليون (عقد البيع رقم 14/3025 بين محمد لمين أحمد بابا وشركة SMIS-SARL التي لديها مساهم وحيد هو أحمدو عبد العزيز).

- في الختام، يظهر من هذه العناصر السياقية ما يلي:
1. أن مكتب المركب الأولمبي يتبع، مبدئيًا، للمجال العام البلدي، وبالتالي فإن بيعه دون إزالة التصنيف أمرٌ غير قانوني؛
 2. أنه لم يحصل مزاد فعلي، حيث تم بيع 90% من القطع بسعر قريب جدًا من السعر المرجعي (العتبة الدنيا)؛
 3. أن أسعار المتر المربع منخفضة للغاية بالمقارنة مع الأسعار المطبقة في أماكن أخرى،

خاصة أسعار العمارات الحمراء (انظر أعلاه)؛ وأن عملية المزاد مخالفة للوائح التنظيمية المعمول بها؛

4. أن التدابير التي تم اتخاذها لا تضمن إجراء عملية شفافة:

- فقد كان مستوى الضمانة مرتفعاً للغاية مما لا يشجع على توسيع المشاركة؛
- ولم تشارك في المزاد المجموعات الرئيسية؛
- وكانت مساحات بعض القطع كبيرة للغاية للسماح بما لا يشجع على مشاركة المشتريين العاديين؛
- ولم تخضع الأسعار المرجعية (العتبات الدنيا) لدراسة جادة.

5. أن عمليات المزاد لم تكن لديها أهدافاً محددة مسبقاً؛

6. أنه قد يكون حصل تواطؤ بين المستفيدين من المزادات وبين رئيس الجمهورية السابق.

5.1 الاقتطاعات الريفية

كلفت المفتشية العامة للدولة لجنة للرقابة على منح المساحات والاقتطاعات الريفية بأن تسلط الضوء على الامتيازات الريفية التي حصلت خلال الفترة 2001-2009 بتفرغ زينه وتيارت. وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها في 13 مايو 2015.

في ذلك التقرير، لاحظت اللجنة أن العديد من تصاريح الاستغلال على مستوى تيارت تم تزويرها، وحددت مسؤولية الموظفين والمضاربيين في هذا الشأن. يتعلق الأمر بعدة آلاف من تصاريح الاستغلال. وقد جرى استبدال هذه التصاريح بسندات ملكية عقارية في انتهاك صارخ للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 89-2000 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني 127-83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983.

كما وجدت اللجنة أن العديد من الاقتطاعات الريفية تم منحها إما من قبل السلطات الإدارية أو تزويرها من قبل موظفين ومضاربيين على الأراضي في منطقة تفرغ زينه. وقد جرى منح كافة هذه الاقتطاعات الريفية بين عامي 2008 و2009، وكلها مزورة، بحسب هذه اللجنة.

ومع ذلك، وعلى الرغم من طابعها المريب وغياب الاستثمار على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم 089-2000 الصادر بتاريخ 17 يوليو، فقد تمكّن أصحاب الامتيازات المذكورة فيما يبدو من الاستفادة من سندات ملكية عقارية أصدرتها السلطات الإدارية، وكانوا موضوع بروتوكولات بين 2012 و2014 لدفع مبلغ ألفي أوقية للمتر المربع مع احتياطات عقارية للدولة تتراوح نسبتها بين 45 و50%.

ويبدو، على هذا النحو، أن مصالح حفظ المستندات العقارية كانت متواطئة مع أصحاب الامتيازات. ومعظم أصحاب الامتيازات لم يحترموا البروتوكول ولم يدفع بعضهم الرسوم المنصوص عليها في مرسوم وزارة المالية رقم 1085 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2013.

علاوة على ذلك، لم تُنفذ توصيات اللجنة ولا يبدو أن أصحاب الامتياز والموظفين المعنيين قد تعرضوا لأي مكدّر في هذا الشأن.

وفي الختام، يبدو من هذه العناصر السياقية أن:

- بعض الاقتطاعات الريفية وعمليات المنح التي يظهر في معظم الأحيان أنها مزورة قد استفادت من سندات عقارية بشكل غير مشروع؛
- السلطات الإدارية لم تتخذ أي إجراء ضد المسؤولين عن عمليات التزوير تلك وعمليات منح السندات العقارية؛
- السلطات قد رسّمت فيما يبدو هذه السندات العقارية عبر ابروتوكولات اتفاق مع أصحاب الامتياز؛
- أصحاب الامتيازات لم يحترموا فيما يبدو أحكام هذه البروتوكولات، مع عدم اتخاذ الإدارة الترتيبات اللازمة لمراقبة ومتابعة مذكرات التفاهم.

8. التوصيات الرئيسية

(أ) التوصيات العامة

1. يبدو لنا أن من الملح أن يتم بشكل أكثر صرامة تأطير شروط بيع الأملاك التابعة للمجال العام للدولة.
ولئن كان إجراء المزاد أمراً مرخصاً به صراحةً لبيع الأملاك المنقولة التابعة للمجال الخاص للدولة، فإن هذا الأمر لا يمكن تعميمه بانتظام لبيع الأملاك التابعة للمجال العمومي بدون تنظيم وتحكم لاسيما فيما يتعلق بتنظيم المزادات وتحديد أسعار عتباتها الدنيا.
على هذا النحو، نعتقد أنه من الضروري لضبط النظام المعمول به بوضوح تحديد المجال الذي تنتمي إليه الأصول العقارية بدقة في كافة الوثائق الإجرائية و/أو الوثائق التعاقدية المتعلقة بعملية البيع.
2. على أي حال، من أجل ضمان عملية تتبّع أكثر شفافية للإجراءات، نعتقد أنه من الضروري مراقبة عمليات بيع الأملاك التابعة للمجال العام للدولة من خلال اللجوء إلى إجراء المزاد، وعلى وجه الخصوص (أ) منح تنازل مؤقت، منظم ولازم، للمستفيدين من عملية البيع، يتعين أن يُضبط استغلاله بأحكام دفتر التزامات واضحة الدلالة ومتوازنة، و(ب) القيام بشكل منهجي ولازم بإجراء إزالة التصنيف للأصول العقارية موضوع النقل الفعلي للملكية. وفي هذه الحالة، نظراً لعدم توفر الوثائق الإجرائية الوجيهة ذات الصلة و/أو المبررات الكافية، من الضروري تعميق عمليات تحليل شروط بيع الأملاك العقارية التابعة لمجال الدولة. وبالتالي فإن التواصل مع مصالح عقارات الدولة أمرٌ حتميٌ في هذا الشأن.
3. بالنظر إلى المخالفات التي لوحظت فإن من الضروري الاتصال بالسلطات القضائية المختصة بشأن إلغاء جميع حالات التنازل عن الأملاك العقارية المملوكة للمجال العام للدولة مما حصل عبر عمليات البيع بالمزاد العلني التي تم القيام بها دون أي إجراء لنزع التصنيف عنها.
4. من جهة أخرى، بالنظر إلى المخالفات الجنائية التي لوحظت أو يحتمل أن تلاحظ، لاسيما من قبل لجنة التحقيق البرلمانية⁹⁷، فإن من الضروري الاتصال بالسلطات القضائية المختصة

97 - نتفهم من أعمال التحقيق أن صيغ تنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني التي تم تحليلها تلغي ظلال تشكيك في مدى التنفيذ الحقيقي لعملية المزاد ما دام أن القطع العقارية تم بيعها بسعر يقترب كثيراً من السعر المرجعي (العتبة الدنيا)، وأن منح القطع قد أُجري، فيما يبدو، على أساس تمييزي.

بشأن مرتكز الأحكام التالية:

- القانون رقم 2016.014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الرشوة، وخاصة مواده 4 و5 و6 و7 و10 و15.
- الأمر القانوني 83-162 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 الذي يتضمن المدونة الجزائية، ولاسيما عنوان القسم الثاني (المصادرة وجرائم وجنح الموظفين العموميين خلال ممارسة وظائفهم) من الفصل الرابع، الكتاب الثالث.

5. بالنظر إلى التواطؤ المحتمل الذي كشفت عنه أعمال التحقيق في العديد من مبيعات العقارات في انواكشوط، فإنه من المستحسن الاتصال بالسلطات القضائية المختصة من أجل تعميق التحقيق حول الأحداث والعلاقات بين المستفيدين المزعمين من عمليات البيع تلك وأي وكيل عمومي، سواء كانت لديه مأمورية انتخابية أم لا، وذلك على وجه الخصوص في ضوء المواد 13 (المتاجرة بالنفوذ)، و15 (التربح غير المشروع) و16 (الإثراء غير المشروع) على أساس أحكام القانون رقم 2016.014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 بشأن مكافحة الرشوة.

(ب) التوصيات الخاصة

1.1 اتفاقية إنجاز مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد

- يبدو أن الاتفاقية غير سليمة بموجب القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية، وتتعين إعادة تصنيفها على أنها صفقة للأشغال العامة.
- لا يبدو لنا، ما لم يثبت العكس، أن استخدام الاتفاق المباشر له ما يبرره.
- وهكذا، سنكون أمام انتهاك لقواعد القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية.
- تم ضبط احتمال وجود علاقات تعاقدية غير متوازنة وانتهاك للنصوص المعمول بها في مجال نقل الملكية العقارية.
- وبالتالي، نلاحظ أن المكافأة التعاقدية للشريك في الاتفاقية تتكون من عمليات تنازل عقارية قيمتها غير معلومة. نتيجة لذلك، يتعين:
 - سؤال مصالح العقارات للحصول على قيمة القطع الأرضية المعنية.
 - مقارنة هذه القيمة مع قيمة الأشغال التي يجب تمويلها وإنجازها من قبل الشريك المتعاقد.

وإذا كانت قيمة الأرض تفوق، بشكل غير معقول، قيمة الأشغال التي سيتم القيام بها، فقد يتعلق الأمر بمنحة مقنعة - محظورة - قُدمت للشريك المتعاقد.

وتجدر الإشارة إلى أن شروط التنازل العقاري غير معروفة وأن سلامة التنازل ذاته رهينة بمدى احترام مسطرة التنازل العقاري (ولا سيما فيما يتعلق بصيغة إلغاء الملكية العامة). وإذا ثبت أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لإلغاء صيغة الملكية العامة، فإنه يتعين الاتصال بالسلطات القضائية المختصة بشأن المرتكز لاسيما المادتان 14 و11 من قانون مدونة الصفقات العمومية، بالإضافة إلى المادة 120 من مرسوم الصفقات العمومية.

2.1 اتفاقية بناء شبكات جافة في المنطقة العسكرية لمطار انواكشوط أم التونسي الدولي ومباني C3I

- يبدو أن الاتفاقية غير سليمة ويجب إعادة تصنيفها على أنها صفقة أشغال عامة.
 - لا يبدو لنا، ما لم يثبت العكس، أن استخدام الاتفاق المباشر له ما يبرره.
- وبهذا نكون أمام انتهاك لقواعد القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية.
- تم ضبط احتمال وجود علاقات تعاقدية غير متوازنة وانتهاك للنصوص المعمول بها في مجال نقل الملكية العقارية.
- وبالتالي، نلاحظ أن المكافأة التعاقدية للشريك في الاتفاقية تتكون من عمليات تنازل عقارية قيمتها غير معلومة. نتيجة لذلك، يتعين:
- سؤال مصالح العقارات للحصول على قيمة القطع الأرضية المعنية.
 - مقارنة هذه القيمة مع قيمة الأشغال التي يجب تمويلها وإنجازها من قبل الشريك المتعاقد.
- وإذا كانت قيمة الأرض (والتسديد المقدم إلى شركة اسنيم) أعلى، بشكل غير معقول، من قيمة الأشغال التي سيتم القيام بها، فقد يتعلق الأمر بمنحة مقنعة - محظورة - قُدمت للشريك المتعاقد.

وتجدر الإشارة إلى أن شروط التنازل العقاري غير معروفة وأن سلامة التنازل ذاته رهينة بمدى احترام مسطرة التنازل العقاري (ولاسيما فيما يتعلق بصيغة إلغاء الملكية العامة). وإذا ثبت أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لإلغاء صيغة الملكية العامة، فإنه يتعين الاتصال بالسلطات القضائية المختصة بشأن المرتكز لاسيما المادتان 14 و 11 من قانون مدونة الصفقات العمومية، بالإضافة إلى المادة 120 من مرسوم الصفقات العمومية.

3.1 الملحق رقم 2 لاتفاقية التمويل المسبق الثلاثية الأطراف، الموقعة في 13 أكتوبر 2013

- بالنظر إلى الموضوع، يجب أن يُعاد تصنيف الملحق رقم 2 كتعاقد جديد.
 - يبدو من جهة أخرى أن الملحق رقم 2 غير سليم ويجب إعادة تصنيفه كاتفاقية أشغال عامة.
- وبهذا نكون أمام انتهاك لقواعد القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية.
- تم ضبط احتمال وجود علاقات تعاقدية غير متوازنة وانتهاك للنصوص المعمول بها في مجال نقل الملكية العقارية.
- وبالتالي، نلاحظ أن المكافأة التعاقدية للشريك في الاتفاقية تتكون من تسديد للغير (شركة اسنيم) لتصفية ديون NMW-SA وعمليات تنازل عقارية قيمتها غير معلومة. نتيجة لذلك، يتعين:
- سؤال مصالح العقارات للحصول على قيمة القطع الأرضية المعنية.
 - مقارنة هذه القيمة مع قيمة الأشغال التي يجب تمويلها وإنجازها من قبل الشريك المتعاقد.
- وإذا كانت قيمة الأرض (والتسديد المقدم إلى شركة اسنيم) أعلى، بشكل غير معقول، من قيمة الأشغال التي سيتم القيام بها، فقد يتعلق الأمر بمنحة مقنعة - محظورة - قُدمت للشريك المتعاقد.

وتجدر الإشارة إلى أن شروط التنازل العقاري غير معروفة وأن سلامة التنازل ذاته رهينة بمدى احترام مسطرة التنازل العقاري (ولاسيما فيما يتعلق بصيغة إلغاء الملكية العامة). وإذا ثبت أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لإلغاء صيغة الملكية العامة، فإنه يتعين الاتصال بالسلطات القضائية المختصة بشأن المرتكز لاسيما المادتان 14 و 11 من قانون مدونة الصفقات العمومية، بالإضافة إلى المادة 120 من مرسوم الصفقات العمومية.

4.1 عملية البيع بالمزاد العلني المتعلقة بسرية المرافقة / مدرسة الشرطة

- إن عدم شفافية ومقروئية إجراءات المزاد المنفذة لبيع الأملاك العقارية المعنية (سرية المرافقة ومدرسة الشرطة) يجب أن تتساءل عنها لجنة التحقيق البرلمانية. وفي ظل هذه الظروف، يتعين الاتصال بمحكمة الحسابات و/أو السلطات القضائية المختصة للأمر بإجراء تحقيق معمق بشأن صيغ تنظيم المزاد المذكور.
- يجب توضيح عملية نقل ملكية الأصول العقارية لسرية المرافقة ومدرسة الشرطة إثر بيع بالمزاد العلني؛ وكيف حصل على وجه الخصوص التنازل المؤقت، في ضوء القانون العقاري والمرسوم العقاري، إضافة إلى أحكام الأمر القانوني المتعلق بالبلديات. فغياب الشفافية فيما يتعلق بمنح الامتيازات المؤقتة للمستفيدين من المزاد يجب أن يدفع لجنة التحقيق البرلمانية إلى السؤال عن مدى سلامة نقل ملكية العقارات المعنية. وفي ظل هذه الظروف، سيتعين الاتصال بالسلطات القضائية المختصة للأمر بإجراء تحقيق معمق بشأن نقل ملكية العقارات الخاصة بسرية المرافقة ومدرسة الشرطة.
- إن عدم وجود معلومات محددة تتناول شروط التنازل وإلغاء صيغة الملكية العمومية لعقارات سرية المرافقة ومدرسة الشرطة التابعة، مبدئياً، للمجال العام للدولة يمكن أن يبرر - في حال ثبوت عدم اتخاذ إجراء لإلغاء الملكية العامة - الاتصال بالسلطات القضائية المختصة بشأن المرتكز لاسيما المادتان 14 و 11 من قانون مدونة الصفقات العمومية، بالإضافة إلى المادة 120 من مرسوم الصفقات العمومية وذلك بغرض إلغاء عمليات التنازل تلك.
- بالنظر إلى التواطؤ المحتمل الذي كشفت عنه أعمال التحقيق البرلمانية، فإنه من المستحسن الاتصال بالسلطات القضائية المختصة من أجل تعميق التحقيق حول الأحداث والعلاقات بين المستفيدين المزعومين من عمليات البيع تلك وأي وكيل عمومي، سواء كانت لديه مأمورية انتخابية أم لا، وذلك على وجه الخصوص في ضوء المواد 13 (المتاجرة بالنفوذ)، و 15 (التربح غير المشروع) و 16 (الإثراء غير المشروع) على أساس أحكام القانون رقم 2016.014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 بشأن مكافحة الرشوة.

5.1 البيع بالمزاد العلني المتعلق بالمدارس العمومية

- إن عدم شفافية ومقروئية إجراءات المزاد المنفذة لبيع الأملاك العقارية المعنية (المدارس العمومية) يجب أن تتساءل عنها لجنة التحقيق البرلمانية. وفي ظل هذه الظروف، ستضطر إلى الاتصال بمحكمة الحسابات و/أو السلطات القضائية المختصة للأمر بإجراء تحقيق معمق بشأن صيغ تنظيم المزاد المذكور.
- يجب توضيح عملية نقل ملكية الأصول العقارية المعنية إثر بيع بالمزاد العلني؛ وكيف حصل

على وجه الخصوص التنازل المؤقت، في ضوء القانون العقاري والمرسوم العقاري. فغياب الشفافية فيما يتعلق بمنح الامتيازات المؤقتة للمستفيدين من المزايا الذي حصل في سنة 2016 يجب أن يدفع لجنة التحقيق البرلمانية إلى السؤال عن مدى سلامة نقل ملكية العقارات المعنية.

وفي ظل هذه الظروف، سيتعين الاتصال بالسلطات القضائية المختصة للأمر بإجراء تحقيق معمق بشأن نقل ملكية العقارات الخاصة بالمدارس العمومية.

- إن عدم وجود معلومات محددة تتناول شروط التنازل وإلغاء صيغة الملكية العمومية للعقارات المعنية (التابعة، صراحة، للمجال العام للبلديات، بالنظر إلى الأمر القانوني الخاص بالبلديات) يمكن أن يبرر - في حال ثبوت عدم اتخاذ إجراء لإلغاء الملكية العامة - الاتصال بالسلطات القضائية المختصة بشأن المرتكز لاسيما المادتان 14 و 11 من قانون مدونة الصفقات العمومية، بالإضافة إلى المادة 120 من مرسوم الصفقات العمومية والأمر القانوني المتعلق بالبلديات (المادة 84) بغرض إلغاء عمليات التنازل تلك.

6.1 البيع بالمزاد العلني المتعلق بالعمارات الحمراء

- إن عدم شفافية ومقروئية إجراءات المزاد المنفذة لبيع الأملاك العقارية المعنية (العمارات الحمراء) يجب أن تتساءل عنها لجنة التحقيق البرلمانية. وفي ظل هذه الظروف، يتعين الاتصال بمحكمة الحسابات و/أو السلطات القضائية المختصة للأمر بإجراء تحقيق معمق بشأن صيغ تنظيم المزاد المذكور.

- يجب توضيح عملية نقل ملكية الأصول العقارية المعنية إثر بيع بالمزاد العلني؛ وكيف حصل على وجه الخصوص التنازل المؤقت، في ضوء القانون العقاري والمرسوم العقاري.

فغياب الشفافية فيما يتعلق بمنح الامتيازات المؤقتة للمستفيدين من المزايا الذي حصل يجب أن يدفع لجنة التحقيق البرلمانية إلى السؤال عن مدى سلامة نقل ملكية العقارات المعنية.

وفي ظل هذه الظروف، سيتعين الاتصال بالسلطات القضائية المختصة للأمر بإجراء تحقيق معمق بشأن نقل ملكية العقارات الخاصة بالعمارات الحمراء.

- إن عدم وجود معلومات محددة تتناول شروط التنازل وإلغاء صيغة الملكية العمومية للعمارات الحمراء التابعة، مبدئياً، لمجال الدولة، يمكن أن يبرر - في حال ثبوت عدم اتخاذ إجراء لإلغاء الملكية العامة - الاتصال بالسلطات القضائية المختصة بشأن المرتكز لاسيما

المادتان 14 و 11 من قانون مدونة الصفقات العمومية، بالإضافة إلى المادة 120 من مرسوم الصفقات العمومية بهدف إلغاء عمليات التنازل تلك.

7.1 البيع بالمزاد العلني المتعلق بالتلفزيون الموريتاني

في ضوء المخالفات المحتملة التي لوحظت في سياق عمل التحقيق، يتعين الاتصال بمحكمة الحسابات و/أو السلطات القضائية المختصة للأمر بإجراء تحقيق معمق بشأن صيغ تنظيم المزاد المذكور وصيغ نقل ملكية الأصول العقارية المعنية.

8.1 البيع بالمزاد العلني المتعلق بالمنطقة الصناعية والتجارية في دار نعيم

في ضوء المخالفات المحتملة التي لوحظت في سياق عمل التحقيق، يتعين الاتصال بمحكمة الحسابات و/أو السلطات القضائية المختصة للأمر بإجراء تحقيق معمق بشأن صيغ تنظيم

المزاد المذكور وصيغ نقل ملكية الأصول العقارية المعنية.

9. التحفظات

1.1. إن النسخة الوحيدة من التقرير التي نتحمل المسؤولية عنها هي النسخة النهائية الموقعة من هذا التقرير. ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمستلمين المأذونين الاعتماد على مسودات هذا التقرير.

2.1. هذا التقرير هو نتيجة دراسة للوثائق التي أُحيلت إلينا حتى تاريخ إنجاز التقرير. وما لم يتم التوصل لاحقاً إلى اتفاقية خاصة أخرى، لن نكون مسؤولين عن عملية تحيين التقرير.

يتضمن هذا التقرير (أ) في كل فقرة من الجزء 2 من القسم 6 "العرض والتحليل"، وفي "القسم الفرعي" أعمال التحقيق حول [...] و(ب) القسم 7 "أعمال التحقيق: السياق والمعانيات والاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق البرلمانية": قامت بها لجنة التحقيق البرلمانية وأبلغتها إلى مكاتب تايلور ويسينغ وماتين كونسيلتينغ وجبيرالتار أديزوري. ولا يعبر عمل التحقيق بأي شكل من الأشكال عن رأي مكاتبنا فيما يتعلق بالمعلومات والحقائق المقدمة، والتحليلات المقدمة، والآراء المعبر عنها، وجلسات الاستماع التي تتم في إطار التحقيق البرلماني. فمكاتبنا لم يتم إشراكها في جلسات الاستماع التي أجريت في هذا الإطار. ولم تتمكن مكاتبنا من الوصول إلى الوثائق والمستندات المذكورة في أعمال التحقيق، وبالتالي لا يمكنها إثبات وجودها أو محتواها أو مراميها. وبالتالي لا يشكل التقرير تعبيراً عن رأينا فيما يتعلق بأي من المستندات أو أي من الوثائق المستخدمة أو المذكورة في أو فيما يتعلق بأعمال التحقيق.

أما بالنسبة للمكاتب، فإن التقرير يتحدث عن أعمال التحقيق لأغراض إعلامية بحتة، وبالتالي فإنها تبقى المسؤولية الوحيدة للجنة التحقيق البرلمانية.

من جهة أخرى، فإن تقييمات المكاتب بناءً على مستندات أعمال التحقيق تلك مشروطة بواقع الحقائق التي تم توصيفها و/أو على وجود ودقة محتوى ومرامي الوثائق والمستندات المذكورة في أعمال التحقيق.

وبشكل عام، مكاتبنا ليست لديها أية مسؤولية بشأن محتوى أعمال التحقيق. ولا يشكل عمل التحقيق بأي شكل من الأشكال التعبير عن رأي مكاتبنا فيما يتعلق بالمعلومات والحقائق المقدمة، والتحليلات المعروضة، والآراء المعبر عنها، وجلسات الاستماع التي تتم في إطار التحقيق البرلماني. ولم يتم إشراك مكاتبنا في جلسات الاستماع التي أجريت في هذا الإطار. ولم تتمكن مكاتبنا من الوصول إلى الوثائق والمستندات المذكورة في أعمال التحقيق، وبالتالي لا يمكنها أن تثبت وجودها أو محتواها أو مراميها. وبالتالي لا يشكل التقرير تعبيراً عن رأينا فيما يتعلق بأي من المستندات أو أي من الوثائق المستخدمة أو المذكورة فيما يتعلق بأعمال التحقيق أو بموجبها. إنما يذكر التقرير أعمال التحقيق للإعلام لا غير.

من جهة أخرى، فإن تقييمات المكاتب بناءً على الإحالة على أعمال التحقيق تلك مشروطة بواقع الحقائق التي تم توصيفها و/أو على مدى وجود ودقة محتوى أو مرامي الوثائق والمستندات المذكورة في أعمال التحقيق.

وبشكل عام، مكاتبنا ليست لديها أية مسؤولية بشأن محتوى أعمال التحقيق.

3.1. ليس الغرض من التقرير تقديم مستندات مفصلة، وإنما توصيف الإشكاليات التي تم تحديدها على أنها تمثل نقاط إنذار محتملة للوثائق التي تمت مراجعتها كجزء من مهمتنا المتعلقة بتقديم الدعم.

4.1. إن التقرير لا يشكّل، ولا يمكن أن يشكّل، توصيفا مفصلا للوثائق. فتعليقاتنا بطبيعتها انتقائية ولا ينبغي اعتبار أنها تحدّد جميع الصعوبات التي تكشفها الوثائق.

5.1. يعدّ هذا التقرير بطبيعته مراجعة وقائية وقانونية للوثائق ولا ينبغي اعتباره بمثابة رأي قانوني كامل، أو كبديل لمشورة قانونية محدّدة بشأن المسائل التي تمّ تناولها في التقرير.

6.1. في سياق هذا التقرير، افترضنا أنّ:

- المستندات كانت جميعها مطابقة للأصول؛
- التوقيعات والطابع والأختام والتواريخ التي تظهر على الوثائق المرسلّة إلينا، حيثما كانت، أصولاً أو نسخاً أصلية، سليمة؛
- الوثائق ذات الطابع التعاقدية التي تُحيل عليها المستندات تمّ تنفيذها أو نُفّدت بحسن نية من قبل الأطراف المعنية وفقاً لشروط كل منها، وطبقاً لكافة أحكامها وشروطها؛
- الوثائق والمعلومات المرسلّة كتابياً صحيحة وتلتزم الأطراف المعنية بشكل سليم؛
- في الحالة التي يكون فيها المستند مجرد مقتطف، فإن ذلك المقتطف ليس من شأنه التضليل حول موضوع أو معنى المستند الذي تم استخراج منه؛
- تطبيق المستندات المرسلّة إلينا مستمر، وذلك دونما تغيير، وظلت سارية المفعول لم يصبها تعديل أو إلغاء أو استبدال بأي مستند أو اتفاقية أخرى لا علم لنا بها.

7.1. افترضنا أيضاً أنّ:

- العقود المرسلّة ما تزال سارية المفعول (ما لم تكن المعلومات المكتوبة صريحة بخلاف ذلك)، وأنه لم يتم تعديلها، وأنه لا وجود لاتفاق مرفق أو لاحق، أو أي وثيقة أو حدث آخر من شأنه التعديل أو التأثير بأي شكل من الأشكال على العقود المذكورة؛
- المستندات موجودة وصالحة ولم يتم تعديل شروطها وأحكامها بشكل ضمني أو صريح، ولم يتم فسخها أو استبدالها بوثائق أخرى لم يتم إبلاغنا بها؛
- جميع التوقيعات الملحقة بالمستندات الموقعة هي توافيق أصلية وقد تم وضعها من قبل الأشخاص المأذونين قانوناً للقيام بذلك.

8.1. خلال مراجعتنا، افترضنا أنه لم يتم بأي شكل من الأشكال إخفاء أي معلومات من المحتمل أن تكون جوهرية الدلالة في سياق التحقيق البرلماني الحالي عنّا أو عن لجنة التحقيق البرلمانية.

9.1. لا يمكن أن يشكّل التقرير تقييماً لمدى حجية التحقيق البرلماني الجاري، ذلك التحقيق النابع من قرار سياسي للجمعية الوطنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

10.1. في سياق هذا التقرير، قدمنا بعض التوصيات بشأن علاج بعض الإشكاليات التي تم ضبطها. وهذه التوصيات لا تمثل النهج الأوحّد لمعالجة هذه الإشكاليات، لا سيما على الصعيد الجنائي أو المدني.

تایلور ویسینج فرنسا

ماتین کونسیلٹینغ

جبرالتار ادفیزوری

باریس، 22 یولیو 2020

الملحق الأول: الجداول التلخيصية النابعة من أعمال التحقيق

البيع بالمزاد العلني لمدرسة الشرطة

سعر المتر المربع	سعر الصفقة	الحاصل على الصفقة	السعر المرجعي	المساحة بالمتر المربع	القطعة
212703	65000000	محمد سالم ولد حبيب الله الأفضل	30559000	305,59	1
133525	40000000	W S I	29957000	299,57	2
116834	35000000	أحمد محمود ولد محمد عبد الله ديداه	29957000	299,57	3
116834	35000000	SM SERMA	29957000	299,57	4
116834	35000000	SM SERMA	29957000	299,57	5
116834	35000000	SM SERMA	29957000	299,57	6
119230	35000000	SM SERMA	29355000	293,55	7
116772	35000000	SM SERMA	29973000	299,73	8
115850	33000000	SM SERMA	28485000	284,85	9
118681	32000000	SM SERMA	26963000	269,63	10
118681	32000000	محمد الأمين ولد أحمد باب	26963000	269,63	11
118681	32000000	محمد الأمين ولد أحمد باب	26963000	269,63	12
118681	32000000	محمد الأمين ولد أحمد باب	26963000	269,63	13
117321	33000000	محمد الأمين ولد بوبات	28128000	281,28	14
116667	35000000	محمد الأمين ولد بوبات	30000000	300	15
	544000000			4 341	

خيرية سنيم

سياق التقرير

يندرج هذا التقرير في إطار التحقيق البرلماني الذي أُجري بموجب الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية الوطنية للرقابة على النشاط الحكومي على النحو المنصوص في المادة 72 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 والتعديلات التي أُجريت عليه.

وهكذا، فقد اتخذت الجمعية الوطنية، بموجب المادة 11 من الأمر القانوني رقم 92-03 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بسير عمل الجمعيات البرلمانية والمادتين 123 و124 من نظامها الداخلي، القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق برلمانية.

تتمثل مأمورية هذه اللجنة في التأكد والتحقيق في ظروف التنفيذ وإجراءات التسيير المتعلقة بالموضوعات السبعة (7) التالية:

- رصيف الحاويات والمحروقات بميناء انواكشوط المستقل، المدعو "ميناء الصداقة"؛
- شركة صوملك (محور الطاقة الشمسية)؛
- شركة سونمكس؛
- خيرية اسنيم؛
- شركة بولي هوندونج POLY HONDONG؛
- الصندوق الوطني لمداخل المحروقات؛
- الملف العقاري.

وبموجب قرار مكمل للقرار المذكور أعلاه، اتسعت مهمة لجنة التحقيق لتشمل المجالات الثلاثة (3) التالية:

- صفقات شركة صوملك في مجال الكهرباء؛
- صفقات البنى التحتية (الطرق والمطارات والموانئ والاستصلاح)؛

• صفقات شركة اسنيم وسياستها التجارية.

في هذا الإطار، أرادت لجنة التحقيق البرلمانية أن تحيط نفسها بمجموعة من الخبراء الوطنيين والدوليين لمساعدتها في أداء عملها.

تبعاً لذلك، قامت لجنة التحقيق البرلمانية، ضمن مسطرة مناقصة تنافسية، بانتقاء تجمّع تايلور ويسينغ Taylor Wessing (الجوانب القانونية) / ومتين Matine (التسيير الفني والعمليات) جبر التار أدفايزر Gibraltar Advisor (الجوانب المالية) لمساعدتها في إنجاز مهمتها.

1. مدى الخدمات المقدمة في هذا التقرير

الهدف الرئيسي من هذه المهمة هو مراجعة وتدقيق مسطرة إبرام الصفقات وشروط إبرام العقود والعقود العمومية، وكذا جودة الخدمات الناتجة عنها.

فضلاً عن التقيد بالممارسات الجيدة في المجال واحترام القانون الموريتاني، يمكن تلخيص الأهداف الخاصة للمهمة على النحو التالي:

- تحليل الإجراءات المعتمدة في إبرام الصفقات بالنسبة للعقود التي انتقتها لجنة التحقيق البرلمانية؛
- تحديد حالات عدم الامتثال للنصوص المعمول بها، ودراسة وتقييم حالات وظروف منح مختلف العقود التي تم تحليلها.

ويستهدف هذا التقرير ("التقرير") بالخصوص مساعدة لجنة التحقيق البرلمانية في أعمال المتعلقة بالمجال التالي:

➤ خيرية سنيم

الإطار القانوني والتنظيمي

(a) يعتمد الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل في موريتانيا، فيما يتعلق بشركة (سنيم) وغيرها من الشركات ذات الرأسمال العمومي، على مجموعة من النصوص نذكر بها فيما يلي:

- القانون رقم 78.104 الصادر بتاريخ 15 ابريل 1978 المنشق لشركة ذات رأسمال مختلط تدعى "الشركة الوطنية للصناعة والمناجم"،
- القانون النظامي رقم 90.09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأسمال العمومي،
- الاتفاقية الخاصة الموقعة سنة 1979 بين الدولة وشركة (سنيم) ، وهي الاتفاقية التي تم تجديدها تباعا في 23 ديسمبر 1998 ثم في 27 مارس 2018،

(b) أما الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بخيرية سنيم فيستند على النصوص التالية:

- القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 والمتعلق بالجمعيات؛
- المرسوم رقم 157-2012 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2012 المصرح باعتبار "خيرية سنيم" جمعية ذات نفع عام؛
- النظام الأساسي لخيرية سنيم بتاريخ 13 سبتمبر 2011.

(c) أما الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل فيما يتعلق بمجال إبرام الصفقات العمومية وتفويض خدمة المرفق العمومي في موريتانيا فيستند على النصوص التالية:

- القانون رقم 2010.044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية (وقبل هذا القانون كان المرسوم رقم 2002.08 المتضمن مدونة الصفقات العمومية)،
- القانون رقم 2005.020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بالإشراف على تنفيذ الأشغال العمومي والشروط التي يمكن في سياقها القيام بتفويضها،

- المرسوم 2011.180 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المطبق لبعض أحكام القانون 2010.044 المتضمن مدونة الصفقات العمومية،
- المرسوم 2017.126 الذي يلغي ويحل محل أحكام المراسيم التطبيقية للقانون رقم 2010.044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية،
- المرسوم رقم 2011.178 القاضي بتنظيم وتسيير هيئات إبرام الصفقات العمومية،
- المرسوم رقم 2017.128 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2005.020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بالإشراف على تنفيذ الأشغال العمومي والشروط التي يمكن في سياقها القيام بتفويضها،
- المقرر رقم 211 المحدد لسقوف اختصاص هيئات إبرام ومراقبة الصفقات وتشكيل لجان إبرام الصفقات العمومية،
- المقرر رقم 0912 المنشئ للجان الصفقات القطاعية ولجان الصفقات المتعددة القطاعات،
- النظام العام المطبق على ملفات استدراج العروض والعقود في شركة (سنييم)

إلى من يتجه التقرير

هذا التقرير موجّه حصرياً للمستهدفين المأذونين. وهو تقرير سرّي، لا يجوز نشره أو الإحالة عليه أو ذكره أو نقله إلى أي شخص آخر دون موافقتنا الخطية المسبقة. ولا يجوز استخدامه لأغراض أخرى غير ما يتطلبه التحقيق البرلماني. وفي كافة الأحوال، يتعين إبلاغنا على الفور بأي أمر قضائي يتضمن نشر التقرير بشكل كلي أو جزئي.

إن المستهدفين المأذونين هم وحدهم الذين يحق لهم الاعتماد على هذا التقرير وفقاً لصيغته وشروطه. ولا يمكن التحجج بمسؤوليتنا بموجب هذا التقرير إلا من قبل المستلمين المأذونين.

المختصرات / التعاريف

كلما تم استخدام المصطلحات التالية في التقرير - بما في ذلك الملاحق والعناوين - فإنها تحمل الدلالة المحددة أدناه (في هذا المقال وفي غيره)، دون تمييز في استخدامها في المفرد أو الجمع (دلالة الجنس)⁹⁸.

الملاحق	تعني أي ملحقات على التقرير
المستهدفون المأذونون	تعني أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية المعينة في إطار القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق برلمانية
الوثائق	تحمل المعنى المحدد لها في الملحق 1
الدولة	تعني الجمهورية الإسلامية الموريتانية

التحليلات وتقديم خيرية سنيم

الجزء الأول: المقدمة

1.1 تقديم عام للشركة الوطنية للصناعة والمنجم ((سنيم)):

أنشئت الشركة الوطنية للصناعة والمنجم، في شكلها الحالي، بموجب القانون رقم 104.78، الصادر بتاريخ 15 ابريل 1978، القاضي بإنشاء شركة ذات اقتصاد مختلط تدعى الشركة الوطنية للصناعة والمنجم. وأصبحت بذلك شركة مخفية الاسم خاضعة لأحكام قانون 18 يناير 2000 المتضمن للمدونة التجارية.

تسيطر الدولة الموريتانية على رأس المالي الاجتماعي للشركة بنسبة 78,5 % أما بقية الأسهم فتملكها شركات وهيئات تمويل خصوصية من المواطنين والأجانب⁹⁹. إنها إذن شركة ذات رؤوس أموال مختلطة بين القطاعين العام والخاص، وللدولة في ملكها حصة الأغلبية.

98 - مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المحددة في متن التقرير.

99 <https://snim.com/index.php/societe/actionariat.html>

وينص القانون الصادر بتاريخ 15 ابريل 1978 على أن شركة (سنييم) يمكن أن تتدخل في المجالات التالية:

- استخراج خامات الحديد في الزويرات ونقلها على السكة الحديدية وتصديرها،
- استغلال الجبس في منطقة نواكشوط،
- تسويق المنتجات البترولية،
- صناعة الفولاذ وبيعه (مصنع الفولاذ الكهربائي في نواذيبو)،
- تصنيع المتفجرات وبيعها.

ويتمثل هدف الشركة الاجتماعي الحالي في النقاط التالية:

1. ترقية البحث عن الموارد المعدنية واستغلالها، والقيام بناء على ذلك بالتنفيذ المباشر أو غير المباشر لجميع أعمال البحث الجيولوجي والمعدني والبترولي،
2. استغلال المناجم والمقالع وحقول المحروقات السائلة أو الغازية، وذلك بصورة انفرادية أو بالشراكة مع شخصيات أخرى طبيعية أو معنوية،
3. تشييد وتسيير مصانع الفولاذ والمعادن الصلبة والمصانع الكيماوية والبتروكيماوية، وبصورة أشمل، جميع المنشآت الصناعية التي تتكفل بعلاج المواد المعدنية وتحويل منتج هذه المعالجة باستخدام طرق كيميائية أو تعدينية أو ميكانيكية،
4. توزيع وبيع المواد المعدنية التي تستخرجها أو تحصل عليها ، في حالتها الطبيعية الأصلية أو بعد معالجتها،
5. إنشاء واقتناء وكراء واستغلال جميع المسالك والسكك الحديدية، وجميع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية الضرورية لاستغلال المناجم أو لسير منشآت الشركة،
6. إنشاء واقتناء وكراء واستغلال جميع المنشآت الصناعية والتجارية والمالية والعقارية المفيدة لاستغلال مجالات الهدف الاجتماعي للشركة أو المجالات المرتبطة به مباشرة أو بصورة غير مباشرة،
7. وبصورة أشمل جميع أنواع الاستغلال أو شراء الحصص في الشركات أو الهيئات مما يخدم مصلحة الشركة¹⁰⁰.

وتعتبر هذه الشركة ذات الاقتصاد المختلط من أعظم الشركات الوطنية وتلعب دورا بارزا في اقتصاد البلاد،

ولذلك حظيت (سنيم) منذ 1979 بشروط تفضيلية تمكنها من ممارسة نشاطها على الوجه الأمثل. لقد أمدتها الدولة بهذه الشروط سنة 1979 ضمن اتفاقية سميت "الاتفاقية الخاصة". وجددت هذه الاتفاقية في 23 ديسمبر 1998 ، ثم بعد ذلك 27 مارس 2018.

وتعتبر اتفاقية 23 ديسمبر 1998 هي الاتفاقية الخاصة المطبقة بالنسبة للعقود والصفقات التي يتعرض لها التقرير بالتحليل.

ويمكن أن نلاحظ أن الأمر القانوني رقم 90.09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية¹⁰¹، والمنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة، بما يتضمنه من شروط ، لا ينطبق على شركة (سنيم)، خلافا للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية، الأخرى.

ويظهر تقرير مفوض الحسابات حول بيانات (سنيم) المالية الموحدة بتاريخ 31 ديسمبر 2018 ، يظهر أن نطاق الكيانات المدمجة في البيانات المالية يشمل :

- شركة (سنيم) وفرعها في باريس،
 - 11 شركة خاضعة للقانون الموريتاني موحدة عن طريق الدمج الشامل،
 - 6 شركات خاضعة للقانون الموريتاني موحدة عن طريق المناصفة،
- ويظهر الجدول التالي قائمة الشركات المختلفة التي تمتلك شركة (سنيم) حصصا منها:

¹⁰¹ انظر المادة 4 من الأمر القانوني،

#	Entité	Raison Sociale / Objet	Forme juridique	% droits de vote	% intérêt	Méthode de consolidation (1)
1	SNIM		SA			
2	SOMASERT	La Société Mauritanienne de services et de Tourisme	SA	100%	100%	IG
3	SAFA	La Société Arabe du Fer et de l'Acier	SA	100%	100%	IG
4	SAMMA	Société d'Acconage et de Manutention en Mauritanie	SA	53%	53%	IG
5	ATTM (2)	Société d'assainissement, de Travaux, de Transport et de Maintenance	SA	79%	79%	IG
6	COMECA	Construction Mécanique de l'Atlantique	SA	92%	94%	IG
7	SAMIA	Société arabe des Industries Métallurgiques	SA	50%	50%	IG
8	GMM	Granites et marbres de Mauritanie	SA	97%	97%	IG
9	DAMANE ASSURANCE SA	Damane Assurances	SA	20%	20%	MEE
10	GIP	Société de Gestion des Installations Pétrolières	SA	68%	68%	IG
11	EMC (3)	El Aouj Mining Company	SA	50%	50%	MEE
12	TUM		SA	99%	99%	IG
13	TAKAMUL	TAKAMUL qui est une joint-venture entre la SNIM et la société SABIC (Arabie Saoudite)	SA	50%	50%	MEE
14	M2E	Mauritanienne d'eau et de l'électricité	SA	100%	100%	IG
15	SRN	ND	SA	35%	35%	MEE
16	ENCO	Société d'ingénierie et de conseil	SA	30%	30%	MEE
17	GHM	Hôtel 5 étoiles	SA	50%	50%	MEE

(1) IG: Intégration Globale / MEE: Mise En Equivalence

(2) Les 21% restant détenu par l'Etat Mauritanien

(3) JV avec Xstrata pour l'exploitation des gisements de Guelb el Aouj

ومن ناحية أخرى يظهر من تحليل البيانات المالية الموحدة المتوفرة بالنسبة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة (2016، 2017، 2018) أن الوضعية المالية العامة للشركة يمكن عرضها كما يلي:

- تدرّ شركة (سنيم) إيرادات موحدة تصل إلى 21 مليارا و799 مليون أوقية (548 مليون أورو) في المتوسط بالنسبة للفترة 2016-2018.
- كما تظهر الشركات مستويات مريحة ومستقرة بالنسبة لأداء التشغيل خلال الفترة 2016-2018: فقد وصلت هوامش الربح الإجمالية وهامش فائض التشغيل الإجمالي إلى 65.1% و 39.3% في المتوسط، على التوالي.
- ومع ذلك فإن شركة (سنيم) تعاني من مستوى مرتفع من الإتاوات يصل إلى مليار و804 مليون أوقية (45 مليون أورو) كمعدل سنوي بالنسبة للفترة 2016-2018 ، وهي نسبة ضغط ضريبي تصل إلى 154% في المتوسط.

Compte de Résultat	2016 H	2017 H	2018 H
Million MRU			
Revenus	22,887	20,708	21,802
Coût des ventes	(6,505)	(7,167)	(9,079)
Marge Brute	16,382	13,541	12,723
	<i>Marge Brute (%)</i>	65,4%	58,4%
Charges d'exploitation	(5,869)	(5,493)	(5,526)
Excédent Brut d'Exploitation (EBE)	10,513	8,048	7,197
	<i>Marge d'EBE</i>	38,9%	33,0%
Amortissement	(6,676)	(5,699)	(5,693)
Résultat d'Exploitation	3,837	2,349	1,504
	<i>Marge d'Exploitation</i>	11,3%	6,9%
Intérêts	(1,650)	(625)	(818)
Quote parts dans le résultat des titres mis en équivalences	(130)	(25)	(18)
Résultat d'Exploitation avant Impôts	2,058	1,699	668
Impôts	(1,894)	(1,723)	(1,796)
	<i>Taux d'imposition implicite (%)</i>	101,4%	268,9%
Résultat Net	164	(24)	(1,128)
	<i>Marge Nette</i>	-0,1%	-5,2%

أما على مستوى هيكل رأس المال فيلاحظ ما يلي:

- نسبة مديونية (سليم) منخفضة جدا: نسبة الديون الصافية/الديون الصافية+ رأس المال السهمي تصل إلى 11.8 % في المتوسط بالنسبة للفترة 2016-2018.
- تصل نسبة السيولة العامة ونسبة السيولة المحدودة إلى 2.0 و 1.7 على التوالي بالنسبة للفترة 2016-2018 ، أي أن وضعية السيولة مريحة بالنسبة للشركة.

Bilan	2016 H	2017 H	2018 H
Million MRU			
Immobilisations Nettes	71,244	69,383	66,492
Participations dans les entreprises associées	144	20	26
Titres mis en équivalence	1,534	1,911	1,977
Immobilisations financières	1,286	1,437	2,114
Stocks et en-cours	6,711	7,333	6,817
Clients et comptes rattachés	5,557	3,048	5,515
Autres débiteurs	3,300	3,712	4,542
Contrats à terme	35	95	21
Actif courant	15,603	14,188	16,895
Fournisseurs et comptes rattachés	3,050	4,095	4,718
Impôts	610	406	536
Autres taxes	596	366	822
Autres créditeurs	6,311	6,658	7,105
Contrats à terme	104	13	307
Passif courant	10,670	11,538	13,488
Besoin en Fonds de Roulement (BFR)	4,933	2,650	3,407
Capital Employé	79,140	75,401	74,016
Concours bancaires	208	351	465
Emprunts portant intérêt	16,263	14,153	12,161
Obligations au titre des retraites	2,348	2,535	2,651
Provisions	556	489	484
Liquidités	7,957	9,862	7,854
Dettes Nettes	11,418	7,666	7,907
Capital émis	18,270	18,270	18,270
Primes d'émission	646	646	646
Gains nets latents sur contrats à terme	2,064	2,076	1,791
Réserve légale	1,083	1,119	1,108
Ecart de réévaluation	4,963	4,984	4,901
Intérêts minoritaires	484	471	318
Résultat retenu	40,212	40,169	39,075
Fonds propres	67,722	67,735	66,109
Capital Investi	79,140	75,401	74,016

1.2 خيرية سنيم

أُنشئت "خيرية سنيم" سنة 2007 ، وأخضعت لنظام الجمعيات ذات الأهداف غير الربحية، طبقا للقانون 64.098 بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات، الذي تخضع له الخيرية ("قانون 1964"). ونفهم أن خيرية سنيم قد أصبحت منذ 2012 قد حظيت منذ 2012 بوضع

إنها جمعية ذات نفع عام ، وتعتبر أداة لتدخل شركة سنيم في العمل الاجتماعي لصالح التجمعات السكانية المحيطة بالسكة الحديدية الرابطة بين نواذيبو والزويرات . وفي سنة 2012 تم توسيع مجال تدخلها ليشمل مجموع التراب الوطني. ويندرج عملها في إطار الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفقر. وأهم أهدافها الاستراتيجية هي:

- محاربة الفقر؛
- تحسين أوضاع السكان المستهدفين؛
- تيسير وصول السكان إلى خدمات الصحة، والتعليم، والماء الشروب، والمرافق القاعدية الأساسية؛
- إعادة دمج متقاعدي شركة سنيم؛
- تطوير القروض الصغيرة لصالح السكان المعنيين؛
- ترقية الحكامة الرشيدة¹⁰⁴.

وانطلاقاً من النظام الأساسي، فإن خيرية سنيم "تستهدف:

- تحديد فرص الاستثمار في البلديات المجودة ضمن ممر نواذيبو- الزويرات؛
- إبراز إمكانات النمو المحلية والفرص الواعدة القادرة على خلق فرص للتشغيل والتنمية مصادر للداخل مؤثرة ومستدامة؛
- إعداد خطة تنموية مع كل بلدية من البلديات المعنية؛
- الإسهام في تركيب وتنفيذ ومتابعة المشاريع التنموية المندمجة بالتعاون مع مسؤولي الجماعات المحلية والتجمعات القاعدية؛
- المساعدة في تعبئة الموارد الضرورية لتمويلها؛
- المساعدة في إعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي لصالح متقاعدي شركة سنيم، لا سيما من يعيشون في محيط نشاطات شركة سنيم؛
- تسهيل وصول السكان المعنيين إلى القروض الصغيرة؛
- تشجيع روح المقاولة بتشجيع أصحاب المشاريع؛
- تنمية تبادل الممارسات النموذجية في ميدان محاربة الفقر ؛
- ربط تحالفات استراتيجية مع الهيئات المشابهة ، لاسيما الخيريات التنموية على المستوى الوطني والدولي؛
- وبصورة أشمل، جميع النشاطات المتعلقة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمحاربة الفقر على المستوى الوطني".

¹⁰²<https://www.snim.com/index.php/developpement-durable/fondation/33-fondation-snim.html>

¹⁰³Nous n'avons cependant pas eu accès au décret déclarant la Fondation SNIM d'utilité publique, conformément à l'article 20 de la Loi de 1964.

¹⁰⁴Ce paragraphe est exclusivement fondé sur les Travaux d'Enquête et sur les contributions des experts mauritaniens intervenant auprès de la Commission d'Enquête Parlementaire – voir en ce sens le draft du rapport de la CEP dédié à la Fondation SNIM, paragraphe 1.

وتعتبر مدة خيرية سنيم غير محددة، طبقاً لنظامها الأساسي¹⁰⁵.
ويترأس مجلس إدارة الخيرية ولجنة تسييرها الإداري المدير العام لشركة سنيم. مجلس الإدارة هو الذي يعين المدير العام الذي يتولى تنفيذ البرامج التي يقرها مجلس الإدارة تحت إشراف لجنة التسيير.
ويحكم سير الخيرية نظامها الداخلي ودليل إجراءاتها¹⁰⁶.
وطبقاً لمقتضيات نصوصها التأسيسية، "تأتي موارد خيرية سنيم من:

- مساهمات الأعضاء؛
 - الإعانات التي تمنحها الدولة، والمجموعات المحلية، والشركات والجمعيات، والهيئات الأخرى من أي صنف، إذا قبلتها الخيرية؛
 - الهبات والوصايا التي تقدمها أي شخصية طبيعية أو اعتبارية؛
 - مداخيل أي نشاط مرخص تقوم به الخيرية؛
 - مردود بيع المعدات التي تتنازل عنها شركة سنيم لصالح الخيرية".
- في الواقع نفهم أن شركة سنيم تسيطر على الخيرية.
وما نفهمه، يتلخص في أنه مع "الطفرة" التي شهدتها أسعار معدن الحديد، والارتفاع الكبير في موارد شركة سنيم، جعلت السلطات من الخيرية أداة لتمويل بعض العمليات المحددة المقررة على أعلى مستويات الهرم القيادي للدولة، وبالذات من قبل رئيس الجمهورية.
وتمّ استغلال الخيرية كذلك للالتفاف على مساطر إبرام الصفقات. فعندما تكون هناك رغبة في منح بعض الصفقات مباشرة، دون المرور بمسطرة إبرام الصفقات، يتم التوجه إلى خيرية سنيم لتمويل مثل هذه الصفقات. وأكثر من ذلك، يبدو أنه عندما تعجز ميزانية الخيرية عن تمويل مثل هذه الصفقات لنقص في مواردها، كانت شركة سنيم تمنحها التكملة الضرورية. وقد حدثت مثل هذه التدخلات في قطاعات مختلفة، سواء على مستوى "الممر" أو على الصعيد الوطني¹⁰⁷.

a. الإشكالية المتعلقة بتطبيق القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بإبرام الصفقات والعقود على مستوى شركة (سنيم)

i. عدم خضوع شركة (سنيم) لقواعد مدونة الصفقات
وقبل تحليل شروط إبرام وإنفاذ صفقات شركة (سنيم) وعقودها، يستحب أن ننبه إلى أن الدولة الموريتانية قد أصدرت سنة 2010 القانون رقم 2010.044 الصادر بتاريخ 22 يوليو

¹⁰⁵Article 3 des statuts.

¹⁰⁶Ce paragraphe est exclusivement fondé sur les Travaux d'Enquête et sur les contributions des experts mauritaniens intervenant auprès de la Commission d'Enquête Parlementaire – voir en ce sens le draft du rapport de la CEP dédié à la Fondation SNIM, paragraphe 1.

¹⁰⁷Ce paragraphe est exclusivement fondé sur les Travaux d'Enquête et sur les contributions des experts mauritaniens intervenant auprès de la Commission d'Enquête Parlementaire – voir en ce sens le draft du rapport de la CEP dédié à la Fondation SNIM, paragraphe 1.

، المتضمن مدونة الصفقات العمومية ("القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية") . وقد تم إكمال هذا القانون بمراسيم تطبيقية متعددة أهمها المرسوم 2017.126 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 الذي يلغي ويحل محل أحكام المراسيم التطبيقية للقانون رقم 2010.044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية. ومراعاة للمادة 3 من القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية ("نطاق التطبيق")، فإن نطاق التطبيق العضوي للقواعد المقررة في مدونة الصفقات العمومية، هو التالي:

" إن السلطات التعاقدية هي:

- الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجماعات المحلية اللامركزية؛

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الهيئات الأخرى، الوكالات والمكاتب، التي تنشئها الدولة أو الجماعات المحلية اللامركزية لتلبية حاجات لها أهمية عامة ، سواء كانت متمتعة أو غير متمتعة بالشخصية المعنوية، والتي يكون تمويلها متأتيا في أغلبه من الدولة أو من شخصية معنوية من شخصيات القانون العام، أو المستفيدة من مساعدة مالية أو ضمانات مقدمة من الدولة أو من قبل شخصية معنوية من شخصيات القانون العام؛

- الشركات الوطنية أو الشركات ذات الرأسمال العمومي التي تكون أغلبية رأسمالها مملوكة للدولة أو لإحدى شخصيات العام المعنوية ، إلا إذا وجدت أحكام معارضة لذلك في سياق أحكام تشريعية تتضمن استثناء؛

- تكتل تشكله شخصية أو شخصيات من شخصيات العام المعنوية".

يترتب على ذلك أن شركة (سنيم) ، نظرا لتشكيله رأسمالها وسيطرة الدولة عليها، ينبغي ان تكون خاضعة لأحكام القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

ومع ذلك تظهر الوثائق المقدمة إلينا أن الأمور لا تسير بهذه الطريقة نظريا وتطبيقيا. وبالفعل يمكن أن نتفهم أن لا ينطبق القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية على شركة (سنيم) بعد اتخاذ جملة من المقررات التطبيقية الهادفة إلى تطبيق القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية¹⁰⁸. ونفهم من ناحية أخرى أن وجود اتفاقية خاصة موقعة فيما بين الدولة وشركة سنيم قد يبرر استثناء الشركة من تطبيق القواعد المنبثقة من مدونة الصفقات العمومية ومع ذلك فإن القبول بمثل هذا الاستثناء يطرح إشكالية مزدوجة.

فمن ناحية أولى ينص قانون الصفقات العمومية على أن الشركات الوطنية أو الشركات ذات الرأسمال العمومي التي تكون أغلبية رأسمالها مملوكة للدولة ، تخضع لأحكام مدونة الصفقات العمومية "إلا إذا وجدت أحكام معارضة لذلك في سياق أحكام تشريعية تتضمن استثناء". وعليه فإنه ما لم يوجد نص ذو قوة تشريعية يتضمن استثناء شركة سنيم، فستظل النصوص ذات القوة التنظيمية (التي تنحط إلى ما دون مستوى النصوص التشريعية) التي تتخذ لاستبعاد شركة سنيم (كلية أو جزئية) من مجال تطبيق القواعد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية، قد تعتبر متجاهلة للقانون، ويترتب على ذلك أنها غير صحيحة.

¹⁰⁸ لا سيما المقررات ذات الأرقام: 211 بتاريخ 1 فبراير 2012، 718 بتاريخ 3 أبريل 2012، 729 بتاريخ 8 أبريل 2012، 829 بتاريخ 19 مارس 2018. انظر خصوصا المرسوم رقم 0166 الصادر بتاريخ 19 مارس 2018.

ومن ناحية ثانية لا تحتوي الاتفاقية الخاصة على أي تنصيص يستثني شركة سنيم صراحة من تطبيق القواعد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية. كلما هنالك أن المادة 5 من الاتفاقية الخاصة تذكر أنه: "طيلة مدة هذه الاتفاقية، وباستثناء ما تتضمنه النصوص المنظمة للتجارية الخارجية الجاري بها العمل في موريتانيا، وباستثناء حالات الطوارئ التي ينطبق عليها مبدأ تصرف الدولة، باستثناء ذلك، لن تكون أي قيود فيما يخص:

- الاختيار الحر لشركة سنيم فيما يتعلق بالموردين والمقاولين ؛
- استيراد الآليات والماكينات والتجهيزات وقطع الغيار والمستهلكات والبضائع من كل نوع، مهما كان مصدرها، إذا كانت موجهة إلى شركة سنيم؛
- حرية تنقل الآليات والمنتجات المذكورة في الفقرة السابقة ، وكذلك كل المنتجات المتأتية من عمليات الاستغلال التي تقوم بها شركة سنيم"¹⁰⁹

إن تحليل هذه المقتضيات القانونية لا يسمح، مبدئياً، باستبعاد تطبيق القواعد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية، فعبارة "الاختيار الحر" لا تقتضي في حد ذاتها احترام قواعد العلنية وإجراء التنافس (مع الترتيبات التشريعية عند الاقتضاء). ومن جهة أخرى، تنبغي الإشارة إلى أن شركة سنيم لم تخضع طوعاً لمقتضيات القواعد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية، طبقاً لما يرد تفصيلاً في النقطة 2.2.1 أسفله.

ii. وضع القواعد الخاصة بمشتريات شركة سنيم

قامت شركة سنيم بإعداد مدونة من القواعد والتطبيقات النموذجية للقيام بالمشتريات والأشغال والتجهيزات والخدمات الاستشارية، وتوجد هذه المدونة ضمن "النظام العام المطبق على ملفات استدراج العروض والعقود في شركة سنيم" (سنسميه لاحقاً "النظام"). وتتضمن هذه الوثيقة قواعد في غاية المرونة، كما تتضمن الكثير من الاستثناءات الممكنة عن طريقها تجاوز المبادئ التي كان يتحتم أن تتبعها شركة سنيم فيما يتعلق بالإطار العام لمشترياتها.

ومن ناحية أخرى ينبغي أنشير إلى أننا لم نطلع على مستوى هذه الوثيقة من الناحية التشريعية أو التنظيمية، ولا حتى على مدى وجوب اتباعها على مستوى هيئات سنيم. وهكذا يجوز التساؤل عن البعد المعياري والإلزامي لمثل هذه الوثيقة.

تطبيق القواعد الخاصة بالإشراف على الأعمال بالتفويض

طبقاً للقانون رقم 020-2005 المتعلق بالإشراف على الأعمال العمومية والظروف التي يمكن أن تفوض فيها ("قانون الإشراف") ،

¹⁰⁹ المادة 5 من الاتفاقية الخاصة الواقعة يوم 23 ديسمبر 1998.

والمرسوم رقم 2005-128 بتاريخ 3 نوفمبر 2017 المطبّق لبعض أحكام القانون رقم 2005-020 الصادر بتاريخ المتعلق بالإشراف على الأعمال العمومية والظروف التي يمكن أن تفوّض فيها ("مرسوم الإشراف")، يمكن السماح بنوعين من الإشراف على الأعمال:

- إما باستعمال "الوسائل الخاصة" للمشرف على العمل؛
- وإما بالتفويض عن طريق إبرام اتفاقية تسمى "اتفاقية الإشراف على العمل بالتفويض"، وبناء على يمارس رب العمل المفوض سلطة الإشراف باسم رب العمل وأصلحه.

ويحدّد مرسوم الإشراف "الوسائل الخاصة" باعتبارها "الخدمات والوسائل العامة الداخلية للهيئة المعنية، والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية الموضوعة تحت إشرافها"¹¹⁰.

ويفرض مرسوم الإشراف مسبقاً على رب العمل قبل إنجاز أشغاله أن ينشئ "خلية أشغال الوكالة" أو "وكالة الأشغال" التي تعتبر بنية إدارية داخلية يعيّن بها رب العمل ضمن "الهيكل التنظيمي لإدارته" ويكلفها بإنجاز الأشغال.¹¹¹

ونفهم أن الأشغال التي ينجزها رب العمل، عندما تكون منجزة بوسائله الخاصة، فليست هناك واجبات إجرائية يجب اتباعها، وبالخصوص ليست هناك واجبات بالإعلان عن الصفقة أو إجراء المنافسة.

أما خلية الأشغال، وكذلك سير الأشغال، فيؤطرها مرسوم الإشراف بصورة دقيقة.

وعلى العكس من ذلك عندما يقرر رب العمل أن يفوض سلطته في الإشراف على العمل، عن طريق عقد اتفاقية تفويض الإشراف على العمل، فإن عليه في هذه الحالة أن يتبع القواعد المطبقة في ميدان الصفقات العمومية. ويحدّد مرسوم الإشراف بوضوح هذه الحالة هذه الحالة باعتبارها "صفقة عمومية لتقديم خدمات فكرية"¹¹².

وينبغي التنبيه إلى أن مدونة الصفقات العمومية تعرّف "رب العمل المفوض" بأنه

"الشخص المعنوي أو الطبيعي، الخاضع للقانون العام أو الخاص، الذي لا يكون هو مالك العمل ولا هو من يؤول إليه العمل في النهاية، ويحصل من رب العمل على تفويض ببعض صلاحيات رب العمل في ظل رقابته. ويأخذ التفويض شكل وكالة للغير، ويكون موضوعاً لاتفاقية إشراف على العمل بالتفويض".

وينبغي التنبيه إلى أن الصلاحيات التي يمكن لرب العمل المفوض أن يمارسها تحت إشراف وأصلح رب العمل تتضمن: "اختيار المقاول، بعد إجراء المنافسة، وتوقيع عقد الأشغال، وتسيير عقد الأشغال" من طرف

¹¹⁰Article 5 du Décret MOP.

¹¹¹Article 6 du Décret MOP.

¹¹² Notamment à l'article 29 de la loi.

رب العمل المفوض.113

وتنص المادة 11 من قانون الإشراف على أن:

"القواعد والإجراءات المطبقة على العقود والصفقات الموقعة من قبل رب العمل تنطبق على العقود والصفقات الموقعة من قبل رب العمل بالتفويض في إطار تنفيذ اتفاقية الإشراف على العمل بالتفويض.

ومع ذلك، عندما يكون من عادة رب العمل المفوض مهنيًا تطبيق قواعد وإجراءات محددة يعتبرها رب العمل مرضية، فإنه يجوز لاتفاقية الإشراف على العمل بالتفويض أن تنص على تطبيق تلك القواعد والإجراءات".

ويعني ذلك أن الإشراف على الأعمال بالتفويض، بما أنه وكالة، فإنه يتعين على رب العمل المنتدب نفسه أن يطبق قواعد الإبرام المطبقة لدى رب العمل (الذي هو الموكل - بكسر الكاف -).

ويعني ذلك بالنسبة لسنيم أن رب العمل المفوض يجب عليه تطبيق قواعد "النظام"، إلا إذا تضمنت الاتفاقية أحكاما معارضة لذلك.

إذ ينص مرسوم الإشراف على الأشغال العامة، على وجه الخصوص، في مادته 15، على أن اتفاقية تفويض سلطة الإشراف على الأشغال يجب، "تحت طائلة البطلان"، أن تنص على الحظر المفروض على رب العمل المفوض - بكسر الواو- (أو "المفوض" - بخفض الواو-) " أن ينفذ الأشغال المفوضة، ولو جزئياً، بوسائله الخاصة".

وعلى كل ينبغي التنبيه إلى أن "قانون الإشراف" قد تم استكمالته بـ "مرسوم الإشراف" الذي لم يتم تطبيقه إلا منذ 2017، وبالتالي لا ينطبق إلا على بعض المستندات التي تم تحليلها

تطبيق قواعد إبرام الصفقات والعقود على خيرية سنيم

نفهم أن خيرية سنيم، من حيث المبدأ، كيان تسيطر عليه حصرياً شركة سنيم، التي تمارس على هذه الوحدة رقابة شبيهة بتلك التي تمارسها على مصالح الشركة الأخرى.

وفي هذه الظروف، ولتفادي الالتفاف على قواعد الشراء المطبقة في سنيم، فإنه يتعين أن تنطبق على خيرية سنيم نفس قواعد ومبادئ الإبرام المطبقة على سنيم، كما تم ذكرها أعلاه، لا سما "النظام".

ومع ذلك فإن التحفظات التي سبق التعبير بشأن مدى معيارية هذا النص تفرض نفسها على كل حال.

تطبيق قواعد "النظام" حول المسطرة الإجرائية الخاصة بالإبرام والتنفيذ

انطلاقاً من أحكام "النظام" يجب عقد صفقات سنيم (وينسحب ذلك

¹¹³Article 6 du Décret MOP.

على خيرية سنيم) بعد إجراء استدرج عروض مفتوح. ومع ذلك يتضمن "النظام" إمكانية اللجوء إلى صيغة "المشاورات المبسطة" ، و"عقد صفقات بالتراضي، أو بتوكيل فروع للشركة، أو مؤسسات وطنية"¹¹⁴.

وينص "النظام" على أن الاستشارات المبسطة تعتبر "نوعاً من استدرج العروض المحدود، حيث تكون الإجراءات والأجال مخففة"¹¹⁵

أما صفقات التراضي فهي، حسب تعريفها، الصفقات التي "تبرم" دون الدعوة إلى المنافسة على أساس دفتر تحملات ثابت"¹¹⁶. ويجب تبرير اللجوء إلى هذا النوع من الصفقات بحدوث حالة من الحالات المنصوص عليها صراحة في "النظام"، وهي:

(أ) بالنسبة للأعمال التي تكون قيمتها زهيدة ويكلف بها أفراد لهم خبرة، ففي هذه الحالة تحدد القيمة بمذكرة تصدرها الإدارة العامة؛

(ب) بالنسبة لصفقات اللوازم والأشغال التي تم منحها طبقاً لمساطر إبرام الصفقات المعهودة ، يمكن تجديد نفس الصفقة للحصول على لوازم أو أشغال مشابهة تكون موضوع تعديل للصفقة؛

(ج) يمكن التوجه إلى مورّد أصلي عندما يتعلق الأمر بمشتريات إضافية لمعدّات موحّدة أو قطع غيار مناسبة للمعدّات التي هي قيد التشغيل؛

(د) عند ما تكون المعدّات المطلوبة موضوع حقوق حصريّة ولا يمكن الحصول عليها إلا عند مورّد وحيد؛

(هـ) عندما تشترط المؤسسة المصمّمة للألية أن يتم التوجه إلى مورّد محدّد لاقتناء مكونات أخرى من نفس الآلية، توخياً لضمان جودة التشغيل

(و) في ظروف تعتبر استثنائية، مثل حالات مواجهة الحوادث الخطيرة، والكوارث الطبيعية.¹¹⁷

ومن ناحية أخرى يتضمن "النظام" الخاص بالمؤسسة تنظيم مبدأ التفضيل لضمان أحسن استعمال للموارد لصالح فروع الشركة والمؤسسات الوطنية.

¹¹⁴Article 7 du Règlement.

¹¹⁵Article 3 du Règlement.

¹¹⁶Ibid.

¹¹⁷Article 7.5 du Règlement.

وانطلاقاً من هذه المبدأ فإن شركة سنيم (وعلى غرارها في ذلك خيرية سنيم):

(أ) تعطي ميزة تفضيلية لفروعها وللمؤسسات الوطنية بالنسبة للنشاطات الداخلة ضمن ميادين نشاطها؛

(ب) بالنسبة للصفقات التي لا تدخل ميادين نشاط فروعها، تعطي شركة سنيم ميزة تفضيلية للشركات الأجنبية التي تشجع التعاقد من الباطن مع فروع شركة سنيم أو مع المؤسسات الوطنية القادرة على تنفيذ بعض أعمال الصفقة بشروط مماثلة.

(ج) تحدّد الإجراءات العملية لتطبيق هذا التفضيل في ملف استدراج العروض.

الجزء الثاني: مراجعة الوثائق المكوّنة لملف خيرية سنيم

ينبغي أن نوضح في البداية أننا لم نطلع على وثائق المسطرة. ولذلك فإن تحليلاتنا تستند إلى العناصر الأولية من التحقيق البرلماني (المسودة) ("أعمال التحقيق").

1.1 عقد أشغال تبليط رئاسة الجمهورية وشارع عبد الناصر

تسلّمنا الوثائق التالية:

- عقد أشغال لتبليط رئاسة الجمهورية وشارع عبد الناصر، موقع بتاريخ 17 أغسطس 2010 ("العقد") بين خيرية سنيم وشركة الصرف الصحي، والأشغال، والنقل، والصيانة ("شركة الأشغال")؛
- التعديل على العقد رقم 1، بتاريخ 14 أغسطس 2011؛
- التعديل على العقد رقم 2، بتاريخ 11 يناير 2012.

1.1.1 تحليل المسطرة الإجرائية

نشير في البداية إلى المتعاقد لم يحدد مسطرة الإبرام المثبتة ، ولا النصوص المطبقة على هذه المسطرة. وفي هذا نقص في الشفافية بصورة غير مرضية.

نلاحظ مع ذلك في ديباجة العقد الإحالة إلى تفويض إشراف على الأشغال من شركة سنيم لصالح خيرية سنيم، وكذلك مراقبة أشغال تبليط رئاسة الجمهورية وشارع جمال عبد الناصر. ولم نطلع على اتفاقية تفويض الأشغال الخاصة بذلك.

في هذه الظروف، يكون تقييم مدى شرعية تلك الاتفاقية ، إن كانت وجدت أصلا، بالاستناد إلى النصوص السارية تقييما محدودا .

وبالنظر إلى الهدف الاجتماعي لشركة سنيم، نسجل أن موضوع مثل هذه الاتفاقية الخاصة بتفويض الإشراف على العمل، قد يعتبر خارجا تماما عن حدود مهام شركة سنيم.

كما نلاحظ أن خيرية سنيم لم تتخذ أي إجراءات تنافسية لاختيار المستفيد من العقد، وهذا مخالف للنصوص اللازمة التطبيق على تفويض الإشراف على الأعمال كما ينص عليها "النظام" الذي ينبغي أن تخضع له خيرية سنيم.

ونفهم أن العقد قد أبرم بصيغة التراضي بدون دليل يثبت وجود أي من الأسباب، المذكورة في "النظام"، باعتبارها وحدها التي تبيح اللجوء إلى هذا النوع من الصفقات. وعليه فينبغي اعتبار هذه الصفقة غير قانونية ما لم يقدم دليل على أنها اتبعت إحدى المساطر التي تخضع لها شركة سنيم. ونسجل في هذا المضمار أن الشركة الحاصلة على الصفقة شركة متفرعة

عن شركة سنيم، ويمكن أن تحصل على ميزة تفضيلية انطلاقاً من المبدأ التفضيلي التي تستفيد منه شركات سنيم الفرعية، كما هو منصوص عليه في "النظام".

ومع ذلك فإن الممارسة هنا تبدو غير شفافة، لأن تطبيق مبدأ التفضيل لا يبيح لخيرية سنيم أن تهمل تنظيم مسطرة التنافس. وعليه فيبدو لنا، ما لم تبرهن خيرية سنيم على تنظيم مسطرة التنافس، أن المسطرة الإجرائية لهذا العقد قد تجاهلت قواعد إبرام العقود كما يحددها "نظام" سنيم، و"قانون الإشراف".

1.1.2 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الصفقات

نشير في البداية إلى أن هدف هذا العقد لا يتناسب إطلاقاً مع هدف جمعية سنيم الخيرية ولا مع المهام الموكلة إليها كما ينص عليها نظامها الأساسي (راجع المقدمة). وفي هذا السياق فلدينا شكوك حول مدى قانونية هذا العقد مادام قد أبرم خارج مجال تدخل الخيرية، وما دام أن خيرية سنيم لم تحصل، حسب علمنا، على أي استثناء يبيح لها التدخل خارج ميدان الموكلة لها بموجب نظامها الأساسي.

ونلاحظ بعد ذلك أن الخدمات الموضحة في المادة 1 من العقد تتجاوز بصورة معتبرة نطاق الخدمات المفهومة انطلاقاً من عنوان العقد، لأنها، بالإضافة إلى أعمال التبليط، تشمل بناء عمارة بمساحة 283.25 متر 2 لصالح رئاسة الجمهورية. إن حجم وأهمية هذه الخدمات تثير التساؤل لا سيما مع ملاحظة انعدام أي شكل من التنافس لاختيار من تمنح له الصفقة. ومن جهة أخرى، لا بد من التساؤل حول الجهة التي فوّضت لشركة سنيم وخيرية سنيم تنفيذ هذه الأعمال الإضافية، لأن شركة سنيم وخيرية سنيم، كليهما، لا تملك أيّ منهما صلاحيات تنفيذ أعمال في رئاسة الجمهورية. وينطبق الأمر نفسه على السلطة التي سمحت بتدخل هذه الشركات في حوزة رئاسة الجمهورية.

وفيما يتعلق بمبلغ العقد (مليار أوقية)، نسجل أن الأثمان "نهائية وغير قابلة للمراجعة". ومع ذلك، نلاحظ إبرام تعديلين للعقد من أجل إنجاز خدمات إضافية أدت إلى ارتفاع ثمن الصفقات الأصلي الذي سبق الحديث عنه بصورة معتبرة:

- التعديل رقم 1: يتعلق بإنجاز أعمال سد فواصل التبليط ومراجعة بناء الرصيف وبناء غرفة للخدمات الكهربائية، ومبانٍ للمداومة والتحكم في نظام المراقبة بالفيديو بمبلغ 187429658 أوقية.
- التعديل رقم 2: يتعلق بأعمال تبليط إضافية (في الممرات الأساسية والحديقة، على الخصوص)، تحضير التربة قبل بناء مقر المداومة، وتشبيد الجوانب المبنية من مركب هوائيات القمر

الصناعي، وبناء ملعب رياضي مشترك لصالح رئاسة الجمهورية،
بمبلغ 85674088 أوقية.

ويستخرج من أعمال التحقيق أنه قد تم توقيع تعديلين إضافيين، بحيث
ازداد المبلغ الأصلي بنسبة 200%، ليرتفع من مبلغ المليار الأصلي إلى
نحو ثلاثة مليارات¹¹⁸.

ونشير إلى أن أيا من هذه الخدمات الإضافية لم تبرر قانونا. ومن وجهة
نظر المعايير الدولية، يعتبر هذا التعديل في شروط العقد الاقتصادية، لا
يمكن إجراؤه قانونا إلا عبر مسطرة جديدة تتضمن المنافسة (على
افتراض أن المنافسة قد قيم بها في البداية) ثم إبرام عقد جديد.

ومن ناحية أخرى، ومع أن العقد لا يتضمن أي تاريخ لإنهاء العقد بشكل
صريح، فالملاحظ أن التعديلين قد وقعا بعد حلول المواعيد النهائية لإنجاز
الأشغال. فقد كان أجل إنجاز الأشغال الأصلية لمدة 90 يوما ابتداء من
تاريخ توقيع العقد (17 أغسطس 2010) أي حتى 17 نوفمبر 2010،
تقريبا. ومع ذلك، فقد تم إبرام التعديل رقم 1 بتاريخ 14 أغسطس 2011.
وبنفس الطريقة، كان أجل تنفيذ الأشغال، بناء على التعديل رقم 1، لمدة
75 يوما ابتداء من تاريخ توقيعه (14 أغسطس 2011) أي حتى منتصف
نوفمبر 2011 تقريبا. بينما تم توقيع التعديل رقم 2 بتاريخ 11 يناير
2012.

ونسجل من جهة أخرى أن العقد لا ينص على أي ضمان لصالح خيرية
سنيم، ولا لشركة سنيم. وعلى كل حال، إذا كانت في العقد غرامات على
التأخر في تنفيذ الخدمات، فهي محدودة الأهمية مقارنة مع الغرامات
المعهودة في العقود الدولية الخاصة بتنفيذ الأشغال.

إن غياب بنود الضمان ومحدودية غرامات التأخر المطبقة بموجب العقد،
ليست مرضية بالمقارنة مع المعايير الدولية التي تقتضي إدراج مثل هذه
البنود في العقود، لضمان تنفيذ الخدمات على مسؤولية مقدم الخدمة، عن
طريق الغرامات وفرض وجود ضمانات لصالح المتعاقد.

وفضلا عن ذلك، نلاحظ أن الفواتير الخاصة بالعقد والتعديلات، يتم
تسديدها من قبل "الإدارة المالية لشركة سنيم". ويمكن تبرير ذلك باعتبار
خيرية سنيم لا تتدخل في العقد إلا بوصفها وكيلًا عن شركة سنيم، طبقا لما
ينص عليه "قانون الإشراف"، و"مرسوم الإشراف". ومع ذلك، فإنه ليس
بمقدورنا الحسم في هذه النقطة لأننا لم نطلع على معاهدة تفويض الإشراف
على الأعمال، إن كانت قد وجدت أصلا.

¹¹⁸Voir en ce sens le draft du rapport de la CEP dédié à la Fondation SNIM, paragraphe 3.3.

ونسجل أخيرا وجود جدول زمني تعاقدى للعقد والتعديلات، كما توصلنا بمحضر التسليم المؤقت للأعمال بتاريخ 23 يناير 2013 (بدون تحفظات) . ومن الصعب مع ذلك التأكد من أن الأجل التعاقدية قد احترمت من قبل صاحب الصفقة، أو مما إذا كانت الغرامات التي قد تكون استحققت، قد طبقت بالفعل، لأن المحضر يغطي جميع الأشغال المتعلقة بالعقد وتلك المتعلقة بالتعديلات، مع آجالها المتباينة والمتفاوتة زمانا. ونشير على كل حال إلى أن الاستلام المؤقت تم بعد سنة من انقضاء أجل تنفيذ الأشغال طبقا للتعديل رقم 2. وهذه مسطرة تسليم ليست مرضية باعتبار المعايير الدولية. وفي هذا السياق، لم نطلع على أي محضر تسليم نهائي.

1.2 عقد أشغال الإمداد بالماء الصالح للشرب على مستوى الكيلومتر 70

تسلّمنا الوثائق التالية:

- عقد أشغال الإمداد بالماء الصالح للشرب على مستوى الكيلومتر 70 ، موقع بتاريخ 1 فبراير 2010 ("العقد") بين خيرية سنيم وشركة الصرف الصحي، والأشغال، والنقل، والصيانة ("شركة الأشغال")؛
- التعديل على العقد رقم 1، بتاريخ 14 أغسطس 2011؛
- التعديل على العقد رقم 2، بتاريخ 11 يناير 2012.

1.2.1 تحليل المسطرة الإجرائية

نشير في البداية إلى المتعاقد لم يحدد مسطرة الإبرام المتّبعة ، ولا النصوص المطبّقة على هذه المسطرة. وفي هذا نقص في الشفافية بصورة غير مرضية.

نلاحظ مع ذلك في ديباجة العقد الإحالة إلى تفويض إشراف على الأشغال من شركة سنيم لصالح خيرية سنيم، وكذلك مراقبة أشغال تبليط رئاسة الجمهورية وشارع جمال عبد الناصر. وعلى كل فقد فهمنا من أعمال التحقيق أنه لم توقع أي اتفاقية بتفويض الأشغال.

في هذه الظروف، يكون تقييم مدى شرعية تلك الاتفاقية ، إن كانت وجدت أصلا، بالاستناد إلى النصوص السارية تقييما محدودا .

وبالنظر إلى الهدف الاجتماعي لشركة سنيم، نسجل أن موضوع مثل هذه الاتفاقية الخاصة بتفويض الإشراف على العمل، قد يعتبر خارجا تماما عن حدود مهام شركة سنيم.

كما نلاحظ أن خيرية سنيم لم تتخذ أي إجراءات تنافسية لاختيار المستفيد من العقد، وهذا مخالف للنصوص اللازمة للتطبيق على تفويض الإشراف على الأعمال كما ينص عليها "النظام" الذي ينبغي أن تخضع له خيرية سنيم.

ونفهم أن العقد قد أبرم بصيغة التراضي بدون دليل يثبت وجود أي من الأسباب، المذكورة في "النظام"، باعتبارها وحدها التي تبيح اللجوء إلى هذا النوع من الصفقات. وعليه فينبغي اعتبار هذه الصفقة غير قانونية ما لم يقدم دليل على أنها اتبعت إحدى المساطر التي تخضع لها شركة سنيم. ونسجل في هذا المضممار أن الشركة الحاصلة على الصفقة شركة متفرعة عن شركة سنيم، ويمكن أن تحصل على ميزة تفضيلية انطلاقاً من المبدأ التفضيلي التي تستفيد منه شركات سنيم الفرعية، كما هو منصوص عليه في "النظام".

ومع ذلك فإن الممارسة هنا تبدو غير شفافة، لأن تطبيق مبدأ التفضيل لا يبيح لخيرية سنيم أن تهمل تنظيم مسطرة التنافس. وعليه فيبدو لنا، ما لم تبرهن خيرية سنيم على تنظيم مسطرة التنافس، أن المسطرة الإجرائية لهذا العقد قد تجاهلت قواعد إبرام العقود كما يحددها "نظام" سنيم، و"قانون الإشراف".

1.2.2 تحليل أحكام العقد وتنفيذ الصفقات نلاحظ في البداية أن هذا العقد يتعلق بتنفيذ الأشغال التالية:

- خزان مردوم نصفياً من الخرسانة المسلحة، سعته 60 متراً مكعباً؛
- برج مياه من مادة الألياف الزجاجية بسعة 30 متراً مكعباً؛
- نظام للضخ، وشبكة أنابيب وتوزيع؛
- مسبح مكشوف من 25 x 10 م، وعمق يتراوح بين 1 و 2 متر؛
- ساترتان ملحقتان.

ويستتج على الخصوص من أعمال التحقيق البرلمانية أن أشغال الإمداد بالماء الصالح للشرب على مستوى الكيلومتر 70، توجد في مسكن خصوصي يملكه رئيس الجمهورية السابق¹¹⁹.

¹¹⁹Voir en ce sens le draft du rapport de la CEP dédié à la Fondation SNIM, paragraphe 3.4.

ولا يبدو أنّ هذه الأشغال يتناسب تماما مع هدف جمعية سنيم الخيرية ولا مع المهام الموكلة إليها كما ينص عليها نظامها الأساسي (راجع المقدمة أعلاه). وفي هذا السياق فلدينا شكوك حول مدى قانونية هذا العقد مادام قد أبرم خارج مجال تدخل الخيرية ، وما دام أنّ خيرية سنيم لم تحصل، حسب علمنا، على أي استثناء يبيح لها التدخل خارج ميدان المهام الموكلة لها بموجب نظامها الأساسي.

وفيما يتعلق بمبلغ العقد (مليار أوقية)، نسجل أن الأثمان "نهائية وغير قابلة للمراجعة". ومع ذلك، نلاحظ إبرام تعديلين للعقد من أجل إنجاز خدمات إضافية أدّت إلى ارتفاع ثمن الصفقات الأصلي الذي سبق الحديث عنه بصورة معتبرة:

- التعديل رقم 1: يتعلق بإنجاز بناية لتغطية المسبح وملحقاته ، والتزويد بتجهيزات الطاقة الشمسية وتثبيتها في برج المياه والمسكن، وبناء حوض لسقي الماشية ، واستئجار المعدات الضرورية لتصليح طريق الوصول إلى الكلم 70 ، وبناء مساند من الخرسانة المسلحة لأعمدة الطاقة الشمسية، بناء مأو لحماية معدات موريتل ، بناء "محمل" للمواشي، وذلك بمبلغ 124858047 أوقية؛
- التعديل رقم 2: يتعلق بأعمال صقل وبناء حواجز حماية على مستوى الكلم 70 ، وزيادة ارتفاع برج المياه، بناء 24 مسندا لتثبيت الحاويات على مستوى الكلم 70، وذلك بمبلغ 33239339 أوقية.

ونشير إلى أن أيا من هذه الخدمات الإضافية لم تبرر قانونا. ومن وجهة نظر المعايير الدولية، يعتبر هذا التعديل في شروط العقد الاقتصادية، لا يمكن إجراؤه قانونا إلا عبر مسطرة جديدة تتضمن المنافسة (على افتراض أن المنافسة قد قيم بها في البداية) ثم إبرام عقد جديد.

ومن ناحية أخرى، ومع أن العقد لا يتضمن أي تاريخ لإنهاء العقد بشكل صريح، فالملاحظ أن التعديلين قد وقعا بعد حلول المواعيد النهائية لإنجاز الأشغال. فقد كان أجل إنجاز الأشغال الأصلية لمدة 120 يوما ابتداء من تاريخ توقيع العقد (1 فبراير 2011) أي حتى 1 يناير 2011، تقريبا.

ومع ذلك، فقد تم إبرام التعديل رقم 1 بتاريخ 14 أغسطس 2011. وبنفس الطريقة، كان أجل تنفيذ الأشغال، بناء على التعديل رقم 1، لمدة 60 يوما ابتداء من تاريخ توقيعه (14 أغسطس 2011) أي حتى 14 أكتوبر 2011 تقريبا. بينما تم توقيع التعديل رقم 2 بتاريخ 11 يناير 2012.

ونسجل من جهة أخرى أن العقد لا ينص على أي ضمان لصالح خيرية سنيم، ولا لشركة سنيم. وعلى كل حال، إذا كانت في العقد غرامات على التأخر في تنفيذ الخدمات، فهي محدودة الأهمية مقارنة مع الغرامات المعهودة في العقود الدولية الخاصة بتنفيذ الأشغال.

إن غياب بنود الضمان ومحدودية غرامات التأخر المطبقة بموجب العقد، ليست مرضية بالمقارنة مع المعايير الدولية التي تقتضي إدراج مثل هذه البنود في العقود، لضمان تنفيذ الخدمات على مسؤولية مقدم الخدمة، عن طريق الغرامات وفرض وجود ضمانات لصالح المتعاقد.

وفضلا عن ذلك، نلاحظ أن الفواتير الخاصة بالعقد والتعديلات، يتم تسديدها من قبل "الإدارة المالية لشركة سنيم". ويمكن تبرير ذلك باعتبار خيرية سنيم لا تتدخل في العقد إلا بوصفها وكيلًا عن شركة سنيم، طبقا لما ينص عليه "قانون الإشراف"، و"مرسوم الإشراف". ومع ذلك، فإنه ليس بمقدورنا الحسم في هذه النقطة لأننا لم نطلع على معاهدة تفويض الإشراف على الأعمال، إن كانت قد وجدت أصلا.

ومع نسجل، أخيرا، وجود جدول زمني تعاقدى للعقد والتعديلات، إلا أننا مع ذلك لا نستطيع الحسم فيما إذا كانت الأجال التعاقدية قد احترمت من قبل صاحب الصفقة، أو ما إذا كانت الغرامات التي قد تكون استحققت، قد طبقت بالفعل، لأننا لم نطلع على أي محضر تسليم مؤقت ونهائي لهذه الأشغال.

1.3 عقد شراء القمح وأعلاف الماشية

اطَّلعنا على الوثائق التالية:

- أمر شراء رقم 2014/84 بشراء خيرية سنيم 4000 طن من علف المواشي من مفوضية الأمن الغذائي بمبلغ ستمائة وأربعة ملايين وثمانمائة ألف أوقية؛
- أمر شراء رقم 2014/58 بشراء خيرية سنيم 6000 طن من علف المواشي من مفوضية الأمن الغذائي بمبلغ تسعمائة وأربعة ملايين

وثمانمائة ألف أوقية؛
■ ملخص مشتريات خيرية سنيم وشركة سنيم لأعلاف المواشي من
مفوضية الأمن الغذائي.

1.3.1 تحليل المسطرة الإجرائية

ينبغي أن نوضح في البداية أننا لم نطلع على وثائق المسطرة.

ونسجل مع ذلك أن أوامر الشراء تدرج في سياق معاهدة موقعة بين الدولة الموريتانية وشركة سنيم ومفوضية الأمن الغذائي في إطار برنامج "أمل". ونفهم أن هذا البرنامج الذي أطلقته الدولة الموريتانية بهدف مكافحة الفقر يستهدف العمل ضد الكفاح ضد حالة انعدام الأمن الغذائي، يشمل، في مرحلة أولى، شراء المفوضية للمواد الغذائية، وفي مرحلة ثانية، تسويق هذه المواد وتوزيعها مجانا من قبل مفوضية الأمن الغذائي.

وانطلاقا من الوثائق التي وصلتنا، نفهم أن خيرية سنيم (التي تتحرك فيما يبدو حسب ما تريده شركة سنيم) قد قدمت إلى مفوضية الأمن الغذائي أوامر شراء متعددة ، فيما بين 2013 و 2014 ، لشراء ما يقرب من 22 طنا تقريبا من أعلاف الحيوان، بمبلغ إجمالي يصل إلى حدود ثلاثة مليارات وثلاثمائة وست وعشرين ألفا وأربعمائة أوقية قديمة.

ويظهر من أعمال التحقيق أن المورد الذي تعاملت معه المفوضية لاقتناء هذه الكمية هو شركة (SMID SA). والحال، فيما فهمنا من أعمال التحقيق، أن هذه الشركة كانت في حالة نزاع مع المفوضية حول شراء المفوضية سنة 2012 (أي في تاريخ سبق اقتناء خيرية سنيم للأعلاف) لكمية 20 ألف طن من الأعلاف يبدو أنها غير متطابقة مع المواصفات الطبية الجديدة التي أقرتها وزارة التنمية المستدامة في موريتانيا. وهكذا قامت المفوضية بتعليق توريد هذه المواد ورفضت أن تستلم من المورد الكميات الأولى التي كانت عنده (في حدود تسعة آلاف طن). وبعد هذا النزاع طلبت المفوضية من شركة سنيم أن تشتري لها أعلافا للحيوان بواسطة خيرية سنيم، وذلك بناء على توجيهات من رئيس الجمهورية. وظهر في نهاية المطاف أن الأعلاف التي اشترتها سنيم، خلال سنتي

2013 و2014، ليست شيئاً آخر غير الأعلاف غير المطابقة للمواصفات التي سبق أن رفضت المفوضية استلامها¹²⁰.

لقد أدت هذه المعاملة إلى جعل المفوضية تستلم أعلافاً للحيوان غير مطابقة للمواصفات الصحية التي أقرتها وزارة التنمية المستدامة في موريتانيا (رغم أن هذا محظور)، من جهة، ومن جهة أخرى، اقتنت خيرية سنيم نفس هذه المواد غير المطابقة للمواصفات الصحية السارية المفعول، وهي مواد يحظر استعمالها وبيعها.

وبالنظر إلى المبالغ المدفوعة مقابل هذه المشتريات، وانعدام فائدة المواد التي تم شراؤها، نسجل أن إبرام الخيرية لمثل هذه العقود لا يمكن إلا أن يكون قد أضر بمصالح الخيرية من ناحية أهدافها الجموعية، ومن الناحية المالية.

وقد فهمنا من ناحية أخرى أن عملية الشراء قد تمت بدون أي مسطرة تنافسية، وأن العقود قد أبرمت بصيغة التراضي، بدون أي برهنة على وجود حالة من الحالات التي تبرر اللجوء إلى هذا النوع من الصفقات، كما هي محصورة عدداً في التشريع المطبق على ودادية سنيم.

1.3.2 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقات

نشير إلى أننا لم نستلم أي وثيقة تعاقدية باستثناء أوامر الشراء.

ونلاحظ من جهة أخرى أن اثنين من أوامر الشراء الخمسة المقدمة باسم خيرية سنيم، قد تم تسديدها من طرف شركة بدلا من خيرية سنيم نفسها. ولا تمكن هذه الوضعية الغامضة من القراءة الصحيحة للالتزامات المالية الخاصة بهذا الطرف أو ذلك. ولا يمكن أن يبرر هذا الأمر تدخل شركة سنيم طبقاً لأهدافها البعيدة كل البعد عن هذا النوع من المعاملات أو العمل الاجتماعي.

إن لدينا شكوكاً حول تدخل شركة سنيم في مثل هذه العقود نظر لطبيعة مهام الشركة كما تحددها نصوصها التأسيسية.

¹²⁰ Voir en ce sens le draft du rapport de la CEP dédié à la Fondation SNIM, paragraphe 3.2.

1.4 عقد شراء تجهيزات وبنية قاعدية لمنظومة للمراقبة بالفيديو والتحكم في الدخول

لقد سلمت إلينا الوثائق التالية:

- الصفقة (FS/08/2010) المتعلقة بجلب وتركيب تجهيزات وبنية قاعدية لمنظومة للمراقبة بالفيديو ومنظومة التحكم في الدخول إلى موقع رئاسة الجمهورية في نواكشوط، وهي موقعة يوم 10 أغسطس 2010 بين رئاسة الجمهوري وشركة "ساكام"، (وسنطلق عليها فيما يلي "ساكام" و"الصفقة"). وتتضمن الصفقة شروطا إدارية وقانونية ومالية (تم الرجوع إليها في الوثيقة رقم 2 من وثائق الصفقة).

ونشير إلى أننا لم نطلع على مجمل وثائق الصفقة لاسيما دفتر الأحكام الخاصة المطبقة على صفقات شركة سنيم.

تحليل المسطرة

نشير في البداية إلى أننا لم نتسلم أي وثيقة من وثائق المسطرة الإجرائية.

ولم توضح الصفقة مسطرة الإبرام المتبعة ولا النصوص التي يتعين تطبيقها على هذه المسطرة. ويعبر هذا نقصا في الشفافية بصورة غير مرضية.

وإذا تأكد أن مسطرة "النظام" لم يتم احترامها، فيمكن بناء على ذلك اعتبار مسطرة التعاقد غير قانونية.

1.4.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقات

نذكر بأن الصفقة تتعلق بجلب وتركيب وتشغيل تجهيزات وبنية قاعدية لمنظومة للمراقبة بالفيديو ومنظومة التحكم في الدخول إلى موقع رئاسة الجمهورية في نواكشوط، وخدمات التكوين والمساعدة الفنية. ونفهم أن مجموع هذه الخدمات سيتم إنجازها في موقع رئاسة الجمهورية.

نلاحظ ابتداء، في هذا السياق، أن موضوع هذه الصفقة لا يبدو متناسبا تماما مع هدف جمعية سنيم الخيرية ولا مع المهام الموكلة إليها كما ينص عليها نظامها الأساسي

(راجع المقدمة أعلاه). وعليه فإن لدينا شكوكا حول مدى قانونية هذه الصفقة مادامت قد أبرمت خارج مجال تدخل الخيرية ، وما دام أنّ خيرية سنيم لم تحصل، حسب علمنا، على أي استثناء يبيح لها التدخل خارج ميدان المهام الموكلة لها بموجب نظامها الأساسي.

يصل المبلغ العام للصفقة إلى مليون وستمئة وسبع وعشرين ألفا وتسعمائة وخمسة وستين دولارا وست سنتات (1 181 437.68 USD)، مقسمة إلى جزأين كما يلي:

- (1 181 437.68 USD) لجلب البنية القاعدية والتجهيزات الخاصة بمنظومة للمراقبة بالفيديو ومنظومة التحكم الدخول
- (446 527.38 USD) لتركيب البنية القاعدية والتجهيزات.

تعتبر هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للمراجعة. وتتص الصفقة على أنها ستسدد من قبل خيرية سنيم.

وينبغي التنبيه إلى أننا لم نتوصل بأي تعديلات محتملة على الصفقة.

كما نلاحظ أن الصفقة تنص على ضمان لصالح الخيرية.

أما آجال التنفيذ حسب الصفقة فقد كانت كما يلي:

- مدة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تنفيذ الصفقة (10 أغسطس 2010) لبدء تشغيل منظومة المراقبة بالفيديو وجميع تجهيزاتها؛
- ستة أشهر ابتداء من تاريخ تنفيذ الصفقة (10 أغسطس 2010) لبدء تشغيل نظام التحكم في الدخول.

بالرغم من ذلك فإننا نلاحظ، أولا، أن الاستلام المؤقت (مع التحفظات)، بتأكيد معاينة تشغيل كل من نظام المراقبة بالفيديو ونظام التحكم في الدخول، قد تم بتاريخ 30 ابريل 2013؛ ونلاحظ، ثانيا، الاستلام النهائي (بدون تحفظ)، بتأكيد معاينة تشغيل كل نظام المراقبة بالفيديو ونظام التحكم في الدخول، قد تم بتاريخ 8 سبتمبر 2014، أي بعد عام كامل.

وفي هذه الظروف فإننا، حتى ولو كنا نسجل أن الجدول الزمني التعاقدى منصوص عليه فعلا، وأنا اطلعنا على محاضر التسليم

المؤقت ثم النهائي للخدمات المنجزة، فإننا مع ذلك لا نستطيع الحكم بشكل قاطع حول مدى احترام صاحب الصفقة للأجال التعاقدية، ولا حول ما إذا كانت العقوبات المحتمل استحقاقها قد اتخذت فعلا، ما دام أن المحاضر تغطي كل الخدمات المطلوب إنجازها حسب الصفقة، مع أن آجال الإنجاز مختلفة، ومتباعدة زمنيا.

ومهما يكن من أمر، فلا بد أن نشير إلى أن التسلم النهائي قد تمّ بعد ما يقرب من ثلاث سنوات بعد انتهاء آجال التنفيذ التعاقدية. ولا يمكن أن نعتبر أن مسطرة تسلم بهذه الطريقة مسطرة مرضية بالنسبة للمعايير الدولية. ولم نطلع على ما يثبت إيقاع العقوبات المقررة ضد مثل هذا التأخر في تنفيذ الخدمات.

وإذا كانت هذه الصفقة تنص فعلا على عقوبات على التأخر في تنفيذ الخدمات، فالملاحظ أنها زهيدة القيمة بالمقارنة مع العقوبات المعهودة في الصفقات الشبيهة.

1.5 عقد بناء مستشفى نواذيبو

ليست لدينا أي وثيقة حول هذه الصفقة. لذلك سنعتمد حصرا على أعمال التحقيق، وبالتحديد على مسودة تقرير لجنة التحقيق المخصص لخيرية سنيم الفقرة 2.4.1

ونفهم أن الأمر يتعلق بصفقة بناء مستشفى جهوي في نواذيبو، وأن الرقم المرجعي للصفقة هو (FS/31/2012) وأنها موقعة بتاريخ 11 أكتوبر 2012 بين خيرية سنيم وشركة (TNSA) بمبلغ يصل إلى مليار وسبعمائة وأربعين مليون أوقية قديمة (2.740.000.000 MRO).

1.5.1 تحليل المسطرة الإجرائية

نفهم اعتمادا على أعمال التحقيق أن السلطات الصحية في البلد لم يتم إشراكها بما يكفي في إعداد هذه الصفقة ولا في مسطرة منحها.

وتجهل القواعد المتبعة في إبرام هذه الصفقة.

1.5.2 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الصفقات

لا نملك أي معلومات حول الأحكام التعاقدية المنظمة لهذه الصفقة ولا حول تنفيذها.

ومع ذلك يُفهم من أعمال التحقيق أن بناء المستشفى قد امتدّ طيلة أربعة أعوام، ابتداء من سنة 2012، وأن التأخر الكبير في تنفيذ الخدمات والأشغال يعود في أغلبه إلى النواقص التي شابت العُقد.

1.6 عُد بناء مستشفى نواكشوط

لا نملك حتى الآن أي مستندات حول هذا العُقد.

1.6.1 تحليل المسطرة الإجرائية

لا نملك حتى الآن الوثائق اللازمة للقيام بتحليل مدى شرعية هذه المسطرة.

1.6.2 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الصفقات

لا نملك حتى الآن الوثائق اللازمة للقيام بتحليل المسطرة الإجرائية للأحكام التعاقدية.

أعمال التحقيق: السياق، معاینات واستنتاجات لجنة التحقيق البرلمانية¹²¹

1.1 تدخلات خيرية اسنيم على مستوى الممر

1.1.1 مستشفى نواذيبو

بدأ تشييد مستشفى نواذيبو عام 2012 واستغرق أكثر من خمس سنين. وتجاوزت كلفته الإجمالية ستة مليارات أوقية. ويدل تأخر العملية وعدد العقود المبرمة بشأنها على انعدام المهنية لدى خيرية اسنيم. فالسلطات الصحية لم تُشرك إلا نادرا رغم أن مثل هذه البنى التحتية تدرج في نطاق اختصاصها. وليس هناك ما يثبت أن وزارة الصحة قد تم إشراكها على نحو كاف. ويمكن تفسير الكلفة الباهظة لهذه المنشأة بغياب مهنيي القطاع. وقد شملت الصفقات في هذا الصدد تجهيز المستشفى بالبنى التحتية الصحية، وبالمعدات الطبية، وبالآثاث والأدوات المكتبية.

ويستعرض الجدول التالي مجمل هذه المكونات:

هذا الجزء يعتمد حصرا على أعمال التحقيق وعلى مساهمات خبراء موريتانيين عملوا مع لجنة التحقيق البرلمانية.¹²¹

مرجع الصفقة	التاريخ	موضوع الصفقة	المتعهد	المبلغ	التكلفة الإجمالية	الأوقية القديمة (بالملايين)	الأورو (بالآلاف)
Contrat FS/31/2012	11/10/2012	بناء المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الإسبانية TNSA	2.740.000.000	2.740.000.000 أوقية قديمة		
CN° FS/14-01/2015	20/08/2015	الجزء 1: أجهزة التصوير الطبي العادية للمستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الفرنسية APELEM SA	798.142,42 أورو	798.142,42 أورو		
CN° FS/14-02/2015	08/08/2015	الجزء 2: ماسح ضوئي (سكانر) من فئة 16 مقطع + جهاز حاقن للماسح الضوئي، لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الإسبانية POSITRONIC A SA	421.771 أورو	421.771 أورو		
CN° FS/14-02bis/2015	03/10/2015	الجزء 2 (مكرر): جهاز التصوير بالرنين المغناطيسي لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الإسبانية MODO HEALTHCARE SERVICE SL	1.860.500 أورو	1.860.500 أورو		
CN° FS/14-03/2015	08/08/2015	الجزء 3: معدات اللوجستيك لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الموريتانية TAGHADOU M	62.247.640 أوقية قديمة	62.247.640 أوقية قديمة		
CN° FS/14-04/2015	08/08/2015	الجزء 4: معدات المختبر لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة السنغالية MAISON DU MEDECIN SARL	279.950 أورو	279.950 أورو		

CN° FS/14-04bis/2015	22/03/2017	الجزء 4 (مكرر): معدات التشريح التشخيصي لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الموريتانية NATIONAL MEDICA	120.945.680 أوقية قديمة	120.945.680 أوقية قديمة		
CN° FS/14-05/2015	30/09/2015	الجزء 5: معدات طبية لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة السنغالية MAISON DU MEDECIN SARL	247.044 أورو	247.044 أورو		
CN° FS/14-05bis/2015	03/08/2016	الجزء 5 (مكرر): معدن التنظير التشخيصي لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الموريتانية ETS MD ABDERRAH MANE O. SIDINA	138.000.000 أوقية قديمة	138.000.000 أوقية قديمة		
CN° FS/14-06/2015	08/08/2015	الجزء 6: معدات غرفة العمليات والمراقبة لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة المغربية NUMELEC SARL	682.183 أورو	682.183 أورو		
CN° FS/14-07/2015	11/08/2015	الجزء 7: أثاث مكتبي وأثاث طبي لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الموريتانية MCS	76.316.500 أوقية قديمة	78.936.500 أوقية قديمة		
+ 1 Avenant				2.620.000 أوقية قديمة			
CN° FS/14-08/2015	08/08/2015	الجزء 8: معدات إيواء لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الموريتانية TAGHADOU M	97.473.250 أوقية قديمة	97.473.250 أوقية قديمة		

CN° FS/14-10/2015	11/08/2015 5	الجزء 10: أدوات معلوماتية لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الموريتانية ITB SARL	20.245.500 أوقية قديمة	20.245.500 أوقية قديمة		
CN° FS/14-11/2015	16/10/2015 5	الجزء 11: القسطرة الوريدية المركزية ومعالجة التهوية في غرفة العمليات لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الفرنسية FSE	138.617 أورو	138.617 أورو		
CN° FS/14-12/2015	31/10/2015 5	الجزء 12: تصفية الكلى لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الموريتانية MODIAL SERVICES MEDICAUX	47.700.000 أوقية قديمة	47.700.000 أوقية قديمة		
CN° FS/14-13/2015	10/03/2015 7	الجزء 13: معدات لوجستية لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الموريتانية TAGHADOU M	87.595.500 أوقية قديمة	87.595.500 أوقية قديمة		
CN° FS/14-14/2015	22/07/2015 6	الجزء 14: السوائل الطبية لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الموريتانية SMGI	289.709.67 أوقية قديمة	289.709.678 أوقية قديمة		

2.1 التدخلات خارج منطقة الممر

1.2.1 المعهد الوطني للفيروسات الكبدية

تم تخطيط وتنفيذ بناء وتجهيز المعهد الوطني للفيروسات الكبدية في غياب أي تشاور مع المصالح الفنية المستفيدة (وزارة الصحة). وقد أكد وزير الصحة السابق السيد أحمدو ولد حدمين ولد جلفون، لدى مثوله أمام اللجنة، أن الوزارة لم تُشرك في اتخاذ القرار وأن أي دراسة مسبقة لم يتم إجراؤها. وبدا واضحا غياب هذه الدراسة المسبقة حيث تجلى ذلك في تركيبة المشروع الذي عانى العديد من العراقيل عند تنفيذه، مما تجسّد في التعديلات المتكررة للصفقة الأصلية.

وقد وقعت الخيرية يوم 2013/12/14 صفقة مع المكتب الفرنسي AARDENG لإنجاز دراسات المعهد الوطني للفيروسات الكبدية وتجهيزه وتشغيله. وكان المبلغ الأصلي للصفقة 3.425.960 يورو. لكن هذه الصفقة شهدت العديد من التقلبات. فقد تم توقيع أول ملحق في 2014/07/09 بمبلغ إضافي يصل إلى 771.400 يورو بهدف بناء غرفة عمليات مع توفير المعدات الطبية اللازمة لتشغيلها وبناء سور بارتفاع مترين (2 م) في محيط المعهد مع 3 بوابات (انظر الرسالة رقم 05/INVH بتاريخ 2014/07/09 التي وجهها مدير المعهد إلى المدير العام للخيرية). وفي هذه الرسالة يوضح البروفيسور كان، مدير المعهد، أن الأمر يتعلق بتعليمات من رئيس الجمهورية. وقد تم التفاوض بشأن الملحق مباشرة بين المقاول وبين البروفيسور كان أو من أعطاه التعليمات، بينما اقتصر دور الخيرية على توقيع الملحق.

وفي العاشر من أكتوبر 2015، تخلى المكتب الفرنسي AARDENG عن المشروع بتوقيعه اتفاقية ثلاثية تعهد بتنفيذ المشروع لـ FAYAT BATIMENT وبمتابعته ومراقبته لـ APAVE. وقد تم توقيع الملحق الثاني في 2016/01/18 بمبلغ 786.000 يورو لتوفير تجهيزات طبية ومعدات مكتبية ومعلوماتية وتركيبها وتشغيلها. أما الملحق الثالث فجرى توقيعه بتاريخ 2016/05/18 بمبلغ 1.019.523,10 يورو. وتم توقيع الملحق الرابع يوم 2017/9/11 ليرفع المبلغ الإجمالي للصفقة إلى 5.189.823 يورو بدل 3.190.010 يورو، أي بزيادة 1.999.813 يورو.

وعلى غرار المستشفى الجهوي في نواذيبو، استغرق إنجاز المعهد الوطني للفيروسات الكبدية أكثر من خمس سنوات. وكانت الصفقة قد أسندت إلى المكتب الفرنسي بطريقة التفاهم المباشر دون دراسة مسبقة ودون إشراك للجهات المعنية. ولم يحدد العقد الأصلي أي مدة لإنجاز المشروع. وتم تحويل المسؤولية عن العملية إلى FAYAT BATIMENT في جو من التكتّم الشديد. وقد ارتفعت الكلفة بنسبة تربو على 60%. وبفعل تعدد الملحقات وتغيير المنفذين، لم تستطع الخيرية أن توضح لنا الكلفة الإجمالية للمشروع. ومن المحتمل جدا ألا يكون الملحق الأول قد تم حسابه على مستوى الملحق الرابع، وذلك ما سيرفع الكلفة الإجمالية إلى 5.961.223 يورو، أي بزيادة تفوق 85%.

2.2.1 مشتريات القمح وأعلاف الحيوان

من ضمن تدخلات الخيرية شراء القمح وأعلاف الحيوان لصالح مفوضية الأمن الغذائي. ويبرز الجدول التالي كميات القمح وأعلاف الحيوان التي اشترتها الخيرية والمبالغ المقابلة لذلك:

التاريخ	طبيعة المادة	الكمية بالأطنان	المبلغ بالأوقية
22/03/2012	قمح	20.000	2.130.000.000
27/07/2013	أعلاف	3.000	453.000.000
17/09/2013	أعلاف	3.000	453.000.000
24/04/2014	أعلاف	6.000	907.200.000
26/05/2014	أعلاف	6.000	907.200.000
02/07/2014	أعلاف	4.000	604.800.000
المجموع			22.000.000

جميع هذه الصفقات التي تزيد في مجملها على خمسة مليارات جرت بطريقة التراضي ومع مورّد واحد. ويشكل علف الحيوان حالة خاصة. ففي 2012، أصدرت مفوضية الأمن الغذائي طلبية للتزوّد بعشرين ألف طن من علف الحيوان لدى المورد SMID. ويبدو أن المورد يتوفر على كمية من علف الحيوان مطابقة للمواصفات الفنية للمواد التي تشتريها مفوضية الأمن الغذائي من موردين آخرين. وكانت الصفقة بالتراضي ولم يبيّن العقد مواصفات المادة. وقد سلمت SMID تسعة أطنان للمفوضية التي علقت عملية التسليم إثر تلقّيها لمواصفات جديدة حددتها وزارة التنمية الريفية. ذلك أن تحديد مواصفات علف الحيوان يدخل ضمن مسؤوليات وزارة التنمية الريفية، وليست المفوضية مسؤولة إلا عن شراء هذه المادة وتموين البلد بها. وبما أن العلف الذي تتوفر عليه SMID لم يكن مطابقا لهذه المواصفات فقد توقفت المفوضية عن استلامه. ونجم عن ذلك نزاع تدخلت فيه المفتشية

العامّة للدولة التي أكدت أن المادة غير مطابقة للمواصفات المحددة من قبل الوزارة. وحسب مفوض الأمن الغذائي حينها فإن رئيس الجمهورية في مقابلته له سنة 2013 قد أمره أن يتصل باسنيم لكي تشتري مؤسستها الخيرية أعلاف الحيوان لفائدة المفوضية. وأكد أن اسنيم ردت عليه فوراً بأن مؤسستها الخيرية قد اشترت ستة آلاف طن من العلف منذ بضعة أشهر وأن على المفوضية أن تتصل بالمورد ليسلمها المادة. غير أن المورد المعني هو نفسه من دخلت معه المفوضية في نزاع (شركة مختلفة لكن تنتمي إلى المجموعة نفسها) والمادة هي نفسها الموجودة في مخازنها. وأقرت الخيرية مواصفات المادة المخزّنة وبالتالي استلمت المفوضية ستة آلاف طن من التسعة آلاف التي سلمها المورد لها عام 2013.

وفي 2014، اشترت الخيرية من المورد نفسه ستة عشر ألف طن من علف الحيوان لمفوضية الأمن الغذائي بنفس مواصفات الستة آلاف طن التي اشترتها سنة 2013. وبهذا تكون الخيرية قد سمحت للمورد بأن يبيع المادة التي سبق للمفوضية رفضها لعدم مطابقتها لمواصفات الوزارة. ولا يمكن للخيرية أن تحدد مواصفات المواد لا سيما أن المواصفات التي اعتمدها قد غيرتها الوزارة التي تشكل وحدها السلطة المرجعية في هذا الصدد. كما أن المفوضية لا يحق لها أن تشتري علفاً للحيوان وتوزعه على المنمين بمواصفات عدل عنها قطاع التنمية الريفية. يتعلق الأمر إذن بخمس صفقات بمبلغ إجمالي يصل إلى قرابة ثلاثة مليارات أوقية مسددة للمورد نفسه مقابل مادة مخزّنة منذ أكثر من سنة وسبق رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات المحددة من قبل وزارة التنمية الريفية. وهكذا تكون الخيرية قد اعتمدت مواصفات مخالفة لما أقرته السلطة المختصة، كما أن المفوضية استلمت مادة كانت قد رفضتها لعدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

3.2.1 أعمال تبليط رئاسة الجمهورية

مولت الخيرية أعمال تبليط في رئاسة الجمهورية وعلى طول شارع عبد الناصر بمبلغ إجمالي يناهز ثلاثة مليارات أوقية، بما في ذلك تجهيزات وبنى تحتية للمراقبة بالفيديو في موقع رئاسة الجمهورية. وقد أضيفت إلى هذه الصفقة ثلاثة ملاحق ضاعفت مبلغها بنسبة 200% بحيث ارتفع من مليار إلى زهاء ثلاثة مليارات. يتعلق الأمر طبعا بصفقة تراض مع شركة ATTM. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من العمليات لا يمتّ بصفة إلى مجال تدخل الخيرية. فالمحاور الإستراتيجية لتدخلها كما تحددها نصوصها المؤسّسة لا تشمل هذا النمط من النشاط. بل إن هذا النوع من العمليات مخالف للمبادئ العامة للمالية العمومية في موريتانيا، إذ تتوفر الرئاسة على ميزانية وللدولة عموماً ميزانية استثمار. ولا شيء يضمن ألا تكون هذه العمليات جرى تمويلها بصورة مزدوجة.

4.2.1 صفقة أشغال الكيلومتر 70

وقعت الخيرية عقدا بالتراضي مع شركة ATTM لإنجاز الأشغال التالية عند الكيلومتر 70 في منزل خصوصي قد تعود ملكيته إلى الرئيس السابق للجمهورية:

- بناء خزان نصف مظمور بالإسمنت المسلح سعته 60م³؛
- خزان ماء بالألياف الزجاجية سعته 30 م³ وارتفاعه 7 أمتار؛
- نظام للضح، وخطوط أنابيب، وشبكة توزيع للماء؛
- حوض سباحة أبعاده = 10X25 وبععمق متر إلى مترين.

ومبلغ العقد ثمانية وثمانون مليوناً وسبعمائة وتسعة آلاف ومائة وأربع وتسعون أوقية. وأضيف إلى العقد ملحقات رفعا المبلغ الإجمالي إلى حدود مائتين وخمسين مليوناً. ومن الواضح أن هذا النوع من العمليات على مستوى منزل خصوصي يتنافى مع أهداف الخيرية وطريقة عملها.

2. أهم التوصيات

(أ) توصيات عامة

1. إذا كان إنشاء خيرية اسنيم ووجودها يستجيبان لمقتضيات القانون المتعلق بالجمعيات الصادر سنة 1964، فإن مجال تدخلها عملياً يتجاوز إلى حد كبير المهام المسندة إليها بموجب نظامها الأساسي (وهي مهام مرتبطة أساساً بالعمل الاجتماعي ومكافحة الفقر)، مما يجعل أغلب العقود التي وقعتها غير قانونية. وفي هذا الصدد، نرى أن من اللازم والملح ضبط تدخلات خيرية اسنيم وتأطيرها لتجنب تجاوزها لحدود مهمتها بتوقيع عقود تخالف نظامها الأساسي.

2. لاحظنا أن الكثير من العقود التي أبرمتها خيرية اسنيم تمولها اسنيم في الواقع بواسطة التسديد المباشر للمتعاقد مع خيرية اسنيم، دون أن يكون لذلك أدنى مسوغ. وهذا الوضع لا يستقيم سواء من منظور النظم المعمول بها أو من حيث المعايير الدولية للمؤسسات الخيرية.

فشركة اسنيم لا يمكنها أن تتحمل جزءاً من الالتزامات المالية والتعاقدية للخيرية. لذا يبدو من الضروري تنظيم العلاقة ما بين اسنيم ومؤسساتها الخيرية لكي تتضح طريقة تمويلها وفق قواعد محددة سلفاً أو في إطار عمليات رعاية شفافة.

ويبدو لنا من الملح، سعياً إلى تتبع أفضل وأكثر شفافية للتدفقات المالية في كل من الكيانين المنفصلين، الشروع في تحقيق داخلي يتناول تسيير موارد اسنيم وموارد خيرية اسنيم، وعند الاقتضاء، إخضاع المسؤول عن الخطأ بين الهيئتين للمساءلة.

ومن ثم يظهر أن اسنيم، عبر مؤسساتها الخيرية، تمول بعض المشاريع التي تندرج في مجالات تدخل الوزارات لقاء إعفاءات ضريبية¹²². وينجم عن هذه الممارسة:

- (أ) أن النفقات التي كان من المفروض أن تُقيد في سجلات إنفاق الوزارات المعنية برسم البرمجة السنوية التقديرية للصفقات العمومية (طبقاً للقانون المتضمن لمدونة الصفقات العمومية) لا تظهر أبداً؛
- (ب) أن المزايا الجبائية الممنوحة لشركة اسنيم مقابل مشروع كان من المفروض أن تموله وزارة لا تظهر كصرف مالي في الوزارة المعنية ولا تظهر في البرمجة السنوية التقديرية للصفقات العمومية.

وعليه، فإن هذه الممارسة مخالفة:

- من جهة، للمبادئ الأساسية للمالية العمومية، وأولها توحيد الميزانية، وتوازن الميزانية، وشمولية الميزانية، كما رسمها القانون 011-78 بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي للمالية العمومية المعدلة؛
- ومن جهة أخرى، للقواعد الواردة في مدونة الصفقات العمومية التي تلزم، خاصة في مادتها 15، بإعداد مخطط تقديري سنوي للصفقات العمومية.

وبالنظر إلى هذه المخالفات متى ثبتت، يجدر إحالة القضايا المعنية إلى السلطات القضائية المختصة.

3. ليس من السليم أن تكون الصفقات التي تبرمها خيرية اسنيم لا تجري عن طريق التنافس: فإذا كان من المحتمل أن تحظى خيرية اسنيم بالإعفاء المطبق على اسنيم في مجال الصفقات العمومية (نظام استثنائي لا يخلو من انتقاد¹²³)، في الحد الأدنى عندما تتدخل كمنفذ، فلا يوجد نظام استثنائي يعفيها من اعتماد صيغة للإشهار والبحث عن متنافسين.

ولئن هناك كان مبرر لإجراء الصفقات المذكورة آنفا بطريقة التراضي وعدم اعتماد المنافسة، فلا بد من تبرير اللجوء إلى هذه الطريقة بالنظر إلى طبيعة الصفقة. والحال أن أيًا من تلك العقود لا يقدم مبررات من هذا القبيل. وفي هذا الصدد، نوصي بأن كل عقد تبرمه خيرية اسنيم يجب أن يبيّن الإجراءات المتبعة قبل التوقيع، وفي حالة اللجوء إلى طريقة التراضي، ينبغي عرض مبرراتها. وهذا المسعى ضروري للتمكين الفعلي من مراقبة إجراءات الشراء المتبعة.

وتبعاً لما تقدم، تبدو لنا إجراءات إبرام الصفقات التي انتهجتها خيرية اسنيم غير سليمة سواء بالنظر إلى النظم لمعمول بها أو باعتبار المعايير الدولية التي تتطلب أقصى قدر من الشفافية

هذه المعلومات مستقاة حصراً من أعمال التحقيق ومن مساهمات خبراء موريتانيين عملوا مع لجنة التحقيق البرلمانية¹²². ذلك أن استثناء اسنيم من نظام الصفقات العمومية لا يبدو لنا مبرراً قانونياً، ما لم تكن هناك ترتيبات تشريعية من هذا القبيل، وهو ما لا نعلمه¹²³.

في إبرام الصفقات لا سيما عندما تكون مبالغها مرتفعة كما هو الحال في الصفقات موضوع التدقيق.

4. نذكر بأن القواعد المفروض انطباقها على خيرية اسنيم (وهي نفسها الواردة في النظام الداخلي لشركة اسنيم) تبدو لنا مطاطة وقابلة للتأويل، لاسيما وأنها لا تنص على أية عقوبات في حال مخالفتها.

وتأسيسا على ذلك، نرى من الضروري توضيح هذه الوضعية القانونية وإصلاح مجمل النصوص المطبقة في مجال إبرام وتنفيذ صفقات اسنيم وعقودها، ومن ورائها مؤسستها الخيرية.

5. بصرف النظر عن التوصيات الرامية إلى تأطير نشاطات خيرية اسنيم لتفادي المخالفات والاختلالات التي شابت تلك العينة من العقود، يجدر أن تشرع الدولة في تفكير إستراتيجي مرتبط بالموضوع الأول للخيرية المتمثل كما نرى من خلال نظامها الأساسي في العمل الاجتماعي ومكافحة الفقر. فما دامت الخيرية تستمد أساس مواردها من الثروة المعدنية، فقد يكون من الوارد التفكير في صندوق استثمار سيادي. فوجود صندوق يستوحي الأساليب المتعارف عليها عالميا من شأنه أن يرشد استخدام الموارد زمانيا ومكانيا.

وقد نفذت بلدان في شبه المنطقة بفعالية استراتيجيات من هذا النمط على غرار الصندوق السيادي للاستثمار في السنغال (FONSIS) الذي يشكل أداة استثمار تستوحي مبادئ سانتياغو المسيرة لأعظم الصناديق السيادية الدولية للبلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي.

(ب) توصيات خاصة:

1.1 تبليط رئاسة الجمهورية وشارع عبد الناصر

- لا يجد تدخل خيرية اسنيم في هذه الصفقة مبررا بالنظر إلى نظامها الأساسي.

- يلزم تبرير اللجوء إلى طريقة التراضي واختيار من رست عليه الصفقة بالنظر إلى النظم المعمول وخاصة مدونة الصفقات العمومية. وإلى حد الساعة، لم تظهر أي وثيقة تدل على مثل هذه المبررات وبالتالي تعتبر العقود المبرمة غير قانونية. وإذا ثبتت هذه المخالفة لزممت إحالة الملف إلى السلطات القضائية المختصة اعتمادا على أحكام القانون رقم 014-2016 بتاريخ 15 إبريل 2014 المتعلق بمكافحة الفساد، لاسيما المادة 6 من هذا القانون.

- إن من غير المبرر تمديد الصفقة لفترة طويلة والزيادة الملحوظة لمبلغها بتوقيع عدة ملحقات، وعلى خيرية اسنيم أن تقدم مبررات لذلك.

- يستدعي تمويل اسنيم لجزء من الصفقة تحريات لاستجلاء مبررات ذلك بمراعاة مصلحة الشركة. وإذا تأكدت المخالفة يلزم رفع القضية إلى السلطات القضائية المختصة اعتمادا على أحكام القانون رقم 014-2016 بتاريخ 15 إبريل 2014 المتعلق بمكافحة الفساد، لاسيما المادة 10 من هذا القانون.

- يلزم تبرير تأخر الأشغال مع ما يترتب على ذلك من غرامات.

2.1 عقد التزويد بالماء في الكيلومتر 70

- لا مبرر لتدخل الخيرية في هذا المجال بالنظر إلى نظامها الأساسي، لا سيما وأن التدخل وقع في منزل خصوصي يُعتقد أنه ملك لرئيس الجمهورية سابقا.

في هذا السياق، يجدر رفع القضية إلى السلطات القضائية المختصة اعتمادا على أحكام القانون رقم 014-2016 بتاريخ 15 إبريل 2014 المتعلق بمكافحة الفساد، وخاصة المواد 5 و6 و10 و11 و14 من هذا القانون.

- يلزم تبرير اللجوء إلى طريقة التراضي واختيار من رست عليه الصفقة بالنظر إلى النظم المعمول وخاصة مدونة الصفقات العمومية. وإلى حد الساعة، لم تظهر أي وثيقة تدل على مثل هذه المبررات وبالتالي تعتبر العقود المبرمة غير قانونية. وإذا ثبتت هذه المخالفة لزم رفع الملف إلى السلطات القضائية المختصة اعتمادا على أحكام القانون رقم 014-2016 بتاريخ 15 إبريل 2014 المتعلق بمكافحة الفساد، لاسيما المادة 6 من هذا القانون.

- إن من غير المبرر تمديد الصفقة لفترة طويلة والزيادة الملحوظة لمبلغها بتوقيع عدة ملحقات، وعلى خيرية اسنيم أن تقدم مبررات لذلك.

- يستدعي تمويل اسنيم لجزء من الصفقة تحريات لاستجلاء مبررات ذلك بمراعاة مصلحة الشركة. وإذا تأكدت المخالفة يلزم رفع القضية إلى السلطات القضائية المختصة اعتمادا على أحكام القانون رقم 014-2016 بتاريخ 15 إبريل 2014 المتعلق بمكافحة الفساد، لاسيما المادة 10 من هذا القانون.

- يلزم تبرير تأخر الأشغال مع ما يترتب على ذلك من غرامات.

3.1 عقد شراء القمح وعلف الحيوان

لا يجد تدخل خيرية اسنيم في هذه الصفقة مبررا بالنظر إلى نظامها الأساسي.

- يلزم تبرير اللجوء إلى طريقة التراضي واختيار من رست عليه الصفقة بالنظر إلى النظم المعمول وخاصة مدونة الصفقات العمومية. وإلى حد الساعة، لم تظهر أي وثيقة تدل على مثل هذه المبررات وبالتالي تعتبر العقود المبرمة غير قانونية. وإذا ثبتت هذه المخالفة لزم

رفع الملف إلى السلطات القضائية المختصة اعتمادا على أحكام القانون رقم 014-2016 بتاريخ 15 إبريل 2014 المتعلق بمكافحة الفساد، لاسيما المادة 10 من هذا القانون.

4.1 عقد شراء تجهيزات وبنى تحتية للمراقبة بالفيديو

- لا يجد تدخل خيرية اسنيم في هذه الصفقة مبررا بالنظر إلى نظامها الأساسي.

- يلزم تبرير اللجوء إلى طريقة التراضي واختيار من رست عليه الصفقة بالنظر إلى النظم المعمول وخاصة مدونة الصفقات العمومية. وإلى حد الساعة، لم تظهر أي وثيقة تدل على مثل هذه المبررات وبالتالي تعتبر العقود المبرمة غير قانونية. وإذا ثبتت هذه المخالفة لزم رفع الملف إلى السلطات القضائية المختصة اعتمادا على أحكام القانون رقم 014-2016 بتاريخ 15 إبريل 2014 المتعلق بمكافحة الفساد، لاسيما المادة 10 من هذا القانون.

5.1 عقد بناء مستشفى نواديبو

- لا يجد تدخل خيرية اسنيم في هذه الصفقة مبررا بالنظر إلى نظامها الأساسي.

6.1 عقد بناء مستشفى نواكشوط

ليست لدينا توصيات بهذا الشأن في الوقت الراهن طالما أننا لم نتسلم وثائق تتعلق بالعقد. ونشير مع ذلك إلى أن تدخل خيرية اسنيم في هذه الصفقة لا يجد مبررا بالنظر إلى نظامها الأساسي.

ونفهم كذلك من خلال أعمال التحقيق أن هذا العقد قد تم بالتراضي وعرف عدة ملحقات. ويُعتقد أن الأشغال جرى تسليمها بعد أربع إلى خمس سنوات بعد الأجل المحدد في العقد.

وبشرط ثبوت هذه الوقائع تكون هناك شبهة مخالفة تستدعي – مع التحفظ الأنف الذكر – الإحالة إلى السلطات القضائية المختصة اعتمادا على أحكام القانون رقم 014-2016 بتاريخ 15 إبريل 2014 المتعلق بمكافحة الفساد، لاسيما المادتين 5 و6 من هذا القانون.

1.1 . التحفظات

1.1 إن النسخة الوحيدة من التقرير التي نتحمل المسؤولية عنها هي النسخة النهائية الموقّعة من هذا التقرير. ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمستلمين المأذونين الاعتماد على مسودات هذا التقرير.

1.2 هذا التقرير هو نتيجة دراسة للوثائق التي أُحيلت إلينا حتى تاريخ إنجاز التقرير. وما لم يتم التوصل لاحقا إلى اتفاقية خاصة أخرى، لن نكون مسؤولين عن عملية

تحيين التقرير.

1.3.

يتضمّن هذا التقرير، في الجزء السادس منه، بعنوان: "التحليلات وتقديم شركة سنيم"، وفي الجزء السابع بعنوان: "أعمال التحقيق: وضعية سنيم المالية وسياستها التجارية"، أعمالاً أنجزتها لجنة التحقيق البرلمانية وقدمتها لمكاتب (Taylor Wessing) و (Matine Consulting) و (Gibraltar Advisory). ولا تشكل هذه الأعمال بحال من الأحوال تعبيراً عن رأي مكاتبنا في المعلومات والوقائع المعروضة، والتحليلات المقدمة، والتقييمات المعبر عنها، وجلسات الاستماع المُرتّبة في إطار التحقيق البرلماني. إن مكاتبنا لم تشارك في جلسات الاستماع المقام بها في هذا الإطار. ولم تتطلع مكاتبنا على الوثائق والمستندات المذكورة في أعمال التحقيق، ولا نستطيع بناءً على ذلك أن نكون شهوداً عليها من حيث وجودها أو مضمونها أو محتواها. ولا يشكل التقرير تعبيراً عن رأينا في أي من الوثائق أو المستندات المستعملة أو المذكورة في أعمال التحقيق. وعندما يذكر التقرير "أعمال التحقيق" فإن المكاتب تعتبر ذلك من باب الإعلام، أما أعمال التحقيق فتظل ضمن مشمولات المسؤولية الحصرية للجنة التحقيق البرلمانية. ومن جهة أخرى فإن التقييمات الصادرة عن "المكاتب" بالاعتماد على أعمال التحقيق، تعتبر مشروطة بثبوت الوقائع الموصوفة و/أو بوجود ودقة مضمون ومحتوى الوثائق والمستندات المذكورة في أعمال التحقيق.

وبصورة عامة، لا تتحمل مكاتبنا أي مسؤولية فيما يتعلق بمحتوى أعمال التحقيق.

1.3.1.3. ليس الغرض من التقرير تقديم مستندات مفصلة، وإنما توصيف الإشكاليات التي تمّ تحديدها على أنها تمثّل نقاط إنذار محتملة للوثائق التي تمّت مراجعتها كجزء من مهمتنا المتعلقة بتقديم الدعم.

1.4. 4.1. إن التقرير لا يشكّل، ولا يمكن أن يشكّل، توصيفاً مفصلاً للوثائق.

فتعليقاتنا بطبيعتها انتقائية ولا ينبغي اعتبار أنها تحدّد جميع الصعوبات التي تكشفها الوثائق.

1.5. 5.1. يعدّ هذا التقرير بطبيعته مراجعة وقائعية وقانونية للوثائق ولا ينبغي

اعتباره بمثابة رأي قانوني كامل، أو كبديل لمشورة قانونية محدّدة بشأن المسائل التي تمّ تناولها في التقرير.

6.1. في سياق هذا التقرير، افترضنا أنّ:

- المستندات كانت جميعها مطابقة للأصول؛
- التوقيعات والطابع والأختام والتواريخ التي تظهر على الوثائق المرسلة إلينا، حيثما كانت، أصولاً أو نسخاً أصلية، سليمة؛
- الوثائق ذات الطابع التعاقدية التي تُحيل عليها المستندات تمّ تنفيذها أو نُفّذت بحسن نية من قبل الأطراف المعنية وفقاً لشروط كل منها، وطبقاً لكافة أحكامها وشروطها؛
- الوثائق والمعلومات المرسلة كتابياً صحيحة وتُلزم الأطراف المعنية بشكل سليم؛

- في الحالة التي يكون فيها المستند مجرد مقتطف، فإن ذلك المقتطف ليس من شأنه التضليل حول موضوع أو معنى المستند الذي تم استخراج منه؛
- تطبيق المستندات المرسلّة إلينا مستمر، وذلك دونما تغيير، وظلت سارية المفعول لم يصحبها تعديل أو إلغاء أو استبدال بأي مستند أو اتفاقية أخرى لا علم لنا بها.

7.1. افترضنا أيضًا أن:

- العقود المرسلّة ما تزال سارية المفعول (ما لم تكن المعلومات المكتوبة صريحة بخلاف ذلك)، وأنه لم يتم تعديلها، وأنه لا وجود لاتفاق مرفق أو لاحق، أو أي وثيقة أو حدث آخر من شأنه التعديل أو التأثير بأي شكل من الأشكال على العقود المذكورة؛
- المستندات موجودة وصالحة ولم يتم تعديل شروطها وأحكامها بشكل ضمني أو صريح، ولم يتم فسحها أو استبدالها بوثائق أخرى لم يتم إبلاغنا بها؛
- جميع التوقيعات الملحقة بالمستندات الموقعة هي توقيعات أصلية وقد تم وضعها من قبل الأشخاص المأذونين قانونًا للقيام بذلك.

8.1. خلال مراجعتنا، افترضنا أنه لم يتم بأي شكل من الأشكال إخفاء أي معلومات من المحتمل أن تكون جوهرية الدلالة في سياق التحقيق البرلماني الحالي عنّا أو عن لجنة التحقيق البرلمانية.

9.1. لا يمكن أن يشكّل التقرير تقييمًا لمدى حجية التحقيق البرلماني الجاري، ذلك التحقيق النابع من قرار سياسي للجمعية الوطنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

10.1. في سياق هذا التقرير، قدمنا بعض التوصيات بشأن علاج بعض الإشكاليات التي تم ضبطها. وهذه التوصيات لا تمثّل النهج الأوحّد لمعالجة هذه الإشكاليات، لا سيما على الصعيد الجنائي أو المدني.

ٲائلور ولسلنل فرنسا

مئلن كونسلمنل

لبرالمار أءفالزر

بارلس ، بلارلخ 22 لوللو 2020

تسيير الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات

قائمة المحتويات

- I. القواعد المطبقة في تسيير الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات
- II. تسيير الصندوق الوطني لعائدات المحروقات للفترة الممتدة ما بين 2015-2019
 1. تمويل ميزانية الدولة
 2. إيداع عائدات المحروقات
 3. أجهزة متابعة ورقابة الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات
- III. خلاصات وتوصيات
 - الملحقات
 - المراجع

يندرج التقرير الحالي حول تسيير الصندوق الوطني لعائدات المحروقات ضمن المساعدة الفنية المقدمة للجنة التحقيق البرلمانية المشكّلة بموجب توصية الجمعية الوطنية المصادق عليها بتاريخ 30 يناير 2020.

ويرتكز هذا التقرير على المحاور الرئيسية التالية:

- القواعد المطبقة في تسيير الصندوق الوطني لعائدات المحروقات ؛
- تسيير الصندوق الوطني لعائدات المحروقات خلال الفترة الممتدة ما بين 2015-2019
- خلاصات وتوصيات.

i. القواعد المطبقة في تسيير الصندوق الوطني لعائدات المحروقات

أنشأ الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات بموجب المرسوم رقم 08-2006 الصادر بتاريخ 04 إبريل 2006، بهدف جمع كافة إيرادات الدولة المتأتية من استغلال الموارد البترولية.

وقد حلالقانون رقم 020-2008 المتعلق بتسيير إيرادات المحروقاتمحل المرسوم 2006-08 الصادر بتاريخ 04 إبريل 2006، من أجل تحديد قواعد تحصيل وتسيير الإيرادات المتأتية من موارد المحروقات، ومن أجل تقنين التحويلات لميزانية الدولة، وكذلك بغية إلزام الصندوق بالإبلاغ عن أنشطته والتبويب على رقابته.

والنصوص التطبيقية للقانون المتعلق بالصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، هي أساسا:

- اتفاقية تفويض السلطات الموقعة بتاريخ 08 مايو 2006 بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي لتسيير الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، وهي اتفاقية صادقة

عليها مجلس الوزراء بالمرسوم رقم 042-2006 الصادر بتاريخ 18 مايو 2006؛
- اتفاقية حساب ودائع الصندوق بالدولار الأمريكي لتسيير الإيرادات البترولية للدولة الموريتانية ، الموقعة بين البنك المركزي الموريتاني وبنك فرنسا (BDF)، بتاريخ 23 مايو 2006؛

- المرسوم رقم 010-2007 المتضمن إنشاء اللجنة الاستشارية لاستثمار الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات؛

- المقرر المشترك رقم 191 و م / و ب ط م حول تحويلات الفاعلين البتروليين إلى الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات؛

- مذكرة العمل رقم 2006/GR/36 بتاريخ 31 مايو 2006، المتضمنة فتح حسابات تتعلق بالصندوق الوطني لإيرادات المحروقات في دفاتر محاسبة البنك المركزي.

وتحدد اتفاقية تفويض السلطات مسؤوليات وزير المالية ومحافظ البنك المركزي على التوالي. فوزير المالية هو المسير الأصلي للصندوق. ويعد، في هذا الإطار، تقارير دورية حول تسيير الصندوق، وتساعد في المسائل المتعلقة بالإيداع استشارية للاستثمار. وهو من يجري التحويلات وعمليات الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات بطلب مكتوب موجه لمحافظ البنك المركزي. ومسؤولياته الأساسية هي:

- رسم سياسة إيداع الصندوق؛
- إحالة تقارير اللجنة الاستشارية للاستثمار للبنك المركزي الموريتاني؛
- إحالة قانون المالية الأصلي وقوانين المالية المعدلة كل سنة بعد المصادقة عليها إلى البنك المركزي الموريتاني؛
- إحالة جدول زمني للإيرادات المتوقعة للصندوق الوطني لإيرادات المحروقات وجدول زمنية لعمليات السحب التي ستم من الصندوق إلى البنك المركزي الموريتاني؛
- إحالة أوامر السحب الموقعة حسب الأصول إلى البنك المركزي قبل التاريخ المزمع للسحب بسبعة أيام من أيام العمل على الأقل؛

وتتضمن مداخل الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات طبقاً للمادة 3 من القانون رقم 020-2008 على الخصوص:

- الموارد العائدة للدولة بموجب عقود تقاسم الإنتاج مع الشركات البترولية وعائدات البترول والحقوق المشابهة الناجمة عن هذه العقود؛
 - دعم التكوين والترقية لصالح قطاع المحروقات؛
 - الإتاوات والضرائب والرسوم التي تدفعها شركات البترول والمؤسسات الأجنبية التي تقوم بخدمات لحساب شركات البترول؛
 - أرباح الأسهم التي تسدها الشركة الموريتانية للمحروقات وغيرها من مؤسسات قطاع المحروقات الخام التي تمتلك الدولة فيها مشاركة مباشرة أو غير مباشرة؛
 - المكافآت والعلاوات المسددة من قبل شركات البترول؛
 - الغرامات والعقوبات المسددة من قبل شركات البترول؛
 - إيرادات إيداع الصندوق.
- ويلزم الفاعلون الاقتصاديون بإبلاغ الوزير المكلف بالمالية بالبيانات الاقتصادية والمالية المتعلقة بنشاطاتهم البترولية، وخصوصاً الأموال المدفوعة بتلك الصفة للدولة؛ ويشترك في متابعة تحصيل الإيرادات البترولية ثلاث إدارات مختلفة، هي:
- الإدارة العامة للضرائب؛
 - الإدارة العامة للمحروقات؛
 - الشركة الوطنية للمحروقات.
- ويكلف مجلس الرقابة الذي يحدد تسييره بمرسوم، بتقديم المشورة للبرلمان حول كافة المسائل المتعلقة بعمليات أو نتائج الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات وحول المعلومات والمقترحات التي يقدمها الوزير المكلف بالمالية. ويتلقى البرلمان كافة الآراء التي تصدرها اللجنة الاستشارية للاستثمار وكذا التقارير الفصلية والسنوية المقدمة من طرف الوزير المكلف بالمالية وتقارير بأعمال مكتب التدقيق المستقل.
- أما محافظ البنك المركزي فهو المسير بالتفويض للصندوق الوطني لإيرادات المحروقات ، ولديه المسؤوليات الرئيسية التالية:

- استثمار الأصول طبقا لمقتضيات الأمر القانوني المتضمن إنشاء الصندوق، ولاتفاقية تفويض السلطات ولسياسة الإيداع المرسومة من طرف وزير المالية؛
- القيام بكافة المبادلات الضرورية لتسيير الصندوق من بيع وشراء وتبادل وتصفية وتسوية لأصول الصندوق، وذلك في إطار احترام الترتيبات المذكورة أعلاه؛
- توجيه أوامر السحب لمؤسسة التوظيف.

وتفيد العمليات المتعلقة بالصندوق في حساب خاص مفتوح لهذا الغرض في دفاتر البنك المركزي الموريتاني. وتطبق إجراءات المحاسبة العمومية والإجراءات المحاسبية للبنك المركزي الموريتاني، على الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات.


ولا يجوز للصندوق الوطني لإيرادات المحروقات أن يستدين. كما لا يجوز رهن أصوله ولا استخدامها كضمانة ولا حجزها ولا تحميلها أعباء أي نوع من الضمانات الأخرى.

وتحدد الاتفاقية الموقعة مع بنك فرنسا قواعد تسيير الحساب (IBAN FR72 3000 1014 7800 00D1 0025)⁽¹⁸⁴⁾ المفتوح في هذه المؤسسة. ومن ضمن القواعد المؤكدة في هذه الاتفاقية، من المهم الإشارة للقاعدة المتعلقة بعدم السماح بالسحب على المكشوف، إلا في حالة الاستثناء. والواقع أن الاتفاقية تنص في المادة 2 منها على أن الزبون على لا يمكن أن يرسل أمرا بسحب مبلغ يفوق رصيد حسابه. وعندما يكون الحساب، استثنائيا، لدينا يقوم بنك فرنسا بخصم فوائد تغريمية وفق الشروط المحددة في المادة 1 من الاتفاقية.

.ii. تسيير الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات في الفترة الواقعة ما بين 2015-2019

يتيح حساب الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات التابع لوزارة المالية الممسوك بالدولار في دفاتر البنك المركزي، تلخيص وضعية إيرادات المحروقات في الفترة الممتدة من 2015 إلى 2019. وقد بلغ رصيد الحساب في فاتح يناير 2019 ما مقداره 287 333,41 168 دولارا أمريكيا قبل أن يهبط في نهاية السنة إلى 83 305 424,73، وهو ما يقابل الفرق بين إيرادات ونفقات الصندوق الإجمالية خلال السنة. ويوضح الرسم البياني التالي هذا التطور:

رصيد الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات بملايين الدولار




وتظهر الوضعية الملخصة للصندوق في الفترة المذكورة، كما يلي:

السنة	الرصيد عند فاتح يناير	الإيرادات خلال السنة	المبلغ الإجمالي بالدولار الأمريكي	عمليات السحب عند 31 ديسمبر بالدولار الأمريكي	الرصيد يوم 31 ديسمبر
2015	92 788 055,37	40 859 218,52	133 647 273,89	57 080 616,33	76 566 657,56
2016	76 566 657,56	31 021 916,14	107 588 573,70	55 000 000,33	52 588 573,37
2017	52 588 573,37	71 889 166,77	124 477 740,14	49 533 631,11	74 944 109,03
2018	74 944 109,03	181 552 055,18	256 496 164,21	88 208 830,80	168 287 333,41
2019	168 287 333,41	61 018 091,32	229 305 424,73	146 000 000,00	83 305 424,73

ويتم ادخار موارد الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات أو استخدامها لتمويل ميزانية الدولة. كما يمكن أن تكون موضوعا لعملية سحب من أجل تسديد المدفوعات الزائدة من قبل المشغلين.

(1) تمويل ميزانية الدولة

كما ذكر آنفا، فإن عمليات التي تتم من الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات موجهة أساسا لتمويل ميزانية الدولة، طبقا للتوقعات التي تحددها قوانين المالية. ويتم السحب من الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات لتمويل ميزانية الدولة حصرا، عن طريق تحويلات لحساب الخزينة العامة الجاري في البنك المركزي الموريتاني. ويلخص الرسم البياني التالي عمليات السحب التي تمت بهذه الصفة:



وقد سجل الاقتطاع من الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات في سنة 2019 رقما قياسيا بواقع 146 000 000 دولارا أمريكيا، مسببا بذلك انخفاضا كبيرا لرصيد الصندوق ما بين عامي 2018 و 2019.

وقد ظهر هذا التطور قبل ذلك منذ سنة 2018 حيث تم سحب ما مقداره 88 000 000 دولار أمريكي، أي ما يمثل تقريبا ضعف معدل عمليات السحب التي تمت خلال السنوات الثلاث السابقة.

وتظهر وضعية عمليات السحب التي تمت لصالح ميزانية الدولة خلال الفترة الخاضعة للدراسة، بالتفصيل على النحو التالي:

رقم التحويل من بنك فرنسا	رسالة المحافظ	تاريخ القيمة	المبلغ بالدولار الأمريكي	التاريخ	رسالة الوزير
تحويل رقم 000487 بتاريخ 2015/01/27	15/007 بتاريخ 2015/01/21	2015/07/20	41 680 000	2015/01/20	0036/15
تحويل رقم 000486 بتاريخ 2015/01/27	2015/120 بتاريخ 2015/07/28	2015/07/28	15 400 000	2015/07/27	0037/15
تحويل رقم 000129 FNR H 001/06/16	16/111 بتاريخ 2016/06/09	2016/06/16	25 000 000	2016/06/09	809

تحويل رقم 000136T002/06/16	2016/06/13 بتاريخ 16/112	2016/06/20	10 000 000	2016/06/13	962
تحويل رقم 000311 FNRH 003/07/16	رسالة لم تقدم	2016/07/18	20 100 000	2016/07/13	1066
تحويل رقم 000258 FNRH 0001/06/2017	2017/06/26 بتاريخ 2017/104	2017/06/19	20 000 000	2017/06/14	1172
تحويل رقم 000140 FNRH 0001/08/2017	2017/08/29 بتاريخ 2017/135	2016/08/31	21 500 000	2017/08/28	1429
تحويل رقم 000406 FNRH 0001/10/2017	2017/10/23 بتاريخ 1617	2017/10/23	8 000 000	2017/10/20	1706
تحويل رقم 00078 FNRH 001/02/18	2018/02/26 بتاريخ 2018/041	2018/02/28	20 000 000	2018/02/26	297
تحويل رقم 000214	2018/03/14 بتاريخ 2018/059	2018/03/20	20 000 000	2018/03/14	462
تحويل رقم 00089	2018/09/21 بتاريخ 2018/192	2018/09/27	28 000 000	2018/09/20	1283
تحويل رقم 00014	رسالة لم تقدم	2018/10/12	17 000 000	2018/10/02	1399
تحويل رقم 00012 FNRH 001/11/18	2018/11/06 بتاريخ 2018/217	2018/11/12	3 000 000	2018/11/05	1612
تحويل رقم 000024	2019/01/15 بتاريخ 2019/005	2019/01/23	28 000 000	2019/01/15	31
تحويل رقم 000001	2019/02/21 بتاريخ 2019/024	2019/02/28	14 000 000	2019/02/20	264
تحويل رقم 0000011	رسالة لم تقدم	2019/03/19	30 000 000	2019/03/12	417

تحويل رقم 00000141	رسالة لم تقدم	2019/04/10	15 000 000	2019/04/04	570
تحويل رقم 00000177	رسالة لم تقدم	2019/06/18	39 000 000	2019/06/13	19/283
تحويل رقم 0000011	2019/08/22 بتاريخ 2019/199	2019/08/27	20 000 000	2019/08/21	19/305

وتعبر بعض رسائل وزير المالية عن عمليات السحب بالأوقية دون تحديد تاريخ القيمة، في حين يحدد بعضها الآخر المبالغ بالدولار ويحدد تاريخ القيمة الواجب مراعاته.

ويربط الجدول التالي بين عمليات السحب المتوقعة وتلك التي تمت بالفعل من الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، وذلك بالرجوع لقوانين المالية وحركة الحساب الجاري المفتوح في البنك المركزي:

السنة	عمليات السحب المرخصة من ص و إم (قانون المالية الأصلي) بالأوقية	عمليات السحب المرخصة من ص و إم (قانون المالية المعدل) بالأوقية	عمليات السحب (قانون التسوية) بالأوقية	عمليات السحب من ص و إم (الحساب P400301 وزارة المالية/ ص و إم بالدولار الأمريكي)
2015	15 000 000 000	19 796 803 000	18 047 013 600	57 080 616,33
2016	19 500 000 000	19 500 000 000	19.403.900.000	55 000 000,33
2017	1.500.000.000	18 030 000 000	17.588.885.000	49 533 631,11
2018	1.500.000.000	3.120.000.000	1.504.781.187,20	88 208 830,80
2019	3 000 000 000	4 427 285 690	غير متوفر	146 000 000,00

(2) إيداع إيرادات الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات

في ظل عدم وضع وزير المالية لسياسة إيداع وفقاً لأحكام النصوص المذكورة آنفاً، تودع أصول الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات تطبيقاً لسياسة الإيداع المطبقة على الاحتياطات الخارجية للبنك المركزي الموريتاني.

وتظهر وضعية الصندوق بطريقة موجزة، حسب معطيات الحساب المفتوح في البنك

المركزي، على النحو التالي:

السنة	الرصيد الدائن يوم فاتح يناير	المبلغ المسجل في الاعتماد خلال السنة	المبلغ الإجمالي	إجمالي الدين في 31 ديسمبر	الرصيد يوم 31 ديسمبر
2015	4 871 742,14	139 768 812,32	144 640 554,46	144 080 616,33	559 938,13
2016	559 938,13	141 023 009,33	141 582 947,46	140 000 000,00	1 582 947,46
2017	1 582 947,46	173 863 815,14	175 446 762,60	174 500 022,60	946 740,00
2018	946 740,00	306 396 279,54	307 343 019,54	298 000 000,00	9 343 019,54
2019	9 343 019,54	275 603 101,21	284 946 120,75	281 265 266,67	3 680 854,08

وتتوزع أصول الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات خلال الفترة المدروسة، بين الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، على النحو التالي:

السنة	الودائع تحت الطلب بالأمريكي	الودائع لأجل بالدولار الأمريكي	المجموع يوم 12/31 بالدولار الأمريكي
2015	559 938,32	76 006 719,24	76 566 657,56
2016	1 581 854,13	51 006 719,24	52 588 573,37
2017	937 389,79	74 006 719,24	74 944 109,03
2018	9 280 614,17	159 006 719,24	168 287 333,41
2019	3 680 854,08	79 624 570,65	83 305 424,73

المصدر: التقارير السنوية لتدقيق البنك المركزي الموريتاني من 2015 إلى 2018 وحساب الكاتب.


وفيما يلي جدول بالفوائد الناتجة فصليا (كل ثلاثة أشهر) عن ودائع الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات لأجل، بالنسبة لسنتي 2018 و2019:

السنة	الفصل	المبلغ بالدولار الأمريكي
2018	ف 1	405 972,50
2018	ف 2	598 281,94
2018	ف 3	682 180,56
2018	ف 4	995 080,56
2019	ف 1	917 606,67

797 150,00	ف 2	2019
517 276,94	ف 3	2019
406 340, 28	ف 4	2019

المصدر: تقارير المتابعة الفصلية التي يعدها البنك المركزي الموريتاني.

ويمكن عرض البيانات السابقة على شكل رسم بياني كالتالي:



وتسمح العودة للكشف المقدم من طرف بنك فرنسا بملاحظة أن رصيد الحساب كان سالبا في بعض الأوقات، وهي ممارسة تتعارض مع النصوص التي تنظم تسيير الحساب والتي تحظر اللجوء للسحب على المكشوف إلا في الحالات الاستثنائية. وتظهر تلك الحالات كما يلي (المبالغ بالدولار الأمريكي):

الرصيد	الدين	رقم التحويل	تاريخ العملية
-9 615 676,18	10 000 000	تحويل رقم 000102SROM 072/15	2015/03/12
-7 041 138,47	12 000 000	تحويل رقم 000129SROM 110/15	2015/04/09
-7 580 290,23	11 000 000	تحويل رقم	2015/05/13

		00081SROM 194/15	
-9 595 417,87	12 000 000	تحويل رقم 00073SROM 373/15	2015/09/30
-10 079 102,06	14 000 000	تحويل رقم 00438SROM 390/15	2015/10/14
-13 302 049, 89	17 000 000	تحويل رقم 0094SROM 171/16	2016/04/21
-17 165 608,48	20 000 000	تحويل رقم 311FNRH 003/07/16	2016/07/18
-5 787 268,21	9 000 000	تحويل رقم 0638SROM 324/16	2016/09/26
-3 626 508,92	5 000 000	تحويل رقم 0132SROM 276/17	2017/07/31
-4 222 048,95	8 000 000	تحويل رقم 0209SROM 438/17	2017/12/08
-8 074 349,94	10 000 000	تحويل رقم 0297SROM 011/18	2018/01/12
-6 958 007, 78	10 000 000	تحويل رقم 098SROM 258/18	2018/07/19
-6 433 801,61	11 000 000	تحويل رقم 304SROM 98/19	2019/03/07
-8 487 301,55	10 000 000	تحويل رقم 110SROM 140/19	2019/04/04

وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن عمليات السحب بدافع تغطية حاجات ميزانية الدولة، لم تتسبب في جعل الرصيد سالبا، إلا مرة واحدة فقط (2016/07/18) ولمدة قصيرة.

3) أجهزة متابعة ورقابة الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات
بوّت النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة أعلاه على أجهزة متابعة ورقابة للصندوق

الوطني لإيرادات المحروقات، ولم يتم تفعيلها بشكل كامل. ويتم ضمان متابعة تسيير الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات نظريا، عن طريق صنفين من التقارير، أحدهما فصلي (كل ثلاثة أشهر) والآخر سنوي. ويعد التقريران من طرف وزير المالية. ويلحق التقرير السنوي بقانون التسوية لتلك السنة وينشر في الأشهر الستة التي تلي نهاية تلك السنة المالية طبقا لنفس الصيغ التي ينشر بها التقرير الفصلي. ويخضع الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات لرقابة سنوية مزدوجة: رقابة محكمة الحسابات ورقابة مكتب تدقيق يتمتع بسمعة دولية. وتدقق محكمة الحسابات سنويا في القيود المحاسبية للصندوق الوطني لإيرادات المحروقات وفي تسييره. ويلحق تقرير التدقيق المقابل بالإعلان العام للمطابقة المرفق بمشروع قانون التسوية السنوي. ويقوم مكتب التدقيق، الذي يكتب بمناقصة، كل سنة مالية بإعداد تقرير يوجه للوزير المكلف بالمالية، ويتناول كافة عمليات التسديد المقيدة محاسبيا كإيرادات الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، وتلك التي كان ينبغي أن تتم طبقا للنصوص. وإذا لم يتم وزير المالية (إدارة الخزينة والمحاسبة العمومية) بإعداد التقارير الفصلية حول الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، لا يتم إعداد التقرير السنوي الذي ينص عليه القانون ولا يلحق بقانون التسوية السنوي. والواقع أن وزير المالية لم يتم مطلقا بتصور سياسة للإيداع، كما هو منصوص عليه في النصوص المنظمة لتسيير الصندوق، خصوصا اتفاقية تفويض السلطات. ولم يتم تفعيل الأجهزة الاستشارية للصندوق، خصوصا مجلس الرقابة واللجنة الاستشارية للاستثمار. وقد توقف المدقق المستقل عن إصدار تقارير التدقيق منذ عام 2006. ووحدها محكمة المحاسبة هي من تعد تقارير تدقيق حول الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات منذ إنشائه.

iii. خلاصات وتوصيات

- لم يتم وزير المالية مطلقا بوضع سياسة إيداع لإيرادات الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، كما هو منصوص عليه في النصوص المنظمة لتسييره.
- يتعين إكمال الأجهزة المؤسسية (اللجنة الاستشارية للاستثمار، مجلس الرقابة) وأدوات المتابعة والرقابة.
- سجلت عمليتا سحب كبيرتان إلى حد ما لصالح ميزانية الدولة عامي 2018 و2019. ومع ذلك، كانت العمليتان مقررتين ومرخصتين من قبل قوانين المالية.
- يجب وضع التحقيق في الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات ضمن منظور عام لاستدامة المالية العمومية في السنوات الأخيرة.

الملحقات

1. كشف حساب الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات الصادرة عن بنك فرنسا 2015-2019؛

2. كشف حساب الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني 2015-2019.

قائمة المراجع

- القانون رقم 020-2008 المتعلق بتسيير إيرادات المحروقات؛
- اتفاقية تفويض السلطات الموقعة ما بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني حول تسيير الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، وهي اتفاقية صادق عليها مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم 042-2006 الصادر بتاريخ 18 مايو 2006؛
- اتفاقية حساب ودائع الصندوق بالدولار الأمريكي لتسيير إيرادات بترول الدولة الموريتانية، الموقعة بين البنك المركزي الموريتاني وبنك فرنسا (BDF) بتاريخ 2006/05/23؛
- المرسوم رقم 010-2007 المتضمن إنشاء اللجنة الاستشارية لاستثمار الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات؛
- المقرر المشترك رقم 191 م / و ب ط م حول تحويلات الفاعلين البتروليين إلى الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات؛
- مذكرة العمل رقم 2006/GR/36 بتاريخ 2006/05/31 المتضمنة فتح حسابات متعلقة بالصندوق الوطني لإيرادات المحروقات في محاسبة البنك المركزي الموريتاني؛
- مذكرة توضيحية حول سياسة تسيير أصول الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات والبنك المركزي الموريتاني، بدون تاريخ؛
- التقارير الفصلية لمتابعة الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، المعدة من طرف البنك المركزي الموريتاني للفترة الواقعة ما بين 2015-2019؛
- تقارير التدقيق والكشف المالية للبنك المركزي الموريتاني، الفترة الممتدة من 2015 إلى 2018؛
- قوانين المالية للفترة 2015-2019.

صفقتا الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية 2013 و2016

قائمة المحتويات

مقدمة

الجزء الأول: صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2013.....

أ- ملاحظات حول منح الصفقة.....

1. عملية منح الصفقة للشركة ANDEL الإسبانية.....

2. رسالة للوزير الوصي واتفاقية لتفويض صفة رب العمل تحددان موردا جديدا وتحلان محل الصفقة التي سبق أن تم منحها.....

ملاحظات حول تنفيذ الصفقة.....

1. أشغال لم تنفذ.....

2. نقص في الجودة على مستوى الشمعدانات (مصابيح الإنارة).....

الجزء الثاني: صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2016.....

أ- ملاحظات حول منح الصفقة.....

ب- ملاحظات حول تنفيذ صفقة 2016.....

1. ملاحظات حول اقتناء أطقم الطاقة الشمسية.....

2. ملاحظات حول تنفيذ الأشغال.....

الخلاصة.....

مقدمة

منحت صوملك صفقتين في إطار الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية.

تم إطلاق الصفقة الأولى في سبتمبر 2012، وهي موجهة للإنارة العمومية لثلاثة محاور، هي: ملتقى طرق الاتحادية الوطنية للنقل – ملتقى طرق المطار، ملتقى طرق مدريد- مدخل توجنين من جهة بوتلميت، ملتقى طرق مدريد – مدخل الرياض من جهة روصو. وقد منحت الصفقة مؤقتا للشركة الإسبانية آنديل يوم 2012/10/21 وقد استعيض عنها باتفاقية موقعة بين الدولة وشركة صوملك. وقد أوجت تلك الاتفاقية الموقعة يوم 31 يناير 2013، إضافة للرسالة التي وجهها وزير البترول والطاقة والمعادن لصوملك، مباشرة قبل تاريخ 30 يناير 2013 بيوم واحد؛ ب تقديم طلبية للشركة الصينية JOYSOLAR.

أما فيما يخص الصفقة الثانية المتعلقة بالإنارة العمومية لطريق مطار انواكشوط الدولي أم التونسي في إطار الاستعداد للقامة العربية عام 2016، فقد منحت هي الأخرى لنفس الشركة الصينية.

وسنقدم الملاحظات والشواذب المثارة حول منح وتنفيذ الصفقتين، على النحو التالي:

الجزء الأول: صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2013

يقدم هذا المحور ملاحظات حول منح وتنفيذ صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2013، على النحو التالي:

أ- ملاحظات حول منح الصفقة؛

ب- عملية منح الصفقة للشركة الإسبانية آندل

مرت عملية منح الصفقة بالمراحل التالية:

✓ يوم 2012/09/03، يأذن محضر اجتماع لجنة مشتريات الاستغلال بشركة صوملك رقم 45/ل م /2012 المنعقد لدراسة المذكرة DT المتعلقة بالإنارة العمومية لمحور مطار انواكشوط/ الاتحادية الوطنية للنقل، في إطلاق استشارة محدودة ويصادق على لائحة قصيرة مؤلفة من 16 مؤسسة.

✓ يوم 09 سبتمبر 2012، يتم إطلاق استشارة محدودة من طرف صوملك لدى 16 مؤسسة، مصنعة ومتخصصة في مجال الإنارة العمومية لتوريد وتركيب مصابيح للإنارة (شمعدانات) تتم تغذيتها بالطاقة الشمسية الكهروضوئية، وتطلب منها أن تقدم أفضل ما لديها من عروض فنية ومالية لإنجاز الخدمات المبينة في الملحق، في ظرف مغلق يوم 24 سبتمبر 2012 عند الساعة الثانية عشرة، كأجل أقصى.

✓ يوم 15 سبتمبر 2012، تعميم من صوملك لكافة المتعهدين، بغية أخذ عروضهم في الاعتبار لما يلي: مخزون أمان يعادل 10% من كمية الصفقة، إيضاحات ينبغي أخذها في الاعتبار فيما يتعلق ب... ومواصفات لبعض التجهيزات.

✓ يوم 01/10/2012، محضر اجتماع لجنة صفقات الاستغلال رقم 52/ل ص /2012، والذي تُلقت فيه العروض الخمسة التالية، وفتحتها بحضور المتعهدين:

• FYD : 904 000 3 يورو

• GREENECHINE : 2 355,44 دولار أمريكي، كسعر للوحدة

• NATURE POWER : 407,48 دولار أمريكي، كسعر للوحدة

• ANDEL SA : 2 481 838,39 يورو

• ELEC NOR-ATERSA : 6 192 616,32 يورو

✓ يوم 14/10/2012، اجتماع اللجنة الفرعية لتقييم هذه العروض، حسب تقرير تقييم العروض المتعلقة ببناء شبكة إنارة عمومية بالطاقة الشمسية في انواكشوط. وتتألف هذه اللجنة الفرعية من مدير المالية والمحاسبة ومدير المشتريات والتمويل ومدير النقل. وقد أعلنت هذه اللجنة الفرعية أنه، وإثر تدقيق الحساب ومعادلة أسعار العروض، تبين أن العرض الأكثر مناسبة للمطلوب والأقل سعرا هو عرض شركة ANDEL SA، وعلى ذلك الأساس تقترح إرساء المناقصة على هذه الشركة.

✓ يوم 15/10/2012، محضر اجتماع لجنة مشتريات الاستغلال رقم 55/ل ص /2012، لدراسة تقرير التقييم المذكور آنفا، وقد منحت فيه اللجنة الصفقة لشركة ANDEL SA، المتعهد صاحب العرض المناسب للمطلوب والأقل سعرا بإجمالي يصل إلى : 2 481 838,39 يورو وبجزء محلي قدره 299 960 000 أوقية قديمة، تشمل التوريد والتركيب والتكوين ومخزن قطع التبديل.

✓ يوم 21/10/2012، رسالة تلزيم مؤقتة موجهة للشركة الإسبانية ANDEL SA:

✓ يوم 22/10/2012، رسالة من ANDEL SA موجهة لصوملك لتأكيد الاجتماع في مكاتب صوملك يوم 28/10/2012.

✓ يوم 29/10/2012، اجتمعت صوملك و ANDEL SA في انواكشوط لوضع اللمسات الأخيرة على تطوير العرض رقم 15/2012 بتاريخ 20 سبتمبر 2012 (محضر التفاوض بين صوملك و ANDEL SA).

✓ يوم 2012/11/05، وجهت شركة ANDEL SA رسالة لشركة صوملك تؤكد من خلالها موافقتها على المقتضيات المتضمنة في محضر المفاوضات ما بين الطرفين، الموقع في انواكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 2012؛

✓ في يوم 2012/11/06 فاتورة أولية صادرة عن شركة ANDEL SA بمبلغ إجمالي قدره 3 249 792 يورو تتضمن 1920 طقما للطاقة الشمسية وأشغال التركيب وبدء التشغيل بمبلغ 1692,6 أورو كسعر وحدة للطعم بما في ذلك الأشغال، وذلك طبقا لعرضها رقم 20/1515 بتاريخ 20 سبتمبر 2012، المؤكد والمصحح في محضر المفاوضات بين صوملك و شركة ANDEL SA الموقع في انواكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 2012.

ومن المهم أن نشير إلى أن الدولة، مالكة الإنارة العمومية، حسب البرنامج التعاقدى، لم تطلب من صوملك ولم تعهد إليها بإطلاق الصفقة المذكورة آنفا، وإلى أن هذه الصفقة قد منحت من طرف لجنة صفقات الاستغلال بدل لجنة الاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة الإسبانية التزمت في محضر اتفاقيات التفاوض بتوفير كفالة مصرفية لسلفة الانطلاق البالغة 30% من الطلبية وبضمانة حسن تنفيذ تساوي 5% من قيمة الطلبية، وذلك في الخمسة عشر يوما التي تلي الإبلاغ بالطلبية علما بأن إجمالي المبلغ من دون الضرائب يصل إلى 3 249 804,80 أورو، أي ما يعادل 759,48 171 دولارا أمريكيا.

2. رسالة من الوزير الوصي واتفاقية حول صفة رب العمل تخصصان موردا موردا وتحلان محل الصفقة التي سبق أن تم منحها.

- يوم 2013/01/30، وجه وزير البترول والطاقة والمعادن رسالة للمدير العام لشركة صوملك، بغية إطلاق أشغال صيانة شبكة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية في انواكشوط، وتأمير الرسالة شركة صوملك بالشروع في اقتناء أطقم للإنارة العمومية بالطاقة الشمسية من لدن الشركة الصينية JOYSOLAR. فعلى الرغم من المنح المؤقت للصفقة للشركة الإسبانية ANDEL SA كما هو مذكور أعلاه، فإن رسالة الوزير تجاوزت في صمت قرار المنح المؤقت للصفقة لهذه الشركة، علما بأن عرضها يتضمن أعمال التركيب وبدء تشغيل الإنارة العمومية في ثلاثة محاور: هي: مطار انواكشوط - الاتحادية الوطنية للنقل، ملتقى طرق مدريد - سوق توجنين، ملتقى طرق مدريد - ملتقى طرق باماكو، وذلك بمبلغ إجمالي خارج الضرائب يصل إلى 3 249 804,80 أورو (محضر المفاوضات ما بين صوملك و شركة ANDEL SA، بتاريخ 2012/10/29)، أي ما يعادل 759,48

171 4 دولارا أمريكيا، في حين يتعلق عرض JOYSOLAR فقط باقتناء 3500 طقما للطاقة الشمسية لنفس المحاور الطرقية المذكورة آنفا بمبلغ قدره 5 040 000 دولارا أمريكيا. من جهة أخرى، فإن المبلغ الإجمالي لأطقم الطاقة الشمسية لشركة ANDEL SA يصل إلى 2 256 211,20 أورو أي ما يعادل 2 896 287,94 دولارا أمريكيا ل 1920 طقما للطاقة الشمسية، في الوقت الذي يبلغ مبلغ عرض JOYSOLAR ل 3500 طقما للطاقة الشمسية ما مقداره 5 040 000 دولارا أمريكيا وذلك لنفس المحاور الثلاثة المذكورة آنفا.

إذن، فإن كلفة أطقم الطاقة الشمسية المتعلقة بالإنارة العمومية المعروضة من قبل JOYSOLAR للمحاور الثلاثة ، أعلى من الكلفة المعروضة من قبل شركة ANDEL SA، وهو ما يعني زيادة في الثمن بواقع 2 143 712,06 دولارا أمريكيا، وذلك بغض النظر عن جودة أطقم الطاقة الشمسية المقترحة من طرف الموردين وعن المميزات الفنية للمقترحين.

- يوم 2013/01/30، اليوم الموالي مباشرة للرسالة أعلاه، تم توقيع اتفاقية لتفويض صفة رب العمل تحمل الرقم .../2013 بين الدولة الموريتانية ممثلة في وزير البترول والطاقة والمعادن ووزير المالية، بوصفهما معا رب العمل المفوض (بكسر الواو)، من جهة وشركة صوملك، ممثلة في مديرها العام، بصفته المفوض (بفتح الواو)، من جهة أخرى. وحسب الملحق رقم 1 للمادة 23 من الاتفاقية المذكورة، يعهد لرب العمل المفوض (بفتح الواو)، بالمهام التالية:

- تنفيذ الدراسات الضرورية؛
- اقتناء اللوازم والتجهيزات اللازمة؛
- تركيب التجهيزات وبدء تشغيلها.

وذلك حسب المواصفات والكميات الآتية:

- أ- 3500 طقم طاقة شمسية للإنارة العمومية بالشمعدانات، على مستوى المحاور التالية؛
- ملتقى طرق المطار – ملتقى طرق الاتحادية الوطنية للنقل؛
 - ملتقى طرق مدريد – مدخل توجنين من جهة بوتلميت؛
 - ملتقى طرق مدريد – مدخل الرياض من جهة روصو.
- ب- 1000 طقم للإنارة الشمسية لشبكات الضغط المنخفض (سيحدد مكانها لاحقا من طرف رب العمل).

وتصل الكلفة المتوقعة للمشروع لمبلغ قدره 2 256 721 000 أوقية قديمة. ويتوزع هذا المبلغ على النحو التالي:

البند	المبلغ المتوقع	
	الأوقية القديمة	الدولار الأمريكي
التوريد	69 060 000	6 031 000
النقل، التجميع، التركيب	357 061 000	
رقابة ومتابعة الأشغال	21 300 000	
المجموع	447 421 000	6 031 000
المجموع المقابل بالأوقية القديمة	2 256 721 000	

ويتوزع مبلغ التوريد الذي يصل إلى 6 031 000 دولارا أمريكيا، كما يلي:

- الإنارة الشمسية للمحاور الثلاثة المذكورة = $1440 \times 3500 = 5\,040\,000$
- الإنارة الشمسية لشبكات الضغط المنخفض = $991 \times 1000 = 991\,000$

تجدر الإشارة إلى أن رسالة وزير البترول والطاقة والمعادن والاتفاقية (الموقعة من طرف وزير البترول والطاقة والمعادن والمدير العام لشركة صوملك)، قد أمرت شركة صوملك بالشروع في اقتناء أطقم الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية من لدن الشركة الصينية JOYSTAR. ومن المهم أن نشير إلى أن توقيع اتفاقية تفويض صفة رب العمل قد خصت المورد، وهو ما يتعارض مع مبدأ التنافس والشفافية المقرر في مدونة الصفقات العمومية، خصوصا المادة 2 من القانون رقم 044-2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

- يوم 2013/02/05 "اللجنة تمنح طلبية لشركة KINGDAO JIAOYANG LAMPING CO, LTD (JOYSOLAR) بمبلغ إجمالي قدره 6 031 000 دولارا أمريكيا، وذلك حسب عرضها الفني والمالي الملحق باتفاقية تفويض صفة رب العمل الموقعة يوم 31 يناير 2013؛

- سددت صوملك سلفة انطلاق دون كفالة بتاريخ 2013/02/19 عن طريق الشيك رقم 328737، بمبلغ إجمالي قدره 1 815 406,98 دولارا أمريكيا تتضمن تكاليف النقل، وهو ما يعادل مبلغ 543 224 232 أوقية قديمة لصالح الشركة الصينية JOYSTAR، وهو ما يعادل 30% من الطلبية رقم 20134097E بتاريخ 2013/02/10 بمبلغ

مقداره 6 031 000 دولارا أمريكيا، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 53 من المرسوم رقم 2011-180 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2011، التي تنص على ما يلي: "إذا تضمنت الصفقة سلفا تزيد عن 10% من مبلغ الصفقة، يلزم صاحب الصفقة بتوفير ضمانات مساوية لمبلغ هذه السلف"

وهكذا اتخذ مجلس الوزراء خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 فبراير 2013 قرارا بالترخيص لشركة صوملك بمنح سلفة انطلاق غير مضمونة بقيمة 30% من الطلبية رقم 20134097E بتاريخ 2013/02/10 بمبلغ قدره 6 031 000 دولار أمريكي لصالح الشركة الصينية JOYSOLAR، وذلك لاقتناء تجهيزات الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية حسب رسالة وزير البترول والطاقة والمعادن رقم 121 بتاريخ 2013/01/30، وذلك خلافا لأحكام المرسوم رقم 2011-180 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2011 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2011-044 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

يشار إلى أن صوملك دفعت سلفة انطلاق غير مضمونة يوم 2013/02/19 (الشيك رقم 328737) وأرسلت رسالة من المدير العام للخزينة العمومية في نفس اليوم، وذلك قبل قرار مجلس الوزراء المنعقد يوم 2013/02/21. علاوة على ذلك، فإن بيانا صادرا عن مجلس الوزراء لا يمكن أن يلغي مرسوما.

- لم تقدم الشركة الصينية JOYSOLAR أي ضمانات لحسن التنفيذ.
- يوم 24 فبراير 2013، وجهت صوملك رسالة للشركة الإسبانية ANDEL تبلغها من خلالها أنها قد قررت التوقف عن متابعة تنفيذ نتائج مفاوضات تطوير مشروع عقد الأشغال، وذلك بسبب نقص الموارد المالية المتوفرة لتمويل تركيب إنارة عمومية بالطاقة الشمسية، موضوع العرض رقم 12/1515 بتاريخ 2012/09/20 والرسالة رقم 1092 بتاريخ 21 أكتوبر 2012.

ب- ملاحظات حول تنفيذ الصفقة

1. أشغال لم تنفذ

بحسب مسؤولي ومصالح شركة صوملك، فإن الأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية بالطاقة الشمسية على محوري ملتقى طرق مدريد - سوق توجنين وملتقى طرق مدريد - ملتقى طرق باماكو، لم تنفذ، وذلك خلافا للمادة الأولى من اتفاقية تفويض صفة رب العمل رقم 2013/02 بتاريخ 2013/01/31.

2. نقص في الجودة الشمعدانات (مصايح الإنارة)

فبحسب مراسلات شركة صوملك مع JOYSOLAR، فقد لاحظت الشركة نقصا في جودة أطقم الطاقة الشمسية المقتناة، وفق ما توضحه الرسائل التالية:

- ذكرت الرسالة رقم 000022 بتاريخ 7 يناير 2014 الموجهة إلى الشركة JOYSOLAR، الموقعة من طرف المدير العام، العديد من صعوبات استغلال الشمعدانات الموردة من قبل JOYSOLAR: "المشكل الرئيسي يكمن في أجهزة التحكم في الطاقة الشمسية التي غالبا ما تحترق: فمن أصل 560 شمعدانا تم تركيبها، قمنا بتبديل 100 جهاز تحكم 20 أمبير/20 فولت، كما أن 30 جهاز تحكم 10 أمبير / 24 فولت لم تعد تعمل، وهو ما يعادل على التوالي: 18% و30% من إجمالي التوريدات.

وقد لفتت هذه الرسالة الانتباه إلى أن هذا المشكل قد ظهر بحضور خبراء شركة JOYSOLAR الذين كانوا في زيارة لصوملك لتكوين العمال في إطار عقد تسليم شمعدانات الطاقة الشمسية.

وتواصل نفس الرسالة: " نطلب منكم تزويدنا بهذه الكميات التي لا تعمل، أي 100 جهاز تحكم 20 أمبير/24 فولت و30 جهاز تحكم 10 أمبير/24 فولت، وذلك في إطار ضمانات التجهيزات التي تمتد لسنتين، كما نطالب بإيجاد حل لهذا المشكل الذي أصبح مقلقا."

- وقد أعادت صوملك الكرة برسالة أخرى لشركة Joysolar برسالة إنذار يوم 14 إبريل 2014، موقعة من طرف المدير العام الذي ذكر بأن الأعطال أصبحت متكررة بشكل كبير في أجهزة التحكم الشمسية لصفقة 2013، قائلا: "اليوم، لاحظنا أن البطاريات التي تم توريدها لا تتيح تأمين تغذية مستمرة للشمعدانات لمدة ثماني ساعات، وعادة ما تخبو إضاءتها بعد خمس ساعات من العمل، وحتى بعد أربع ساعات. لدينا الآن بطاريات لا تعمل أجبرنا على استبدالها للسماح لبعض الشمعدانات بالعودة للعمل."

وبناءً عليه، فإن صوملك تنذر Joysolar، من أجل:

- استبدال كافة أجهزة التحكم الشمسية المعيبة؛
- استبدال كافة البطاريات ببطاريات طويلة المدة؛
- توريد قطع التبديل المتعاقد عليها والتي تمثل 5% من مجموع التجهيزات الموردة في إطار الصفقة.

إذن، فإن صوملك لاحظت نقصا في جودة الشمعدانات المركبة سنة 2013، خصوصا البطاريات وأجهزة التحكم، ووجهت إنذارا لشركة Joysolar من أجل استبدالها، لكنها لم تتلق ردا منها.

يشار كذلك إلى أن المهمة لم تتمكن من الحصول على دراسة للمشروع ولا على تقارير لمتابعة التنفيذ ولا على قسيمة لاستلام أطقم الطاقة الشمسية من طرف إدارة المشتريات والتموين بشركة صوملك، ولا كذلك على محضري الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال.

القسم الثاني: صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2016

يقدم هذا المحور الملاحظات المتعلقة بمنح وتنفيذ صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2016، وذلك كالتالي:

أ- ملاحظات حول منح الصفقة

لقد تم منح صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية، كما يلي:

- أطلقت عملية منح هذه الصفقة بطلب التموين رقم 03/001 / إن ت بتاريخ 2016/03/09، الموقع من طرف المدير العام لشركة صوملك، ويتعلق موضوع الطلب بتوريد أطقم إنارة عمومية بالطاقة الشمسية، إضافة لأشغال وضع إنارة عمومية بالطاقة الشمسية على المحور الطرقي الرابط بين دوار طريق انواذيبو حتى تفریعة مطار انواكشوط الدولي أم التونسي في إطار التحضير لقمة الجامعة العربية في يوليو 2016. وقد تم منح تنفيذ الطلبية المتعلقة باقتناء 3 500 طقم طاقة شمسية للشركة الصينية Joysolar في شهر مارس 2016 (لم يحدد اليوم بالذات)، وذلك بمبلغ يصل إلى 4 670 000 دولار أمريكي، خلال أجل قدره 45 يوما، ولكن تنبغي الإشارة إلى أن شركة Joysolar لم تكن ضمن اللائحة القصيرة الأولى المعدة يوم 2016/03/10 من طرف إدارة النقل والتوزيع.
- منحت شركة صوملك صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2016 للشركة الصينية Joysolar رغم نقص جودة البطاريات وأجهزة التحكم في صفقة 2013 كما سبق أن ذكرنا آنفا، وهو النقص الذي لم تتم معالجة التحفظات التي تم إبدائها حوله، وذلك حسب محضر المفاوضات على الطلبية الموجهة للإنارة العمومية لمطار انواكشوط الدولي أم التونسي بين شركة صوملك ممثلة في مديرها العام والمدير الفني وشركة Joysolar، وهو المحضر الموقع في الصين بتاريخ 2016/04/05، ذلك أن المحضر قد ذكر بخصوص التحفظات التي تم إبدائها حول طلبية الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية الممنوحة لشركة Joysolar في فبراير 2013 عن طريق قسيمة الطلبية رقم 20134097E بتاريخ 2013/02/10: "وقد أوضحت صوملك بأن مشكل البطاريات عائد للنوع المستخدم (بطاريات الرصاص) والذي يبدو أنه غير مقاوم ويفقد شحنته بسهولة ويصبح غير قابل للشحن بمرور زمن معين. وحول موضوع أجهزة التحكم، فإن جزءا كبيرا قد أصبح خارج الخدمة ولم يعد يؤدي دوره كمنظم. وقد اصطحبت بعثة Joysolar أول ستين جهاز تحكم تعطلت لإجراء التشخيص اللازم عليها بغية إيجاد حل للمشكلة، ولم تتلق صوملك ردا حتى اليوم. وأكثر من 60% من أجهزة التحكم المركبة على شبكات الإنارة العمومية في انواكشوط، لا تعمل."

وقد اشترطت صوملك، في نفس المحضر استبدال بطاريات الرصاص في طلبية 2016 ببطاريات الليثيوم، لكي لا تتعرض لنفس المشكل الذي واجهته في الطلبية الماضية سنة

2013.

وعبرت إدارة النقل والتوزيع (الإدارة الفنية) عن حاجتها ل 2500 طقم للطاقة الشمسية حسب طلب التموين رقم 03/001/ إن ت، في الوقت الذي تفيد الرسالة التعميمية رقم 000319 المؤرخة بيوم 2016/03/15 الموقعة من طرف المدير العام بأن الكمية المطلوبة هي 3500 شمعدان بالطاقة الشمسية بدل ال 2500 المذكورة في طلب التموين رقم 03/01/ إن ت.

- تقرير تقييم العروض غير المورخ، والذي درست فيه اللجنة الفرعية العروض الثمانية التي تلقتها وفتحتها لجنة صفقات الاستغلال واقترحت منح طلبية لشركة Joysolar بمبلغ يصل 4 970 000 دولار أمريكي لأجل يصل إلى 45 يوما.

- يوم 2016/03/30، توجيه قسيمة الطلبية لشركة Joysolar مرفقة برسالة تثير النقاط التالية:

• ضرورة رفع التحفظات التي أبديت حول اللوازم التي قامت شركة Joysolar بتوريدها في إطار الصفقة السابقة التي تمت خلال 2013، المتعلقة بتوريد أطقم للإنارة العمومية بالطاقة الشمسية؛

• ضرورة الانسجام مع دفتر التزامات صوملك الذي بني العرض على أساسه؛

• الطابع الاستعجالي الذي تكتسبه طلبية 2016.

- يوم 2016/04/01، دفع سلفة انطلاق من دون كفالة للطلبية رقم 20161106E بمبلغ قدره 1 491 000 دولار أمريكي، أي ما يعادل 538 668 480 أوقية قديمة، إضافة لتكاليف التحويل التي تبلغ 3 090 930,34 يوم 2016/04/04 (أمر التحويل رقم 00488 بتاريخ 2016/04/01، الموقع من طرف المدير العام ومدير المالية والمحاسبة لصالح شركة Joysolar، وكذلك إعلان التحويل الصادر عن بنك التجارة والصناعة بتاريخ 2016/04/04)، وذلك خلافا للمادة 53 من المرسوم 180-2011 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2011 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 044-2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية التي تنص على ما يلي: "إذا تضمنت الصفقة سلفا تزيد عن 10% من مبلغ الصفقة، يلزم صاحب الصفقة بتوفير ضمانات مساوية لمبلغ هذه السلف".

- يوم 2016/06/06، توجيه المذكرة رقم 000200 الموقعة من قبل مدير المشتريات والتموين، إلى إدارة المالية والمحاسبة، والتي تطلب فيها من الأخيرة دفع مبلغ 970 000 4 دولار أمريكي لصالح المورد Joysolar. ويقابل هذا المبلغ مجموع الطلبية المتعلقة بتوريد اللوازم المحددة في عرض الشركة رقم SANS بتاريخ 2016/03/00.

طريقة التسديد: - 30% سلفة، - 70% عند الاستلام

- تم تحويل مبلغ 500 000 دولار أمريكي لصالح شركة Joysolar يوم 2016/04/27 (أمر التحويل الموقع من طرف المدير العام ومدير المالية والمحاسبة لصوملك وإعلان التحويل الصادر يوم 2016/04/28 عن بنك التجارة والصناعة لصالح شركة Joysolar).

- تم تحويل مبلغ 1 000 000 دولار أمريكي لصالح شركة Joysolar يوم 2016/05/31 (أمر التحويل الموقع من طرف المدير العام ومدير المالية والمحاسبة لصوملك بتاريخ 24 مايو 2016 وإعلان التحويل الصادر عن بنك التجارة والصناعة يوم 2016/06/01).

- تم تحويل مبلغ 979 000 دولارا أمريكيا من طرف البنك المركزي الموريتاني بطلب من وزير البترول والطاقة والمعادن على الحساب "حساب دعم قطاع المحروقات المصفاة" (الرسالة رقم 0000540 بتاريخ 2016/06/17، الموجهة من طرف البترول والطاقة والمعادن لمحافظ البنك المركزي الموريتاني)

إذن، فقد تم دفع ما بقي من مبلغ صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية يوم 2016/06/23، في حين تتضمن وثائق الجمارك ووكالة التراخيص السريع (ATEX) تواريخ لاحقة لتاريخ تسليم بعض الشمعدانات الموردة من قبل شركة Joysolar.

- يوم 2016/06/13، تم توقيع اتفاقية تفويض لصفة رب العمل بين الدولة الموريتانية ممثلة في وزير البترول والطاقة والمعادن، من جهة، والشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك)، ممثلة من طرف مديرها العام بصفته رب عمل مفوض (بفتح الواو)، من جهة أخرى.

وتحدد هذه الاتفاقية الأحكام التي تنظم العلاقة ما بين رب العمل ورب العمل المفوض (بفتح الواو)، في إطار إنجاز الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية على طول الطريق الرابط بين مطار أم التونسي وملتقى طرق القدس.

وتتضمن الخدمات الموكلة لرب العمل المفوض، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، أساسا:

- إنجاز كافة الدراسات الفنية؛
- التموين عن طريق رب العمل المفوض، بموجب المادة 3 من الاتفاقية، بالتجهيزات واللوازم الضرورية؛
- إنجاز أشغال التركيب وبدء التشغيل؛
- استلام الأشغال.

وتصل كلفة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية حسب المادة 6 من الاتفاقية إلى 768 658 و 2 278 أوقية قديمة.

يشار إلى أن هذه الاتفاقية قد وقعت برسم تسوية وضعية قائمة، حيث تم توقيعها خلال مرحلة تنفيذ الأشغال وبعد دفع سلفة الانطلاق غير المضمونة، ودفع أكثر من 80% من مبلغ الصفقة، وهو ما يتعارض مع الاتفاقية ذاتها.

ب- ملاحظات حول تنفيذ الصفقة

فيما يلي، ملاحظات حول تنفيذ الصفقة:

1. ملاحظات حول اقتناء أطقم الطاقة الشمسية

لوحظ أن استلام أطقم الطاقة الشمسية، من طرف إدارة المشتريات والتموين، قد تم من خلال قسيمي استلام، أولهما قسيمة الاتلام رقم 0000161 بتاريخ 2016/07/01، والثانية هي قسيمة الاستلام رقم 0000159 بتاريخ 2017/03/25، وهما موقعتان من قبل نفس رئيس مصلحة التموين وأمين المخازن. ولا تتعرض هاتان القسيمتان لمدى مطابقة الأطقم المستلمة لتلك المطلوبة، من حيث الجودة، وإنما تتحدثان عن الكمية فقط. علاوة على ذلك، تتضمن بعض وثائق الجمارك ووكالة التراخيص السريع (ATEX) تواريخ لاحقة لتاريخ استلام أطقم الطاقة الشمسية من طرف إدارة المشتريات والتموين بشركة صوملك، الذي يوافق يوم 2016/07/01، كما يظهر في الجدول أدناه:

رقم وتاريخ الفاتورة	المبلغ بالدولار	تاريخ إفادة الإعفاء من الجمركة	قسيمة استلام ATEX
JYW-160510 بتاريخ 2016/05/10	979 000	موقع من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 2016/07/13	2016/07/01
JYW-20160330 بتاريخ 07/06/2016	162 725,25 د	بتاريخ 2016/07/26	2016/07/27
JY/160525 بتاريخ 25/05/2016	216 967	2016/10/24	2016/08/16
JY/160517 بتاريخ 17/05/2016	54 241,75	2016/10/24	2016/08/16

2. ملاحظات حول تنفيذ الأشغال

لقد أنجزت أشغال التركيب ودخول الخدمة بالنسبة للإنارة العمومية بالطاقة الشمسية من طرف صوملك، من خلال توزيعها بين إدراتين من إدارات الشركة. ويتعلق الأمر بإدارة النقل والتوزيع وإدارة الأشغال الجديدة. وقد تم توزيع الأشغال، كما يلي:

- ملتقى طرق القدس – رباط البحر، تم إنجازه من طرف إدارة النقل والتوزيع؛
 - رباط البحر – تفریعة المطار، تم تنفيذه من قبل إدارة الأشغال الجديدة.
- ويبدو كذلك أن شركة Joysolar قد شاركت في الأشغال عن طريق تقديم المساعدة الفنية في تركيب الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية على طريق مطار انواكشوط الدولي أم التونسي. وتظهر الملاحظات الأساسية على المساعدة الفنية المقدمة من قبل شركة Joysolar في إطار تركيب شمعدانات الطاقة الشمسية، على النحو التالي:
- يوم 2016/06/17، فاتورة أولية تحمل الرقم JYW-20160617 صادرة عن المورد Joysolar لتركيب الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية، بمبلغ قدره 450 000 دولارا أمريكيا خلال مدة تصل إلى 45 يوما بواقع 10 000 دولار أمريكي لليوم.
 - يوم 2016/06/20، مذكرة من المدير العام لشركة صوملك، موقعة من طرف مدير النقل والتوزيع، يتعلق موضوعها بالمساعدة الفنية المقدمة لصوملك من طرف Joysolar حول أشغال وضع أطقم الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية، الموجهة لطريق المطار الجديد ومحاور طرقية أخرى في مدينة انواكشوط، إضافة لصيانة الموجود. وحسب هذه المذكرة، فإن مبلغ الخدمة يصل إلى 450 000 دولار أمريكي، والأجل هو 45 يوما قابلة للتمديد لمدة 15 يوما دون أن يترك ذلك أثرا ماليا.
 - يوم 2016/06/20، رخصت لجنة صفقات الاستغلال من خلال المحضر رقم 72/ل ص /2016 لإدارة المشتريات والتمويل في منح الطلبية لصالح QINGDAO JIAOYANG CO , LTD بمبلغ 450 000 دولار أمريكي، يقابل تكاليف المساعدة الفنية المقدمة لشركة صوملك حول أشغال تركيب أطقم الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية، الموجهة لطريق المطار الجديد ومحاور طرقية أخرى في مدينة انواكشوط، إضافة لصيانة الموجود من الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية. وتقترح اللجنة على إدارة النقل والتوزيع توقيع عقد مع هذه المؤسسة من أجل تأطير أكثر تحديدا للالتزامات المتبادلة لكل من الطرفين.
- وحسب المدير المعني السابق للنقل والتوزيع، فإن العقد لم يوقع، وأن وكيلين أو ثلاثة وكلاء من شركة JOYSOLAR حضروا تركيب شمعدانات الطاقة الشمسية.
- كما يلاحظان لجنة المشتريات والتمويل هي من أذنت في منح الطلبية المذكورة أعلاه، بدل لجنة صفقات الاستثمار.
- يوم 2016/06/20، تم توجيه قسيمة الطلبية التي تحمل الرقم 2016688، الموقعة من طرف مدير المشتريات والتمويل ورئيس مصلحة المشتريات، إلى شركة JOYSOLAR لتركيب شمعدانات الطاقة الشمسية بمبلغ 450 000 دولار أمريكي.
 - يوم 2016/06/20، تم توجيه مذكرة من طرف مدير المشتريات والتمويل إلى إدارة المالية والمحاسبة، يطلب منها دفع مبلغ 450 000 دولار أمريكي لصالح المورد

JOYSOLAR . ويقابل هذا المبلغ إجمالي الطلبية رقم 20161688E والعرض رقم 201606176 - JYW بتاريخ 2016/06/17.

وبالتالي، فإن إدارة المشتريات والتمويل قد طلبت تسديد المبلغ الإجمالي على شكل سلفة، حتى قبل بدء أشغال المساعدة الفنية لتثبيت وصيانة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية، علما بأن المورد المعني لم يقدم كفالة لسلفة الانطلاق بالنسبة لصفقتي الإنارة العمومية للطاقة الشمسية عامي 2013 و2016.

- يوم 2016/06/20، توجيه طلب فتح حساب جار من قبل Jiang FENG إلى الرئيس المدير العام لبنك التجارة والصناعة. إذن، فإن المدير العام لشركة JOYSOLAR قد فتح حسابا شخصيا في بنك التجارة والصناعة.

- يوم 2016/06/21، توجيه أمر التحويل رقم 003 الموقع من طرف المدير العام السابق ومدير المالية والمحاسبة في صوملك إلى بنك التجارة والصناعة، بتحويل مبلغ 380 000 79 أوقية قديمة من حساب صوملك رقم 0027010126 إلى الحساب المصرفي لشركة JOYSOLAR المفتوح في بنك التجارة والصناعة (حسب صوملك)، علما بأن البنك قد أعلن كما أسلفنا أن JOYSOLAR و QINGDAO JIAOYANG CO , LTD لا يملكان حسابات مفتوحة في بنك التجارة والصناعة. إضافة لذلك، فإن تسديد السلفة بدون ضمانات بنصف مبلغ طلبية المساعدة الفنية، يشكل خرقا للمادة 53 من المرسوم رقم 2011-180 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2010 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010-044 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، التي تنص على ما يلي: "إذا تضمنت الصفقة سلفا تزيد عن 10% من مبلغ الصفقة، يلزم صاحب الصفقة بتوفير ضمانات مساوية لمبلغ هذه السلف".

- تم توجيه رسالة غير مؤرخة من طرف المدير العام لشركة JOYSOLAR السيد JIANG FENG لمدير المالية والمحاسبة بشركة صوملك، يتعلق موضوعها بتسديد الدفعة الأولى من الطلبية 20161688E بتاريخ 2016/06/20 على حسابه الشخصي رقم 00209340004 المفتوح في بنك التجارة والصناعة. وتتعلق الطلبية المقصودة أعلاه بالمساعدة الفنية حول الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية في انواكشوط.

- يوم 2016/06/23، تم توجيه المذكرة رقم 00124، الموقعة من طرف مدير المالية والمحاسبة بشركة صوملك إلى بنك التجارة والصناعة في انواكشوط، بغية إجراء التصحيح التالي على أمر التحويل رقم 00903 بتاريخ 2016/06/21 بحيث تحول لصالح المستفيد JIANG FENG بدل QINGDAO JIAOYANG LAMPING بنفس المبلغ 79 380 000 (لم يتغير) ونفس رقم الحساب 00209340004 (لم يتغير).

ويجب التذكير بأن محضر اجتماع صوملك ممثلة في مديرها العام ومدير النقل والتوزيع، والمورد JOYSOLAR ممثلا في المدير العام للشركة ومدير المبيعات، في كينغ داو بتاريخ 2016/04/05، أشار إلى أن المدير العام لشركة JOYSOLAR يدعى FENG JIANG. وبالتالي، فإن هذا الأخير قد أصبح، حسب المذكرة رقم 00124 المذكورة أعلاه،

هو المستفيد من المبلغ بدل اسم شركة JOYSOLAR ، علما بأن رقم الحساب ظل هو ذاته.

- يوم 2016/08/31، تم توجيه المذكرة رقم 00091 الموقعة من طرف مدير النقل والتوزيع بالنيابة إلى إدارة المالية والمحاسبة بغية تسديد المبلغ 79 380 000 أوقية قديمة. ويقابل هذا المبلغ موضوع طلب الدفع، النصف المتبقي من تركيب شمعدانات الطاقة الشمسية، لصالح شركة JOYSOLAR حسب العرض رقم JYW 20160617 بتاريخ 2016/06/17 والطلبية المذكورة سابقا والمؤرخة بيوم 2016/06/20، المتعلقة بتركيب الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية.

- يوم 2016/12/31، تم توجيه أمر التحويل رقم 0128، الموقع من طرف المدير العام ومدير المالية والمحاسبة بشركة صوملك، إلى بنك التجارة والصناعة لتحويل مبلغ 000 79 380 أوقية قديمة إلى الحساب المصرفي رقم 00209340004 ببنك التجارة والصناعة للسيد JIANG FENG. إذن، فإن هذا التحويل قد تم لصالح JIANG FENG بدل JOYSOLAR.

- يوم 2016/12/31، وحسب كشف حساب JIANG FENG الصادر عن بنك التجارة والصناعة، فإن المبلغ الإجمالي المسدد لصالح Jiang، يصل إلى 158 760 000 أوقية قديمة ومجموع عمليات السحب هو 105 103 729,22، أي برصيد قدره 270,78 53 656 أوقية قديمة

- يوم 2017/12/31، وحسب كشف الحساب، يبلغ الرصيد الدائن 651 710,78 أوقية قديمة

- يوم 2018/12/31، وحسب كشف الحساب، يبلغ الرصيد 586 995,70 أوقية قديمة
- يوم 2019/12/31، وحسب كشف الحساب، يبلغ الرصيد الدائن 642 590,8 أوقية قديمة
- يوم 2020/06/26، وحسب كشف الحساب، يبلغ الرصيد الدائن 641 450,8 أوقية قديمة.

- يوم 2020/06/29، وحسب الرسالة الجوابية التي وجهها بنك التجارة والصناعة لرئيس لجنة التحقيق البرلمانية، لا يملك QINDAO JIYAYANG LAMPING CO, LTD ولا JOYSOLAR أي حساب مفتوح في دفاتر بنك التجارة والصناعة والحساب رقم 00209340004 باسم JIANG FENG منذ فتحه ولم يشهد أبدا أي تغيير.

يشار إلى أن المهمة لم تتمكن من الحصول على دراسة المشروع ولا تقارير لمتابعة التنفيذ ولا محاضر للاستلام المؤقت والنهائي للأشغال.

يشار كذلك إلى أن المهمة لم تتمكن حتى الآن من تحديد وضعية أطقم الطاقة الشمسية حالا، ولا وضعيتها عند بدء التشغيل، ولا الجزء الباقي منها، وذلك بسبب عدم وجود جرد بذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية قد تم إنجازها في عدة أماكن من انواكشوط وفي بعض المدن الداخلية، غير أن غياب الوثائق التبريرية لم يسمح للمهمة بتقديم الوضعية الفعلية لتلك الإنجازات.

الخلاصة

خلاصة القول أن اختلالات شابت منح وتنفيذ صفقتي الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية اللتين أبرمتها شركة صوملك.

فبخصوص للصفقة الأولى، فقد وقعت اتفاقية لتفويض صفة رب العمل بين الدولة وشركة صوملك في نهاية يناير 2013 تخصص المورد الصيني JOYSOLAR، في خرق لقواعد المنافسة المحددة في مدونة الصفقات العمومية. وقد ألغت هذا الاتفاقية المنح المؤقت للصفقة للشركة الإسبانية أندل (ANDEL) نهاية العام 2012.

وقد لوحظ كذلك أن شركة صوملك قد دفعت سلفة انطلاق دون كفالة لصالح المورد JOYSOLAR وقد أجاز بيان صادر عن مجلس الوزراء دفع هذه السلفة غير المضمونة، وذلك في خرق لأحكام مدونة الصفقات.

كما لوحظ أن الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية للمحورين: ملتقى طرق مدريد – مدخل توجنين من جهة بوتلميت، وملتقى طرق مدريد – مدخل الرياض من جهة روصو، لم يتم إنجازها. كما لوحظ نقص في جودة الشمعدانات (مصابيح الإنارة)، خصوصا البطاريات وأجهزة التحكم.

أما بالنسبة للصفقة الثانية، فقد لوحظ منح الصفقة لشركة JOYSOLAR، علما بأنها لم تكن ضمن اللائحة القصيرة المختارة أولا، وذلك رغم نقص جودة الشمعدانات ورغم عدم الوفاء ببعض الالتزامات تجاه صوملك. كما أن صوملك قد دفعت في صفقة 2016 سلفة انطلاق دون ضمانات لصالح هذه الشركة.

زيادة على ذلك، دفعت صوملك سلفة غير مضمونة بنسبة 50% من الطلبية المتعلقة بالمساعدة الفنية حول تركيب مصابيح الإنارة (الشمعدانات) بالطاقة الشمسية على طريق مطار أم التونسي، وذلك لصالح FENG JIANG شخصا، بدل اسم شركة JOYSOLAR، علما بأن هذا التسديد لصالح هذا الشخص قد تم على حساب شخصي مفتوح في بنك التجارة والصناعة.

تقرير الرقابة المتعلق بتسيير الشركة الوطنية للإيراد والتصدير (سونمكس)

المحتويات

1. عرض عن شركة سونمكس
2. منهجية العمل
 - 1-2 - نطاق المهمة
 - 2-2- الوثائق المستخدمة
 - 3-2- مقارنة الرقابة
3. التشخيص المالي
4. الأفعال التي أضعت الشركة
 - 1-4 مشاكل الحكامة السيئة للمؤسسة
 - 1-1-4 غياب الرقابة الداخلية
 - 2-1-4 التأخر الملحوظ في الإصلاحات المطلوبة
 - 3-1-4 المشاكل المرتبطة بسياسة بيع المنتجات
 - 4-1-4 تقادم الأصول الثابتة الملموسة
 - 5-1-4 التسيير السيئ للمخزون
 - 6-1-4 المخالفات المتعلقة بتسويق الأرز
 - 7-1-4 المخالفات المرتكبة في تسيير الأسمدة
 - 8-1-4 التضخم المفرط في كتلة الأجور والرواتب
 - 9-1-4 غياب رؤية إستراتيجية
 - 2-4 - المشاكل التي سببها شركاء الشركة
 - 1-2-4 دور السلطات العمومية
 - 2-2-4 دور الزبناء
 - 3-2-4 دور الساهمين
 - 4-2-4 دور عمال الشركة
- 3-4 النزاعات
 - 1-3-4 قضية عادل بدوي حسين سالم
 - 2-3-4 رهن المقر / الحساب 502
 - 3-3-4 قضية نوفل
 - 4-3-4 نزاع سونيمكس - سميد

الخلاصة

ديباجة

لقد تم إعداد هذا التقرير على أساس رسالة رئيس محكمة الحسابات المؤرخة بيوم 26 فبراير 2020 ومذكرة العمل رقم 31 الصادرة بتاريخ 05 مارس 2020 عن رئيس لجنة التحقيق البرلمانية المشكلة بموجب توصية الجمعية الوطنية رقم 2020/001 بتاريخ 30 يناير 2020.

ويهدف التقرير بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على الأفعال والقرارات المتخذة خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2017 وأدت إلى إفلاس شركة سونمكس.

عرض عن سونمكس

أنشئت الشركة الوطنية للإيراد والتصدير (SONIMEX) بموجب القانون رقم 015.66 الصادر بتاريخ 20 يناير 1966، على شكل شركة مختلطة للاقتصاد بمساهمة من الدولة تزيد على النصف. وقد منحها المرسوم رقم 147.66 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1966 احتكار الاستيراد للمواد الأساسية، إضافة لتصدير الصمغ العربي.

وقد مثلت حصة الدولة الموريتانية في رأسمال الشركة عند تصفيتها نسبة 93,04%.

ومنذ سنة 1990 قررت الدولة وضع حد نهائي لهذا الاحتكار. وقد تميزت هذه المرحلة بالمصادقة على العديد من المراسيم الرامية للتحرير التدريجي لمختلف الفروع (المنتجات).

المرسوم رقم 90-144 الصادر بتاريخ 13/10/1990 بشأن الأرز

المرسوم رقم 92-077 الصادر بتاريخ 29/10/1992 بشأن الشاي

المرسوم رقم 94-001 الصادر بتاريخ 03/01/1994 بشأن السكر

ولطالما عهدت إليها الدولة مرارا، منذ تحرير الفروع (المنتجات) المذكورة أعلاه، بدور منظم سوق السلع الأساسية وتنفيذ مهمات محددة أخرى.

ويضم هيكلها التنظيمي خمس إدارات بواقع 149 موظفا، من ضمنهم 84 موظفا دائما برواتب تناهز 900 000 000 أوقية قديمة سنويا. وقد شهد رقم أعمال الشركة هبوطا ملحوظا، مباشرة بعد انتهاء احتكار السكر سنة 1994 حتى سنة 2006 التي أصبحت فيها الوضعية المالية للشركة كارثية، وهو ما ترتبت عليه زيادة رأسمالها بمبلغ 2 787,73 مليون أوقية عن طريق تحويل الديون الضريبية إلى أسهم (المحضر رقم 04 الصادر عن مجلس الإدارة بتاريخ 24 أغسطس 2006)، ليصل رأسمالها بعد تلك الزيادة إلى 3 362 مليون أوقية.

وقد كانت الوضعية الصافية لشركة سونمكس سالبة بتاريخ 2010/12/31 (383 929 137 أوقية)،مراجعة بذلك إلى أقل من ربع رأس المال.

وفي يوم 2014/11/20، وإثر إعادة دمج ديون الدولة في رأس المال، رفعت الجمعية الاستثنائية للمساهمين رأس المال إلى 18 101 106 000 أوقية قديمة.

وبتاريخ 2014/12/31 ارتفعت الخسائر المتراكمة إلى 19,2 مليار أوقية. ووصلت خسائر سنة 2015 لوحدها إلى 1 174 479 714 أوقية قديمة.

وبحلول يوم 2017/08/31 أضحت الوضعية الصافية: (-) 2 565 205 689 أوقية قديمة).

وتجدر الإشارة إلى أن الكشوف المالية لسنوات 2012، 2013 و 2014 قد تم تصديقها مع تحفظات من قبل مفوضي الحسابات الذين رفضوا تصديق الحسابات السنوية لسنتي 2015 و 2016.

أما بالنسبة للسنتين الماليتين 2017 و 2018، فلتمتخضع المهمة تصديقاً للمادة 43 من المرسوم رقم 072-91 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1991 التي تنص على "ينهي تعيين المصقّين سلطات الإداريين ومفوضي الحسابات".

وقد أعلن الحل المبكر والودي للشركة من طرف الجمعية الاستثنائية للمساهمين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 يناير 2019، المخصص لدراسة مقترح مجلس الإدارة الاستثنائي المنعقد بتاريخ 12 دجمبر 2018 المتعلق بالتصفية المبكرة للشركة بموجب أحكام المادة 571 من القانون رقم 05-2005 المتضمن مدونة التجارة.

وقد تم تعيين مصفي الشركة خلال نفس الاجتماع.

2. منهجية العمل

(1-2) نطاق المهمة

لقد ركزت التحقيقات حصرا على القرارات والأفعال التسييرية التي أثرت سلبا على حسن أداء المؤسسة. وتتعلق أساسا بالفترة الواقعة ما بين عامي 2009 و 2017 موزعة على النحو التالي:

فترة التسيير	المدير العام المعني
2009/09/--2008/09/15	محفوظ ولد آكات
2010/03/ ---2009/09/	المرتجي ولد الوافي
2011/07/06--2010/03/	أحمد ولد سيد أحمد شعيب
2015/03/29-2011/07/07	دبه سيدي الزين
2016/10/27-2015/03/30	محمد الأمين ولد خطري
2018/02/10-2016/10/28	الشيخ ولد زيدان

2-2) الوثائق المستخدمة

تم الرجوع إلى جميع الوثائق التالية:

- النصوص القانونية التي تنظم الشركة؛
- تقارير مفوضي الحسابات (2013-2016)؛
- محاضر الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة؛
- محاسبة المؤسسة؛
- الجرد المادي للأصول والتجهيزات؛
- كشوف الحسابات المصرفية؛
- تقارير المفتشية العامة للدولة (رقم 12 بتاريخ 24/08/2017؛ ورقم 06 المؤرخ بيوم 12/06/2017)؛
- تقرير النشاطات المؤرخ بيوم 31/12/2019 (مهمة التصفية)؛
- التشخيص العام للوضعية بتاريخ 31 أغسطس 2017؛
- الاتفاقيات بين الدولة وسونمكس (الأسمدة، برنامج أمل)؛
- الصفقات والعقود المبرمة من طرف الشركة؛
- الكشوف المالية لشركة سونمكس؛
- المراسلات.

2-3) طريقة الرقابة

تقوم المقاربة المعتمدة في هذا الإطار على الشرح الواضح للمشكل المثار نتيجة استنطاق الوثائق المتاحة والشروح المقدمة من قبل مختلف المسؤولين الذين استجوبتهم لجنة التحقيق،

وتحديد تأثيرها على الشركة، وإعطاء تكييف قانوني للفعل قياساً على الأحكام القانونية المعمول بها، ثم تحديد المسؤولية من بعد ذلك.

3) التشخيص المالي

أظهر الربح التشغيلي عجزاً في السنوات المدروسة كلها، باستثناء عام 2012 والأشهر الثمانية الأولى من 2017. وقد أظهر الربح الجاري يقبلاً للضريبة وصافياً للربح عجزاً لجميع السنوات. ووصل العجز ذروته في السنوات 2014 و2015 و2016، مسجلاً أكثر من مليار أوقية.

السنة	2014	2015	2016
الربح الصافي	186 807 - 1 689	095 583 - 1 521	254 253 - 1 080

وقد تميزت الوضعية المالية للمؤسسة لسنوات عديدة برأس مال عامل سالب على الدوام وب حاجة متزايدة للتمويل، ما أدى بها للجوء المفرط للتسهيلات المصرفية التي تترتب عليها عمولات معتبرة.

وباستثناء عام 2016 (بفضل استيراد وتسويق 23 000 طن من السكر)، شهد رقم أعمال الشركة دون الضرائب تراجعاً هاماً معتدباً بديميل للتراجع. كما هو موضح في الجدول التالي:

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال	528 545 897	315 682 994	5 114 852 977	426 353 106	674 281 862	834 808 808
التطور	14	7	30	33	124	37

أما عن الهامش التجاري المحقق، فقد ظل منخفضاً و متقلباً خلال الفترة من 2012 إلى 2017.

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المبيعات	15 277 125 023	7 628 449 420	5 300 365 780	3 443 570	7 791 149 098	3 308 246 275
تكلفة الشراء	13 592 282 479	7 699 883 680	4 827 815 282	3 417 336 557	7 125 750 260	3 132 527 530
الهامش التجاري	1 684 842 544	71 434 260 -	472 550 498	26 234 403	665 398 838	176 718 737

وقد نتجت هذه الوضعية الصعبة عن العوامل التالية:

- 1- النسبة الضعيفة جداً: ثمن البيع / الكلفة: إضافة لغياب محاسبة تحليلية (محاسبة التكاليف)، لم يتم تحديد مفاتيح توزيع التكاليف غير المباشرة ولا تدخل بشكل منهجي في حساب الكلفة، كما أن ثمن البيع يتم تحديده في الغالب من طرف الدولة دون اعتبار للأعباء الحقيقية.
- 2- انخفاض الهوامش (أو رسوم التسيير الممنوحة من طرف الدولة برسم العمليات التي تتم لحسابها) 5% من ثمن شراء المنتجات إلى 3,5% قبل أن يتم إلغاؤها.
- 3- التكاليف الباهظة للموظفين: تمثل 16% من رقم الأعمال في حين تبلغ في المعدل المتعارف عليه نسبة 5%، وذلك جراء المصادقة على هيكل تنظيمي جديد يضاعف عدد الوظائف وكذا رواتب الموظفين إثر وعد لم يتحقق بالتمويل.
- 4- سوء تسيير المخزونات: عرف توزيع المنتجات على مستوى دكاكين "أمل" تأخرات كبيرة

- بسبب غياب متابعة بدء عملية الشراء في الوقت المناسب؛
- 5- عدم مطابقة المخازن للمواصفات (حماية ضعيفة من الرطوبة مثلا)، وهو ما تسبب في إضرار جسيمة؛
- 6- غياب تأمين لتغطية المخاطر المتعلقة بتخزين المواد؛
- 7- التكفل بأعباء إيجار المخازن لحفظ المخزون الذي يشكل أولوية لدى الدولة ومفوضية الأمن الغذائي؛
- 8- نقل المواد الغذائية بوسائل سونمكس بأسعار زهيدة؛

4) الأفعال التي أضعفت الشركة

لقد نتجت الوضعية المالية المقلقة لشركة سونمكس عن تضافر مشاكل معقدة سببها فاعلون مشاركون في تسيير المؤسسة.

وبالإمكان تصنيف هذه المشاكل ضمن ثلاث مجموعات:

4-1) مشاكل سوء تسيير المؤسسة

4-1-1) غياب الرقابة الداخلية

لقد ظلت الإجراءات الإدارية والمحاسبية والمالية للشركة غير رسمية، وهو ما أفسح المجال أمام إهمال أضربأدائها على الرغم من إبرام العديد من عقود تقديم الخبرة بين سونمكس وبعض مقدمي الخدمات. وتشكل هذه الوضعية خرقا للمادة 29 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والمنظم للعلاقات بين تلك الكيانات مع الدولة، والتي تنص على ما يلي: " يجب على الهيئات المختصة في المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي إنشاء آليات للرقابة الداخلية.".

المسؤوليات: المديرين العامين للشركة.

4-1-2) التأخر الكبير في الإصلاحات المطلوبة

لقد كانت الوضعية الصافية لشركة سونمكس بتاريخ 2010/12/31 سالبة (-383 929 137 أوقية)، أي أقل بكثير من ربع رأس المال. ولم تتخذ هيئات الإشراف وسلطات الوصاية التدابير الملائمة تطبيقا لأحكام مدونة التجارة خصوصا المادة 571 التي تنص على ما يلي: " إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة أقل من ربع رأسمالها نتيجة خسائر مثبتة بالكشوف الإجمالية، كان لزاما على مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة الموالية للمصادقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة الاستثنائية بغية البت فيما إذا كان الوضع يستدعي الحل المبكر للشركة.

إذا لم يتخذ قرار بحل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الثانية بعد تلك التي أفرزت الخسائر، ومع مراعاة أحكام المادة 180، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

في كل الحالات يتم نشر قرار الجمعية العامة في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كما يتم إيداعه في كتابة ضبط المحكمة وتقييده في سجل التجارة.

في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة كما هو الحال عندما لا تتمكن الجمعية من التداول بصورة صحيحة بعد آخر دعوة للانعقاد، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة، ويسري نفس الحكم إذا لم تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة." وقد تطلب الأمر انتظار الربع الأخير من سنة 2014 (أي تأخير بأربع سنوات) لكي يتم اتخاذ إجراء الانقاذ من خلال زيادة رأس المال. **المسؤوليات: مجلس الإدارة.**

3-1-4) المشاكل المرتبطة بسياسة بيع المخزون

تفتقر الشركة لمحااسبة تحليلية (محااسبة التكاليف)، وبالتالي ليست لديها بنية للسعر، فحساب كلفة الواردات (قبل إيقاف هذا النشاط) يتم على أساس ثمن الشراء (التكلفة، التأمين، الشحن) بالإضافة إلى التكاليف المباشرة مثل تكاليف الجمركة والترانزيت والمناولة...، ولا تحدد مفاتيح توزيع الأعباء غير المباشرة ولا تدخل بشكل منهجي في حساب الكلفة. كما أن ثمن البيع لا يخضع لمنطق تجاري واضح، إذ لا يوجد هامش ربح محدد سلفاً حسب الحاجات التشغيلية للشركة ولا حسب هدف تنظيم السوق. والواقع أن ثمن البيع، إذا لم تفرضه الحكومة كما هو الحال غالباً، متروك لتقدير المدير حسب حالة المنتجات. **المسؤوليات: الوصاية الفنية والمديرين العاميين.**

4-1-4) تقادم الأصول الثابتة الملموسة

لقد أظهرت الأصول الثابتة الملموسة بحلول 2017/08/31 مستوى كبيراً من الإهلاك، وهو ما يدل على غياب إستراتيجية هادفة للحفاظ أدوات الشركة في وضعية تسمح بالسير المضطرد للنشاطات، كما هو مبين في الجدول التالي:

الأصول	الاهتلاك / القيمة الخام (%)
المباني	56
تجهيزات التشغيل	90
تجهيزات النقل	87
التجهيزات المعلوماتية والمكتبية	96
الأصول الثابتة الملموسة	92
الأثاث المنزلي	86

المسؤوليات: المديرين العاميين.

5-1-4) سوء تسيير المخزونات

- يعاني تسيير المخازن من عيوب عديدة تضر بالمنتجات المخزنة:
- الظروف غير الصحية داخل المخازن؛
 - تشقق الجدران؛
 - الأسقف المعيبة؛
 - غياب تكوين للعمال في مجال تسيير المخازن؛

- ظروف تخزين غير ملائمة تسبب التلف؛
وقد تسببت العوامل المذكورة أعلاه في زيادة كميات المنتجات التالفة والتي قدرت بحوالي
23 524 طنا عند تصفية الشركة.
المسؤوليات: المديرين العامين والموظفين المكلفين بتسيير المخزون.

4-1-6 المخالفات المتعلقة بتسويق الأرز الموريتاني

لقد عانت سياسة تسويق الأرز الموريتاني التي اتبعتها شركة سونمكس بالاشتراك مع لجنة
فنية من عدة وزارات، من مجموعة من الاخفاقات والاختلالات من بينها:
1- الشراء غير المتناسب مع الحاجات الحقيقية للبرامج الاجتماعية من الأرز المحلي،
ويوضح الجدول أدناه فائض الأرز بين المشتريات والمبيعات في السنوات 2013، 2014،
2015 على سبيل المثال:

السنة	الفرق (بالطن)
2013	27 503.37
2014	51 959.07
2015	67 719.05

ولم تتخذ اللجنة الفنية متعددة القطاعات الإجراءات المناسبة في الوقت الملائم للتخلص من
الفائض.

وقد نجم لاحقا عن هذا التأخر إضافة لظروف التخزين تلف كميات معتبرة من الأرز.

2- تسيير فوضوي للمخزون ولا يستجيب لشروط الحفاظ على الأرز الموريتاني؛

3- غياب المتابعة وعدم احترام الاتفاقيات المتعلقة بتسويق الأرز؛

4- خسارة الوزن والتجديد....مختلف محاضر التجديد المعلنة من قبل مسؤولي المخزونات
من 2011 إلى 2016 بكمية تصل إلى 363,2 طنا، أي بمبلغ قدره 72 658 000 أوقية
قديمة.

5- لم تتم تسوية حسابات الأرز مطلقا خلال الفترة الواقعة ما بين 2011 و2014؛

6- عمليات تسليم وهمية وخروج كميات من المخزون غير مسددة الثمن، كما هو مبين في
الجدول التالي:

المسؤول	الفترة	المبلغ	طبيعة الضرر
- رئيس وكالة روصو؛ - المدير التجاري؛ - المصانع.	2014-2011	1 347 803 380	تسليم وهمي ل 6 448,82 طنا من الأرز
- المدير التجاري؛ - مسؤول المخزونات؛ - المدير العام.	2015	370 394 000	خروج 1 841,97 طنا من الأرز من المخزون دون تسديد

			الثلث
الحريق	2015	2 612 500 000	أضرار جراء حريق بـ 12 500 طنا

المصدر: تقرير المفتشية العامة للدولة أعشت 2017.
المسؤوليات: اللجنة الوزارية المعنية والشخصيات المحددة في الجدول أعلاه.

4-1-7) المخالفات المرتكبة في تسيير الأسمدة

في إطار الإستراتيجية المعتمدة من قبل الدولة لترقية قطاع الزراعة المروية، اتخذ قرار باقتناء ما تحتاجه المساحات المستصلحة من الأسمدة ومبيدات الأعشاب من طرف الدولة عن طريق شركة سونمكس التي كلفت علاوة على ذلك، بتسيير تخزين وبيع تلك المواد للمزارعين وفق اتفاقيات موقعة بين الدولة وسونمكس. وقد سمح الاطلاع على الوثائق المتاحة المتعلقة بتسويق هذا المنتج الخطير بالخروج بالملاحظات التالية:

- 1- تم تسيير المدخلات الزراعية من قبل سونمكس في جو موات للاختلاس والتزوير واستخدام التزوير وإخفاء الوثائق وعدم وجود إمكانية للتتبع؛
 - 2- عدم ضبط ما يدخل وما يخرج من المخزونات؛
 - 3- التلاعب والاحتيال والإعلانات الكاذبة للمخزون؛
 - 4- غياب محاسبة ذات مصداقية رغم عقود الخبرة المتعددة التي تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الشركة بما يصل إلى 131 627 000 (من سنة 2009 إلى 2016).
 - 5- عدم احترام المساطر المحددة في مختلف تعميمات وزارة الزراعة، والمتعلقة بتسيير وبيع المدخلات الزراعية. فعلى سبيل المثال أكد تاجر استمعت إليه لجنة التحقيق البرلمانية بتاريخ 2020/05/01 بأنه اشترى 150 طنا من الأسمدة وأنه باعها لتاجر آخر حتى قبل استلامها؛
 - 6- الانتقال من وضع المزارعين الخصوصيين إلى وضع التعاونيات القروية، وهو ما يفسر جزئيا نمو سوق موازية للمدخلات الزراعية مع ما يترتب على ذلك من مخاطر؛ لقد ولدت هذه الثغرات اختفاء كمية معتبرة من الأسمدة تقدر قيمتها بمبلغ 651 431 711,81 أوقية قديمة، وهو ما لوحظ في إبريل 2015 من طرف لجنة فنية تضم قطاعات المالية والتجارة والزراعة بالإضافة لصندوق الإيداع والتنمية. ولم تتمكن اللجنة المكلفة بهذا الملف من البت في مصدر هذا العجز نظرا للصعوبات الآتية:
 - 7- منذ عام 2010، لم يتم إجراء أي تقييم من قبل المصالح المكلفة بهذه العملية؛
 - 8- لا تملك مصالح سونمكس كل المعطيات الضرورية لتقييم العمليات التي سبقت 2013؛
 - 9- العمليات التي تمت مع صندوق القرض الزراعي لم تقيم بسبب غياب أرشيف قابل للاستخدام.
- المسؤوليات: المديرون العامون والمسؤولون المكلفون بتسيير الأسمدة.

4-1-8) التضخم المفرط لكتلة الأجور والرواتب

لقد ضاعفت الشركة التي تواجه صعوبات جراء تسجيل خسائر كبيرة، بل هي في وضعية صافية سلبية، أجورها من خلال لإجراء اتخذه مجلس الإدارة بتاريخ 2010/2/25. فحتى عام 2009، كان النظام الأساسي للموظفين يبوب على رواتب شهرية بقيمة 24 575 885 أوقية قديمة، وفجأة وخلاف الكل منطلق، صادق مجلس الإدارة على نظام أساسي برفع هذا الغلاف لما يصل إلى 42 261 589 أوقية قديمة. وقد كان مبرر هذا القرار وعدا بالتمويل لم ير النور.
المسؤوليات: المدير العام ومجلس الإدارة.

4-1-9) غياب رؤية إستراتيجية

في مجال تموين السوق واستقرار الأسعار، لوحظ وجود العيوب التالية:

- غياب أهداف محددة سلفاً من قبل الشركة؛
 - عدم إضفاء الطابع الرسمي بشكل صريح على مهمة التنظيم الموكلة للشركة؛
 - عدم وجود خطة متعددة السنوات تحدد الآفاق، خصوصاً، من حيث الاستثمار ومواد التشغيل.
- المسؤوليات: المدير العام ومجلس الإدارة.

4-2) المشاكل التي سببها شركاء الشركة

ساهمت الدولة والموردون والزبناء والمساهمون الخصوصيون بل وحتى موظفو المؤسسة في إضعاف الشركة.

4-2-1) دور السلطات العمومية

يمكن تلخيص مساهمة السلطات العمومية في عملية تدمير الشركة في النقاط التالية:

4-2-1-1) عدم وجود تدابير فعالة لمواكبة تحرير المواد

لم تضع الحكومة استراتيجية تتيح للمؤسسة التكيف مع المنافسة بعد أن أنهت حالة الاحتكار التي تتمتع بها، وهكذا وجدت الشركة نفسها تحت رحمة بيئة تنافسية غير مواتية بالنظر إلى الأعباء الضخمة والثقيلة التي تنوء بها مقارنة بمنافسيها الرئيسيين، والذين هم مساهمون وموردون في الآن ذاته. ونتيجة لذلك بدأ رقم الأعمال في الهبوط منذ السنة الأولى من انتهاء الاحتكار، منتقلاً من 3.5 مليار في عام 1994 إلى 2.5 مليار فقط في عام 1995. وتواصل اتجاه النزول ذلك فيما بقي من عمر الشركة.

4-2-1-2) الأعباء المرتفعة للمصالح المنتدبة

تعهد الدولة من حين لآخر لشركة سونمكس بعمليات محددة مثل شراء الأرز الموريتاني، وتوريد المدخلات الزراعية وبعض العمليات المحددة التي تنفذ بالاشتراك مع مفوضية الأمن الغذائي (عملية رمضان على سبيل المثال).

ويبدو أن هذا الصنف من المهام صعب التنفيذ على سونمكس، التي لم تعد تتمتع بوضع المحتكر ولا تستفيد أيضاً من دعم يضمن لها التوازن على غرار المؤسسات العمومية الأخرى التي تنشط في نفس البيئة التنافسية.

وقد أدت هذه العمليات إلى زيادة كبيرة في أعباء الشركة والديون المطالبة بها من طرف الدولة (ارجع إلى رسالة وزير الاقتصاد والمالية رقم 554 بتاريخ 2018/30/03). كما

هو موضح في الجدول أدناه:

المبلغ بالأوقية الجديدة	الهدف
117 684 099	حقوق ضريبية- الوضعية الضريبية بتاريخ 2018/03/30
212 419 200	إيرادات غير مدفوعة من بيع الأرز، موضوع الكشف النهائي للأرز الموقع بتاريخ 2015/12/31
219 548 236	مخزون الأرز، موضوع الكشف النهائي للأرز الموقع يوم 2015/12/31
98 845 072	إيرادات غير مدفوعة من بيع الأرز، موضوع الكشف النهائي للأرز الموقع بتاريخ 2017/10/26
487 082 721	مخزون الأرز، موضوع الكشف النهائي للأرز الموقع يوم 2017/10/26
29 264 004	إيرادات غير مدفوعة ، موضوع محضر يناير 2018 المتضمن الكشف الختامي لتسيير الأسمدة
185 787 017	مخزونات غير محولة لمفوضية الأمن الغذائي (عجز مخزون الأسمدة)، موضوع محضر يناير 2018 المتضمن الكشف الختامي لتسيير الأسمدة
1 388 137	الكشف الختامي لاتفاقية رمضان 2015
1 351 982 486	المجموع

تجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة تشكل انتهاكا للمادة 23 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والمنظم لعلاقة هذه الكيانات مع الدولة، والتي تنص على ما يلي: " للدولة أن تقوم لأسباب تتعلق بالمصلحة العمومية بإخضاع مقاوله عمومية لبعض الشروط الخاصة، وعندما تعجز المقاوله جراء تلك الواجبات المستجدة عن تحصيل الإيرادات اللازمة لتغطية مصاريف الاستغلال، تصبح في حل من الانصياع لطلب الدولة إلا إذا منحها الإعانة الكافية لتغطية العجز الناجم عن تدخل القوة العمومية."

4-2-1-3) نقص إيرادات المؤسسة

كانت شركة سونمكس تتلقى من الدولة، حتى نهاية عام 2014 وفي إطار برنامج أمل، مبلغ جزافي شهرياً بهدف تمويل التكاليف المترتبة على استخدام الموظفين المؤلفين من مشرفين ومنسقين بالإضافة إلى اقتناء تجهيزات الدكاكين وتحصيل الأموال؛ ويصل المبلغ المذكور

إلى 45 000 أوقية قديمة شهريا لكل دكان ، أي بإجمالي قدره 157 680 000 أوقية سنويا. وقد تم إلغاء المبلغ المذكور بموجب اتفاقية عام 2015، مما تسبب في اختلال وعجز كبير، إن على مستوى التحصيل أو على مستوى تسيير الدكاكين. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الشركة تتلقى رسوماً على التسيير بواقع 4,5% من تكلفة شراء الأرز. وقد كان هذا المبلغ مخصص للتكفلي بأعباء التخزين وإعادة تجديد المخزون ومراقبة الجودة. غير أن اتفاقية 2015 خفضت هذه النسبة لتصل إلى 2,5% قبل أن تلغ في عام 2016، وهو ما خلق صعوبات مالية لضمان الخدمة ذات الصلة. كما يرتبط مسيرو الدكاكين مع البرنامج بعقود تعود لعام 2015 تمنحهم خسارة بنسبة 1% على مبيعات الأرز والسكر (خسارة الوزن)، وقد تم إلغاء تحمل الخسارة ذلك في اتفاقيات 2015 و 2016. وتصل تكاليف النقل في المعدل إلى 157 270 631 أوقية قديمة في مقابل إعانة بمبلغ 70 252 674، وهو ما يعني عجزا قدره 87 017 957. وبشكل عام، تستخلص سونمكس هوامشها تبعا لحجم الكميات المباعة التي تم تخفيضها بسبب تراجع الدعم على المنتجات. وقد نتج عن هذا الوضع أن أصبح البرنامج يشكل عبئا ثقيلا على نشاط الشركة بدلاً من أن تحقق من خلاله نتائج إيجابية.

4-1-2-4) اقتطاعات غير عادية من حسابات الشركة

لوحظ سحب مبلغين من طرف الدولة من حساب الشركة المفتوح على مستوى الخزينة العامة، وقد تم ذلك دون إذن من المؤسسة ودون تقديم مبررات مقبولة من وزارة المالية. ويتعلق الأمر بالمبلغين التاليين:

- 421 764 474 أوقية سنة 2012؛
- 758 641 981 أوقية سنة 2014.

4-1-2-4) بناء مصنع لتقشير غير مستخدم

بناءً على تعليمات من الدولة، تم منح مبلغ قدره 695 061 991 أوقية لسونمكس من قبل صندوق الإيداع والتنمية على شكل قرض يسدد على مدى 8 سنوات بغية تمويل الصفقة رقم 0606/سونمكس/2015 بتاريخ 2015/03/04 المتعلقة ببناء مصنع لتقشير أرز "ابادي" في روصو، وقد منحت الصفقة لشركة SEC/TP، وتمتد مدة التنفيذ لخمس أشهر.

وتم، لنفس السبب، توقيع عقد دراسات معمارية وفنية بالإضافة إلى عقد لمتابعة الأشغال مع مكتب AAD بتاريخ 2014/04/15 بمبلغ إجمالي قدره 15 508 350 أوقية قديمة.

وعلى الرغم من أهمية المبلغ الذي تم إنفاقه، إلا أن هذا الاستثمار الذي استلم يوم 2019/20/06 (أي بعد أربع سنوات من الموعد المحدد) لم يجلب أي منفعة للشركة، نظرا لأن هذا المصنع لم يعمل قط.

ويمكن اعتبار هذه العملية تبديداً للمال العام. وتقع المسؤولية على عاتق المدير العام الذي وقع الصفقة والعقدين.

4-1-2-4) دور الزبناء

يطبع العلاقة بين الشركة وزبائنها (أصحاب المصانع والتجار) كثير من النواقص والاختلاس.

4-2-1-2 (عمليات تسليم وهمية)

تظهر عمليات التوفيق والمقارنة ما بين المحاضر الختامية للحملات ورسائل السيارات المستلمة من قبل مصالح مخزونات سونمكس، فرقا بمقدار 6 448,82 طنا، موزعة على 18 صاحب مصنع. ويصل حجم الضرر الناجم عن ذلك إلى 1 289 764 000 أوقية قديمة بواقع 200 000 أوقية للطن، يضاف إليها مبلغ 58 039 380 أوقية للنقل المفوتر بمبلغ قدره 9000 أوقية للطن. وهكذا يصل الضرر الإجمالي الذي يلحق بالشركة إلى 1 347 803 380 أوقية (بين عامي 2011 و2014). ولا يمكن استبعاد المدير العام والمدير التجاري ومسيري المخزونات من مسؤولية هذه الأضرار.

4-2-2-2 (إعلانات كاذبة)

تشير محاضر اللجان الفنية المكلفة بملف تسويق الأرز إلى وجود فروق معتبرة بين المخزونات المعلنة والمخزونات الموجودة لدى المصانع فعلا، ويسعى أصحاب المصانع من وراء هذا التضليل لرفع قيمة السلف التي تمنحها سونمكس لهم وفقا لتعميم المنظم لهذه العملية.

كما هو موضح في الجدول التالي:

التاريخ	المخزون المعلن	المخزون الفعلي المصدق من أرز بادي	الفرق
محضر 30-27 يناير 2014	62 285 طنا	42 000 طنا	20 285 طنا
محضر 15-11 أغسطس 2014	75 194 طنا	57 518 طنا	17 676 طنا

ويدل هذا الاختلال على غياب الصرامة لدى مسؤولي الشركة المكلفين بهذا الملف أو على تماثلهم مع أصحاب المصانع.

4-2-2-3 (متأخرات كبيرة)

ساهم زبناء المؤسسة بدورهم في إفلاسها عن طريق رفضهم دفع المبالغ المستحقة عليهم من عملياتهم التجارية مع الشركة، وذلك بمبلغ قدره 96598 703 أوقية جديدة تم تحديده يوم 2018/10/28.

ويوضح الجدول التالي أهم تلك الأرصدة:

رقم الحساب	الزبون	الرصيد بالأوقية الجديدة
41010000	CsaouCpssa	23 960 300

13 865 993	صناديق القرض والادخار	41095000
13 200 000	محمد يحي الخرشى	41201520
4 235 000	مطاحن النجوم	41000157
4 729 525	CAIE	41000159
4 049 750	مطاحن انواكشوط	41200200
4 300 000	أحمد ولد عبد الله	41252000
5 274 000	Global Trade	41273000
2 678 000	الاتحادية الوطنية للمخابر	41274000
5 134 000	أحمد ولد سيد أحمد ولد عيده	41299000
1 387 900	بال ولد محمد فال	41229000
3 233 000	ديدي ولد الوافي	41233000
1 598 000	عبد الله السالم يحظيه	41251000
2 380 000	Mecimex	41200128
2 100 000	أفلوط عبد العزيز	41200126

ومن البديهي أن المتأخرات لم تكن لتصل هذا المستوى لولا التسهيلات المقدمة من طرف القائمين على الشركة.

4-2-3 دور المساهمين

الواقع أن المساهمين الخصوصيين الذين يمثلون نحو الـ 35% من رأسمال الشركة (قبلاً عادة هيكل رأسمالها) هم في الغالب يهتمون بتجارة يمارسون ذات الأنشطة التي تمارسها الشركة. فمع كونهم مشاركين في عملية صنع القرار في الشركة، فهم في نفس الوقت منافسوها الرئيسيون في السوق وأكثر مورديها تفضيلاً في بعض الأحيان (انويكظ وآخرين)، وهي حالة أثرت بشكل كبير على أداء الشركة وعلى مردوديتها المالية (شراكة على حساب الشركة).

4-2-4 مساهمة عمال الشركة

خلاف الكلمنطق، شارك موظفو الشركة أيضاً في هذا الجهد المشترك كالمفوضي لإضعاف مصدر عيشهم من خلال مسلكيات وخصائص معينة، من أهمها:

1. قوة عاملة يفوق عددها ما يتطلبه حجم العمل (149 وحدة من ضمنها 84 موظفا دائما و65 عاملا موسميا)؛
2. معظمهم فوق سن الخمسين؛
3. غير متأقلمين مع معايير التسيير الحديثة؛
4. مستويات تأهيلهم متوسطة الحدما؛
5. تشيع في أوساطهم ظاهرة الغياب المتكرر عن العمل؛
6. يمثلون عبئا ماليا كبيرا يتجاوز 900 000 000 أوقية قديمة في المتوسط خلال الفترة الممتدة ما بين 2013 إلى 2016.

4-3 النزاعات

شهد تاريخ الشركة نزاعات عديدة أضرت بمصالحها. ومن أهم تلك النزاعات:

4-3-1 قضية عادل بدوي حسين سالم

في إطار سعيها للحصول على تمويل لواراداتها، وقعت شركة سونمكس اتفاقية بتاريخ 06 أكتوبر 2009، إضافة لمحلقات اتفاقية المذكورة في 24 نوفمبر 2009 (بعد إذن مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد يوم 04/11/2009) مع المدعو الخبير الاستشاري المالي عادل بدوي حسين سالم. وتهدف الاتفاقية المذكورة إلى تقديم تسهيلات مالية لشركة سونمكس من أجل تمويل أنشطتها الاستيرادية بشروط تنافسية بمبلغ 50 مليون دولار سنويا ولمدة خمس سنوات. وعلى أساس هذه الاتفاقية، خصوصا مادتها 5 الفقرة 2، تعاقدت شركة سونمكس حول ضمان مصرفي من بنك BNPPARIBAS بمبلغ 720 600 دولار أمريكي، أي ما يعادل 206 091 000 أوقية قديمة لصالح هذا الخبير عند أول طلب له وبدون ضمان، وهو ما سمح له بسحب المبلغ عن طريق BNCI offshore في المغرب والاختفاء بعد ذلك، هذا بالإضافة لمبلغ قدره 44 700 أورو أي ما يعادل بالأوقية القديمة 17 000 000 استفاد منها قبل الاستحقاق. وقد اتهمت شركة سونمكس بنك BNPPARIBAS بالتواطؤ مع الخبير، مطالبة بإعادة المبلغ. وحكمت العدالة لصالح سونمكس (قرار قاضي التحقيق بتاريخ 30/09/2010 الذي يأمر بالحجز على المبلغ من الضمان المودع لدى بنك BNP PARIBAS)، حتى أن القاضي أمر بالتنفيذ الجبري لكن المسطرة تم إيقافها في نهاية المطاف.

وقد سمحت دراسة الوثائق المتاحة المتعلقة بهذه القضية بالخروج بالملاحظات التالية:

1. تمت توقيع العقد بطريقة تربط الشركة بمورد وحيد تمنحه الحق الحصري في التوريد، إضافة لبعض المزايا الأخرى لمدة خمس سنوات وتحظر عليها أي عملية للشراء دون إذن مسبق منه؛
2. في حين يطلب من سونمكس ضمان كبير مثل هذا الضمان بالإضافة لضمان آخر صادر عن البنك المركزي بالموريتانيا لصالح BNP PARIBAS موريتانيا، لا يقدم الخبير الاستشاري أي ضمان في حالة تخلفه عن السداد؛
3. صيغ الضمان بطريقة لا تعبر أي اهتمام لحسن تنفيذ الاتفاقية، في وقت يفترض أن يكون هو الضامن لحقوق الطرفين؛

4. أعدت الضمانة بطريقة لا تترك لسونمكس أي ملجأ تلجأ له للحفاظ على حقوقها. "مستقلة وتدفع عند أول طلب دون إمكانية نقاش استثناء ولا اعتراض ولا وسيلة دفاع مرتبطة بالعقد".
5. لم تنفذ فعليا أي عملية للتسليم؛
6. أنتظر الخبير الاستشاري انقضاء 7 أشهر منتارا يختقديم الضمان ليقيم عروضاً بأسعار عُدَّت مرتفعة جداً؛
7. لا شيء مطلقا يبزر دفع المدير العام لمبلغ 44 700 (170 000 000) لصالح الخبير الاستشاري؛
8. ترتب على هذه العملية أثر مالي أشد وطأة على الشركة من العملية ذاتها قدر بمبلغ وصل إلى 3 423 000 000 أوقية قديمة تمثل زيادة كتلة الأجور والرواتب التي أضحت تشكل نسبة 16% من رقم الأعمال، أي ثلاثة أضعاف المعدل المتعارف عليه البالغ 5% فقط؛
9. كان بالإمكان تفادي كل هذا بالأضرار والخسائر لو تمت احترام أحكام مدونة الصفقات العمومية من خلال إعلان عامل المنافسة بدلاً منصيغة العقد المباشر، حيث لا تدخل طبيعة العقد ضمن الحالات التي حددها النص المذكور لتبرير اللجوء لهذا الصنف من العقود؛
10. من الممكن أن يشكل انتهاك القوانين في مجال الصفقات العمومية خطأ تسييرياً بالمعنى المقصود في المادة 33 من القانون رقم 93-19 المتعلق بمحكمة الحسابات؛
11. يتحمل مجلس الإدارة والمدير العام المعني المسؤولية المشتركة عن الآثار المترتبة على هذه القضية.

4-3-2) سونمكس/ البنك الوطني لموريتانيا: رهن المقر / الحساب 502

لقد قام مدير عام سابق لسونمكس برهن مقر هادون إخطار مجلس الإدارة مقابل سندات مقدمة في 5 مارس 2008 في إطار اتفاقية قرض بعد ذلك، منح البنك المركزي الموريتاني هذا الضمان وأصدر البنك الوطني لموريتانيا يوم 18 مايو 2018 أمراً برفع الحجز عن الضمان ولم يعد هناك مبرر لرهن المقر. ومع ذلك، رفض البنك الوطني الموريتاني إعادة أوراق الملكية، محتفظاً بها كضمانة لديون مقابلة على الحساب 502 لشراء 20 طناً من الأرز موضوع الاتفاقية الموقعة يوم 12 سبتمبر 2009.

وقد تم إغلاق الملف على المستوى القضائي بالقرار رقم 2015/05 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015 عن الغرفة التجارية بالمحكمة العليا الذي يأمر البنك الوطني لموريتانيا بدفع مبلغ 290 931 739 أوقية قديمة لصالح سونمكس.

بعد هذا الحكم، تم التوقيع على بروتوكول تسوية ودية بين الطرفين في 25/01/2016 يحدد مبلغاً لدين على الحساب 502 بمبلغ 830 000 000 أوقية ويضع جدولاً زمنياً لتسويته على شكل أقساط، يلتزم البنك الوطني لموريتانيا، بعد تسديدها، بإعادة الأوراق لسونمكس.

وإثر لجوئه لعدالة الاستعجال، حصل البنك الوطني لموريتانيا بالأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 21 فبراير 2018 عن رئيس المحكمة التجارية بولاية انواكشوط الغربية، على تنفيذ

الرهن بسبب عدم تسوية نفس الدين الذي حدده البنك بمبلغ 1 005 268 595 أوقية قديمة في مقابل مبلغ 290 620 000 أوقية قديمة تعترف بها الشركة. وما زالت القضية معروضة أمام العدالة التي لم تبت حتى الآن في النقض حول أصل النزاع.

وعلى أي حال، يظل مدير الشركة الذي اتخذ قرار رهن مقرها دون سابق إذن من مجلس الإدارة ولم يسحب الأوراق المذكورة بعد تقديم الضمانة من طرف البنك المركزي، مسؤولاً عن الآثار المترتبة على هذه العملية.

3-3-4 قضية NOVEL

في أعقاب نزاع يعود تاريخه إلى عام 2008 ويتعلق باستيراد شحنة من الأرز، طالبت شركة الشحن CONTI_LINE برسوم تأخير على سفينة EFDIM Junior التي أُلقت باللائمة على شركة NOVEL التي اتهمت بدورها بعد ذلك شركة سونمكس عبر محكمة التحكيم في لندن بمبلغ مليون دولار (قرار رقم 4208 منهيئة التحكيم GAFTA الصادر بتاريخ 2011/2/24).

وقد قامت شركة NOVEL بإبلاغ سونمكس بواسطة وكيل الجمهورية بمحكمة Nanterre بطعن في أمر الحجز التحفظي على الدين. وتعطي الوثائق المتاحة انطباعاً بأن مسؤولي الشركة لم يولوا العناية اللازمة بالدفاع بشكل أفضل عن مصالح الشركة أثناء الحكم في هذه القضية.

4-3-4 نزاعات سونمكس - سميد

يعود تاريخ هذا النزاع لبرنامج التدخل الاستعجالي 2008 ويتعلق بطلب شراء قدمته سونمكس لشركة "سميد" لشحنة تقدر ب 16 000 طن من القمح لم يتم استلامها بمبلغ يصل إلى 2 160 000 000، وهي مشروطة بالحاجات المعبر عنها من طرف الحكومة في إطار برنامج التدخل الاستعجالي، وبعد انتهاء البرنامج لم تطلب سونمكس تسليم المنتج بينما اعتبرت شركة سميد أن الشحنة التي سبق أن طلب استيرادها يجب أن تستلم منها. وقد أكد أحد المديرين الذين استمعت لهم لجنة التحقيق البرلمانية أن شركة "سميد" أخفقت في البرهنة على وجود الشحنة المذكورة أثناء مهمة تحقيق ميدانية قامت بها مصالح سونمكس.

وبعد ثلاثة أحكام قضائية تدين سونمكس وتأمرها بدفع المبلغ المذكور لشركة "سميد"، ما زال الملف معروضاً حالياً أمام الغرف المجمععة بالمحكمة العليا.

5- الخلاصة

يتضح من الملاحظات أعلاه أن شركة سونمكس كانت ضحية لمؤامرة من قبل العديد من الأطراف، ساهمت في إضعافها وإفلاسها.

ويتجلى دور السلطات العمومية في إحجام سلطة الوصاية عن اتخاذ التدابير الضرورية التي تسمح للمؤسسة بالتأقلم مع مختلف الوضعيات الناتجة تغيير مهامها، علاوة على نقص وحتى إلغاء الإيرادات التي تستفيد منها الشركة في مقابل الخدمات التي تؤديها لحساب الدولة، وكذلك في رفض دفع المبالغ المعتبرة المستحقة عليها من قبل الشركة.

كما ساهم مختلف المديرين الذي تعاقبوا على إدارة الشركة في فشلها، وذلك عبر:
✓ الخسائر الهائلة التي شهدتها المخزونات (على سبيل أمثلة اختفاء كمية كبيرة من الأسمدة تقدر قيمتها بـ 651 431 711,81 أوقية قديمة، وقد تمت ملاحظة اختفاء هذه الكمية في إبريل 2015)؛

✓ السياسات التجارية الخاطئة: عمليات تسليم وهمية وصلت الأضرار التي لحقت بالشركة جراءها إلى 1 347 803 380 أوقية قديمة للفترة الواقعة ما بين 2011 و2014 ومستحقات غير مسددة من بعض الزبناء بقيمة 98 965 703 أوقية جديدة بتاريخ 2018/10/28؛

✓ القرارات السيئة وغير القانونية والتي كان أكثرها حسما هو القرار المتعلق بقضية عادل بدوي التي يقدر أثرها المالي بمبلغ 3 423 000 000 أوقية قديمة.

صفقات شركة سنيم وسياستها التجارية

1. سياق التقرير

يندرج هذا التقرير في إطار التحقيق البرلماني الذي أُجري بموجب الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية الوطنية للرقابة على النشاط الحكومي على النحو المنصوص في المادة 72 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 والتعديلات التي أُجريت عليه.

وهكذا، فقد اتخذت الجمعية الوطنية، بموجب المادة 11 من الأمر القانوني رقم 92-03 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بسير عمل الجمعيات البرلمانية والمادتين 123 و124 من نظامها الداخلي، القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق برلمانية.

تتمثل مأمورية هذه اللجنة في التأكد والتحقيق في ظروف التنفيذ وإجراءات التسيير المتعلقة بالموضوعات السبعة (7) التالية:

- رصيف الحاويات والمحروقات بميناء انواكشوط المستقل، المدعو "ميناء الصداقة"؛
- شركة صوملك (محور الطاقة الشمسية)؛
- شركة سونمكس؛
- خيرية اسنيم؛
- شركة بولي هوندونج POLY HONDONG؛
- الصندوق الوطني لمداخيل المحروقات؛
- الملف العقاري.

وبموجب قرار مكمل للقرار المذكور أعلاه، اتسعت مهمة لجنة التحقيق لتشمل المجالات الثلاثة (3) التالية:

- صفقات شركة صوملك في مجال الكهرباء؛
- صفقات البنى التحتية (الطرق والمطارات والموانئ والاستصلاح)؛

• صفقات شركة اسنيم وسياستها التجارية.

في هذا الإطار، أرادت لجنة التحقيق البرلمانية أن تحيط نفسها بمجموعة من الخبراء الوطنيين والدوليين لمساعدتها في أداء عملها.

تبعاً لذلك، قامت لجنة التحقيق البرلمانية، ضمن مسطرة مناقشة تنافسية، بانتقاء تجمّع تايلور ويسينغ Taylor Wessing (الجوانب القانونية) / وماتين Matine (التسيير الفني والعملياتي) جبرالتار آدفيزور Gibraltar Advisor (الجوانب المالية) لمساعدتها في إنجاز مهمتها.

2. مدى الخدمات والتقرير

الهدف الرئيسي من هذه المهمة هو مراجعة وتدقيق مسطرة إبرام الصفقات وشروط إبرام العقود والعقود العمومية، وكذا جودة الخدمات الناتجة عنها.

فضلاً عن التقيد بالممارسات الجيدة في المجال واحترام القانون الموريتاني، يمكن تلخيص الأهداف الخاصة للمهمة على النحو التالي:

- تحليل الإجراءات المعتمدة في إبرام الصفقات بالنسبة للعقود التي انتقتها لجنة التحقيق البرلمانية؛
- تحديد حالات عدم الامتثال للنصوص المعمول بها، ودراسة وتقييم حالات وظروف منح مختلف العقود التي تم تحليلها.

• نطاق التقرير

يستهدف هذا التقرير ("التقرير") مساعدة لجنة التحقيق البرلمانية في أعمالها الخاصة بالمجال التالي:
صفقات شركة (سنيم) وسياستها التجارية.

3. إلى من يتجّه التقرير

هذا التقرير موجّه حصرياً للمستهدفين المأذونين. وهو تقرير سرّي، لا يجوز نشره أو الإحالة عليه أو ذكره أو نقله إلى أي شخص آخر دون موافقتنا الخطية المسبقة. ولا يجوز

استخدامه لأغراض أخرى غير ما يتطلبه التحقيق البرلماني. وفي كافة الأحوال، يتعين إبلاغنا على الفور بأي أمر قضائي يتضمن نشر التقرير بشكل كلي أو جزئي.

إن المستهدفين المأذونين هم وحدهم الذين يحق لهم الاعتماد على هذا التقرير وفقاً لصيغته وشروطه. ولا يمكن التحجج بمسؤوليتنا بموجب هذا التقرير إلا من قبل المستلمين المأذونين. يُذكر أن هذا التقرير تم تمويله من قبل لجنة التحقيق البرلمانية، لكنه لا يعكس بالضرورة رأي هذه اللجنة.

4. الإطار القانوني والتنظيمي

(d) يعتمد الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل في موريتانيا، فيما يتعلق بشركة (سنيم) وغيرها من الشركات ذات الرأسمال العمومي، على مجموعة من النصوص نذكر بها فيما يلي:

- القانون رقم 78.104 الصادر بتاريخ 15 ابريل 1978 المنشق لشركة ذات رأسمال مختلط تدعى "الشركة الوطنية للصناعة والمناجم"،
- القانون النظامي رقم 90.09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأسمال العمومي،
- الاتفاقية الخاصة الموقعة سنة 1979 بين الدولة وشركة (سنيم) ، وهي الاتفاقية التي تم تجديدها تباعا في 23 ديسمبر 1998 ثم في 27 مارس 2018،

(e) أما الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل فيما يتعلق بمجال إبرام الصفقات العمومية وتفويض خدمة المرفق العمومي فيستند على النصوص التالية:

- القانون رقم 2010.044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية (وقبل هذا القانون كان المرسوم رقم 2002.08 المتضمن مدونة الصفقات العمومية)،
- القانون رقم 2005.020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بالإشراف على تنفيذ الأشغال العمومي والشروط التي يمكن في سياقها القيام بتفويضها،
- المرسوم 2011.180 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المطبق لبعض أحكام القانون 2010.044 المتضمن مدونة الصفقات العمومية،
- المرسوم 2017.126 الذي يلغي ويحل محل أحكام المراسيم التطبيقية للقانون رقم 2010.044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية،

- المرسوم رقم 2011.178 القاضي بتنظيم وتسيير هيئات إبرام الصفقات العمومية،
- المرسوم رقم 2017.128 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2005.020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بالإشراف على تنفيذ الأشغال العمومي والشروط التي يمكن في سياقها القيام بتفويضها،
- المقرر رقم 211 المحدد لسقوف اختصاص هيئات إبرام ومراقبة الصفقات وتشكيل لجان إبرام الصفقات العمومية،
- المقرر رقم 0912 المنشئ للجان الصفقات القطاعية ولجان الصفقات المتعددة القطاعات،
- النظام العام المطبق على ملفات استدراج العروض والعقود في شركة (سنيم).

5. المختصرات / التعاريف

كلما تم استخدام المصطلحات التالية في التقرير - بما في ذلك الملاحق والعناوين - فإنها تحمل الدلالة المحددة أدناه (في هذا المقال وفي غيره)، دون تمييز في استخدامها في المفرد أو الجمع (دلالة الجنس)¹²⁴.

الملاحق	تعني أي ملحقات على التقرير
المستهدفون المأذونون	تعني أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية المعينة في إطار القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق برلمانية
الوثائق	تحمل المعنى المحدد لها في الملحق 1
الدولة	تعني الجمهورية الإسلامية الموريتانية
التقرير	تعني الدلول المعطى لها في المادة 1 من الفصل 1 من هذا النص.
سنيم	تعني الشركة الوطنية للصناعة والمناجم

6. تقديم سنيم والإطار القانوني المطبق عليها

1.3 تقديم عام للشركة الوطنية للصناعة والمنجم ((سنيم)):

أنشئت الشركة الوطنية للصناعة والمنجم، في شكلها الحالي، بموجب القانون رقم 78.104، الصادر بتاريخ 15 ابريل 1978، القاضي بإنشاء شركة ذات اقتصاد مختلط تدعى الشركة الوطنية للصناعة والمنجم. وأصبحت بذلك شركة مخفية الاسم خاضعة لأحكام قانون 18 يناير 2000 المتضمن للمدونة التجارية. تسيطر الدولة الموريتانية على رأس المالي الاجتماعي للشركة بنسبة 78,5 % أما بقية

¹²⁴ - مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المحددة في متن التقرير.

الأسهم فتملكها شركات وهيئات تمويل خصوصية من المواطنين والأجانب¹²⁵. إنها إذن شركة ذات رؤوس أموال مختلطة بين القطاعين العام والخاص، وللدولة في ملكها حصة الأغلبية.

وينص القانون الصادر بتاريخ 15 ابريل 1978 على أن شركة (سنيم) يمكن أن تتدخل في المجالات التالية:

- استخراج خامات الحديد ونقلها على السكة الحديدية وتصديرها،
- استغلال الجبس في منطقة نواكشوط،
- تسويق المنتجات البترولية،
- صناعة الفولاذ وبيعه (مصنع الفولاذ الكهربائي في نواذيبو)،
- تصنيع المتفجرات وبيعها.

ويتمثل هدف الشركة الاجتماعي الحالي في النقاط التالية:

8. ترقية البحث عن الموارد المعدنية واستغلالها، والقيام بناء على ذلك بالتنفيذ المباشر أو غير المباشر لجميع أعمال البحث الجيولوجي والمعدني والبترولي،
9. استغلال المناجم والمقالع وحقول المحروقات السائلة أو الغازية، وذلك بصورة انفرادية أو بالشراكة مع شخصيات أخرى طبيعية أو معنوية،
10. تشييد وتسيير مصانع الفولاذ والمعادن الصلبة والمصانع الكيماوية والبتروكيماوية، وبصورة أشمل، جميع المنشآت الصناعية التي تتكفل بعلاج المواد المعدنية وتحويل منتج هذه المعالجة باستخدام طرق كيماوية أو تعدينية أو ميكانيكية،
11. توزيع وبيع المواد المعدنية التي تستخرجها أو تحصل عليها ، في حالتها الطبيعية الأصلية أو بعد معالجتها،
12. إنشاء واقتناء وكراء واستغلال جميع المسالك والسكك الحديدية، وجميع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية الضرورية لاستغلال المناجم أو لسير منشآت الشركة،
13. إنشاء واقتناء وكراء واستغلال جميع المنشآت الصناعية والتجارية والمالية والعقارية المفيدة لاستغلال مجالات الهدف الاجتماعي للشركة أو المجالات المرتبطة به مباشرة أو بصورة غير مباشرة،
14. وبصورة أشمل جميع أنواع الاستغلال أو شراء الحصص في الشركات أو الهيئات مما يخدم مصلحة الشركة"¹²⁶.

وتعتبر هذه الشركة ذات الاقتصاد المختلط من أعظم الشركات الوطنية وتلعب دورا بارزا في اقتصاد البلاد.

ولذلك حظيت (سنيم) منذ 1979 بشروط تفضيلية تمكنها من ممارسة نشاطها على الوجه الأمثل. لقد أمدتها الدولة بهذه الشروط سنة 1979 ضمن اتفاقية سميت "الاتفاقية الخاصة". وجددت هذه الاتفاقية في 23 ديسمبر 1998 ، ثم بعد ذلك 27 مارس 2018.

¹²⁵ <https://snim.com/index.php/societe/actionnariat.html>

¹²⁶ النظام الأساسي لشركة سنيم، نسخة 2017.

وتعتبر اتفاقية 23 ديسمبر 1998 هي الاتفاقية الخاصة المطبقة بالنسبة للعقود والصفقات التي يتعرض لها التقرير بالتحليل.

ويمكن أن نلاحظ أن الأمر القانوني رقم 90.09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية¹²⁷، والمنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة، بما يتضمنه من شروط ، لا ينطبق على شركة (سنيم)، خلافا للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية، الأخرى. ويظهر تقرير مفوض الحسابات حول بيانات (سنيم) المالية الموحدة بتاريخ 31 ديسمبر 2018 ، يظهر أن نطاق الكيانات المدمجة في البيانات المالية يشمل :

- شركة (سنيم) وفرعها في باريس،
 - 11 شركة خاضعة للقانون الموريتاني موحدة عن طريق الدمج الشامل،
 - 6 شركات خاضعة للقانون الموريتاني موحدة عن طريق المناصفة،
- ويظهر الجدول التالي قائمة الشركات المختلفة التي تمتلك شركة (سنيم) حصصا منها:

#	Entité	Raison Sociale / Objet	Forme juridique	% droits de vote	% intérêt	Méthode de consolidation (1)
1	SNIM		SA			
2	SOMASERT	La Société Mauritanienne de services et de Tourisme	SA	100%	100%	IG
3	SAFA	La Société Arabe du Fer et de l'Acier	SA	100%	100%	IG
4	SAMMA	Société d'Acconage et de Manutention en Mauritanie	SA	53%	53%	IG
5	ATTM (2)	Société d'assainissement, de Travaux, de Transport et de Maintenance	SA	79%	79%	IG
6	COMECA	Construction Mécanique de l'Atlantique	SA	92%	94%	IG
7	SAMIA	Société arabe des Industries Métallurgiques	SA	50%	50%	IG
8	GMM	Granites et marbres de Mauritanie	SA	97%	97%	IG
9	DAMANE ASSURANCE SA	Damane Assurances	SA	20%	20%	MEE
10	GIP	Société de Gestion des Installations Pétrolières	SA	68%	68%	IG
11	EMC (3)	El Aouj Mining Company	SA	50%	50%	MEE
12	TUM		SA	99%	99%	IG
13	TAKAMUL	TAKAMUL qui est une joint-venture entre la SNIM et la société SABIC (Arabie Saoudite)	SA	50%	50%	MEE
14	M2E	Mauritanienne d'eau et de l'électricité	SA	100%	100%	IG
15	SRN	ND	SA	35%	35%	MEE
16	ENCO	Société d'ingénierie et de conseil	SA	30%	30%	MEE
17	GHM	Hôtel 5 étoiles	SA	50%	50%	MEE

(1) IG: Intégration Globale / MEE: Mise En Equivalence

(2) Les 21% restant détenu par l'Etat Mauritanien


(3) JV avec Xstrata pour l'exploitation des gisements de Guelb el Aouj

1,2 الوضعية المالية لشركة سنيم في الفترة من 2018-2008


¹²⁷ انظر المادة 4 من الأمر القانوني،

شهدت أسعار الحديد تطورا إيجابيا في بداية سنوات الألفين . فبدأ السعر يتجاوز الخمسين دولارا سنة 2011. غير أن هذه "الفقرة" في الأسعار لم تؤد إلى زيادة الإنتاج . ففي الفترة 2006-2009 ظل متوسط مستوى الإنتاج في حدود 11 مليوننا. أما البرامج المتعاقبة مثل "برنامج تحويل الأداء" سنة 2006، و"برنامج التطوير الاستراتيجي" سنة 2007 الذي استهدف الوصول 14 مليون طن، وبرنامج PDM بهدف عشرين مليون طن سنة 2012 وبرنامج نواذيبو ، 25 مليون طن سنة 2019 ، كل هذه البرامج فشلت . وظلت متوسط الإنتاج يراوح مكانه بين 11 و 12 مليون طن.

في هذا السياق الملائم عرفت الشركة ارتفاعا كبيرا في رقم أعمالها حيث قفز من مستوى أقل من 150 مليار أوقية سنة 2009 إلى أكثر من 400 مليار أوقية سنة 2011. وتجاوز المعدل السنوي لرقم الأعمال في سنوات 2010-2014 مستوى 300 مليار أوقية، كما يظهر من الجدول التالي الذي يظهر تطور رقم الأعمال بين سنتي 2008 و2018.



وعرف مستوى الأعباء في نفس الفترة تطورا مذهلا، إذ تضاعف بين 2009 و2012 كما يظهر من الجدول التالي:



إنه نمو يكاد يكون بمتوالية هندسية. فقد تطور بنسبة 43% بين سنتي 2009 و2010، وبنسبة 23% بين سنتي 2010 و2011. إن هذا التطور في الأعباء مع جمود الإنتاج عند نفس المستوى لا يمكن تفسيره إلا بعجز إداري واضح.

وسيؤدي إلى سعر تكلفة الشكر سيقفز مما سيضعف تنافسيتها . ويؤثر ذلك على مردودية البشر والماكنات إلى مستويات منخفضة جدا بالنسبة للممارسات المعهودة في القطاع. وتظهر الأشكال التالية تطور سعر التكلفة

بالأوقية والدولار للفترة 2006-2016:



سعر التكلفة للطن بالأوقية




سعر تكلفة الطن بالدولارات

ولعل الانعكاس السلبي للتسيير في هذه المرحلة، لاسيما في السنوات ما بين 2011-2017، يكمن في الازدراء الذي أصبح سائدا لثقافة العمل والنظام التي كانت قد ترسخت في الشركة عبر خمسين عاما من مسيرتها. وهكذا تم الاستخفاف بجميع نقاط القوة في تسيير المصادر البشرية التي كانت تعتبر مفخرة سنيم، ومن أهم هذه التقاط التي تعرضت للازدراء:

- تكوين العمال؛
- نوعية الاكتتاب؛
- رفع معنويات العمال وتعبئتهم؛
- الثقافة المهنية.

ويبدو أن الشركة كانت تدر أرباحا عندما كانت الأسعار في حالة صعود، ولكن ما بدأ الاتجاه يتجه نحو الهبوط حتى بدأت مؤشرات ترسل إشارات مختلفة. ويظهر الشكل التالي تطور انخفاض أرباح الشركة للفترة 2008-2019.



وصل الربح المتراكم خلال سنوات 2008-2014 إلى ثمانمائة مليار أوقية، وهو مبالغ يتجاوز كثيرة قيمة رأس المال السهمي للشركة .

وفي سنة 2018 وصلت النتائج المتراكمة غير الموزعة إلى أربعمائة وخمسين دولارا، أي النتائج حسبما يفترض قدو وزعت بنسبة 40%. وبالنسبة للسنوات 2010-2013 فقد وزعت سنيم 250 مليار أوقية من نتائجها الصافية . وهكذا كان تسيير الشركة سيئا على مستويين: فقد ارتفعت الأعباء لأكثر من الضعف في حين ظل مستوى الإنتاج ثابتا. وكان معدل مستوى الأعباء خلال الفترة 2010-2019 في حدود مائتي مليار أوقية، بينما كان حتى سنة 2009 في حدود مائة وخمسين مليارا. أما الجانب الثاني من سوء تسيير الشركة فيظهر من سوء استخدامها لاحتياطياتها التي كانت ستواجه بها حالات انخفاض الأسعار التي هي منتظرة تماما. وأكثر من ذلك سمحت الشركة لنفسها بتقديم سلفة تصل إلى 15 مليار أوقية لصالح شركة خاصة.

فلو أن سنيم حافظت على نفس المستوى من الأعباء الذي كان عنها سنة 2009، وهو 105 مليار أوقية، لكان الأرباح أكبر بضعفين لأنها في هذه الحالة ستقترب من ألفي مليار أوقية. ومع ذلك فقد استعملت الأرباح في مشاريع غير مربحة وغير مرتبطة بنشاطات الشركة (استعملت في ذلك ثمانمائة مليار بالإضافة إلى الألف مليار التي جرى تبديدها على مستوى أعباء الشركة)، لذلك لم تستطع الشركة أن تقاوم عندما انخفضت الأسعار.

ولم يقتصر الأمر على أعباء الاستغلال، بل اندفعت سنيم في استثمارات يمكن اعتبارها من باب استثمارات "الأبته" التي لا تمت بصلة إلى جوهر مهمتها ومسؤوليتها المهنية. فاشترت أسهما في كثير من الشركات العمومية، وحتى ذات الاقتصاد المختلط، التي لا علاقة لها بنشاط سنيم (MAIL, DAMANE, CHAMI STEAL ، إلخ). واشترت طائرات، وشيدت مقرا في نواكشوط، ومولت طرقا، وسيدت مستشفيات، واشترت مواد غذائية وأعلاف حيوان، وبنيت مركزا للأعمدة الكهربائية في ألاك، ومولت تجديد رئاسة الجمهورية، ووصل بها الأمر إلى حد تشييد منتجات خصوصية .

والأخطر من ذلك أن سنيم أفقدت البلد فرصتين استثماريتين عظيمتين بمباطلتها في المفاوضات مع فاعلين معدنيين كبيرين كانا سيمكانان من زيادة معتبرة في الإنتاج ، (يتعلق الأمر هنا بشركة **XSTRATA** وشركة صينية)، فقد يمكن توقيع الاتفاق مع هذه الشركات قبل أن تنخفض الأسعار في نهاية 2014، حيث بدأ توجه الأسعار نحو الانخفاض فترجع المستثمرون عن برنامجهم الاستثماري في موريتانيا. وقد كانت لعرقلة المفاوضات أسباب لا علاقة لها بمصلحة سنيم.

وهكذا فعل سوء التسيير فعله في شركة سنيم مع انخفاض الأسعار سنة 2015. فأصبحت الشركة لأول مرة عاجزة مورديها الذين قرر بعضهم إيقاف التعامل مع سنيم (**BP** بالنسبة للإمداد بالزيوت) ، لأنهم أصبحوا يخشون إفلاسها الذي أصبح احتمالا قويا. وهكذا اضطرت سنيم إلى التنازل عن مقرها في نواكشوط لصالح البنك المركزي (الذي أرغم على أخذه)، وتنازلت عن الفندق لصالح تكتل من المستثمرين الذين استفادوا من التزام لصالحهم من صندوق **CDD** بأن يقرضهم مليار أوقية، وتنازلت عن أسهمها في شركة الضمان للتأمين لصالح الدولة بعد زيادة لرأس المال عجزت سنيم عن مجاراتها. أصبحت سنيم إذن على شفا

الإفلاس لو لم تتحسن أحوال سوق الحديد على إثر فيضانات البرازيل والكوارث الطبيعية في أستراليا 2018-2019.

وفي فترة الأزمة هذه كان مجلس الإدارة غائبا كما كان في مرحلة الازدهار ، ظل مجلس إدارة سنيم غائبا عن لعب دورة الأساسي في التوجيه والمركزة، وفي مؤازرة الإدارة العامة ومساعدتها في الحفاظ على "بوصلة" التوجه الاستراتيجي الصحيح. والواقع أنه لم يكن يضم الكفاءات القادرة على ذلك. والواقع أن الشركة كانت توجّه ، بل تُدار بشكل مركزي من أعلى هرم الدولة. فالمشاريع التي مزّلتها سنيم (التأمين، النقل الجوي، مقر نواكشوط، القروض للخواص، فندق خمس نجوم، المشافي، الطرق، أعلاف الماشية، المنازل الثانوية بهدف الاستجمام، ..) كل ذلك تقرر على مستوى رئاسة الجمهورية. فبمناسبة أعمال التحقيق أكد الإدارية المديرون العامون لشركة سنيم السابقون أن جميع القرارات كانت تؤخذ على مستوى الرئيس.

Bilan	2016 H	2017 H	2018 H
Million MRU			
Immobilisations Nettes	71,244	69,383	66,492
Participations dans les entreprises associées	144	20	26
Titres mis en équivalence	1,534	1,911	1,977
Immobilisations financières	1,286	1,437	2,114
Stocks et en-cours	6,711	7,333	6,817
Clients et comptes rattachés	5,557	3,048	5,515
Autres débiteurs	3,300	3,712	4,542
Contrats à terme	35	95	21
Actif courant	15,603	14,188	16,895
Fournisseurs et comptes rattachés	3,050	4,095	4,718
Impôts	610	406	536
Autres taxes	596	366	822
Autres créiteurs	6,311	6,658	7,105
Contrats à terme	104	13	307
Passif courant	10,670	11,538	13,488
Besoin en Fonds de Roulement (BFR)	4,933	2,650	3,407
Capital Employé	79,140	75,401	74,016
Concours bancaires	208	351	465
Emprunts portant intérêt	16,263	14,153	12,161
Obligations au titre des retraites	2,348	2,535	2,651
Provisions	556	489	484
Liquidités	7,957	9,862	7,854
Dettes Nettes	11,418	7,666	7,907
Capital émis	18,270	18,270	18,270
Primes d'émission	646	646	646
Gains nets latents sur contrats à terme	2,064	2,076	1,791
Réserve légale	1,083	1,119	1,108
Ecart de réévaluation	4,963	4,984	4,901
Intérêts minoritaires	484	471	318
Résultat retenu	40,212	40,169	39,075
Fonds propres	67,722	67,735	66,109
Capital Investi	79,140	75,401	74,016

..... 1.4

1.5 الإشكالية المتعلقة بتطبيق القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بإبرام الصفقات والعقود على مستوى شركة (سنيم)

1.5.1 عدم خضوع شركة (سنيم) لقواعد مدونة الصفقات

وقبل تحليل شروط إبرام وإنفاذ صفقات شركة (سنيم) وعقودها ، يستحب أن ننبه إلى أن الدولة الموريتانية قد أصدرت سنة 2010 القانون رقم 2010.044 الصادر بتاريخ 22 يوليو ، المتضمن مدونة الصفقات العمومية ("القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية") . وقد تم إكمال هذا القانون بمراسيم تطبيقية متعددة أهمها المرسوم 2017.126 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 الذي يلغي ويحل محل أحكام المراسيم التطبيقية للقانون رقم 2010.044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

ومراعاة للمادة 3 من القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية ("نطاق التطبيق")، فإن نطاق التطبيق العضوي للقواعد المقررة في مدونة الصفقات العمومية، هو التالي:

" إن السلطات التعاقدية هي:

- الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجماعات المحلية اللامركزية؛

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الهيئات الأخرى، الوكالات والمكاتب، التي تنشئها الدولة أو الجماعات المحلية اللامركزية لتلبية حاجات لها أهمية عامة، سواء كانت متمتعة أو غير متمتعة بالشخصية المعنوية، والتي يكون تمويلها متأتيا في أغلبه من الدولة أو من شخصية معنوية من شخصيات القانون العام، أو المستفيدة من مساعدة مالية أو ضمانات مقدمة من الدولة أو من قبل شخصية معنوية من شخصيات القانون العام؛

- الشركات الوطنية أو الشركات ذات الرأسمال العمومي التي تكون أغلبية رأسمالها مملوكة للدولة أو لإحدى شخصيات العام المعنوية، إلا إذا وجدت أحكام معارضة لذلك في سياق أحكام تشريعية تتضمن استثناء؛

- تكتل تشكله شخصية أو شخصيات من شخصيات العام المعنوية".

يترتب على ذلك أن شركة (سنيم)، نظرا لتشكيله رأسمالها وسيطرة الدولة عليها، ينبغي أن تكون خاضعة لأحكام القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

ومع ذلك تظهر الوثائق المقدمة إلينا أن الأمور لا تسير بهذه الطريقة نظريا وتطبيقيا. وبالفعل يمكن أن نتفهم أن لا ينطبق القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية على شركة (سنيم) بعد اتخاذ جملة من المقررات التطبيقية الهادفة إلى تطبيق القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية¹²⁸. ونفهم من ناحية أخرى أن وجود اتفاقية خاصة موقعة فيما بين الدولة وشركة سنيم قد يبرر استثناء الشركة من تطبيق القواعد المنبثقة من مدونة الصفقات العمومية ومع ذلك فإن القبول بمثل هذا الاستثناء يطرح إشكالية مزدوجة.

فمن ناحية أولى ينص قانون الصفقات العمومية على أن الشركات الوطنية أو الشركات ذات الرأسمال العمومي التي تكون أغلبية رأسمالها مملوكة للدولة، تخضع لأحكام مدونة الصفقات العمومية "إلا إذا وجدت أحكام معارضة لذلك في سياق أحكام تشريعية تتضمن استثناء". وعليه فإنه ما لم يوجد نص ذو قوة تشريعية يتضمن استثناء شركة سنيم، فستظل النصوص ذات القوة التنظيمية (التي تنحط إلى ما دون مستوى النصوص التشريعية) التي تتخذ لاستبعاد شركة سنيم (كلية أو جزئية) من مجال تطبيق القواعد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية، قد تعتبر متجاهلة للقانون، ويترتب على ذلك أنها غير صحيحة.

ومن ناحية ثانية لا تحتوي الاتفاقية الخاصة على أي تنصيص يستثني شركة سنيم صراحة من تطبيق القواعد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية. كلما هنالك أن المادة 5 من الاتفاقية الخاصة تذكر أنه: "طيلة مدة هذه الاتفاقية، وباستثناء ما تتضمنه النصوص المنظمة للتجارية الخارجية الجاري بها العمل في موريتانيا، وباستثناء حالات الطوارئ التي

¹²⁸ لا سيما المقررات ذوات الأرقام: 211 بتاريخ 1 فبراير 2012، 718 بتاريخ 3 إبريل 2012، 729 بتاريخ 8 إبريل 2012، 829 بتاريخ 19 مارس 2018. انظر خصوصا المرسوم رقم 0166 الصادر بتاريخ 19 مارس 2018.

ينطبق عليها مبدأ تصرف الدولة، باستثناء ذلك، لن تكون أي قيود فيما يخص:

- الاختيار الحر لشركة سنيم فيما يتعلق بالموردين والمقاولين ؛
- استيراد الآليات والماكينات والتجهيزات وقطع الغيار والمستهلكات والبضائع من كل نوع، مهما كان مصدرها، إذا كانت موجهة إلى شركة سنيم؛
- حرية تنقل الآليات والمنتجات المذكورة في الفقرة السابقة ، وكذلك كل المنتجات المتأتية من عمليات الاستغلال التي تقوم بها شركة سنيم¹²⁹

إن تحليل هذه المقتضيات القانونية لا يسمح، مبدئياً، باستبعاد تطبيق القواعد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية، فعبارة "الاختيار الحر" لا تقتضي في حد ذاتها احترام قواعد العلنية وإجراء التنافس (مع الترتيبات التشريعية عند الاقتضاء).

وينبغي التنبيه إلى أن مجرد استثناء سنيم من نطاق تطبيق أحكام الأمر القانوني رقم 90.09 بتاريخ 4 ابريل 1990 القاضي بوضع النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الأسما العمومي وتسيير علاقات هذه الهيئات مع الدولة، لا يكفي أساساً للحكم بإعفائها من قواعد مدونة الصفقات العمومية.

ومن جهة أخرى، ينبغي الإشارة إلى أن شركة سنيم لم تخضع طوعاً لمقتضيات القواعد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية، طبقاً لما يرد تفصيلاً في النقطة 2.2.1 أسفله.

1.5.2 وضع القواعد الخاصة بمشتريات شركة سنيم

قامت شركة سنيم بإعداد مدونة من القواعد والتطبيقات النموذجية للقيام بالمشتريات والأشغال والتجهيزات والخدمات الاستشارية، وتوجد هذه المدونة ضمن "النظام العام المطبق على ملفات استدراج العروض والعقود في شركة سنيم" (سنسميه لاحقاً "النظام"). وتتضمن هذه الوثيقة قواعد في غاية المرونة، كما تتضمن الكثير من الاستثناءات الممكنة عن طريقها تجاوز المبادئ التي كان يتحتم أن تتبعها شركة سنيم فيما يتعلق بالإطار العام لمشترياتنا.

ومن ناحية أخرى ينبغي أنشير إلى أننا لم نطلع على مستوى هذه الوثيقة من الناحية التشريعية أو التنظيمية، ولا حتى على مدى وجوب اتباعها على مستوى هيئات سنيم. وهكذا يجوز التساؤل عن البعد المعياري والإلزامي لمثل هذه الوثيقة.

1.6 الإشكالية المرتبطة بمجال تدخل سنيم

في البداية يظهر أيضاً أنه من المهم أن نتساءل حول تدخلات سنيم وعلاقة هذه التدخلات

¹²⁹ المادة 5 من الاتفاقية الخاصة بالوقعة يوم 23 ديسمبر 1998.

بالهدف الاجتماعي للشركة كما تضمنه نظامها الأساسي و/أو كما حدده قانون 15 ابريل 1978.

وكما ذكرنا أعلاه يتحدد الهدف الاجتماعي للشركة في:

- ترقية البحث عن الموارد المعدنية واستغلالها، والقيام ببناء على ذلك بالتنفيذ المباشر أو غير المباشر لجميع أعمال البحث الجيولوجي والمعدني والبترولي،
 - استغلال المناجم والمقالع وحقول المحروقات السائلة أو الغازية، وذلك بصورة انفرادية أو بالشراكة مع شخصيات أخرى طبيعية أو معنوية،
 - تشييد وتسيير مصانع الفولاذ والمعادن الصلبة والمصانع الكيماوية والبتروكيماوية، وبصورة أشمل، جميع المنشآت الصناعية التي تتكفل بعلاج المواد المعدنية وتحويل منتج هذه المعالجة باستخدام طرق كيميائية أو تعدينية أو ميكانيكية،
 - توزيع وبيع المواد المعدنية التي تستخرجها أو تحصل عليها ، في حالتها الطبيعية الأصلية أو بعد معالجتها،
 - إنشاء واقتناء وكرء واستغلال جميع المسالك والسكك الحديدية، وجميع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية الضرورية لاستغلال المناجم أو لسير منشآت الشركة،
 - إنشاء واقتناء وكرء واستغلال جميع المنشآت الصناعية والتجارية والمالية والعقارية المفيدة لاستغلال مجالات الهدف الاجتماعي للشركة أو المجالات المرتبطة به مباشرة أو بصورة غير مباشرة،
- وبصورة أشمل جميع أنواع الاستغلال أو شراء الحصص في الشركات أو الهيئات مما يخدم مصلحة الشركة".

والملاحظ في هذا السياق أن أغلب العقود والصفقات التي وضعت تحت تصرفنا تبدو مرتبطة بالهدف الاجتماعي للشركة. وقد يكون هذا الارتباط مباشرا (عقود التعهد بالخدمات المتعلقة بالتنقيبات، على سبيل المثال) أو كان غير مباشر (على سبيل المثال صفقة إنشاء مصنع للأعمدة الكهربائية). إلا هناك صفقات أخرى قد تطرح بعض الإشكال من حيث ملاءمتها وحتى مدى مشروعية هدفها من حيث علاقته بالهدف الاجتماعي لشركة سنيم. ومن ذلك بصورة خاصة ما يتعلق بصفقة بناء فندق من 5 نجوم لشركة سنيم في نواكشوط، وكذلك صفقة متابعة أعمال هذه الورشة.

من جهة أخرى يمكن اعتبار صفقة توسعة الشبكة الخاصة بتوفير الماء الشروب في مدينة الزويرات مشروعا ذا نفع عام بصورة لا غبار عليها. ومع ذلك فالملاحظ أن شركة سنيم لم توضح الأساس الذي تنطلق منه في إطار هذا المشروع (التخصص، التكاليف، الفائدة الاجتماعية).

الجزء الثاني: استعراض مسطرة العقود والصفقات

1.1 صفقات الحفر

- قدم لنا عقدان يتعلقان "بإنجاز عمليات حفر تنقيبي في منطقة الزويرات":
صفقة « DD RDM / CPS010 / 2012 » لتقديم الخدمات ، وقد أبرمت هذه الصفقة مع شركة (ENNEJAH DRILLING)، وفيما يلي سنسميها: "صفقة الحفر رقم 10" ؛
- صفقة « DD RDM / CPS011 / 2012 » لتقديم الخدمات. وقد أبرمت هذه الصفقة مع شركة (FORMINE SAR)، وفيما يلي سنسميها: "صفقة الحفر رقم 11".
وسنسمي هذه الصفقات فيما يلي: "صفقات الحفر".

1.1.1 تحليل المسطرة الإجرائية

ينبغي في البداية أن نشير إلى أن وثائق مسطرة إبرام صفقات الحفر التي قدمت إلينا لا توضح النصوص المطبقة على مسطرة الإبرام المتبعة في منح صفقات الحفر. ويعني ذلك أن هذه الممارسة ليست شفافة.

وفيما يتعلق بطبيعة المسطرة الإجرائية المتبعة، نفهم من الوثيقة رقم 6 أن صفقة الحفرة رقم 11، وأنه فيما يتعلق بصفقتي الحفر كليهما، فإن المسطرة المتبعة هي تلك المسماة "الاستشارة المبسطة عن طريق البريد الإلكتروني [...] المبررة بحاجات ملحة على مستوى المنجم"¹³⁰.

ويحدد "النظام" الاستشارة المبسطة بأنها "نوع من استدراج العروض المحدود حيث تكون المساطر والآجال أخف". وتنص المادة 7.4 من "النظام" على أنه:

- يتم اللجوء إلى المسطرة المبسطة عندما ترغب "سنيم" في الحصول على منتجات تكون في الغالب متوفرة في المتاجر، ومنتجات ذات نماذج منمطة ، وأعمال هندسة مدنية تكون بسيطة ومنخفضة القيمة، ويحدد ذلك الدير العام بمذكرة.

- الاستشارة المبسطة عبارة عن مقارنة التسعيرات المقدمة من موردين أو مقاولين، يصل عددهم إلى اثنين أو أكثر، لضمان الحصول على أسعار تنافسية.

- ينبغي أن يتضمن طلب تقديم التسعيرة وصفا للمواد المطلوبة وتحديد الكمية المطلوبة ومواصفات الأشغال وتاريخ ومكان التسليم (أو الإكمال).

- يمكن إرسال التسعيرات برسالة أو توكس أو وسائل إلكترونية. ويتم التقييم طبقاً لنفس المبادئ المطبقة على استدراج العروض المفتوح. يتم توضيح شروط العرض المقررة في الطلبية.

يترتب على ذلك أن سبب الاستعجال الذي تعلل به شركة سنيم لا يبدو أنه هو مبرر اللجوء إلى هذه المسطرة. ومن جهة أخرى بلاحظ أننا لم نجد أثراً

¹³⁰ انظر البريد الإلكتروني للسيد أوه ولد النهاه، بتاريخ 7 يونيو 2012.

للمذكرة التي ينبغي أن يصدرها المدير العام طبقا لمقتضيات "النظام".
وفضلا عن ذلك فإن الأسعار التعاقدية ليست "منخفضة القيمة".
فيما يتعلق بصفقة الحفر رقم 10 نفهم أن هناك ثلاثة عروض قدمت للشركات (GFC-
(TP) و (ENNEJAH DRILLING) و (PESCOM SA).

ونلاحظ في هذا الإطار أن العروض الثلاثة المذكورة قد تمت المقارنة بينها ضمن جدول مقارنة أعلن عنه في رسالة بالبريد الإلكتروني بتاريخ 11 سبتمبر 2012 أرسله السيد محمد فال ولد أحمد سالم إلى السيد أوه ولد النباه (انظر الوثيقة رقم 3 حول صفقة الحفر رقم 10).
ويظهر من هذا الجدول المقارن أنه بالنسبة للحفر حسب طريقة (RC) وطريقة (DD) قد "وقع الاختيار على شركة (PESCOM SA). ومع ذلك يظهر من رسالة البريد الإلكتروني المرسلة نفس اليوم (بتاريخ 11 سبتمبر 2012) عند الساعة الواحدة و54 دقيقة بعد الزوال من طرف السيد محمد عبد الله ولد وداعة إلى السيد يحيى ومحمد بيبه (انظر الوثيقة رقم 3 حول صفقة الحفر رقم 10) حيث يذكر أن "الفرق (بين العروض) سيتحدد باعتبار سرعة الإنجاز (عدد الميلترات المنجزة)"، بدون أي تبرير آخر.
يبدو هنا أن معايير الاختيار لم يعلن عنها للمتشحين.

نعلم أن هذه الصفقة قد منحت لشركة (ENNEJAH DRILLING) دون أن لدينا أي عناصر لتبرير هذا الاختيار النهائي.
في هذا السياق نتساءل حول هذا التغيير غير المبرر للمعايير المطبقة أثناء سير المسطرة الإجرائية، وبناء على ذلك وقع الاختيار النهائي على شركة (ENNEJAH DRILLING) وتم منحها صفقة الحفر رقم 10، في حين أن هذه الشركة لم تقدم السعر الأرخص، من جهة، وحيث أن المسطرة كانت تتجه ابتداء نحو اختيار (PESCOM SA) التي قدمت العرض الأرخص، من جهة أخرى.

أما "صفقة الحفر رقم 11" فنفهم رسالة البريد الإلكتروني بتاريخ 7 يونيو 2012 أن عرض شركة (FORMINE) قد تم تقديمه أثناء سير مسطرة إبرام "صفقة الحفر رقم 11"، وأن هذا العرض قد تمت مقارنته بالعروض التي سبق أن قدمت للشركات الأخرى المترشحات لهذه الصفقات أيام 22 و 23 مايو 2012 (انظر الوثيقة رقم 6 حول صفقة الحفر رقم 11).
ومن المهم أن نلاحظ انعدام أي عنصر مقارنة بين هذه العروض – لا سيما معايير المقارنة ومناهجها – بل ولا حتى هوية الشركات المترشحة لهذه الصفقة، حيث لم تقدم لنا.

في هذا السياق نتساءل، من جهة، عن ظروف مشاركة (FORMINE)، بعد أن انطلق سير المسطرة الإجرائية، وكيف وقع عليها الاختيار النهائي بإسناد الصفقة إليها.

وأخيرا ومهما تكن الظروف، فإننا نتساءل حول:

(i) موضوع هذين العقدين، حيث أن موضوعهما واحد ومع ذلك فقد أعطيا، في نفس الفترة الزمنية، لشركة (ENNEJAH DRILLING) وشركة (FORMINE). (أعطى العقدان بفاصل زمني من خمسة أشهر بين

العقدين سنة 2012). فمن المهم القيام بمهمة خبرة فنية حول الضرورة والحاجة التي دعت شركة سنيم إلى إبرام عقدين حول نفس الموضوع خلال نفس السنة؛

(ii) **مجال الخدمات الفعلي**، حيث أن الخدمات المنجزة فعلا في سياق هذه الصفقات الخاصة بالحفر لم تبين لنا في الوثائق المقدمة، لاسيما أن عرض شركة (ENNEJAH DRILLING) لم يوجد مرفقا في "صفقة الحفر رقم 10"، في حين نعلم أن عرض شركة (FORMINE) يوجد ضمن وثائق عقود «صفقة الحفر رقم 11» (ومع ذلك فإن هذا العرض لم يصلنا).

(iii) **ضمانات الترشيح**، حيث لا يبدو أنها قد طلبت وجوبا من المترشحين في عروضهم، في أنها مطلوبة لزوما بموجب المادة 21 من النظام.

1.1.2 تحليل الأحكام التعاقدية ومراحل تنفيذ الصفقات

ينبغي في مفتح هذا التحليل أن نشير إلى أن صفقات الحفر تنص بوضوح على أن القواعد المطبقة على هذه العقود هي "النظام العام" و "اتفاقية البرنامج" المبرمة مع الدولة (ونعتقد أن المقصود هنا هو "الاتفاقية الخاصة" المذكورة في المقدمة أعلاه). غير أننا نلاحظ أن "اتفاقية البرنامج" هذه لا تنص على أي قاعدة تطبق على إبرام عقود شركة سنيم. ونلاحظ أولا أن مواضيع صفقات الحفر تدخل فعلا ضمن مشمولات الهدف الاجتماعي لشركة سنيم كما حددها النظام الأساسي للشركة (انظر المقدمة أعلاه). ومع ذلك فإننا نتساءل هنا أيضا عن طبيعة ونوع الخدمات الملموسة المقدمة ضمن هاتين الصفقتين المتشابهتين إلى حد بعيد.

ونلاحظ ثانيا أن المبلغين الماليين "لصفقتي الحفر" متماثلين تماما، حيث يصل كل منهما إلى 2245000 دولار. والملاحظ أن هذا المبلغ يختلف عن السعر المقترح من قبل شركة (ENNEJAH DRILLING) في عرضها؛ مع أنها هي الشركة التي منحت لها صفقة الحفر رقم 10. أما صفقة الحفر رقم 11، فإننا لم نطلع على عرض شركة (FORMINE)، ولذلك يتعذر علينا إعطاء رأي حول هذه النقطة.

ونلاحظ ثالثا وجود تعديلات متعددة على صفقات الحفر بهدف إنجاز خدمات إضافية بمبالغ أدت إلى زيادة معتبرة بالنسبة لمبلغ الصفقة الأصلي المذكور أعلاه :

- بالنسبة لصفقة الحفر رقم 10:
 - التعديل رقم 1 : بمبلغ 1500000 دولار؛
 - التعديل رقم 2: 3905000 دولار؛
 - التعديل رقم 3: 750000 دولار.

- بالنسبة لصفقة الحفر رقم 11:

- التعديل رقم 1 : 925000 دولار؛
- التعديل رقم 2: 370000 دولار.

وينبغي أن نشير إلى أن أيًا من هذه الخدمات التكميلية لم يتم تبريرها بصورة صحيحة. ثم نلاحظ رابعاً أن المدة الأصلية لصفقة الحفر رقم 10 قد تجاوزت الأجل التعاقدية الأصلية (أي 8 أشهر على الأكثر بدءاً من "تسديد الدفعة المسبقة [الأولى]"، أي عند توقيع العقود) لأن الصفقة كانت مازالت سارية في ديسمبر 2014 دون أي إشارة إلى إيقاع أو عدم إيقاع أي غرامات تأخير.

وتتعلق الملاحظة الخامسة فتتعلق بما تضمنته صفقات الحفر من إزامات تترتب عليها غرامات ومسؤوليات، طبقاً للمعايير الدولية المعهودة في هذا المجال. وبالرغم من ذلك لم نتسلم أية وثيقة تعاقدية تظهر الطريقة الملموسة التي أنجزت بها صفقات الحفر ولا أي دليل على تنفيذ الخدمات ضمن حيز الأجل التعاقدية (كما حدّدت أعلاه)، وعليه فلا يمكن أن نصدر رأياً حول حسن تنفيذ الصفقات ولا حول حالات التأخر والغرامات المترتبة عليها.

1.2 صفقة بناء فندق من خمس نجوم

توصلنا بالعقدين التاليين "ببناء فندق سنيم من خمس نجوم في نواكشوط":

- صفقة الأشغال (« DD RDM / 011 / 2014 ») موقع مع شركة (SINOHYDRO) ، وسنسميه فيما بعد "صفقة الأشغال"،
- صفقة متابعة ورشة فندق الخمس نجوم في نواكشوط (DD RDM) « 007 / 2015 / » الموقع مع شركة (دار الهندسة الاستشارية) ، وسنسميه فيما يلي: "عقد متابعة الورشة"

وسنسمي هاتين الصفقتين "صفقات الفندق".

1.2.1 تحليل المسطرة الإجرائية

في مفتح هذا التحليل نشير إلى أن وثائق مسطرة إبرام صفقات الفندق التي قدمت إلينا، لا توضح النصوص المطبقة على مسطرة الإبرام المطبقة في منح صفقات الفندق ولا المسطرة الإجرائية المطبقة. إن الممارسة بهذه الطريقة ليست شفافة. بالنسبة لصفقة الأشغال، نفهم من الوثيقة رقم 1 في هذه الصفقة (المادة 27 من الشروط الإدارية والمالية والقانونية لهذه الصفقة)، أن مسطرة التأهيل الأولى قد تم إجراؤها طبقاً للمادة 13 من "النظام" باعتبارها مرحلة تمهيدية لمسطرة استدراج العروض المفتوحة. ونستنتج من ذلك أن هذه الصفقة قد أبرمت حسب المسطرة الإجرائية التالية:

"في حالة استدراج مفتوح للعروض مع تأهيل أولي طبقاً للمواد 1.7 و 12.3 ، يتم وضع قائمة مختصرة من مقدمي العروض المحتملين عقب إعلان استدراج عروض للتأهيل الأولي.

توضع لائحة المترشحين المختارين حسب توفرهم على المؤهلات المطلوبة لتنفيذ المشروع.
تقوم شركة سنيم بانتقاء المترشحين المحتملين على أساس المعلومات المقدمة من قبل المعنيين في الطلب الذي قدّموه. يتلقى المترشحون المحتملون دعوة للترشح تتضمن ملف استدراج العروض."

ويجدر التنبيه إلى أننا لم نجد دعوة الترشح المذكورة أعلاه.
أما صفقة متابعة الورشة فنفترض أنها صفقة تراض، كما تنص عليها المادة 7.5 من "النظام". وإذا افترضنا أنها فعلا صفقة تراض، فينبغي التنبيه إلى أننا لم نتلق تبريرا يبيّن أسباب اللجوء إلى هذه المسطرة، كما حددتها حصريا المادة 7.5 المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بصفقة الأشغال، نسجل، من ناحية، أنها لم تحدد الوزن النسبي لمعايير التقييم الفنية ضمن الشروط الإدارية والمالية والقانونية الخاصة بهذه الصفقة (الوثيقة رقم 1). بالنسبة لهذه الشروط يظهر أن منهجية تقدير معايير التقييم الفني المطبقة على هذه الصفقة قد جاءت منهجية مثيرة للاعتراض باعتبار المعايير الدولية التي تحدد وزنا نسبيا لمعايير التقييم الفنية. ويشار في هذا السياق إلى أن المعايير المالية للتقييم تقتصر على معيار وحيد مطبق وهو معيار العرض الذي يقترح سعرا أقل.

ونفهم، من ناحية أخرى، انطلاقا من الوثائق التي قدمت إلينا، أن 34 مترشحا قد ساهموا في مسطرة التأهيل الأولي، وفاز عشرة منهم لكن اثنين هما وحدهما من قدّموا عرضا في نهاية هذه المسطرة الإجرائية. غير أننا نلاحظ عند قراءة تقرير التقييم العام للعروض (الصفحة 7) أن معايير التقييم المطبقة كانت تختلف تماما عن المعايير المذكورة ضمن الشروط الإدارية والمالية والقانونية للصفقة كما في تقرير التقييم (الصفحات من 11 إلى 21). إن لدينا شكوكا حول مدى شفافية تقييم العروض المقدمة في إطار هذه الصفقة، وحول الظروف التي اكتنفت اختيار المرشح الفائز بهذه الصفقة (SINOHYDRO).

ويزيد من قوة هذه الشكوك لدينا أن المترشح الفائز (SINOHYDRO) قد تم اختيار بناء على تقييم مقارن "سري" قام به متدخل أجنبي - وهذا المتدخل هو شركة (دار الهندسة الاستشارية) ، وهذه الشركة هي الفائزة بصفقة متابعة الورشة الممنوحة بتاريخ 2 ابريل 2015، أي أكثر من ستة أشهر بعد منح صفقة البناء، . إن تدخل دار الهندسة في مسطرة منح هذه الصفقة (لاسيما في مرحلة تقييم العروض) يعتبر تدخلا غير مطلوب حسب نص "النظام"، وغير مبرر في هذا المقام.

1.2.2 تحليل الاشتراطات التعاقدية وتنفيذ الصفقة

ومن المهم في أن نشير، أولا، إلى أن موضوع صفقة البناء، وموضوع صفقة متابعة الورشة كذلك، لا ينسجمان بدقة مع الهدف الاجتماعي والمهام المسندة

لشركة سنيم بموجب النظام الأساسي للشركة (راجع حول هذا الموضوع مقدمة التقرير أعلاه). إن لدينا في هذا السياق شكوكا حول مدى شرعية صفقات الفندق هذه ما دامت قد أبرمت خارج إطار نطاق تدخل شركة سنيم، وما دام أن شركة سنيم حسب علمنا لم تحصل على أي استثناء يبيح لها التدخل في مجالات تتجاوز المهام المحددة لها في نظامها الأساسي.

ولدينا ، ثانيا، جملة من الملاحظات فيما يتعلق بمبلغ صفقة البناء (2600981 دولار أمريكي):

- فهذا المبلغ الذي تصفه وثائق المسطرة الإجرائية بأنه مبلغ "جزافي" وأنه يشمل أتعاب العمال والتكاليف المباشرة. والحال أن التكاليف المباشرة تغطي أيضا "دعم المقر الاجتماعي" الذي يصل إلى 203000 دولار، بدون أن يوضح هذا البند بما يكفي في وثائق المسطرة الإجرائية؛
 - ثم إن التكاليف الجزافية (ويصل مبلغها إلى 81926 دولار) تشمل أيضا توفير مكاتب وسيارتين جديديتين بدون مبرر لذلك، كما أننا نجهل ما إذا كانت هذه الأموال سيعاد تسليمها إلى شركة سنيم عند انتهاء الصفقة محل النقاش؛
 - يفهم من شروط الصفقة أن شركة سنيم تتحمل عن المترشح الفائز تكاليفه المتعلقة باستدراج العروض لهذه المناقصة دون أن يكون ذلك مبررا؛
 - فهنا كذلك أن كل تأخر في تنفيذ الصفقة سيؤدي إلى تعويضات تدفعها شركة سنيم، إذا زادت الفترة عن 29، 5 أشهر، وتضاف إلى مبلغ الصفقة، مع أن هذا المبلغ جزافي.
- وتنتج عن ذلك جملة من الشكوك حول تحديد مبلغ صفقة البناء.

ونلاحظ أخيرا، فيما يتعلق بصفقة متابعة الورشة، أن هذه الصفقة لا تحتوي على أي ضمان لصالح شركة سنيم، ولا أي غرامات قد تطبق على مقدم الخدمة. إن غياب مثل هذه الاشتراطات غير مناسب بالمقارنة مع المعايير الدولية التي تقتضي النص على هذه الاشتراطات في العقود لضمان إنجاز الخدمات على حساب مقدم الخدمة بواسطة الغرامات وفرض الضمانات لصالح المتعاقد.

1.3 صفقة إعادة تأهيل الجانب الكهربائي في الرويصات السفلى – (ROUESSA BAS)

قدم إلينا العقد التالي حول "إعادة تأهيل الجانب الكهربائي في الرويصات السفلى":

صفقة تزويد (« DAL / 091 / 12 ») موقعة مع (CENTRELEC)،
وسنسميها فيما يلي: "صفقة التزويد"

1.3.1 تحليل المسطرة الإجرائية

في مفتتح هذا التحليل نشير إلى أن وثائق مسطرة إبرام صفقة التوريد التي قدمت إلينا، لا توضح النصوص المطبقة على مسطرة الإبرام المطبقة في منح هذه الصفقة ولا طبيعة المسطرة الإجرائية المطبقة. إن الممارسة بهذه الطريقة ليست شفافة.

ومع ذلك فإننا ، بالاعتماد على الوثيقة رقم 3 في هذه الصفقة بعنوان: "المصادقة على قائمة الموردّين الذين سيستشارون" (بتاريخ 27 نوفمبر 2012)، نفترض أن شركة سنيم قد اتبعت مسطرة استدراج العروض المحدود، كما تنص عليه المادة 7.3 من "النظام".

وفي هذا السياق يظهر من قراءة الوثيقة 3 أعلاه أن المستفيد من صفقة التوريد، وهو شركة (CENTRELEC)، لا يبدو أنه قد شارك ابتداء في مسطرة الاستشارة المحدودة. إن لدينا بعض الشكوك في أسلوب مشاركة هذه الشركة في المسطرة التي كانت قد بدأت، وفي النهاية، اختيار هذه الشركة لتكون الفائز بالصفقة المذكورة.

وينبغي أن نشير كذلك إلى ما نفهم أنه قد جرى من مفاوضات، حسبما نفهم، بين شركة سنيم و شركة (CENTRELEC) حول تطوير صفقة التوريد من النواحي التقنية والعملية: إذا كانت نتائج هذه المفاوضات قد أثرت على شروط وأساليب تسديد صفقة التوريد، فإنها لا ينبغي أن تغير مبلغها. ونشير إلى أن هذه الإمكانية متاحة لشركة سنيم بناء على المادة 32 من "النظام".

أخيرا إذا كنا قد وجدنا في تقرير التقييم العام (انظر الوثيقة رقم 5 من صفقة التوريد) تحديدا للوزن النسبي لمعايير التقييم التقنية والمالية، حسب معاملي 40 % و 60 % على التوالي، فإننا لم نجد أي معطيات حول المعايير التقنية المطبقة على تقييم العروض الفنية ولا حول المنهجية المتبعة بالنسبة للعروض المالية. وبناء على ذلك يمكن أن نسجل أن تطبيق مبدأ الشفافية في المساطر قد جاء دون المطلوب بكثير.

1.3.2 تحليل الاشتراطات التعاقدية وتنفيذ الصفقات

نشير في البداية إلى أن موضوع صفقة التوريد ينسجم تماما مع الهدف الاجتماعي ومهام شركة سنيم طبقا كما نص عليها نظامها الأساسي (انظر المقدمة ، أعلاه). ونلاحظ من ناحية أخرى أن صفقة التوريد قد أبرمت لمدة 12 شهرا، ستة منها لتركيب التجهيزات بعد تسليمها (المادة 2 من العقد) أي أن الصفقة تستمر حتى 21 أغسطس 2014. غير أن قراءة شهادة الاستلام المؤقتة يفهم منها أن شهادة الاستلام قد أعطيت أثرا رجعيًا بتاريخ 11 ديسمبر 2014 بدون مبرر واضح لهذا الأثر الرجعي (لأن الوثيقة قد وقعت فعليا يوم 12 فبراير 2016). ويفهم كذلك أن هذا الاستلام المؤقت قد تم بعض التحفظات وأن شهادة الاستلام النهائية يبدأ أثرها بتاريخ 14 أكتوبر 2019 (ووقعت في نفس اليوم)، أي ثلاث سنوات بعد صدور شهادة الاستلام المؤقت.

وعليه فإننا، بناءً على الوثائق التي سلمت إلينا، لم نطلع على أي غرامات تأخر تتناسب مع تجاوز الأجل المقررة للصفقة. وعليه، وفي ظل غياب معلومات حول هذه النقطة، فإن لدينا شكوكا حول ظروف تنفيذ صفقة التوريد وحول تسيير حالات التأخر على مستوى شركة سنيم. من المهم أخيرا أن يزور الخبير الكهربائي موقع التركيب في الروبصات السفلى حتى يتأكد من وضعية التجهيزات التي تم تسليمها ضمن هذه الصفقة.

1.4 صفقة الدراسات والتركيب لآلية إزالة الغبار بواسطة مصفاة ذات كيس لصالح ورشة العزل المغناطيسي

فُدم إلينا العقد التالي حول " الدراسات والتركيب لآلية إزالة الغبار بواسطة مصفاة ذات كيس لصالح ورشة العزل المغناطيسي لمصنع القلابة":
صفقة تزويد (« DAL / 107 / 13 ») موقعة مع (- INTENSIV SAI)، وسنسميها فيما يلي: "صفقة الدراسات والتركيب"

1.4.1 تحليل المسطرة الإجرائية

ينبغي في البداية أن نشير إلى أن وثائق مسطرة إبرام "صفقة الدراسات والتركيب" التي قدمت إلينا لا توضح النصوص المطبقة على مسطرة الإبرام المتبعة في منح هذه الصفقة ولا طبيعة المسطرة المطبقة. ويعني ذلك أن هذه الممارسة ليست شفافة. ونفهم من الوثيقة رقم 3 المتضمنة "للمصادقة على قائمة الموردين المرشحين للاستشارة" (بتاريخ 9 مايو 2013) أن شركة سنيم قد طبقت مسطرة استدراج العروض المحدود كما تحددها المادة 7.3 من "النظام". ونلاحظ من جهة أخرى أن الفائز بهذه الصفقة هو نفسه نتاج دمج بين شركتين شاركتا منفردتين في المسطرة المحدودة، ويتعلق الأمر بشركتي (SAI-ACOUSTIQUE) و (INTENSIV-FILTER HIMENVIRO GMBH). غير أن هذه المعلومة لم تذكر تصريحاً في وثائق المسطرة، وفي ذلك تهديد محتمل بالحد من شفافية التنافس.

1.4.2 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الصفقات

نلاحظ في البداية أن موضوع هذه الصفقة يندرج تماماً ضمن مشمولات الهدف الاجتماعي لشركة سنيم والمهام الموكلة إليها، كما يحدد ذلك النظام الأساسي للشركة (راجع مقدمة التقرير أعلاه). ونلاحظ ثانياً أن المبلغ الإجمالي للصفقة (4253679 أورو) يشمل (أ) ثمن التوريد بالمعدات وتركيبها، ويصل إلى 3799009 أورو؛ (ب) ثمن أشغال الهندسة المدنية بمبلغ 454670 أورو. وانطلاقاً من مقتضيات المادة 3.1 من "صفقة الدراسات والتركيب" (انظر الوثيقة رقم 1)، فإن هذا المبلغ نهائي ولا

يقبل المراجعة.

غير أننا نلاحظ تناقضا بين طابع ثمن الصفقة المعتبر "ثابتا" و "غير قابل للمراجعة" وبين ما تضمنه جزء "الهندسة المدنية" من العرض المالي الذي قدمته المجموعة الفائزة بالصفقة (النقطة 5 من العرض الملحقة بـ «صفقة الدراسات والتركيب»)، حيث تضمن هذا الجزء ما يلي: "ملحوظة هامة: لم يتم احتساب سعر هيكل الهندسة المدنية بناء على دراسة مسبقة لطبيعة التربة. وعليه فمن الممكن مراجعة التكلفة العامة للهندسة المدنية إذا أظهرت دراسة التربة التي ستقدم لنا أنها غير ملائمة". إن اشتراطا كهذا في الملحق يؤثر حتما على الشروط المالية للصفقة المذكورة.

ومع ذلك فإننا لا نملك معلومات إضافية حول هذه النقطة تمكننا من تقدير التأثير الفعلي لهذا الاشتراط على إطار تنفيذ العقد، وفي غياب مثل تلك المعلومات لا نستطيع في هذه المرحلة تحليل مجمل المخاطر المرتبطة بذلك الاشتراط.

وقد لاحظنا في هذا السياق على الأقل اختلافا بين مبلغ "صفقة الدراسات والتركيب" ((4253679 أورو) ، ومبلغ العرض المالي الذي تقدم به التجمع الفائر بالصفقة (4402329 أورو)، وهو مبلغ في صالح شركة سنيم لكنه غير مبرر في الوثائق التي قدمت إلينا.

وكملاحظة أخيرة، وبالرغم من وجود مخطط زمني لتنفيذ الأعمال، ملزم تعاقديا، ضمن بنود "صفقة الدراسات والتركيب" ، فإنه لا يمكننا إصدار أي حكم حول مدى احترام الفائز بالصفقة للأجال التعاقدية ، أو حول غرامات التأخر المترتبة، لأننا لم نستلم محاضر استلام الخدمات الخاصة بهذه الصفقة. وعليه، يستحسن أن يقوم الخبير المختص في الكهرباء بزيارة لورشة العزل المغناطيسي لمصنع "القلابة" من أجل التحقق من مدى تقدم الخدمات المشمولة في هذه الصفقة.

1.5 صفقة أشغال بناء وتركيب مصنع "القلابة 2"

فُدم لنا عقد يتعلق بإجراء "دراسات حول مصنع إغناء القلابة 2":
▪ عقد مصنع إغناء القلابة 2، نموذج الجزء "C" ، موقع بين شركة سنيم وشركة (COPISA) في تاريخ مجهول (لم يذكر التاريخ).

تحليل المسطرة الإجرائية

1.5.1

ينبغي أن نشير في المقدمة إلى أننا لم نحصل حتى الآن على أي معلومات تتعلق بالنصوص المتعين تطبيقها على مسطرة إبرام هذه الصفقة ثم منحها، وعلى الإجراءات التي تم تطبيقها فعليا. وهذه في حد ذاتها ممارسة غير شفافة. ومع ذلك فإننا نفهم من التقرير المتضمن "تحليل العروض وتوصيات التفاوض" أن مسطرة التأهيل الأولي قد تم إجراؤها طبقا للمادة 13 من "النظام" باعتبارها مرحلة تمهيدية لمسطرة استدرج العروض المفتوحة. ونستنتج من

ذلك أن هذه الصفقة قد أبرمت حسب هذه المسطرة الإجرائية التالية:
"في حالة استدراج مفتوح للعروض مع تأهيل أولي طبقا للمواد 7.1 و 12.3 ،
يتم وضع قائمة مختصرة من مقدمي العروض المحتملين عقب إعلان استدراج
عروض للتأهيل الأولي.
توضع لأئحة المترشحين المختارين حسب توفرهم على المؤهلات المطلوبة لتنفيذ
المشروع.

تقوم شركة سنيم بانتقاء المترشحين المحتملين على أساس المعلومات
المقدمة من قبل المعنيين في الطلب الذي قَدّموه. يتلقى المترشحون
المحتملون دعوة للترشح تتضمن ملف استدراج العروض."

ويجدر التنبيه إلى أننا لم نجد دعوة الترشح المذكورة أعلاه.
ويمكن أن نذكر بناء على المعلومات التي تحصلنا عليها أن 36 شركة قد شاركت
في مسطرة التأهيل الأولي، وتم اختيار 5 شركات، وأربع منها هي وحدها التي
تقدمت بعرض.

وفضلا عن ذلك فهمنا، من خلال المعلومات التي قُدمت إلينا، أن الصفقة قد مُنحت
لشركة (COPISA)، بالرغم من أن تقرير "تحليل الترشيحات وتوصيات
التفاوض" يفهم منه بشكل صريح أن المستثمر الذي يتعين أن يُشرع في التفاوض
معه حول منح الصفقة هو شركة (AFCONS INFSTRUCTURE LIMITED).
وهنا نسجل أن توقيع العقد في نهاية المطاف قد تم مع شركة
أخرى، هي شركة (COPISA)، وهذا أمر غير مفهوم. وبناء على ذلك، وفي
ظل غياب أي معلومات إضافية يمكن أن تبرر هذا الاختيار، تكون صوابية منح
صفقة "القلابة 2" للشركة الأخيرة أمرا لا برهان عليه.

ونلاحظ أخيرا أن تقرير "تحليل الترشيحات وتوصيات التفاوض" يُظهر بجلاء أن
العروض إذا كان تقديرها قد تم انطلاقا من معايير فنية وتجارية محددة، فلا يظهر
من هذا التقرير أن هناك مُعاملَ موازنة قد جرى تطبيقه على هذه المعايير (إن
كانت هي نفسها موجودة أصلا)، كما لا يظهر أن مثل هذه المعايير قد تم تحديدها
بصورة متطابقة في وثائق استدراج العروض.

1.5.2 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الصفقات

يظهر من قراءة عقد "القلابة 2" أن الهدف المنشود يستجيب تماما لواحد من الأهداف
الاجتماعية لشركة سنيم. ونشير بصورة خاصة إلى أن الهدف من هذا العقد هو تمكين
الشركة من زيادة إنتاجها. وحدد لهذا المصنع الموجّه نحو إثراء الخام هدف سنويّ هو 4
مليون طن.

ويتم البناء طبقا للجدول الزمني التعاقدية التالي:

- بداية سريان العقد: فاتح نوفمبر 2011.
 - بداية الأشغال: فاتح نوفمبر 2011.
 - اكتمال جميع الأشغال: 29 أغسطس 2013.
- وينبغي أن يسفر إنجاز الأشغال عن استلام مؤقت ثم استلام نهائي.

ولا توجد أي وثيقة تسمح بالتأكد مما إذا كان هذا الجدول الزمني قد تمّ احترامه أم لا.

ويتضمن عقد "القلابة 2" بندا يتعلق بالمسؤولية العامة للمقاول بصورة مخففة. كما شرط على المقاول توفير ضمان مصرفي (كفالة). ويستهدف هذا الضمان المصرفي (الكفالة) تغطية استرجاع مبالغ مقدّم الدفع. ويتم إصدار هذا الضمان قبل تاريخ 1 نوفمبر 2011.

ويقدم المقاول كذلك ضمانا مصرفيا (كفالة) بحسن الإنجاز. ويتم إصدار هذا الضمان بمبلغ يساوي نسبة 15 % من الثمن التعاقدية. وينبغي إصدار هذا الضمان قبل تاريخ 1 نوفمبر 2011.

ويتحمل المقاول كذلك مسؤولية تقديم ضمان مصرفي (كفالة) يحل محل ضمان الأداء. ويصدر هذا الضمان بمبلغ يساوي نسبة 5 % من الثمن التعاقدية. وينبغي إصدار هذا الضمان قبل الاستلام المؤقت.

وتتحمل شركة سنيم غرامات في حالة تأخرها عن تسليم "المعدات والتجهيزات التي تؤول إلى الشركة ملكيتها وإلى المقاول وجهتها". كما تقبل شركة سنيم، من جهة أخرى، أن تعوض ماليا للمقاول "عن زمن التأخر في انتظار اليد العاملة المعنية مباشرة بتجهيزات البناء التي تم كراؤها بمبلغ يفوق 2000 دولار أمريكي".

ولم نلاحظ في العقد أي بند يحدّ من مسؤولية شركة سنيم. ويتحمل المقاول غرامات تأخر (مفصلة إلى حدّ كبير). وتطبّق هذه الغرامات خصوصا عند التأخر عن الإنجاز في "التواريخ المفصلية". وتشمل الغرامات قطاعات مختلفة، مثل: التركيز المغناطيسي، السحق، التخزين، حقل إقصاء الحصى العقيم، التركيز الرطب.

وتتمّ تحديد السقف الأعلى للغرامات المطبقة على المقاول بنسبة 10 % من الثمن التعاقدية.

وتمّ تحديد ثمن العقد بصيغة مركبة، جزافية وحسب الوحدات في نفس الوقت.

ويبلغ الثمن الجزافي: 1578256426 أوقية قديمة؛

أما المبلغ الإجمالي التقديري حسب سعر الوحدات فيصل إلى 2464154023 أوقية قديمة.

ولم يوضح ما إذا كانت بعض المبالغ قد دفعت فعلا إلى المقاول. ولم نستطع العثور على بنود فسخ خاصة بهذا العقد، لاسيما تلك التي يكون تقصير المقاول هو السبب فيها، مع ما يصاحب ذلك عند الاقتضاء من تعويضات عن الفسخ تسدّد لشركة سنيم.

1.6 صفقة جهاز التقليل الجديد

قُدّمت إلينا وثائق المسطرة الإجرائية في إطار منح الصفقتين المرتبطين بمشروع جهاز التقليل الجديد في نواذيبو، وتتعلق هاتان الصفقتان بما يلي:

- (i) "أشغال الردم ضمن مشروع جهاز التقلب الجديد في نواذيبو"؛
(ii) تركيب "جهاز التقلب الجديد".

ويجدر بنا التنبيه إلى أننا لم نتصل بالعقود المعنية.

1.6.1 تحليل المسطرة الإجرائية

وينبغي في البداية أن نلاحظ أن الأمر يتعلق باستدراج عروض وطني مفتوح من جزأين كان كل واحد منهما موضوع نداء استدراج عروض. وبالنظر إلى المادة 12 من "النظام"، يلاحظ أن هذا الاستدراج للعروض لا يتضمن كل المعلومات التي تستوجبها هذه المادة.

كما نلاحظ انعدام أي نظام لترجيح معايير التقييم الفنية انطلاقاً الظروف الإدارية والمالية والقانونية المحيطة بهذه الصفقة.

إن هذه الظروف في مجملها تقضي بأن منهجية انتقاء معايير التقييم الفني المطبقة على الصفقة تجعل منها صفقة تبدو غير شفافة طبقاً للمعايير الدولية المعهودة.

1.6.2 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الصفقات

نلاحظ في البداية أن موضوع هذه الصفقة الخاصة بالتوريد يندرج تماماً ضمن مشمولات الهدف الاجتماعي لشركة سنيم والمهام الموكلة إليها، كما يحدد ذلك النظام الأساسي للشركة (راجع مقدمة التقرير أعلاه).

ونلاحظ ثانياً بالنسبة للصفقة الخاصة بتركيب جهاز التقلب الجديد" أننا رغم حصولنا على محضر استلام مؤقت يتعلق بهذه الصفقة، إلا أننا لا نستطيع أن نؤكد وقوع التسليم ضمن حدود الأجل التعاقدية، لأن هذه الأجل غير محددة بوضوح في وثائق المسطرة. ونلاحظ مع ذلك أن وثائق المسطرة الإجرائية للصفقة الخاصة بتركيب "جهاز التقلب الجديد" (المادة 16.3 المتعلقة بالشروط الإدارية والمالية والقانونية) تنص على أن "التسليم النهائي يعلن عنه بعد سنة من التسليم المؤقت إذا تم رفع مجمل التحفظات وأنجز التكوين".

غير أننا سجلنا أن شهادة الاستلام المؤقتة قد وقعت بتاريخ 7 سبتمبر 2016، (على أن يبدأ سريان مفعولها يوم 11 سبتمبر من نفس السنة). أما شهادة الاستلام النهائية فقد وقعت بتاريخ 13 ديسمبر 2017، أي بتأخر ثلاثة أشهر عن الأجل التعاقدية. بعد صدور شهادة الاستلام المؤقت.

وعليه فإننا، بناءً على الوثائق التي سلمت إلينا، لم نطلع على أي غرامات تأخر تتناسب مع تجاوز الأجل المقررة للصفقة. وعليه، وفي ظل غياب معلومات حول هذه النقطة، فإن لدينا شكوكاً حول ظروف تنفيذ هذه الصفقة، وحول تسيير حالات التأخر على مستوى شركة سنيم.

أما الصفقة الخاصة بأشغال الردم وتثبيت تربة "جهاز التقلب الجديد"، فإن محاضر التسليم النهائي والمؤقت لم تسلم إلينا. لذلك فإننا لا نستطيع إصدار أي رأي حول مدى

احترام المقاول للأجال التعاقدية، ولا حول الغرامات المحتمل إيقاعها.

1.7 صفقة بناء محطة توليد الطاقة الكهربائية الهوائية في نواذيبو

سُئِلَ إلينا هذا العقد المتعلق بمشروع بناء محطة توليد الطاقة الكهربائية الهوائية في نواذيبو:

▪ عقد (DD RDM - CAT 027/2010) مبرم مع شركة (VALREA).

1.7.1 تحليل المسطرة الإجرائية

ويجدر التنبيه إلى أن هذه الصفقة كما قدمت إلينا لا توضح النصوص المطبقة ولا مسطرة الإبرام المتبعة لمنحها ولا طبيعة المسطرة الإجرائية المطبقة. غير أننا نفترض أنها صفقة تراض، طبقاً لمقتضيات المادة 7.5 من "النظام". وإذا افترضنا أنها فعلاً صفقة تراض، فينبغي التنبيه إلى أننا لم نتلق تبريراً يبيّن أسباب اللجوء إلى هذه المسطرة، كما حددتها حصرياً المادة 7.5 المذكورة أعلاه. وفي غياب الوثائق المتعلقة بمسطرة الإبرام، يتعذر علينا إصدار حكم حول مدى قانونية المسطرة المتبعة انطلاقاً من "النظام" (الخاص بشركة سنيم) أو من المعايير الدولية.

1.7.2 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الصفقات

ومن المهم في أن نشير، أولاً، إلى أن موضوع هذه الصفقة لا ينسجم بدقة مع الهدف الاجتماعي والمهام المسندة لشركة سنيم بموجب النظام الأساسي للشركة (راجع حول هذا الموضوع مقدمة التقرير أعلاه). ولدينا في هذا السياق شكوك حول مدى شرعية هذه الصفقة ما دامت قد أبرمت خارج إطار نطاق تدخل شركة سنيم، وما دام أن شركة سنيم حسب علمنا لم تحصل على أي استثناء يبيح لها التدخل في مجالات تتجاوز المهام المحددة لها في نظامها الأساسي.

وحول مبلغ الصفقة نلاحظ أنه جزافي ونهائي وغير قابل للمراجعة. ويتضمن هذا المبلغ تكاليف تنقل في حدود 760 أورو لليوم، وهو حسبما يظهر مبلغ مألوف. غير أننا قد لاحظنا أن هذه الصفقة لا تحتوي على أي ضمان لصالح شركة سنيم، ولا أي غرامات قد تطبق على مقدم الخدمة. إن غياب مثل هذه الاشتراطات غير مناسب بالمقارنة مع المعايير الدولية التي تقتضي النص على هذه الاشتراطات في العقود لضمان إنجاز الخدمات على حساب مقدم الخدمة بواسطة الغرامات وفرض الضمانات لصالح المتعاقد.

كما لاحظنا، من جهة أخرى، وجود تعليقات في داخل متن العقد، وهذا مما لا ينبغي. وفي النهاية نشير إلى محطة التوليد قد تم تسليمها (محضر التسليم النهائي موقع بتاريخ 13 مارس 2017)، ومن المهم بناء على ذلك أن يزور الخبير الكهربائي موقعها حتى يتأكد من وضعية التجهيزات وأدائها العام.

ولدينا كذلك بعض الشكوك حول أسلوب المحاسبة المالية المتبع بالنسبة لهذا المشروع: فقد فهمنا أن أي شركة مشروع لم تنشأ للقيام بعبء تسيير هذا المشروع ، ومع ذلك يظل من المهم وجود محاسبة مالية نوعية خاصة بمثل هذا المشروع للتأكد من المطابقة كمية الكهرباء المنتجة وقوة الجهد الطاقوي الذي تم تركيبه، والتأكد من النجاعة الاقتصادية العامة للمشروع.

1.8 صفقة بناء الميناء المعدني الجديد في نواذيبو

لقد سُلمت إلينا الوثائق المتعلقة بمنح صفقتين تتعلقان ببناء ميناء معدني جديد في نواذيبو. والصفقتان هما:

- (i) صفقة الأشغال (DDRDM N°067/2009) لبناء ميناء معدني جديد، تم إبرامها مع شركة (SINOHYDRO)، وسنطلق عليها فيما يلي "صفقة الأشغال"؛
 - (ii) صفقة تجهيزات (DDRDM N°068/2009) ، تم إبرامها مع شركة (TAKRAF)، وسنطلق عليها فيما يلي "صفقة التجهيزات".
- ويجدر التنبيه إلى أن العقود المتعلقة بهاتين الصفقتين لم تسلم إلينا.

1.8.1 تحليل المسطرة الإجرائية

ينبغي في البداية أن نشير إلى أن وثائق مسطرة إبرام "صفقات الميناء المعدني" التي قدمت إلينا لا توضح النصوص المطبقة على مسطرة الإبرام المتبعة في منح هذه الصفقة ولا طبيعة المسطرة المطبقة. غير أننا نفهم أن الصفقات قد أبرمت في إطار مسطرة استدراج العروض الدولية المفتوح.

ونسجل، انطلاقاً من المعلومات التي حصلنا عليها، أنّ صفقة التجهيزات قد منحت لشركة (TAKRAF) بالرغم من أنّ تقرير "تحليل الترشيحات وتوصيات التفاوض" يفهم منه بشكل صريح أن المستثمر الذي يتعين أن يُشرع في التفاوض معه حول منح الصفقة هو شركة (SANDVIK).

وبناء على ذلك، وفي ظل غياب أي معلومات إضافية يمكن أن تبرر هذا الاختيار، تكون صوابية منح صفقة "القلابة 2" (الظاهر أنه خطأ بسبب آلية النسخ واللصق وأن المقصود "صفقة بناء الميناء المعدني الجديد في نواذيبو") لشركة (TAKRAF) أمراً لا برهان عليه.

ونلاحظ أيضاً عدم الانسجام في منهجية تقييم العروض، حيث يتم اعتماد المعيار الأوروبي حول "العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية" في نفس الوقت مع معيار "السعر الأرخص"، وهما معياران مختلفان من الناحية القانونية.

يظهر أخيراً من تقرير التقييم أنّ العروض قد تم الحكم عليها طبقاً لمعايير تقنية ومالية محدّدة، ومع ذلك فلا يظهر من هذه الوثيقة أن هناك مُعامل موازنة قد جرى تطبيقه على هذه المعايير (إن كانت هي نفسها موجودة أصلاً)، كما لا

يظهر أن مثل هذه المعايير قد تم تحديدها بصورة متطابقة في وثائق استدراج العروض.

فإننا لم نجد أي معطيات حول المعايير التقنية المطبقة على تقييم العروض الفنية ولا حول المنهجية المتبعة بالنسبة للعروض المالية. وبناء على ذلك يمكن أن نسجل أن تطبيق مبدأ الشفافية في المساطر قد جاء دون المطلوب بكثير.

1.8.2 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الصفقات

لم تُسَلَّم إلينا العقود الخاصة بهذه الصفقة. نلاحظ في البداية أن موضوع هذه الصفقة يندرج تماما ضمن مشمولات الهدف الاجتماعي لشركة سنيم والمهام الموكلة إليها، كما يحدد ذلك النظام الأساسي للشركة (راجع مقدمة التقرير أعلاه). ونعتقد أنه من المناسب أن يزور الخبراء المحليون ميناء نواديبيو حتى يتأكدوا من وضعية الأداء العام لهذه المنشأة.

1.9 صفقة توسيع شبكة الماء الشروب في مدينة الزويرات

سلمت إلينا وثائق المسطرة الإجرائية الداخلة في إطار منح صفقة مشروع توسعة شبكات التزويد بالماء الشروب في مدينة الزويرات، كما يلي:

▪ صفقة (DDRDM N°003/2013) المبرمة مع شركة (FARMEX TECHNOLOGIES).

يجدر التنبيه إلى أننا لم نتوصل بالعقود الخاصة بالصفقة المكونة من جزأين.

1.9.1 تحليل المسطرة الإجرائية

نسجل هنا أن الأمر يتعلق باستدراج عروض دولي مفتوح، يتكون من جزأين استدرجت حولهما العروض. غير أنه بمراعاة المادة 12 من "النظام"، فإن استدراج العروض لم يتضمن كل المعلومات المطلوبة طبقا للمادة المذكورة.

وفي غياب الوثائق المتعلقة بمسطرة الإبرام، يتعذر علينا إصدار حكم حول مدى قانونية المسطرة المتبعة انطلاقا من "النظام" (الخاص بشركة سنيم) أو من المعايير الدولية.

1.9.2 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الصفقات

لم تُسَلَّم إلينا العقود الخاصة بهذه الصفقة.
ونسجل أن موضوع هذه الصفقة لا ينسجم بدقة مع الهدف الاجتماعي
والمهام المسندة لشركة سنيم بموجب النظام الأساسي للشركة (راجع حول
هذا الموضوع مقدمة التقرير أعلاه).
ولدينا في هذا السياق شكوك حول مدى شرعية هذه الصفقة ما دامت قد
أبرمت خارج إطار نطاق تدخل شركة سنيم، وما دام أن شركة سنيم حسب
علمنا لم تحصل على أي استثناء يبيح لها التدخل في مجالات تتجاوز
المهام المحددة لها في نظامها الأساسي.

كما لم يرد في الوثائق المسلمة إلينا أن شركة سنيم قد حصلت على توكيل
يخولها الإشراف على الأعمال كمنتدبة من قبل الإدارة أو الهيئة المختصة
في ميدان توزيع الماء الشروب.

1.10 صفقة بناء الورشات والمكاتب والملحقات وتركيب تجهيزات مصنع إنتاج أعمدة الكهرباء من الخرسانة المسلحة في الأك.

تسلمنا وثائق هذه الصفقة المتعلقة ببناء الورشات والمكاتب والملحقات
وتركيب تجهيزات مصنع إنتاج أعمدة الكهرباء من الخرسانة المسلحة
في الأك، وهي:
صفقة (DDRDM N°009/2013) المبرمة مع شركة
(GEEMAG)، وسنطلق عليها فيما يلي "صفقة مصنع الأعمدة
الكهربائية"

1.1.1 تحليل المسطرة الإجرائية

ينبغي في البداية أن نشير إلى أن وثائق مسطرة إبرام الصفقة المعنية التي
قدمت إلينا لا توضح النصوص المطبقة على مسطرة الإبرام المتبعة في
منح هذه الصفقة ولا طبيعة المسطرة المطبقة.
ومن المتعذر كذلك أن نكون حكما حول المسطرة المتبعة لاختيار "تكتل"
(GEEMAG) و (OTEP). ومن خلال قراءة وثيقة صفقة
(DDRDM N°009/2013) ، ومطالعة محاضر اجتماع لجنة
الاستثمار بتاريخ 5 يونيو 2013 ، ومحضر غير معروف المصدر موقع
بتاريخ 21 يناير 2013 ،
يتضح من كل ذلك أن الصفقتين وقعتا، من ناحية، مع شركة
(GEEMAG) و، من ناحية أخرى، مع شركة (OTEP). ومن المهم
أن نسجل وجود التباس يبدو أنه مقصود حسبما يظهر من الوثائق
المذكورة ومحضر اجتماع التفاوض الذي انعقد يوم 18 مارس 2013.

ويتعلق هذا الالتباس بحقيقة العلاقة بين شركة (GEEMAG) و شركة (OTEP) حيث يظهر أن التعامل معهما يتم في بعض الأحيان بصيغة مشتركة (كما لو كانتا تشكلا تجمعا أو تكتلا). والأهم من ذلك كله أن "صفقة الأعمدة الكهربائية" قد وقعت فيما يبدو بتاريخ 5 مايو 2013. ولم تقدم لجنة الاستثمار موافقتها على اقتراح توقيع الصفقة مع الإحالة إلى اللجنة التنفيذية لشركة سنيم إلا بتاريخ 5 يونيو 2013، أي بعد توقيع "صفقة الأعمدة الكهربائية". وإذا لم يتعلق الأمر بهفوة مادية، فإن المخالفة الإجرائية تبدو جلية.

1.1.2 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الصفقات

ونسجل هنا أن موضوع "صفقة الأعمدة الكهربائية" يبدو هامشيا بالنسبة للهدف الاجتماعي والمهام المسندة لشركة سنيم بموجب النظام الأساسي للشركة (راجع حول هذا الموضوع مقدمة التقرير أعلاه). كما يوجد هذا المصنع على بعد 700 كلم من منطقة تدخل شركة سنيم. ولا تستدعي بقية جوانب الصفقة تعليقات خاصة. ومن المستحب إيفاد خبرة فنية للتأكد من حقيقة التكامل بين مختلف الخدمات المشمولة في هاتين الصفقتين. وبصورة أعم، نفهم أن أي شركة مشروع لم تنشأ للقيام بعبء تسيير هذا المشروع، ومع ذلك يظل من المهم وجود محاسبة مالية نوعية خاصة تمكن من قياس أداء هذا المشروع فيما مضى من الزمن، وتقدير مستوى نجاعته بصورة بعدية.

1.2 صفقة إعادة تأهيل المدرج الرئيسي، وإنجاز أشغال رصف الوصلة والمرآب في مطار الزويرات

لم نتوصل حتى الآن بالوثائق المطلوبة لتمكيننا من تحليل المسطرة الإجرائية والأحكام التعاقدية.

1.2.1 تحليل المسطرة الإجرائية

لم نتوصل حتى الآن بالوثائق المطلوبة لتمكيننا من تحليل مدى قانونية المسطرة الإجرائية.

1.2.2 تحليل الأحكام التعاقدية وتنفيذ الصفقات

لم نتوصل حتى الآن بالوثائق المطلوبة لتمكيننا من تحليل مدى قانونية الأحكام التعاقدية ولا من حسن تنفيذ الصفقة.

1.1

التاريخ والسياق: عناصر أولية حول سياسة سنيم التجارية

أنشئت شركة "ميفرما" بتاريخ 16 فبراير 1952 ، وشحنت أول قطاراتها من منجم الحديد في الزويرات إلى نواذيبو يوم 12 ابريل 1963. ووصل مستوى الإنتاج إلى 11 مليون طن سنة 1974.

وتم تأميم "ميفرما" يوم 28 نوفمبر 1974 وحلت محلها الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم).

وواجهت شركة سنيم منذ إنشائها فترات متتالية اتسمت بالصعوبة، مما حد من قوة دفعها التطويرية. وقد كانت حرب الصحراء (1976-1979) أول محنة تواجهها ، وهي محنة أدت إلى زعزعة مسار الإنتاج، وتسارع وتيرة مغادرة عمالها من الأجانب.

وامتازت الفترة 1983-1988 بالأزمة الكبرى التي شهدتها صناعات الحديد والصلب الأوروبية، فأدت المنافسة القوية إلى انخفاض الأسعار، مع انخفاض سعر الدولار وارتفاع مديونية الشركة بتأثير إنجاز مشروع "القلابية 1". أما الفترة الثانية 1992-1995 فقد امتازت بالأزمة الثانية التي عرفتها صناعات الحديد والصلب الأوروبية، وصاحب ذلك انخفاض حاد للأسعار.

وبغض النظر عن هذه الأزمات الظرفية، عانت شركة سنيم بشكل خاص من فشل مشروع "القلابية 1". فقد كلف هذا المشروع مبالغ قد تكون وصلت إلى حدود ثلاثمائة مليون دولار، وكان يتوخى منه الوصول إلى هدف 6 ملايين طن في المرحلة الأولى و 12 مليون في المرحلة الثانية.

غير أن النتائج كانت مخيبة للأمل، حيث لم تتجاوز 2 مليون طن من معدن الحديد سنة 1990 و 3 ملايين سنة 1995. ويعود هذا الضعف في أداء المشروع إلى عوائق فنية.

وواجهت سنيم في نفس الفترة مشكلة نضوب الاحتياطي، مما جعل مردودية تشغيلها تتناقص بصورة مستمرة. وقد مكنت اكتشافات "امهودات" و"الدخيلات ((TO14)) من المحافظة على الاستغلال مع ضمان بزيادة العمر الافتراضي للاستغلال بعشرين سنة إضافية.

وابتداء من سنة 1995، شهدت سنيم نوعا من التحسن النسبي، حيث أن جودة منتج "امهودات"، والحلول الفنية التي مكنت من تجاوز مشكلة مشروع "القلابية 1" ، قد مكنت من الحصول على مكاسب في مضمار الإنتاجية بصورة مكنت الشركة من التقاط أنفاسها.

لكن سعر الحديد لم يتجاوز عتبة العشرين دولار أمريكي إلا في سنة 2005.

¹³¹ اعتمدنا في هذا الجزء حصريا على أعمال التحقيق وعلى إسهامات الخبراء الموريتانيين الذين قدموا مداخلات أمام لجنة التحقيق البرلمانية.

وتعتبر الفترة 2005-2014 بمثابة "الفترة الذهبية" للحديد بالنسبة لشركة سنيم. وفي الفترة القصيرة 2010-2014 تجاوز سعر الحديد عتبة المائة دولار.

وكان يمكن أن تكون هذه الفترة مناسبة تحفز على تحقيق الاستثمارات وعلى زيادة مستوى الإنتاج الذي ظل جامدا عند نفس المستوى منذ ذهاب "ميفرما". وكان يمكن أن يصبح ارتفاع الطلب على الحديد (من كل الأصناف) فرصة تمكن سنيم من ضمان مزيد من المرونة في تشكيلة عروضها من الحديد (إنتاج المكورات، و (pelettes-feeds)، وإنتاج تشكيلات معدنية غنية ومطابقة للمعايير المطلوبة في السوق الأوروبية).

لقد ظل مستوى الإنتاج ثابتا رغم إطلاق برامج (PSD) و (PDM) و"النهوض". وقد استخدمت الموارد المعتبرة الناتجة عن ارتفاع الأسعار في إيجاد التوازن مع مضاعفة مستوى الأعباء على الشركة مع بقاء حجم الإنتاج على حاله، من جهة، وإنجاز استثمارات خارجة عن نطاق نشاط الشركة، من جهة أخرى. وجاء انخفاض الأسعار سنة 2015 ليظهر مدى هشاشة الشركة. ويظهر تحليل البيانات المجمعة المتوفرة حول شركة سنيم للسنوات المالية الثلاث الأخيرة أن الوضعية المالية العامة للشركة يمكن تقديمها كما يلي:

- تدرّ شركة سنيم عوائد مجمّعة تصل إلى 21 مليار و 799 مليون أوقية جديدة (548 مليون أورو) في المتوسط على امتداد الفترة 2016-2018.
- تظهر الشركة مستويات أداء على مستوى الاستغلال مريحة على العموم بالنسبة للفترة 2016-2018: حيث وصلت هوامش الربح الإجمالية وهوامش فائض الاستغلال الإجمالي في المتوسط إلى 65.1 و 39.3 على التوالي.
- ومع ذلك تظل شركة سنيم خاضعة لمستوى مرتفع من الرسوم الضريبية : مليار و 804 مليون أوقية جديدة (45 مليون أورو) كمتوسط سنوي خلال الفترة 2016-2018 ، أي بمعدل ضريبي يصل في المتوسط إلى 154 %.

Compte de Résultat	2016 H	2017 H	2018 H
Million MRU			
Revenus	22,887	20,708	21,802
Coût des ventes	(6,505)	(7,167)	(9,079)
Marge Brute	16,382	13,541	12,723
	Marge Brute (%)	71.6%	65.4%
Charges d'exploitation	(5,869)	(5,493)	(5,526)
Excédent Brut d'Exploitation (EBE)	10,513	8,048	7,197
	Marge d'EBE	45.9%	38.9%
Amortissement	(6,676)	(5,699)	(5,693)
Résultat d'Exploitation	3,837	2,349	1,504
	Marge d'Exploitation	16.8%	11.3%
Intérêts	(1,650)	(625)	(818)
Quote parts dans le résultat des titres mis en équivalences	(130)	(25)	(18)
Résultat d'Exploitation avant Impôts	2,058	1,699	668
Impôts	(1,894)	(1,723)	(1,796)
	Taux d'imposition implicite (%)	92.0%	101.4%
Résultat Net	164	(24)	(1,128)
	Marge Nette	0.7%	-0.1%

أما على مستوى بنية رأس المال فنلاحظ:

- أن مستوى مديونية سنيم منخفض عموما : تصل نسبة (صافي الديون/صافي الديون + الأصول الرأسمالية) إلى 11.8 % في المتوسط

خلال الفترة 2016-2018

- وتصل نسبة السيولة الجارية ونسبة السيولة المتداولة، على التوالي إلى 2.0 و 1.70 في المتوسط خلال الفترة 2016-2018، مما يعبر عن وضعية مريحة للشركة على مستوى السيولة.

Bilan Million MRU	2016 H	2017 H	2018 H
Immobilisations Nettes	71,244	69,383	66,492
Participations dans les entreprises associées	144	20	26
Titres mis en équivalence	1,534	1,911	1,977
Immobilisations financières	1,286	1,437	2,114
Stocks et en-cours	6,711	7,333	6,817
Clients et comptes rattachés	5,557	3,048	5,515
Autres débiteurs	3,300	3,712	4,542
Contrats à terme	35	95	21
Actif courant	15,603	14,188	16,895
Fournisseurs et comptes rattachés	3,050	4,095	4,718
Impôts	610	406	536
Autres taxes	596	366	822
Autres créditeurs	6,311	6,658	7,105
Contrats à terme	104	13	307
Passif courant	10,670	11,538	13,488
Besoin en Fonds de Roulement (BFR)	4,933	2,650	3,407
Capital Employé	79,140	75,401	74,016
Concours bancaires	208	351	465
Emprunts portant intérêt	16,263	14,153	12,161
Obligations au titre des retraites	2,348	2,535	2,651
Provisions	556	489	484
Liquidités	7,957	9,862	7,854
Dettes Nettes	11,418	7,666	7,907
Capital émis	18,270	18,270	18,270
Primes d'émission	646	646	646
Gains nets latents sur contrats à terme	2,064	2,076	1,791
Réserve légale	1,083	1,119	1,108
Ecart de réévaluation	4,963	4,984	4,901
Intérêts minoritaires	484	471	318
Résultat retenu	40,212	40,169	39,075
Fonds propres	67,722	67,735	66,109
Capital Investi	79,140	75,401	74,016

1.2 سياسة سنيم التجارية خلال السنوات 2006 - 2019¹³²


إن معروض سنيم من المنتجات يخضع لجملة من العوامل المرتبطة بوضعية السوق، لا سيما طبيعة المنتجات المطلوبة من الزبناء، وإمكانات الإنتاج، حسب طبيعة المناجم وإمكانات المعالجة. وأهم المنتجات التي تسوقها سنيم حاليا هي تلك التي يشار إليها بالاصطلاحات التالية: (GMAB) و (TZFC) و (XCB). ويعتبر (GMAB) منتجا متجانسا على العموم، ومستخلص من التعدينات المغناطيسية الفقيرة في "قلب الغين". ويستهلك هذا المنتج أساسا في السوق الأوروبية وقد أدخل أخيرا إلى اليابان. أما (TZFC) فقد شكل في السنوات الأخيرة أهم معروض من منتجات سنيم، وهو "خليط" أدخل الأسواق لأول مرة سنة 2009، وما زال استهلاكه محدودا في السوق الأوروبية.

ويعتبر (XCB) تشكيلة معيارية فقيرة مستخلصة من المدار المفتوح للمخروطات. وهو منتج لضبط القياس تستهلكه صناعة الحديد والصلب في أوروبا بجرعات ضئيلة. ويعتبر إنتاج مثل هذه النوعية خطرا على الحياة، لأن معالجة مدار المخروطات المفتوح يسمح بإغناء الجزئيات الدقيقة المنتجة التي قد تكتسب بهذه الطريقة نقطتين أو ثلاث نقاط إضافية من منسوب الحديد، بينما تكون التشكيلات المعيارية المستخلصة فقيرة جدا. وتضيف شركة سنيم بصورة غير مشروعة بعض المواد الأخرى التي تحتوي على مستويات عالية من مادة السيليكا، ويطلق

¹³² انظر هوامش التقرير

عليها اسم الحبيبات السيليسية وتعرف اصطلاحا بـ (XFN) و (XFA) و (XFC).

وقد ظل حجم إنتاج سنيم السنوي ثابتا حول 12 إلى 13 مليون طن. ويوضح الشكل البياني أسفله تطور المبيعات، وهي في الغالب قريبة من مستوى الإنتاج، أما مستوى المخزونات فهو في الغالب ضئيل.



ومن أهم العوامل المؤدية إلى جمود حجم المنتج:

- ❖ التخلي عن منتجات (XFA ، XFC ...) التي لم تعد لها من قيمة في الأسواق اليوم، مع أنها كانت تناهز نسبة 30 % من محفظة المنتجات حتى سنة 2016.
- ❖ تأخر انطلاق الإنتاج في مشروع "القلابة 2"، الذي كان مصمما مبدئيا لإنتاج 4 مليون طن سنويا ، لكنه ما زال يراوح حول نسبة 40 % من طاقته الإنتاجية الإسمية.
- ❖ تأخر البدء في تشغيل وحدة مشروع (TO14)، وهذا ما يحرم الشركة من المرونة في معالجة حبيبات الهيماتيت (مشروع ما زال قيد الإنجاز).
- ❖ الارتفاع الكبير في مستوى الانكشاف ، حيث يتوجب نزع من 10 إلى 12 طن من المادة العقيمة للوصول إلى طن من المعدن.

كانت السوق الأوروبية تعتبر هي السوق التقليدية والقريبة بالنسبة لشركة سنيم ، لكنها شهدت في السنوات الأخيرة انخفاضا معتبرا في استهلاك معدن الحديد، وأصبحت السوق الصينية تستهلك أغلب إنتاج شركة سنيم. وتضرر هذه البنية التسويقية الجديدة بشركة سنيم نظرا لفارق تكلفة الشحن التي قد تتجاوز 20 دولارا للطن. وقد حققت سنيم اختراقا معتبرا على مستوى السوق اليابانية خلال السنتين الأخيرتين.

غير أن منتجات شركة سنيم قد تضررت كثيرا بارتفاع منسوب مادة السيليكا، بحيث يصل إلى ضعف النسبة المرجعية. لكن إيجابياتها تكمن في انخفاض منسوب الفوسفور والألومنيوم، وانخفاض منسوب الشوائب (الكبريت، التيتانيوم، إلخ.)، وانخفاض الرطوبة.

وقد كانت فترة 2010-2014 فترة استثنائية ارتفع أثناءها سعر الحديد إلى مستويات تاريخية، كما وصل رقم أعمال سنيم وأرباحها إلى مستويات غير مسبوقة.

وقد انخفضت الأسعار بقوة خلال سنتي 2015 و 2016، مما كان له تأثير كبير على شركة سنيم، لا سيما أن الموارد التي تم الحصول خلال فترة الازدهار قد تم تبديدها في مشاريع ضئيلة المردودية ، وبعضها في قطاعات لا علاقة لها بمهام شركة سنيم.

وابتداء من سنة 2017، عرفت سوق الحديد انتعاشا تعزز بفعل الفيضانات التي شهدتها البرازيل والأعاصير التي اجتاحت أستراليا.

وعلى غرار الكثير من مهنيي المعادن، تحول نظام التسويق المتبع من قبل سنيم، ابتداء من سنة 2009 ، من نظام يقوم على التفاوض بين زبون ومورّد ، إلى نظام السعر المرجعي الذي تحدده السوق.

وقد كانت آلية تحديد سعر الحديد على المستوى العالمي قائمة حتى سنة 2009 على أساس اتفاق بين فاعلين كبيرين يحدّدان ، في نهاية كل سنة، مستوى سعر المعدن في السنة المقبلة. وكان الفاعلون الآخرون يخضعون ويتبعون هذا الاتفاق مع إجراء بعض التحويلات في إطار الهامش المسموح به حسب تطور أسعار الشحن البحري وحسب نوعية المنتج، عند الاقتضاء. وكان هذا السعر يسمى "البينشمارك".

وابتداء من ابريل 2010، تم تجاوز النظام حيث حلت محله آلية تحديد الأسعار بالاعتماد على آلية مؤشر الأسعار المنشور في (Platts) الذي يعكس التعاملات الآنية (Spot). وبذلك دخلت سوق الحديد في عصر التقلبات، حيث تحدد الأسعار يوما بيوم حسب التوازن الآني بين العرض والطلب. وبذلك أصبحت الدورات الاقتصادية فأقصر.

وقد ركزت لجنة التحقيق البرلمانية بشكل خاص على الفترة 2010-2019 عندما كانت شركة سنيم تفاوض حول عقودها حسب شروط الصفقة وما يعرض فيها من المنتجات.

ويقارن كل منتج من منتجات سنيم بالسعر المرجعي. ويتم تقييم الفارق بين منتج سنيم والمنتج المرجعي حسب فارق الجودة (نسبة السيليكا، وأكسيد الألومنيوم، والفوسفور والشوائب، إلخ). ويوضح الجدول التالي مرجع منتوجين هما أهم منتوجات سنيم:



<p>خصائص المنتج المرجعي L'IODEX 62%Fe : Fer 62% - Silice 4%- Alumine 2%</p>	<p>خصائص منتج سنيم ((TZFC)) المشابه للمنتج المرجعي Fer 62% -Silice 8.8% à 9.3%-Alumine : 0.9%</p>
<p>خصائص المنتج المرجعي L'IODEX 65%Fe : Fer 65% - Silice 3.5% - Alumine 1%</p>	<p>خصائص منتج سنيم (GMAB) المشابه للمنتج المرجعي: Fer 66%-Silice 7%-Alumine 0.35%</p>

ويبدو أن العرقلة التي تواجه منتجات سنيم تكمن أساسا في مستوى مادة السيليكا.

وفي سياق المنظومة الجديدة لتحديد الأسعار، يظهر أن هناك متغيرين أساسيين تتعلق بهما قدرة سنيم على حسن التفاوض حول عقودها. وأول المتغيرين هو الشحن البحري ، وثانيهما الأسعار المخفضة . وهناك متغير ثالث يتعلق بقدرة سنيم على التقيد بمعايير جودة المنتج المتفق عليها مع الزبون: إنها الغرامات. ذلك أن شركة سنيم تفاوض مباشرة حول متغير الشحن البحري ومتغير التخفيض، لكنها تتعرض للغرامات على أساس جودة المادة عند التسليم.

وعليه يكون :

سعر منتج سنيم على ظهر السفينة (FOB) = السعر المرجعي ناقص تكلفة الشحن ناقص التخفيض في السعر ناقص الغرامات.
ويوضح الشكلان البيانيان المواليان تطور تكلفة الشحن والاقتطاع من السعر الناتج عن ارتفاع منسوب مادة السيليكا في المنتج ، كما يوضحان التغيرات الكبيرة الحاصلة على مستوى الشحن وتخفيض السعر.



أما بالنسبة للشحن، فالواضح أن الكمية التي تسوقها سنيم لا تسمح لها بالتفاوض مباشرة مع الناقلين البحريين. لذلك تتفاوض سنيم مع زبائنها حول معدل تكلفة الشحن. ويتم اقتطاع هذا المعدل من السعر المرجعي حسب الإجراءات المحددة في العقد. ولا يمكن تفسير الفوارق في معدل الشحن فيما الزبناء بعوامل موضوعية مرتبطة بتقلبات السوق. وهذا ما يمكن اعتباره ثغرة في أداء مصالح سنيم التجارية. فالاختلاف في معدل الشحن، من فترة لأخرى ومن زبون لآخر، قد يفسر بتقلبات السوق، لكنه قد يفسر كذلك بحظوة تريد سنيم إعطاءها لبعض زبائنها لأسباب تجارية أو غير تجارية.

أما تخفيض السعر (discount) فيتعلق بعملية الخصم (décote) التي يتعرض لها منتج سنيم جراء تسجيل بعض الفوارق عند مقارنة جودته بجودة المنتج المرجعي. ولا شك أن مستوى التخفيض (discount) يمكن

تفسيره جزئياً بمستوى جودة المنتج إلى حدّ ما. ذلك أن منتجات سنيـم تحتوي على كميات من السيليكا تزيد بضعفين على ما هي عليه في المنتج المرجعي (IODEX). ويؤدي هذا الفارق تخفيض معين، تحدده السوق (1% أكثر من السيليكا يترتب عليها تخفيض بمبلغ "س) من السننات" حسب وضعية السوق).

ومن ناحية أخرى، تتسم منتجات سنيـم بنسبة من أكسيد الألومنيوم أقل مرتين من نظيرتها في المنتج المرجعي. وتعطي هذه النسبة المنخفضة من أكسيد الألومنيوم ميزة تفضيلية ينبغي أن تسهم في تخفيض مبلغ الخصم المرتبط بمستوى السيليكا. غير أنّ هناك لا شك مكوّنة تجارية في "التخفيض" تخضع للسلطة التقديرية، ويتم تحديدها بالتوافق فيما شركة سنيـم وزبونها. ويمكن أن تخفي المكوّنة الأخيرة أوجهها متعددة من ضعف الكفاءة. وهذا ما يفسر ولو جزئياً الاختلاف في مستوى التخفيض بالنسبة لنفس المادة في نفس الفترة. ولا تمكّن صياغة عقود شركة سنيـم من تحديد جزء التخفيض المرتبط بجودة المنتج، وجزئه الذي قيم به لأغراض تجارية. ويصرّ مسؤولو المصالح التجارية في شركة سنيـم على نفي أي جانب تجاري في التخفيض.

فلو أخذنا مثلاً منتج (TZFC)، فسنرى أن المنتج المرجعي بالنسبة له هو (IODEX 62%) يحتوي على معدل 4% من السيليكا و 6% من أكسيد الألومنيوم، بينما يحتوي منتج سنيـم على 9% من السيليكا في المتوسط، و 0.9% من أكسيد الألومنيوم.

في هذه الحالة سنتفاوض سنيـم مع زبونها للقيام بخصم على الأسعار اعتباراً لوجود فارق بنسبة 5% من السيليكا، ولكنها ستفاوض أيضاً حول ميزة تفضيلية يجسدها انخفاض نسبة أكسيد الألومنيوم بفارق 1.1% بالمقارنة بين المنتجين. وسيحدد مبدأ السوق النتيجة المستخلصة من عاملي التخفيض والميزة التفضيلية. وبما أنه تفاوض مباشر، فستكون نتيجته رهينة بحالة السوق وبقدرة الطرفين، مع أن السوق هي التي تحدد ميزان القوة غالباً.

أثناء سريان نظام تحديد الأسعار الذي كان قائماً قبل سنة 2010 كانت شركة سنيـم تمنح زبناً امتيازات على شكل خصم من السعر غير تعاقدية لا يتعدى في الغالب دولارين من ثمن كل طن. واعتبرت هذه الخصوم ممارسات تجارية عادية تستهدف تثبيت ولاء الزبناً. ومن غير المستبعد أن تقع زيادات في هذه من قبل المورد لأسباب غير تجارية. غير أننا لا نستطيع الحسم في حقيقة مستوى الخصوم، مع أنها ظلت على العموم منخفضة خلال الفترة 2006-2010. وقد أجرى بعض المراقبين من داخل سنيـم، بل وحتى من داخلها مقارنات بين هذه الخصوم التي لا تتجاوز دولارين أمريكيين من ثمن الطن، من جهة، وبين التخفيضات التي تقترب من العشرين دولاراً وقد تتجاوزها، من جهة أخرى. وقد ذلك إلى كثير من الغموض. فالمقارنة بين الخصوم التجارية والتخفيضات تظهر

تفاوتا كبيرا من الصعب تحليل دلالاته. ومع ذلك فقد قام مسؤولو المصالح التجارية في سنيم بمحاولات جادة في هذا المضمار، ولعل بعضها قد حاله النجاح.

فعندما ارتفعت الأسعار بشكل غير مسبق، ابتداء من سنة 2011، أخذ تسيير الشركة يبتعد بشكل ملحوظ عن معاييرها المعهودة، وأصبحت الإدارة التجارية عرضة لضغوط قوية ترمي إلى حملها على بيع منتجاتها إلى وسطاء، وبصورة أكثر تحديدا إلى زبناء يقترحهم وسطاء موريتانيون. يذكر مسؤولو المصالح التجارية في سنيم أن الشركة لم تكن أبدا تتعامل إلا مع الفاعلين في ميدان صناعات الحديد والصلب أنفسهم، أو مع كبار المتداولين في البورصة، ولم تكن أبدا تقبل التعامل مع الوسطاء. وكانت استراتيجيتها التجارية ترمي دائما إلى الحدّ من عدد المتداولين الذين تتعامل معهم.

ويذكر الوسطاء أنهم، منذ أن تولى محمد عبد الله ولد أوداعة منصب الإداري المدير العام، أصبحوا يتعرضون لضغوط من مقر الشركة بهدف حملهم على إدخال زبناء جدد، بناء على تعليمات من السلطات. ويمكن تفسير الاهتمام الجديد الذي أصبح بعض الموريتانيين يبديه بسوق منتجات سنيم من الحديد، بمستوى الارتفاع العالي الذي بلغته الأسعار، من جهة، وبمستوى "المرونة" الذي تتحلى به الإدارة الجديدة، من جهة أخرى.

وكتب مدير تجاري سابق في هذا الصدد: "خلافا للعرف والإجراءات المعهودة لدي شركة سنيم في هذا المجال، أصبحنا نكتشف ملفات، واردة إلينا مباشرة من الإدارة العامة، يريد أصحابها أن يسجلوا بوصفهم زبناء لشركة سنيم. والخاصية المميزة لهؤلاء هي، من ناحية، كونهم لا يستجيبون لمعاييرنا، ومن ناحية أخرى وهي الأهم، كون الإداري المدير العام لا يكتفي بإحالة ملفاتهم، بل يلح في تذكيرنا بأمرهم بدون انقطاع." ويذكر مسيرو مصالح سنيم التجارية أن محاولات عديدة قد جرت بهدف إدخال زبناء جد، بضغط من الإدارة العامة. ويظهر الجدول الملحق قائمة بالشركة التي أدخلها وسطاء موريتانيون حيث لم يستطع أغلبها في النهاية شراء منتج الحديد الذي تعرضه سنيم، إمّا بسبب انعدام الموارد لدى المعنيين، وإمّا بسبب محاولاتهم فرض شروط غير مقبولة.¹³³

وهكذا يظهر أن الإداري المدير العام كان يحيل رسائل تقديم للزبناء الجدد المحتملين ويتابع مع الإدارة التجارية معالجة ملفاتهم، ولا يتردد، حسبما ذكر مسؤولو الإدارة التجارية، في التصريح بأن الشركات المعنية قد تمت التوصية على العناية بها من السلطات العليا.

وقد اعترف أحد الوسطاء الموريتانيين، أمام المدير التجاري لشركة سنيم، أن الزبون الذي يمثلته قد حصل على توصية من رئيس الجمهورية، وأن

العمولة المقترحة هي 3 دولار أمريكي عن كل طن. (مذكرة المدير التجاري للفترة 2010-2013، في الملحق¹³⁴).

لقد أدت هذه الإرادة الواضحة في إدخال زبناء جدد، إلى تحويل المدير التجاري الذي يعتبره زملاؤه من خيرة أطر الشركة. وفي النهاية قرر هذا المدير أن يستقيل وأن يغادر سنيم نهائياً. وقد كان لذلك تأثيره القوي في أوساط الشركة. فقد قاوم هذا المدير التجاري بقوة هذا التوجه نحو تقديم وسطاء موريتانيين يقومون بدورهم بتقديم سماسرة صغار يتولون تسوين منتجات سنيم. وقدّم لنا هذا الإطار مذكرة تفصيلية توجد في الملحق¹³⁵. وقد قاوم هذا المدير التجاري كذلك بقوة ضد اكتتاب "شاب" لا تجربة له في باريس. وقد ظهر أن هذا "الشاب" إنما هو صهر رئيس الجمهورية الذي تم اكتتابه في شركة سنيم في ظروف غريبة، ثم أرسل مباشرة إلى أوروبا حيث أصبح عضواً في الفريق التجاري. فقد أصبح، بعد اكتتابه إثر مغادرة المدير التجاري، هو المسؤول الأول في مكتب شركة سنيم في باريس. ويعتبر الكثير من أطر شركة سنيم أنه هو الذي أدخل طريقة تقديم الزبناء الجدد.

تستهدف شركة سنيم ضمن استراتيجيتها التجارية حماية سمعتها وتحسين صورتها لتستطيع الصمود في مواجهة المنافسة الشرسة في السوق الدولية، كما تستهدف ضمان تنفيذ عقودها. لذلك يتعين على أي زبون أو شريك جديد أن يستجيب للشروط والمعايير التالية:

- أن تكون لديه القدرة المالية التي تخوله التغطية الواسعة للتعاملات المنتظرة (وهكذا يتعين إعداد جذاذات تقييم للزبناء الجدد، والاطلاع على بيناتهم المالية عند الاقتضاء).
- أن تكون له خبرة في ميدان المعادن (والأفضل أن تكون في ميدان أسواق الحديد).
- أن يكون حسن السمعة.
- لا تقدم تخفيضات استثنائية على غرار عقود الأجل المتوسطة أو الطويلة، عند ما يتعلق بالشحنات التجريبية.

وتوضح نماذج عقود البيع مجمل الهوامش المسموح بالتحرك داخلها بالنسبة للمقاييس الوصفية للمنتوج. فبالنسبة لمنتج (TZFC) مثلاً، تحدد الحد الأدنى من الحديد بنسبة 61 %، أي أقل بنسبة 1 % من المنتج المرجعي وهو (IODEX) يكا الذي تصل النسبة فيه إلى 62 %. أما السيليكا فيحدد المحتوى الأعلى بنسبة 9.3 %، أي أعلى بنسبة 5.3 % من المنتج المرجعي. ويحدد العقد

134 راجع ملحقات التقرير

135 راجع ملحقات التقرير

كذلك بقية عناصر بنية المنتج، دون أن يحدد سقفًا عليا إلا بالنسبة للحديد والسيليكا والرطوبة (من 1.5 إلى 2 %).

ويتضمن العقد تعديل الثمن حسب الفروقات الملاحظة في محتوى الحديد أو السيليكا مقارنة مع المواصفات المحددة في العقد. فبالنسبة للحديد يؤدي كل فرق بنسبة 1% بالزيادة أو بالنقصان إلى زيادة تشجيعية أو غرامة بنفس النسبة (1%). أما بالنسبة للسيليكا فإن الغرامات تطبق عندما تتجاوز النسبة سقف 9.3%، ويمكن أن تتراوح بين 2 دولار إذا كان المستوى دون 10.3%، أما إن زادت على هذا المستوى فقد تصل الغرامة إلى 6 دولارات.

ويتم تعديل الأسعار كذلك باعتبار حسب مستوى أكسيد الألومنيوم والفوسفور والكبريت والرطوبة. وتختلف هذه المقاييس حسب كل منتج، ويمكن أن تختلف كذلك ولو قليلا باختلاف الزبناء.

ولا تقدم نماذج استدرج العروض تفاصيل حول بنية تخفيض السعر. بل تكفي بتحديد المؤشر الأدنى والتخفيض ومعدل الشحن. وبما أن نماذج العقد لا تتضمن بنية لتخفيض السعر تسمح بالتمييز بين جانبه التجاري وجانبه المرتبط بجودة المنتج، فإنه من الصعب تكوين رأي قاطع حول مستوى التخفيض المقدم للزبون انطلاقا من اعتبارات تجارية.

ويمكن أن نلاحظ على سبيل المثال أن سنيم قد أدخلت، ابتداء من سنة 2014، زبونا جديدا يسمى "نوبل" (NOBLE). وقد اشترى "نوبل" أكثر من 700 ألف طن من المعدن في 3 شحنات. استفادت الشحنة الأولى التي تم بيعها بالسعر الآني من تخفيض يصل إلى 8.5 دولار وفارق في سعر الشحن يصل إلى 3 دولار أمريكي مقارنة مع متوسط النسبة المطبقة على غيره من الزبناء. وبالنسبة للشحنتين المتبقيتين، استفاد "نوبل" من تخفيض 9 دولار أمريكي لإحدهما و 6 دولار للأخرى. وتم بيع نفس المنتج (TZFC)، في نفس الفترة، لزبون آخر هو "كارجيل" (CARGIL)، وهو زبون قديم، بتخفيض 5.5 دولار أمريكي.

بالنسبة لهذه العملية وحدها، يصل فوات الكسب بالنسبة لشركة سنيم إلى حدود مليونين من الدولارات الأمريكية. وفي سنة 2015 تم إدخال زبونين جديدين إضافيين تم تقديمهما فضلا عن الزبون "نوبل" إلى الدوائر التجارية في الشركة، وهذان الزبونان الجديدان هما "ترافيكورا" (TRAFIGURA) و"ميركوريا" (MERCURIA).

ومن الصعب أن نقدر بدقة معقولة خسارات فوات الكسب المرتبطة باستقدام الوسطاء على مستوى تسويق منتجات سنيم. فسرعة تقلبات معدل الشحن، وحالات الخصم في السعر المرتبطة بمعدل السيليكا، يؤدي كل ذلك إلى استحالة أي تقييم دقيق لمستوى فوات

الكسب. ذلك أن الأمر يختلف باختلاف المنتجات، وباختلاف تواريخ العقود، وبحسب السياسات البيئية المتبعة في الصين، وحسب أسعار المحروقات... وغير ذلك من المتغيرات التي تصعب الإحاطة بها.

إن السماسرة يشتركون نسبة 60 إلى 80 % من إنتاج سنيم، وهو ما يتراوح بين 7 و 10 ملايين طن سنويا. فإذا منحت الشركة تخفيضا أو معدل شحن بزيادة دولار أو دولارين أمريكيين، فإن خسارة فوات الكسب ستكون كبيرة بالنسبة وبالنسبة للبلد.

يؤكد أغلب مسؤولي المصالح التجارية الذين استقصرناهم على حدوث حالات من الزيادة الخاصة الممنوحة لبعض الزبناء، وهي حالات محدودة حسبما يذكرون. وقد أعطينا نموذجا منها أعلاه.

ويجدر التنبيه إلى جانب آخر من الصعوبات التي تعترض محاولة تقييم فوات الكسب المرتبط بزيادة معدل الشحن والتخفيض. ذلك أن العقود ليست متماثلة، لا سيما بالنسبة للتخفيض. فبعض العقود تمنح نسبة مئوية من الثمن المرجعي، وبعضها يمنح عددا من الدولارات عن كل طن. وقد طلب من القائمين على المصالح التجارية في سنيم توحيد العقود بحيث يكون التخفيض على شكل عدد من الدولارات عن كل طن. ولكن المعطيات المتوفرة لا تبدو على درجة عالية من الموثوقية. فالتغيرات الملاحظة في معدلات النسب المئوية لا يبدو أنها تظهر بوضوح على مستوى التخفيض بعدد من الدولارات لكل طن. وظهر أن إمكانية احتساب فوات الكسب ممكنة عندما تقتصر على السماسرة، حسب المنتج وحسب السنة. وتوجد الجداول ملحقة بالتقرير¹³⁶. ويظهر أن نتائج هذا الاحتساب ليست دالة تماما بسبب تقلب المعدلات في نفس السنة. وإذا أخذنا تواريخ العقود، فسندرى أنه من المستحيل احتساب التفاوت بين معدلات الشحن والتخفيضات، إذ لا يوجد في أغلب الأحيان إلا عقد واحد في الشهر بالنسبة لمنتج معين، وهذا أمر لا يسمح بوجود مرجع.

ويمكن أن نأخذ السنة 2010 كمرجع، باعتبارها سنة لم تكن فيها ظاهرة تدخّل الوسطاء الموريتانيين قد أصبحت ملحوظة. فتظهر التخفيضات في سنة 2010 ضعيفة والتغيرات فيها محدودة. فتظل التغيرات في سنة 2010 محصورة بين 0 و 3- دولار للسماسرة، على امتداد السنة تقريبا. أما في سنة 2011 فتصبح التغيرات متراوحة بين 0 و 10- دولار لنفس السماسرة وبالنسبة لنفس مادة (TZFC). ويمكن إجراء احتساب تقديري لفوات الكسب المرتبط بزيادة التخفيضات، بالنسبة لهذه المادة، خلال سنة 2011، حسب

136 راجع الجداول الملحقة بالتقرير.

طريقتين . يتم احتساب التقدير بالطريقة الأولى اعتمادا على المقارنة بين معدلات التخفيض فيما بين سنتي 2010 و 2011. وحسب هذه الطريقة يصل فوات الكسب بالنسبة لسنة 2011 إلى حدود 20 مليون دولار . وباعتماد الطريقة الثانية يتم احتساب فوات الكسب بالانطلاق من التخفيض الأقل الملاحظ في هذه السنة، واحتساب مستويات التفاضل مع التخفيضات الأخرى. ثم يتم ضرب النسب التفاضلية في كميات منتج (TZFC) الذي يشتريه السماسرة لصالح السوق الصينية. وتوصل هذه المقاربة إلى تقدير فوات الكسب بمبلغ 16.6 مليون دولار أمريكي بالنسبة لسنة 2011.

وبناء على ذلك حصر فوات الكسب على مستوى منتج (TZFC) لسنة 2011 بين عددي: 16 و 20 مليون دولار. ولا يمكن تحديد مستوى دقة هذه التقديرات المتعلقة باحتساب فوات الكسب، نظرا لتعدد المتغيرات وتقلبها.

ويمكن أن نطبق نفس المقاربة على سنوات 2012-2013، وإلى حدود أقل سنة 2014، لأنه في هذه السنوات كان الطلب فائضا وكان بإمكان الموردّين التفاوض حول مستويات تخفيض ضئيلة، عكس ما عليه الحال بالنسبة للسنوات 2015-2016. فكلما كان الطلب فائضا تعيّن أن يكون التخفيض ضئيلا، والعكس بالعكس.

ويتعلق التخفيض كذلك بالمواد والزبناء. فكلما كانت نسبة السيليكا مرتفعة ارتفع حجم التخفيض. وهكذا تكون التخفيضات مرتفعة بالنسبة لمادة (XFC) . أما بالنسبة لمنتجات (XCB) و(GMAB) فتتخفف مبالغ التخفيضات. وتكون التخفيضات المقدمة لمهنيي صناعة الحديد والصلب أخفّ من تلك المقدمة للسماسرة. وهكذا يظهر أن التغيرات كثيرة جدا بحيث يصعب تقدير فوات الكسب بالدقة المرّضية.

أما بالنسبة للغرامات، فالظاهر أن مستواها كان يتراوح بين 0 و7 دولار للطن ، بمعدل يقترب من دولارين للطن، على امتداد الفترة 2010-2019. وبعد تحليل المعطيات الخاصة بالفترتين ظهر أن هذا المتغيّر لا يمكن اعتباره مؤشرا للأداء الإنتاجي كما هو الحال بالنسبة لتقارير البيع. ذلك أن هذا المتغيّر يتضمن في نفس الوقت تجاوز أنواع خصم السعر المرتبطة بتجاوز الحدود الدنيا من الحديد، والحدود العليا من السيليكا ، مع مكّون تجاري إضافي يتم قياسه باعتبار نوعية المنتج وانتظامه.

إن النتائج المستخلصة من هذا التحليل تؤكد جزئيا صحة المعلومات المتعلقة بوجود وسطاء موريتانيين حاصلين على توصيات من السلطات الحاكمة، وأن هؤلاء الوسطاء قدّموا زبناء اعتمدتهم الإدارة التجارية،

وحصلوا في مقابل ذلك على عمولة ببضع دولارات عن كل طن يباع. وتكلم بعضهم عن ذلك مباشرة أمام المدير التجاري. وفشلت بالمقابل محاولات كثيرة للقيام بذلك، لأسباب منها مقاومة الإدارة التجارية، ومنها كذلك ضعف إمكانات الزبناء المقترحين. وهكذا نلاحظ أن أحدهم قد حصل فعلا على عقد لكنه لم يستطع تنفيذه مما اضطره للتراجع قبل استلام المنتج، مسببا بذلك بعض الاضطراب في برنامج شركة سنيم، مع ما ينتج عن ذلك من ضياع الفرص بالنسبة للشركة. ويتعلق الأمر في الحالة الأخيرة بالزبون المسمى (ORES AND MINERALS UK LTD)، وتوحد مراسلات هذا الزبون مع الشركة في الملحق¹³⁷. بعد مغادرة المدير التجاري، دخل ثلاثة زبناء جدد. ومن هؤلاء شركة "نوبل" التي تعتبر لجنة التحقيق البرلمانية أنها قد حصلت على امتيازات كبيرة مقارنة مع قداماء زبناء الشركة التاريخيين. تم إقحام شركة "نوبل" سنة 2013، بعد مغادرة المدير التجاري ببضعة أشهر، وحصلت على عقود في سنتي 2014 و 2015. وفي سنة 2015 تجاوزت مشتريات "نوبل" عتبة المليون طن من منتج (TZFC) وحده، قبل أن توقف تعاملها مع شركة سنيم في نهاية سنة 2015. ولعل لهذا التوقيف ارتباط بحالة سوق المعادن لأنها لم تعد تسمح بمثل هوامش الربح الكبيرة التي تم الحصول عليها في سنتي 2014 و 2015. ويفسر الأشخاص الذين استفسارهم أسباب تسارع وتيرة إقحام الزبناء الجدد بوجود صهر رئيس الجمهورية الذي أصبح بمثابة المدير التجاري "الفعلي".

وينبغي أن نشير في النهاية إلى أن السمسارين الأساسيين المتعاملين مع سنيم، هما شركتا (CARGIL) و (GLENCORE)، حيث تستحوذان على نسبة 60% من سوق الصين بالنسبة لشركة سنيم. وبحسب مسؤولي المصالح التجارية في سنيم، فإن هذين السمسارين يعتبران من الزبناء التاريخيين ولا يمكن بأي حال أن يتعاملا مع وسطاء موريتانيين. فهم، حسب هؤلاء، مهنيون لا يمكن أن "يتلطفوا في مقابل امتيازات زهيدة". وتفيد معلومات أخرى غير مؤكدة أنهم قد جرى الاتصال بهم من قبل وسطاء مؤثرين ضمنوا لهم الحصول على امتيازات تفضيلية في عقودهم. ولم تستطع لجنة التحقيق البرلمانية تأكيد هذه المعلومات. ويظهر من تحليل عقود البيع الذي قامت به لجنة التحقيق البرلمانية، كما يظهر ملخصا في الجداول المرفقة¹³⁸، أن معدل التخفيضات على منتج (TZFC) بالنسبة لصالح هذين السمسارين يتراوح بين 7 و 8 دولارات وقد يصل في حالات استثنائية إلى 11 و 12 دولارا أمريكيا. أما بالنسبة لمنتج (XFC) فيصل معدل التخفيض إلى 12 و 14 دولار أمريكي وقد

137 راجع ملحقات التقرير.

138 راجع ملحقات التقرير.

يصل في بعض الأحيان إلى 16 دولار أمريكي. وبالنسبة للشحن، يصل الفارق أحيانا إلى أكثر من 15 دولار أمريكي. ولا شك أنّ بعض العوامل الموضوعية قد تفسر جزئيا هذه الفروقات، لكن يصعب تفسير بعض مستوياتها .

1.3 أمثلة من الشراكات المشبوهة ضمن سياسة سنيم التجارية

1.3.1 مشروع "الشامي ستيل" و "صافا"

➤ مقدمة

بتاريخ 20-09-2012 أطلقت سنيم خلال فرعها صافا مشروع شراكة مع شركة "الشامي ستيل" في نواذيبو بهدف ترقية حديد تسليح البناء والحديد الصناعي في مقاطعة الشامي.

تعتبر شركة الشامي ستيل شركة مخفية الاسم خاضعة للقانون الموريتاني، أنشئت بتاريخ 20-09-2012 ويشارك فيها ثلاثة مساهمين:

- الشركة العربية للحديد والصلب (صافا)، فرع من شركة سنيم، تحت رقم 1054 في السجل التجاري بنواذيبو، وهي شريك في الشامي ستيل بنسبة 34% ويمثلها المدير العام السيد محمد يربانا ولد محد المامي؛
 - شركة (KEY TO STEEL HANDELSBOLAG) وهي شركة سويدية رأسمال قدره مليون ومائتا ألف دولار أمريكي، مقرها الاجتماعي في ستوكهولم حيث رقم سجلها التجاري 3690-969740 ، وهي شريك في الشامي ستيل بنسبة 33% ويمثلها السيد صلاح الطنجي (Salah Al Tounji) بوصفها مديرها العام؛
 - الشركة الموريتانية لإنتاج الفولاذ، شركة خاضعة للقانون الموريتاني ، رأسمالها مليون أوقية، مقرها نواكشوط حيث سجلها التجاري رقم 3759، وهي شريك في الشامي ستيل بنسبة 33% ، ويمثلها محمد عالي حيموده ودادي، بوصفه مديرها الفعام.
- حسب أحكام المادة 2 من النظام الأساسي لشركة الشامي ستيل ، فإن هدف الشركة هو:

- إنتاج وتسويق قضبان تسليح الخرسانة ، والحديد الصناعي، وكل مشتقات الحديد؛
- تنمية أي نشاط يرتبط بالحديد والصلب؛
- إنشاء المؤسسات الصناعية والمالية والتجارية والعقارية المهمة لتحقيق الهدف، وشراء مثل هذه الشركات واكتراؤها واستغلالها.

➤ تقديم مشروع الشامي ستيل

أنشأت سنيم شركة صافا سنة 1984 ، وهي شركة صناعية متخصصة في تصنيع قطع الحديد المسبوك. وتعتبر من أهم الشركات الصناعية الكبرى وتعتبر نواة مستقبل التصنيع في البلد ، بصنعها لقطع الفولاذ

- عالي السبك ومنخفض السبك:
- آليات معدنية : مستلزمات الحفارات وآليات نقل التربة؛
 - التكسير والسحق، دروع الكسارات، الأقماع، الأشكال المقعرة؛
 - الأشغال العامة: قطع تفتيت لآلات الردم، الإسفين،
- وتتناسب هذه المنتجات فعلا مع حاجات الصناعات المعدنية في موريتانيا، وتوضع تحت تصرفهم بأسعار تنافسية، مع عامل القرب الجغرافي المساعد في تقصير آجال التسليم. وبعلم تجربتها منذ أكثر من ثلاثين سنة ، ووجود مادة أولية عالية الجودة، وحصولها على شهادة الاعتراف بالجودة حسب المعايير الدولية (ISO 9001) ، فإن صافا قد حصلت على قبول اعتماد 1700 طن من القطع السريعة التبدل وغيرها من القطع الحيوية لمنشآت سنيم.

2.

مشروع الشامي ستيل :

يهدف مشروع الشامي ستيل، بحسب معطيات سنيم وصافا، إلى تركيب وتشغيل مصنع يتكون من وحدة فولاذ، وحدة صفائح حادة، محطة توليد كهربائية، وتجهيزات تابعة (سقيفة، أدوات مناولة، ورشات، مكاتب، إلخ)، وتصل طاقة المصنع إلى 120 kt من قضبان تسليح الخرسانة سنويا، بالاعتماد على الخرقة المعاد تدويرها. والتجهيزان التي حصلت عليها شركة الشامي ستيل في موريتانيا، حسبما تذكر صافا، هي:

- 6 أفران كهربائية مع مستلزماتها؛
- مصنع صفائح،
- جانب كبير من أجزاء مصنع الصب المستمر؛
- السقيفة.

أهم الفرضيات المعتمدة عند سنيم حسب خطة التطوير الاستثماري التي أعدتها الشامي ستيل سنة 2013 والتدقيق الذي أشرفت عليه (AGI-SNIM) والمدير العام لصافا:

- أن المعطيات الفنية للمشروع (وحدة الفولاذ، وحدة التصفيح، محطة توليد الكهرباء)، واختيار التجهيزات، واختيار الطريقة المعتمدة ستة وحدات للفرن، ووحدة تصفيح من خطين، كل ذلك يشجع على سرعة الجاهزية ، ويوفر مرونة في عمليات الصيانة،
- أن التوقعات الأولية (خطة التطوير الاستثماري لسنة 2013) ، تشير إلى أن تكلفة المشروع (40 مليون دولار) تغطي التجهيزات والمباني (30 مليون دولار)؛ ومخزون الخرقة (6.8 مليون دولار) ومادة (BFR) (3.2 مليون دولار)، ومع المصادقة على خطة التمويل بتاريخ 2012/07/01 بمبلغ 20

مليون دولار من الأصول السهمية، و10 مليون دولار من تسبيقات المساهمين و10 مليون من الاستدانة على المدى المتوسط والبعيد.

• وانطلاقاً من كل ذلك تم تقدير الأجل المنتظر للتنفيذ والبدء في تشغيل المصنع بمدة 12 شهراً على الأقل.

3. المخاطر التي قد تواجه مشروع الشامي ستيل

وفي الأخير قدرت المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع بأنها قد تكون على 4 مستويات:

- أولها أن تكون كمية الخردة المتوفرة لا تغطي الحاجات السنوي لشركة الشامي ستيل، وأن يكون الاستيراد من الخارج قاضياً على التنافسية؛
- وثانيها أن لا تكون الوطنية قادرة على استيعاب الإنتاج السنوي (120 kt)؛
- وثالثها خطراً انعدام التنافسية لدى الشركة في الأسواق المجاورة؛
- ورابعها أن تكون حاجة الشركة إلى الطاقة سبباً في إقبال كاهلها بأعباء النفقات.

4. قرض صندوق الإيداع والتنمية في يونيو 2016

في يونيو 2016 حصلت شركة الشامي ستيل من صندوق الإيداع والتنمية على قرض بمبلغ ثمانمائة مليون أوقية قديمة (800,000,000) بعد أن تقدمت بطلب تمويل بمبلغ مليارين من الأوقية موزعين كما يلي:

-خط ائتمان طويل الأجل بمبلغ مليار أوقية يسدد خلال خمس سنوات ومخصص لشراء التجهيزات ونفقات الهندسة المدنية؛

-خط ائتمان قصير الأجل بمبلغ مليار أوقية يسدد خلال سنتين ويخصص لصندوق رأس المال المتداول لضمان سير النشاط.

وبعد نقاش الطلب وتقديم وثائق ضمان تضامني برقمي 2016/431 و2016/432 من قبل اثنين من المساهمين في الشركة هما السيد صالح الطنجي والسيد ودادي محمد عالي، ووثقت العملية في مكتب الأستاذ أحمددي ولد حمادي يوم 21 يونيو 2016. وقدم الصندوق قرضاً لشركة الشامي ستيل بمبلغ مليونين ومائتين وأربعين ألف دولار ، أي ثمانمائة مليون أوقية قديمة.

وفي 30 مايو 2018 أرسل مدير صندوق الإيداع والتنمية رسالة إلى الإداري المدير العام لشركة سنيم طالبا منه التدخل عند الأطراف المعنية في الشامي ستيل لغرض استكمال أشغال المشروع، رغم وعد سابق بإنجاز الأعمال البدء في تشغيل المصنع.

5. الوضعية الحالية لمشروع الشامي ستيل

طبقاً للمراجعة في إطار متابعة خطة التطوير الاستثماري سنة ، كانت الوضعية كالتالي:

التجهيزات التي استقبلتها الشامي ستيل، حسب ما ذكرت شركة صافا، هي:

والتجهيزان التي حصلت عليها شركة الشامي ستيل في موريتانيا، حسبما تذكر صافا، هي:

- 6 أفران كهربائية مع مستلزماتها؛
- مصنع صفائح،
- جانب كبير من أجزاء مصنع الصب المستمر؛
- السقيفة؛
- أشغال الهندسة المدنية: تم فقط إنجاز الأشغال المدنية الخاصة بالسقيفة؛
- تم تركيب الهيكل المعدني للسقيفة، فقط.

1.3.2 التنازل عن منجم افديرك من قبل الإداري المدير الام لشركة سنيم

1. السياق:

اكتشفت "ميفرما" هذا المنجم وبدأ استغلاله سنة 1963 وظل متواصلا حتى سنة 1983. وقامت شركة سنيم بأعمال تنقيب قرب الموقع أسفرت عن اكتشاف منجم جديد يصل احتياطيه إلى 87 مليون طن، ويمكن اقتصاديا أن يستخرج منه ما مجموعه 60 مليون طن. ويوجد عمليا علسكة الحديد الرابطة بين الزويرات ونواذيبو بالقرب من مدينة افديرك.

وبناء على هذا الاكتشاف أطلقت شركة سنيم، في مايو 2019، مشروع شراكة على شكل مؤسسة مشتركة مع شركة (BCMM) (BC Mining Mauritania SA)، وهي شركة رأسمالها مليون (1000000) أوقية قديمة، مسجلة تحت رقم 2019/00923 في السجل التجاري لمدينة نواذيبو، ويمثلها السيد (Bevan John Jones).

تم توقيع اتفاق المؤسسة المشتركة في مايو 2019 في نواكشوط بهدف توفير شروط الشراكة بين الطرفين لاستئناف الاستغلال في منجم افديرك، وأنشئت لهذا الغرض شركة جديدة تابعة للقانون الموريتاني تسمى (NEWCO) تملك سنيم نسبة 20 % من رأسمالها وتملك (BCMM) نسبة 80 % المتبقية.

وينبغي التذكير بأن سنيم كانت قد وقعت عقد تأجير مع شركة (F'Dérick Iron Mine SA) (FIM SA)، كما وقعت معها عقد خدمات يتضمن مزايا مجحفة لصالح (FIM SA)، وذلك في يونيو 2019 تحضيراً لعقد هذه الشراكة. والشركة المذكورة خاضعة للقانون الموريتاني أنشئت عشية توقيع العقد المذكور برأسمال قدره مليون أوقية جديدة.

وحسب رسالة من الإداري المدير العام بتاريخ 29 ابريل 2020 فإن التوقيع على هذا الاتفاق بإنشاء مؤسسة مشتركة قد تم في إطار ضيق، بدون تشاور مع الفرق المعنية في الشركة. وقد أكد له مديرو الشركة وأطرها أن التنازل عن هذا المنجم يعتبر كارثة، وأنه

قد اتخذ بسبب ذلك جميع الإجراءات المناسبة لإلغاء هذا العقد وإطلاق مشروع استثمار المنجم باعتباره مشروعاً خاصاً بشركة سنيم.

2.

تقديم موجز لمشروع منجم افديريك
أعدت دراسة جدوى أعدتها شركة سنيم سنة 2020 التصور العام حول مواصفات مشروع منجم افديريك بتحويل جزء من المعالجة إلى المنشآت الموجودة في نواذيبو، وتم في هذا السياق تصور احتمالين:

● الاحتمال "أ":

يتأسس هذا الاحتمال على إنتاج سنوي بقيمة 2 مليون طن لمدة 29 عاماً بالجمع بين القطاعين.

ويقتضي ذلك استثماراً أولياً بقيمة 146 مليون دولار . وستكون النسب المالية على النحو التالي:

- معدل المردودية الداخلية 18 %
 - القيمة الفعلية الصافية 102 مليون دولار.
- وقد بدأت السلطات الموريتانية منذ مطلع سنة 2020 إجراءات إلغاء هذه الشراكة التي تشكل تفويتاً للموارد المعدنية قام به الإداري المدير العام لشركة سنيم بدون موافقة مجلس الإدارة.

3.

استنتاجات

نظراً إلى توقيع اتفاق المؤسسة المشتركة، والشروع في تحضير اتفاقية الكراء وعقد الخدمات (الوثائق موجودة) ، متضمنين مزايا باهظة، ومخالفات واقعة وأخرى محتملة ، يتعين أن يعتبر الإداري المدير العام لشركة سنيم بتوقيعه لهذا العقد دون الرجوع إلى مجلس الإدارة قد اقترف انتهاكاً للقانون الموريتاني.

1.

أهم التوصيات

التوصيات العامة

a.

1. إن الإطار القانوني الخاص بمشتريات الإمدادات والخدمات والأشغال ، ليس إطاراً مرضياً ولا واضحاً بما يكفي. فالقواعد الاستثنائية التي تطبقها سنيم لا تبدو لنا مؤسّسة من الناحية القانونية، إلا إذا كان هناك نص قانوني يقضي بذلك صراحة، وهو أمر لا علم لنا به. وتبدو القواعد فضفاضة ويسهل الالتفاف عليها، مما يجعلها غير مناسبة لشركة ذات اقتصاد مختلط تعمل في قطاع حيوي بالنسبة للبلد. كما لا تتضمن هذه النصوص عقوبات واضحة ونوعية في حال انتهاكها. وعليه يبدو من الملح توضيح وضعية الشركة من الناحية القانونية،

ومراجعة مجمل المدونة الخاصة بإبرام وتنفيذ صفقات شركة سنيم وعقودها.

2. وتوخيا للرقابة الفعلية على المساطر الإجرائية المتبعة، يتعين أن يتضمن كل عقد وكل صفقة تبرمها سنيم، تفاصيل المسطرة الإجرائية المتبعة قبل التوقيع، وأن تذكر المبررات الداعية إلى المسطرة الاستثنائية في حالة اللجوء إليها.
3. نظرا للمخالفات المسجلة والضمنية التي تمت ملاحظتها، يتعين إشعار السلطات القضائية المعنية انطلاقا من أحكام القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد، لا سيما المواد ذات الأرقام 4 , 5 , 6 , 7 , و 15.
4. ومن أجل ضمان مزيد من الشفافية والمقروئية ، والتمكين من رقابة أشد صرامة للسياسة التجارية التي تتبعها شركة سنيم ، يتعين على الأقل الطلب بتعهد محكمة الحسابات أو أي هيئة رقابة أخرى معتمدة حسب المعايير الدولية ، من أجل فتح تحقيق معمق حول الظروف التي تتعامل فيها سنيم مع السوق.
5. ونعتبر أخيرا أنه من المهم لضمان من الفعالية فيث تدخل سنيم، ومزيد من الشفافية في تسييرها، فتح تحقيق داخلي حول تنظيم الشركة وتسييرها، لا سيما على مستوى كل واحدة من الهيئات التي تتشكل منها ، وتحديد المسؤوليات الداخلية التي تتحملها كل هيئة عند الاقتضاء.

b. توصيات خاصة

1.3 صفقات الحفر

- تمتاز مسطرة الإبرام المتبعة بالغموض (تحديد غير مناسب للمعايير، وحتى تغيير هذه المعايير أثناء المسطرة)، كما تمتاز بانعدام الشفافية. ونلاحظ بالخصوص أن شركة (FORMINE) قد أضيفت إلى المسطرة، رغم لم تشارك فيها منذ البداية.
- لا يظهر أن اللجوء إلى الاستشارة المبسطة كان مبررا، وعليه فإنه فيما يبدو غير قانوني.
- لم تتضح الأسباب الداعية إلى منح الصفقات لشركتي (ENNEJAH DRILLING) و (FORMINE) ولم يظهر تبريرها من الناحية القانونية ، وما زالت هناك حاجة إلى تفسيرات إضافية ، لا سيما من قبل ممثلي الدولة لدى سنيم، من جهة، وجهاز تسيير سنيم، من جهة أخرى.

- لم يتضح لنا من التحليل وجه الحاجة الداعية إلى إبرام الصفقتين، مما يستدعي شروحا إضافية.

- لم تكن التعديلات التي أجريت على الصفقتين مسببة تسببا صحيحا.

ونشير هنا بصورة خاصة إلى الصفقة مع (ENNEJAH DRILLING) التي أجريت عليها 3 تعديلات بمبلغ 6155000 دولار أمريكي مضافة إلى مبلغ الصفقة الأصلي.

ينبغي تقديم تفسيرات دقيقة حول المصادقة على التعديلات.

- ينبغي أن تبعت الأطراف المشاركة في هذه الصفقات بوثائق ثبوتية إلى لجنة التحقيق البرلمانية للتحقق من إنجاز الخدمات المقررة في الصفقات بصورة صحيحة.

- نظرا للمخالفات المسجلة والضمنية التي تمت ملاحظتها، يتعين إشعار السلطات القضائية المعنية انطلاقا من أحكام القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد، لا سيما المواد ذوات الأرقام 4 , 5 , 6 , 7 , 10 و 15.

1.4 صفقة بناء فندق من خمس نجوم

- إن تدخل شركة سنيم في مشروع كهذا يثير الشكوك لدى لجنة التحقيق البرلمانية، كما يتطلب ضبط النظام الأساسي لشركة سنيم والرقابة القوية حول الاستثمارات التي تقوم بها. فمن الضروري أن تكون الاستثمارات مطابقة لأهداف الشركة المنصوص عليها في نظامها الأساسي (وأي تدخل خارج هذا النطاق ينبغي أن يتكفل به أحد الفروع أو خيرية سنيم).

- إذا كانت أي مسطرة للتنافس قد اتبعت، فيبدو أنها لم تكن شفافة تماما بالنظر إلى انعدام الشفافية المحيط بالمعايير الفنية وتطبيقها الفعلي. ونظرا لهامش الذاتية المسموح به، فلا يمكن أن نحدّد ما إذا كانت إحدى الشركات قد حصلت على ميزات في مرحلة التقييم الفني. إنها ممارسة ينبغي أن تراجع.

- أدمجت بعض التكاليف في ثمن العقد بصورة لا تبدو لنا مقنعة (لاسيما: شراء سيارة جديدة، والتعويض عن تكاليف استدراج العروض) مما يقتضي تقديم بعض الشروح حول أسباب تحديدها.
- لم معثر على أي أثر لتنظيم مسطرة اختيار الاستشاري المساعد لشركة سنيم في هذا المشروع. ويقتضي ذلك مساءلة الأجهزة القيادية التي صادقت على هذه الصفقة أو وقعتها.
- نظرا للمخالفات المسجلة والضمنية التي تمت ملاحظتها، يتعيّن إشعار السلطات القضائية المعنية انطلاقا من أحكام القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد، لا سيما المواد ذوات الأرقام 4 , 5 , 6 , 7 , 10 و 15.

1.5 صفقة إعادة تأهيل القسم الكهربائي – الروبصات السفلى

- إذا كانت أي مسطرة للتنافس قد اتبعت، فيبدو أنها لم تكن شفافة تماما بالنظر إلى انعدام الشفافية المحيط بالمعايير الفنية وتطبيقها الفعلي. ونظرا لهامش الذاتية المسموح به، فلا يمكن أن نحدّد ما إذا كانت إحدى الشركات قد حصلت على ميزات في مرحلة التقييم الفني. إنها ممارسة ينبغي أن تراجع.
- إن ظروف تنفيذ هذه الصفقة غير واضحة: ويتعيّن التحقق مما إذا كان التأخر في الإنجاز ناتجا عن خطأ أم لا، وهل تم تطبيق الغرامات .

1.6 صفقة الدراسات والتركيب لآلية إزالة الغبار بواسطة مصفاة ذات كيس لصالح ورشة العزل المغناطيسي

- إذا كانت أي مسطرة للتنافس قد اتبعت، فيبدو أنها لم تكن شفافة تماما بالنظر إلى "الجمع" (إنشاء كتل) بين المترشحين أثناء سير المسكرة الإجرائية. ولم نعرف السياق الذي تمت عملية الجمع . فينبغي البحث فيما إذا كانت سنيم نفسها أو أحد وكلائها هو المتسبب في عملية التقارب هذه، مما يعتبر مخالفة واضحة للمبادئ الإجرائية المعهودة، ولكنه فضلا عن ذلك إضرار بمصالح الشركة (نقص القوة التأثيرية لعملية التنافس).

1.7 صفقة إنشاء وتركيب مصنع "القلابة 2"

- ينبغي في البداية أن نسجل خلايا يتمثل في أن الشركة المقترحة على أساس أنها صاحبة العرض الأرخص بناء على تحليل العروض هي شركة (AFCONS INFRASTRUCTURE LIMITED) في حين أن الشركة التي وقع عليها الاختيار هي (COPIA). فإذا لم تكن قد حدثت صعوبات مع (AFCONS) ، وتم توثيق الحالة كما يجب ، إذا لم يكن ذلك قد حصل ، فإن مسطرة استدراج العروض تبدو فاسدة. فمن المهم أن يسأل موقع هذا العقد عن الظروف التي جعلته يوقع مع شركة ليست هي صاحبة العرض الأرخص.

- ينبغي أن نسجل أنه إذا كانت أي مسطرة للتنافس قد اتبعت، فيبدو أنها لم تكن شفافة تماما بالنظر إلى انعدام الشفافية المحيط بالمعايير الفنية وتطبيقها الفعلي. ونظرا لهامش الذاتية المسموح به، فلا يمكن أن نحدد ما إذا كانت إحدى الشركات قد حصلت على ميزات في مرحلة التقييم الفني. إنها ممارسة ينبغي أن تراجع.

- وبغض النظر عن آليات الضمان التي وضعت لصالح المستثمر (وهي آليات متطورة)، فإن تقاسم المخاطر يبدو غير عادل، وقد كان على حساب شركة سنيم.

- نظرا للمخالفات المسجلة والضمنية التي تمت ملاحظتها، يتعين إشعار السلطات القضائية المعنية انطلاقا من أحكام القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد، لا سيما المواد ذوات الأرقام 4 , 5 , 6 , 7 , 10 و 15.

1.8 صفقة القلاب الجديد

- إذا كانت أي مسطرة للتنافس قد اتبعت، فيبدو أنها لم تكن شفافة تماما بالنظر إلى انعدام الشفافية المحيط بالمعايير الفنية وتطبيقها الفعلي. ونظرا لهامش الذاتية المسموح به، فلا يمكن أن نحدد ما إذا كانت إحدى الشركات قد حصلت على ميزات في مرحلة التقييم الفني. إنها ممارسة ينبغي أن تراجع.

- ينبغي أن نسجل أيضا أننا فيما يتعلق باستدراج العروض المنشور، قد لاحظنا غياب التوضيحات الإجبارية المنصوص عليها في النظام المطبق في شركة سنيم، وقد يؤدي ذلك إلى الحد من التنافس، مما يضر بمصالح الشركة.

- إن ظروف تنفيذ هذه الصفقة غير واضحة: ويتعين التحقق مما إذا كان التأخر في الإنجاز ناتجا عن خطأ أم لا، وهل تم تطبيق الغرامات.

1.9 صفقة بناء محطة توليد الطاقة الكهربائية الهوائية في نواذيبو

- إن تدخل شركة سنيم في مشروع كهذا يثير الشكوك لدى لجنة التحقيق البرلمانية، كما يتطلب ضبط النظام الأساسي لشركة سنيم والرقابة القوية حول الاستثمارات التي تقوم بها. فمن الضروري أن تكون الاستثمارات مطابقة لأهداف الشركة المنصوص عليها في نظامها الأساسي (وأي تدخل خارج هذا النطاق ينبغي أن يتكفل به أحد الفروع أو خيرية سنيم).

- يبدو أن هذه الصفقة قد أبرمت حسب آلية التراضي، غير أننا لم نسجل أي تبرير للجوء إلى هذه المسطرة. ويتعين بناء على ذلك أن نسأل السلطات التي وقعت هذه الصفقة أو صادقت عليها.

وإذا تأكد انعدام المبرر فستعتبر مسطرة التعاقد غير شرعية.

- نظرا للمخالفات المسجلة والضمنية التي تمت ملاحظتها، يتعين إشعار السلطات القضائية المعنية انطلاقا من أحكام القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد، لا سيما المواد ذوات الأرقام 4 , 5 , 6 , 7 , 10 و 15.

1.11 صفقة بناء الميناء المعدني الجديد في نواذيبو

- ينبغي في البداية أن نسجل خلا يتمثل في أن الشركة المقترحة على أساس أنها صاحبة العرض الأرخص بناء على تحليل العروض هي شركة (SANDVIK) في حين أن الشركة التي وقع عليها الاختيار هي (TAKRAF). فإذا لم تكن قد حدثت

صعوبات مع (SANDVIK) ، وتم توثيق الحالة كما يجب ، إذا لم يكن ذلك قد حصل ، فإن مسطرة استدراج العروض تبدو فاسدة. فمن المهم أن يسأل موقع هذا العقد عن الظروف التي جعلته يوقع مع شركة ليست هي صاحبة العرض الأرخص.

- ينبغي أن نسجل أنه إذا كانت أي مسطرة للتنافس قد اتبعت، فيبدو أنها لم تكن شفافة تماما بالنظر إلى انعدام الشفافية المحيط بالمعايير الفنية وتطبيقها الفعلي. ونظرا لهامش الذاتية المسموح به، فلا يمكن أن نحدّد ما إذا كانت إحدى الشركات قد حصلت على ميزات في مرحلة التقييم الفني. إنها ممارسة ينبغي أن تراجع.

- وتبدو مرحلة تقييم العروض غامضة بفعل استعمال مفاهيم متباينة (مفهوم "العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية" ، ومفهوم "العرض الأرخص").

- نظرا للمخالفات المسجلة والضمنية التي تمت ملاحظتها، يتعيّن إشعار السلطات القضائية المعنية انطلاقا من أحكام القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد، لا سيما المواد ذوات الأرقام 4 , 5 , 6 , 7 , 10 و 15.

1.12 صفقة توسيع شبكة الماء الشروب في مدينة الزويرات

- ينبغي أن نسجل أيضا أننا فيما يتعلق باستدراج العروض المنشور، قد لاحظنا غياب التوضيحات الإجبارية المنصوص عليها في النظام المطبق في شركة سنيم، وقد يؤدي ذلك إلى الحد من التنافس، مما يضر بمصالح الشركة.

1.13 صفقة بناء الورشات والمكاتب والملحقات وتركيب تجهيزات مصنع إنتاج أعمدة الكهرباء من الخرسانة المسلحة في الأاك.

- لقد لاحظنا أن الصفقة تتضمن إشارة للتوقيع بتاريخ 5 مايو 2013. ومع ذلك فقد لاحظنا أن لجنة الاستثمار لم تقدّم موافقتها على اقتراح توقيع الصفقة مع الإحالة إلى اللجنة التنفيذية لشركة سنيم إلا بتاريخ 5 يونيو 2013، أي بعد توقيع "صفقة الأعمدة الكهربائية".

وإذا لم يتعلق الأمر بهفوة مادية، فإن المخالفة الإجرائية تبدو جلية.

- وكما هو الحال بالنسبة لبعض العقود الأخرى ، فإن تدخل شركة سنيم لتحقيق هدف كهذا يثير الشكوك لدى لجنة التحقيق البرلمانية، كما يتطلب ضبط النظام الأساسي لشركة سنيم والرقابة القوية حول الاستثمارات التي تقوم بها. فمن الضروري أن تكون الاستثمارات مطابقة لأهداف الشركة المنصوص عليها في نظامها الأساسي (وأي تدخل خارج هذا النطاق ينبغي أن يتكفل به أحد الفروع أو خيرية سنيم).

- نظرا للمخالفات المسجلة والضمنية التي تمت ملاحظتها، يتعين إشعار السلطات القضائية المعنية انطلاقا من أحكام القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد، لا سيما المواد ذوات الأرقام 4 , 5 , 6 , 7 , 10 و 15.

1.10 صفقة إعادة تأهيل المدرج الرئيسي، وإنجاز أشغال رصف الوصلة والمرآب في مطار الزويرات

- بدون تعليق.

2. التحفظات

1.6. إن النسخة الوحيدة من التقرير التي نتحمل المسؤولية عنها هي النسخة النهائية الموقعة من هذا التقرير. ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمستلمين المأذونين الاعتماد على مسودات هذا التقرير.

1.7. 2.1. هذا التقرير هو نتيجة دراسة للوثائق التي أُحيلت إلينا حتى تاريخ إنجاز التقرير. وما لم يتم التوصل لاحقا إلى اتفاقية خاصة أخرى، لن نكون مسؤولين عن عملية تحيين التقرير.

1.8. يتضمّن هذا التقرير، في الجزء السادس منه، بعنوان: "التحليلات وتقدير شركة سنيم"، وفي الجزء السابع بعنوان: "أعمال التحقيق: وضعية سنيم المالية وسياستها التجارية"، أعمالا أنجزتها لجنة التحقيق البرلمانية وقدمتها لمكاتب (Taylor Wessing) و (Matine Consulting) و (Gibraltar Advisory). ولا تشكل هذه الأعمال بحال من الأحوال تعبيراً عن رأي مكاتبنا في المعلومات والوقائع المعروضة، والتحليلات المقدمة، والتقييمات المعبر عنها، وجلسات الاستماع المترتبة في إطار التحقيق البرلماني. إن مكاتبنا لم تشارك في جلسات

الاستماع المقام بها في هذا الإطار. ولم تتطلع مكاتبنا على الوثائق والمستندات المذكورة في أعمال التحقيق، ولا نستطيع بناء على ذلك أن نكون شهودا عليها من حيث وجودها أو مضمونها أو محتواها. ولا يشكل التقرير تعبيراً عن رأينا في أي من الوثائق أو المستندات المستعملة أو المذكورة في أعمال التحقيق. وعندما يذكر التقرير "أعمال التحقيق" فإن المكاتب تعتبر ذلك من باب الإعلام، أما أعمال التحقيق فتظل ضمن مشمولات المسؤولية الحصرية للجنة التحقيق البرلمانية. ومن جهة أخرى فإن التقييمات الصادرة عن "المكاتب" بالاعتماد على أعمال التحقيق، تعتبر مشروطة بثبوت الوقائع الموصوفة و/أو بوجود ودقة مضمون ومحتوى الوثائق والمستندات المذكورة في أعمال التحقيق.

وبصورة عامة، لا تتحمل مكاتبنا أي مسؤولية فيما يتعلق بمحتوى أعمال التحقيق.

- 1.9. 3.1 ليس الغرض من التقرير تقديم مستندات مفصلة، وإنما توصيف الإشكاليات التي تم تحديدها على أنها تمثل نقاط إنذار محتملة للوثائق التي تمت مراجعتها كجزء من مهمتنا المتعلقة بتقديم الدعم.
- 1.10. 4.1 إن التقرير لا يشكل، ولا يمكن أن يشكل، توصيفاً مفصلاً للوثائق. فتعليقاتنا بطبيعتها انتقائية ولا ينبغي اعتبار أنها تحدد جميع الصعوبات التي تكشفها الوثائق.
- 1.11. 5.1 يعدّ هذا التقرير بطبيعته مراجعة وقائعية وقانونية للوثائق ولا ينبغي اعتباره بمثابة رأي قانوني كامل، أو كبديل لمشورة قانونية محددة بشأن المسائل التي تم تناولها في التقرير.
- 6.1 في سياق هذا التقرير، افترضنا أن:

- المستندات كانت جميعها مطابقة للأصول؛
- التوقيعات والطوابع والأختام والتواريخ التي تظهر على الوثائق المرسلة إلينا، حيثما كانت، أصولاً أو نسخاً أصلية، سليمة؛
- الوثائق ذات الطابع التعاقدية التي تُحيل عليها المستندات تم تنفيذها أو نُفذت بحسن نية من قبل الأطراف المعنية وفقاً لشروط كل منها، وطبقاً لكافة أحكامها وشروطها؛
- الوثائق والمعلومات المرسلة كتابياً صحيحة وتلزم الأطراف المعنية بشكل سليم؛
- في الحالة التي يكون فيها المستند مجرد مقتطف، فإن ذلك المقتطف ليس من شأنه التضليل حول موضوع أو معنى المستند الذي تم استخراج منه؛
- تطبيق المستندات المرسلة إلينا مستمر، وذلك دونما تغيير، وظلت سارية المفعول لم يصبها تعديل أو إلغاء أو استبدال بأي مستند أو اتفاقية أخرى لا علم لنا بها.

7.1. افترضنا أيضاً أنّ:

- العقود المرسلة ما تزال سارية المفعول (ما لم تكن المعلومات المكتوبة صريحة بخلاف ذلك)، وأنه لم يتم تعديلها، وأنه لا وجود لاتفاق مرفق أو لاحق، أو أي وثيقة أو حدث آخر من شأنه التعديل أو التأثير بأي شكل من الأشكال على العقود المذكورة؛
- المستندات موجودة وصالحة ولم يتم تعديل شروطها وأحكامها بشكل ضمني أو صريح، ولم يتم فسخها أو استبدالها بوثائق أخرى لم يتم إبلاغنا بها؛
- جميع التوقعات الملحقة بالمستندات الموقعة هي توقعات أصلية وقد تم وضعها من قبل الأشخاص المأذونين قانوناً للقيام بذلك.

8.1. خلال مراجعتنا، افترضنا أنه لم يتم بأي شكل من الأشكال إخفاء أي معلومات من المحتمل أن تكون جوهرية الدلالة في سياق التحقيق البرلماني الحالي عنا أو عن لجنة التحقيق البرلمانية.

9.1. لا يمكن أن يشكّل التقرير تقييماً لمدى حجية التحقيق البرلماني الجاري، ذلك التحقيق النابع من قرار سياسي للجمعية الوطنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

10.1. في سياق هذا التقرير، قدمنا بعض التوصيات بشأن علاج بعض الإشكاليات التي تم ضبطها. وهذه التوصيات لا تمثل النهج الأوحى لمعالجة هذه الإشكاليات، لا سيما على الصعيد الجنائي أو المدني.

صفقات البنى التحتية

(الطرق والمطارات والموانئ والاستصلاح)

الفهرست

	1. سياق التقرير	288
	2. مدى الخدمات والتقرير	289
289	الإطار القانوني والتنظيمي	
	4. إلى من يتجّه التقرير	290
290	المختصرات / التعاريف	
	6. التحليلات	291
	القسم الأول: مقدمة	291
291	1.1 تطبيق قواعد مسطرة إبرام الصفقات وتنفيذ مدونة الصفقات العمومية	
291	1.1.1 مدونة الصفقات العمومية لسنة 2002	
292	2.1.1 مدونة الصفقات العمومية لسنة 2010	
294	3.1.1 سلطة الإشراف على الأعمال بالتفويض	
295	2.1 الجهات المعنية بصفقات البنى التحتية التي تم تحليلها	
295	1.2.1 الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (اسنيم)	
297	2.2.1 شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ATM)	
297	3.1 مدى التعاقد المتعلق بالبنى التحتية وأخذ العينات	
298	القسم الثاني: مراجعة الإجراءات والصفقات	
298	1.1 اتفاقية تفويض الإشراف على العمل بشأن أشغال بناء طريق كيفية - بومديد	
298	1.1.1 تحليل الإجراءات	
299	2.1.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة	
300	2.1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال في إطار مشروع بناء طريق أطار - تجكجة	
300	1.2.1 تحليل الإجراءات	
300	2.2.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة	
301	3.1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال لمشروع بناء طريق أطار - ازويرات	
301	1.3.1 تحليل الإجراءات	
301	2.3.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة	
302	4.1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال لمشروع توسعة المركز الاستشفائي للأم والطفل في انواكشوط	
302	1.4.1 تحليل الإجراءات	
303	2.4.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة	
304	5.1 اتفاقية تنفيذ أشغال بناء سد سكيليل في ولاية أدرار	
304	1.5.1 تحليل الإجراءات	
306	2.5.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة	
306	6.1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال بشأن أعمال بناء مطار بير أم اكرين	
306	1.6.1 تحليل الإجراءات	
307	2.6.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة	
307	7.1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال بشأن أعمال بناء وتوسعة بعض محاور الطرق الحضرية في انواكشوط	
307	1.7.1 تحليل الإجراءات	
308	2.7.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة	
309	8.1 اتفاقية إنجاز خدمات تتناول بناء شبكة الطرق الحضرية في روصو	
309	1.8.1 تحليل الإجراءات	
309	2.8.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة	
310	9.1 اتفاقية إنجاز مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد	
310	1.9.1 تحليل الإجراءات	
314	2.9.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة	

10.1	اتفاقية إنشاء شبكات جافة للمنطقة العسكرية في مطار انواكشوط الدولي أم التونسي ومباني C3I	315
1.10.1	تحليل الإجراءات	316
2.10.1	تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة	318
11.1	الملحق رقم 2 على الاتفاقية الثلاثية الأطراف لإعادة التمويل الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2013	318
1.11.1	تحليل الإجراءات	319
2.11.1	تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة	320
7. التوصيات الرئيسية 321		
321	(أ) التوصيات العامة	
323	(ب) التوصيات الخاصة	
1.1	اتفاقية تفويض الإشراف على العمل بشأن أشغال بناء طريق كيفة - بومديد	
324		
2.1	اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال في إطار مشروع بناء طريق أطار - تحكجة	
3.1	اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال لمشروع بناء طريق أطار - ازويرات	
4.1	اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال لمشروع توسعة المركز الاستشفائي للأم والطفل في انواكشوط	
8	مدى جودة الأشغال	
331		
9	التحفظات	
332		

1. سياق التقرير

يندرج هذا التقرير في إطار التحقيق البرلماني الذي أُجري بموجب الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية الوطنية للرقابة على النشاط الحكومي على النحو المنصوص في المادة 72 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 والتعديلات التي أُجريت عليه.

وهكذا، فقد اتخذت الجمعية الوطنية، بموجب المادة 11 من الأمر القانوني رقم 92-03 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بسير عمل الجمعيات البرلمانية والمادتين 123 و124 من نظامها الداخلي، القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق برلمانية.

تتمثل مأمورية هذه اللجنة في التأكد والتحقيق في ظروف التنفيذ وإجراءات التسيير المتعلقة بالموضوعات السبعة (7) التالية:

- رصيف الحاويات والمحروقات بميناء انواكشوط المستقل، المدعو "ميناء الصداقة"؛
- شركة صوملك (محور الطاقة الشمسية)؛
- شركة سونمكس؛
- خيرية اسنيم ؛
- شركة بولي هوندونج POLY HONDONG؛
- الصندوق الوطني لمداخل المحروقات؛
- الملف العقاري.

وبموجب قرار مكمل للقرار المذكور أعلاه، اتّسعت مهمة لجنة التحقيق لتشمل المجالات الثلاثة (3) التالية:

- صفقات شركة صوملك في مجال الكهرباء؛
- صفقات البنى التحتية (الطرق والمطارات والموانئ والاستصلاح)؛
- صفقات شركة اسنيم وسياستها التجارية.

في هذا الإطار، أرادت لجنة التحقيق البرلمانية أن تحيط نفسها بمجموعة من الخبراء الوطنيين والدوليين لمساعدتها في أداء عملها.

تبعاً لذلك، قامت لجنة التحقيق البرلمانية، ضمن مسطرة مناقشة تنافسية، بانتقاء تجمّع تايلور ويسينغ Taylor Wessing (الجوانب القانونية) / وماتين Matine (التسيير الفني

والعملياتي) جبرالتار أديزور Gibraltar Advisor (الجوانب المالية) لمساعدتها في إنجاز مهمتها.

2. مدى الخدمات والتقارير

الهدف الرئيسي من هذه المهمة هو مراجعة وتدقيق مسطرة إبرام الصفقات وشروط إبرام العقود والعقود العمومية، وكذا – في حدود ما تسمح به الأجل - جودة الخدمات الناتجة عنها.

فضلا عن التقيد بالممارسات الجيدة في المجال واحترام القانون الموريتاني، يمكن تلخيص الأهداف الخاصة للمهمة على النحو التالي:

- تحليل الإجراءات المعتمدة في إبرام الصفقات بالنسبة للعقود التي انتقدتها لجنة التحقيق البرلمانية؛
 - تحديد حالات عدم الامتثال للنصوص المعمول بها، ودراسة وتقييم حالات وظروف منح مختلف العقود التي تم تحليلها.
- وتمثل الهدف من هذا التقرير ("التقرير") هو مساعدة لجنة التحقيق البرلمانية في أعمالها المتعلقة بالمجال التالي:

◀ صفقات البنى التحتية (الطرق والمطارات والموانئ والاستصلاحات).

3. الإطار القانوني والتنظيمي

للتذكير، يستند الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول في موريتانيا والمتعلق بمجال إبرام الصفقات العمومية وتفويض الخدمات وكذا مجال سلطة الإشراف على الأعمال على النصوص التالية بوجه خاص:

- القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية (قبل هذا القانون، كان هناك المرسوم 2002-08 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية)؛
- القانون رقم 020-2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بسلطة الإشراف على الأعمال العمومية والشروط التي يمكن ضمنها تفويضها؛
- المرسوم 180-2011 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 القاضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- المرسوم 126-2017 الذي يلغي ويحل محل أحكام مراسيم تطبيق القانون 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 2011-178 المتضمن تنظيم وتسيير أجهزة إبرام الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 2017-128 القاضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 020-2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بسلطة الإشراف على الأعمال العمومية

- والشروط التي يمكن ضمها تفويضها؛
- المقرر رقم 211 الذي يتضمن حدود اختصاص أجهزة إبرام الصفقات ومراقبتها وتشكيله لجان الصفقات العمومية؛
- المقرر رقم 0912 المنشئ للجان صفقات القطاعات الإدارية ولجان الصفقات المتعددة القطاعات.

4. إلى من يتجه التقرير

هذا التقرير موجّه حصرياً للمستهدفين المأذونين. وهو تقرير سرّي، لا يجوز نشره أو الإحالة عليه أو ذكره أو نقله إلى أي شخص آخر دون موافقتنا الخطية المسبقة. ولا يجوز استخدامه لأغراض أخرى غير ما يتطلبه التحقيق البرلماني. وفي كافة الأحوال، يتعين إبلاغنا على الفور بأي أمر قضائي يتضمن نشر التقرير بشكل كلي أو جزئي.

إن المستهدفين المأذونين هم وحدهم الذين يحق لهم الاعتماد على هذا التقرير وفقاً لصيغته وشروطه. ولا يمكن التحجج بمسؤوليتنا بموجب هذا التقرير إلا من قبل المستلمين المأذونين. يُذكر أن هذا التقرير تم تمويله من قبل لجنة التحقيق البرلمانية، لكنه لا يعكس بالضرورة رأي هذه اللجنة.

5. المختصرات / التعاريف

كلما تم استخدام المصطلحات التالية في التقرير - بما في ذلك الملاحق والعناوين - فإنها تحمل الدلالة المحددة أدناه (في هذا المقال وفي غيره)، دون تمييز في استخدامها في المفرد أو الجمع (دلالة الجنس)¹³⁹.

الملاحق	تعني أي ملحقات على التقرير
المستهدفون المأذونون	تعني أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية المعينة في إطار القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق برلمانية
الوثائق	تحمل المعنى المحدد لها في الملحق 1
الدولة	تعني الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وز	وزارة الزراعة
وت ن	وزارة التجهيز والنقل

¹³⁹ - مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المحددة في متن التقرير.

6. التحليلات

القسم الأول: مقدمة

1.1 تطبيق قواعد مسطرة إبرام الصفقات وتنفيذ مدونة الصفقات العمومية

1.1.1 مدونة الصفقات العمومية لسنة 2002

تجدر الإشارة إلى أن العديد من الصفقات التي جرى تحليلها تم التوقيع عليها في عام 2010 أو قبله، مما يعني أن هذه الصفقات تخضع للقواعد المطبقة بموجب المرسوم 08-2002 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ("مرسوم 2002").

تنص المادة الأولى من المرسوم 2002 على أن مدونة الصفقات العمومية "تحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية التي تُبرمها الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمجموعات المحلية بهدف إنجاز أشغال وتوريدات وأداء خدمات والتنازل عن منشأ عمومي".

وبالتالي فإن مجال تطبيق قواعد مدونة الصفقات العمومية يشمل أي وزارة وأي شركة عمومية من حيث مشترياتها من اللوازم والخدمات والأشغال¹⁴⁰.

"ويمكن كذلك أن تبرم صفقات التراضي إذا كان تنفيذ الخدمات لا يمكن أن ينجزه إلا مقاول أو ممون أو مقدم خدمات معين ويقع ذلك في الحالات التالية:

1. إذا كانت الحاجيات لا يمكن تلبيتها إلا بواسطة استغلال براءة اختراع معينة أو رخصة أو حقوق ملكية خاصة يمتلكها مقاول واحد معين أو ممون أو مقدم خدمات، وهذا ما يسمى بالاحتكار الفعلي؛
2. إذا كانت الحاجيات لا يمكن تلبيتها إلا إذا أسندت إلى مقاول واحد معين أو ممون أو مقدم خدمات، وذلك نظرا لما تتطلبه فنيا من استثمارات مسبقة هامة ومن تجهيزات ومهارات خاصة؛
3. عندما تستلزم الظروف إنجاز الخدمات سرا".

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه، تطبيقا للمادة 2.42 من مدونة الصفقات العمومية، فإن سلطة الإشراف على العمل، وسلطة الإشراف بالتفويض إن كانت موجودة "لا تمتلك حق إبرام صفقة تراض أو إبرام صفقة بعد إجراء الاستشارة كما هو محدد في المادتين 43 و 44

التاليتين، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من لجنة الصفقات المختصة التي تحدد عند الاقتضاء إجراءات المنافسة".

وعليه، فإن اللجوء إلى صفقات التراضي (بالنسبة للصفقات المبرمة قبل 2010) محصور في الحالات المحدودة المشار إليها أعلاه ويخضع لإجراءات تجب مراعاتها.

2.1.1 مدونة الصفقات العمومية لسنة 2010

اعتمدت الدولة الموريتانية في 2010 القانون رقم 044 - 2010 الصادر في 22 يوليو والذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية ("قانون مدونة الصفقات العمومية"). وقد تم استكمال هذا القانون بالعديد من المراسيم التطبيقية، وأهمها اليوم المرسوم رقم 126-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 الذي يلغي ويحل محل أحكام مراسيم تطبيق القانون 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية.

وعملا بالمادة 3 من قانون مدونة الصفقات العمومية ("مجال التطبيق")، فإن مجال التطبيق العضوي للقواعد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية محدد على النحو التالي:

"السلطات المتعاقدة هي :

- الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الترابية اللامركزية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الأخرى والوكالات والمكاتب التي تنشئها الدولة أو المجموعات الترابية اللامركزية لتلبية حاجات ذات نفع عام سواء تمتعت بالشخصية المعنوية أم لا، ويكون نشاطها ممولا في أكثره من طرف الدولة أو إحدى الشخصيات المعنوية الخاضعة للقانون العام أو التي تستفيد من مساعدات مالية أو ضمانات من قبل الدولة أو إحدى الشخصيات المعنوية الخاضعة للقانون العام؛
- الشركات الوطنية أو ذات رأس المال العمومي الذي تمتلكه الدولة أو شخصية معنوية أخرى خاضعة للقانون العام أكثره، ما لم تنص التشريعات الاستثنائية على خلاف ذلك؛
- الرابطات التي تنشئها شخصيات معنوية تابعة للقانون العام".

من الجدير بالتأكيد أنه، ضمن تطبيق قانون مدونة الصفقات العمومية، لا يمكن اللجوء إلى "صفقة التفاهم المباشر" (التراضي) إلا في الظروف التالية:

- تُمنح هذه الصفقة، بموجب المادة 31، "بعد الحصول على إذن خاص من لجنة مراقبة الصفقات العمومية يؤكد استيفاء الشروط القانونية. ويجب أن يتضمن طلب الإذن باللجوء إلى هذا الإجراء المسببات التي تبرره".
- تحصر المادة 32 حالات اللجوء إلى صفقة التفاهم المباشر على النحو التالي:

♦ بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات:

- "في حالة ظروف استثنائية فرضتها كوارث طبيعية؛
- فيما يتعلق بالعقود المبرمة بين السلطة المتعاقدة ومتعاقد تمارس عليه رقابة تماثل تلك التي تمارسها على مصالحها الخاصة أو الذي ينجز غالب أنشطته لصالحها شريطة تطبيقه، لتلبية تلك الحاجيات، الأحكام الواردة في هذا القانون، ولو لم يكن هذا المتعاقد سلطة؛
- فيما يتعلق بالعقود التي يكون موضوعها شراء أو تطوير أو إنتاج أو إنتاج مشترك لبرامج تهدف إلى البث من طرف أجهزة الراديو؛ أو كانت تلك العقود تتعلق بأوقات البث أو الربورتاجات الإنعاشية ذات الطبيعة الوطنية؛
- إذا كانت الحاجيات لا تمكن تليبيتها إلا بخدمات تستلزم استغلال براءة اختراع أو ترخيص أو حقوق خاصة يتمتع بها متعهد واحد أو مورّد واحد أو مؤدي خدمات واحد؛
- إذا كانت الأشغال أو التوريدات أو الخدمات مكّلة لصفقة تم تنفيذها أو قيد التنفيذ، بشرط ألا يمنح اللجوء مع ذلك إلى المنافسة امتيازات هامة (...).

♦ بالنسبة لصفقات الخدمات الفكرية، يمكن اللجوء إلى طريقة الانتقاء هذه ضمن الحالات التالية:

- بالنسبة للمهام التي تعتبر امتدادا طبيعيا لنشاطات يقوم بها الاستشاري المعني بصفة مرضية؛
- في حالة ظروف استثنائية فرضتها كوارث طبيعية أو في الحالات التي يعتبر فيها الاختيار السريع ضروريا بالنظر لطبيعة المشروع؛
- عندما يفرد الاستشاري بامتلاك المواصفات المطلوبة أو يتوفر على تجربة ذات أهمية استثنائية بالنسبة للمهمة المعتبرة؛
- بالنسبة للعقود الخاصة بالخدمات المتعلقة بالتحكيم والصلح؛
- إذا كان موضوع الصفقة أشغالا أو توريدات أو خدمات تمثل بموجب الترتيبات القانونية أو التنظيمية طابعا سريريا لا يتماشى مع أي صيغة من التنافس أو الإشهار أو كانت حماية المصالح الأساسية للأمن الوطن تقتضي تلك السرية،

خروجاً على أحكام المادة السابقة، بقرار من مجلس الوزراء".

وعليه، فإن اللجوء إلى صفقات التفاهم المباشر أو التراضي (بعد 2010) محصور في الحالات المحدودة المشار إليها أعلاه ويخضع لإجراءات تجب مراعاتها.

3.1.1 سلطة الإشراف على الأعمال بالتفويض

من ضمن الوثائق التي تم تحليلها، ضبطنا وجود العديد مما يسمى باتفاقيات "الإشراف على العمل بالتفويض" أو "تفويض الإشراف على العمل" أبرمتها الدولة الموريتانية (ممثلة في كل اتفاقية من قبل وزارة معينة).

وتخضع اتفاقيات الإشراف على العمل بالتفويض لنوعين من القواعد:
- **من جهة**، لأحكام القانون رقم 020-2005 المتعلق بالإشراف على الأشغال العامة والشروط التي يمكن بموجبها تفويضها ("قانون الإشراف على الأشغال العامة") والمرسوم رقم 128-2017 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2017 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 20-2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بالإشراف على الأشغال العامة والشروط التي يمكن بموجبها تفويضها ("مرسوم الإشراف على الأشغال العامة").

تنص المادة 6 من قانون الإشراف على الأشغال العامة على أنه "يجوز لرب العمل أن يعهد بمهام إلى وكيل يُدعى رب العمل بالتفويض، وذلك بموجب الشروط التي تحددها اتفاقية الإشراف على العمل بالتفويض". عندها، يمارس رب العمل بالتفويض "كامل أو بعض الصلاحيات التالية التابعة لسلطة الإشراف على العمل العمومي". وتستدعي هذه الاتفاقية، بوجه خاص، "انتقاء المقاول، إثر عملية منافسة، وتوقيع عقد الأشغال وتسييره" من قبل رب العمل بالتفويض.

وتنص المادة 11 من قانون الإشراف على الأشغال العامة على ما يلي:
"القواعد والإجراءات المطبقة على العقود والصفقات الموقعة من قبل رب العمل تنطبق على العقود والصفقات الموقعة من قبل رب العمل بالتفويض في إطار تنفيذ اتفاقية الإشراف على العمل بالتفويض.
ومع ذلك، عندما يكون من عادة رب العمل المفوض مهنيًا تطبيق قواعد وإجراءات محددة يعتبرها رب العمل مرضية، فإنه يجوز لاتفاقية الإشراف على العمل بالتفويض أن تنص على تطبيق تلك القواعد والإجراءات".

أخيراً، تنص المادة 15 من قانون الإشراف على الأشغال العامة، "تحت طائلة البطلان"، على "صيغ تعويض رب العمل المفوض، والعقوبات المطبقة في حالة الإخلال بالتزاماته".

يُستكمل قانون الإشراف على الأشغال العامة بمرسوم الإشراف على الأشغال العامة الذي

لم يتم تطبيقه إلا منذ 2017 وبالتالي لا ينطبق إلا على بعض المستندات التي تم تحليلها.

ينص مرسوم الإشراف على الأشغال العامة، على وجه الخصوص، في مادته 15، على أن اتفاقية تفويض سلطة الإشراف على الأشغال يجب، "تحت طائلة البطلان"، أن تنص على الحظر المفروض على رب العمل المفوض (أو "المفوض") " أن ينفذ الأشغال المفوضة، جزئياً، بوسائله الخاصة".

- **من جهة أخرى**، فيما يتعلق باتفاقيات الدولة، وبالنسبة لأحكام مدونة الصفقات العمومية: يحدد قانون مدونة الصفقات العمومية في المقام الأول "رب العمل المفوض" على أنه "الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو الخاص الذي ليس المستهدف والمالك النهائي للعمل، ومن يتلقى من رب العمل تفويضاً لجزء من الصلاحيات التي يمارسها في ظل رقابته. ويكتسي التفويض شكل مأمورية ممنوحة لطرف ثالث. وهي موضوع اتفاقية الإشراف على العمل بالتفويض". بعد ذلك، يصف هذا النص التشريعي صراحة "الإشراف على العمل بالتفويض" بالنسبة "للصفقات العمومية للخدمات الفكرية"¹⁴¹.

ويترتب على ذلك أن:

- اتفاقيات الإشراف على العمل بالتفويض (أو تفويض الإشراف على العمل) عبارة عن صفقات، وبشكل أكثر تحديداً، صفقات عمومية للخدمات الفكرية. وهي، بالنسبة للدولة، تخضع لقواعد إبرام الصفقات المنصوصة في مدونة الصفقات العمومية.
- الإشراف على العمل بالتفويض، بوصفه عملية تفويض، يتعين فيه على رب العمل بالتفويض أن يطبق قواعد إبرام الصفقات التي تتعلق برب العمل (التي يعد في الوقت ذاته موكلًا). وبالنسبة للدولة، يجب على رب العمل بالتفويض تطبيق قواعد مدونة الصفقات العمومية لإنجاز الأشغال، ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.
- اتفاقيات الإشراف على العمل بالتفويض (أو تفويض الإشراف على العمل) لا يمكنها أن تنص على قيام رب العمل بالتفويض بإنجاز الأشغال بنفسه.

2.1 الجهات المعنية بصفقات البنى التحتية التي تم تحليلها

1.2.1 الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (اسنيم)¹⁴²

تم إنشاء الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (اسنيم)، في شكلها الحالي، بموجب القانون رقم 78.104 الصادر بتاريخ 15 أبريل 1978 المتضمن إنشاء شركة ذات رأس مال مختلط تدعى "الشركة الوطنية للصناعة والمناجم". وهذه المؤسسة شركة غير اسمية يحكمها قانون 18 يناير 2000 المتضمن للمدونة التجارية.

وتملك رأس مال هذه الشركة المختلط الدولة الموريتانية بنسبة 78.35%، أما المساهمون

141 - لا سيما في المادة 29 من القانون.

142 - انظر التقرير المتعلق باتفاقيات و صفقات شركة اسنيم للمزيد من التوضيح

الأخرون فهم شركات وصناديق خاصة وطنية وأجنبية¹⁴³. وبالتالي فهي شركة ذات رساميل مختلطة، عمومية وخصوصية، أغلبها تمتلكه الدولة.

ينص قانون 15 ابريل 1978 على أنه يمكن لشركة اسنيم التدخل في المجالات التالية:

- استخراج خامات الحديد ونقلها بالسكك الحديدية وتصديرها من منطقة ازويرات.
- استغلال الجبس من منطقة انواكشوط.
- تسويق المنتجات البترولية.
- تصنيع وبيع الفولاذ (مصنع الفولاذ الكهربائي في انواذيبو).
- تصنيع وبيع المتفجرات.

وإلى غاية الآن، تسعى شركة اسنيم إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1° ترقية البحث واستغلال الموارد المعدنية، وبالتالي القيام أو الإشراف على القيام بجميع أعمال البحث الجيولوجي والمعدني والبترولي؛
- 2° القيام، بشكل انفرادي أو بالاشتراك مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، باستغلال المعادن والمحاجر ومناجم المحروقات السائلة أو الغازية؛
- 3° بناء وتسيير مصانع الصلب والمعادن والكيماويات والبتروكيماويات، وبوجه عام جميع المنشآت الصناعية التي تعالج المواد المعدنية وتحولها بواسطة العمليات الكيميائية أو المعدنية أو الميكانيكية إلى منتجات معالجة؛
- 4° توزيع وبيع المواد المعدنية المستخرجة أو المقتناة في حالتها الطبيعية أو بعد المعالجة؛
- 5° إنشاء واقتناء واستئجار وتشغيل جميع الطرق والسكك الحديدية ووسائل النقل براً أو بحراً أو جواً، مما يفيد في استغلال المناجم أو إقامة الشركة؛
- 6° إنشاء واقتناء واستئجار وتشغيل جميع المنشآت الصناعية والتجارية والمالية والعقارية المفيدة لاستغلال مهام الشركة وما يرتبط بها بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- 7° وبشكل أعم، كافة عمليات الاستغلال أو عمليات الاستحواذ أو التثمين لدى الشركات والكيانات التي تعتبرها الشركة مفيدة لها¹⁴⁴.

وهذه الشركة ذات رأس المال المختلط هي إحدى أكبر الشركات الوطنية وتلعب دوراً رئيسياً في اقتصاد البلاد.

على هذا الأساس، استفادت شركة اسنيم منذ عام 1979 من شروط امتياز تسمح لها بممارسة نشاطها بأعلى كفاءة ممكنة.

لقد منحتها الدولة هذه الشروط في عام 1979 في إطار اتفاقية تعرف باسم "الاتفاقية الخاصة"، وهي اتفاقية تم تجديدها في 23 ديسمبر 1998 ثم في 27 مارس 2018.

<https://snim.com/index.php/societe/actionnariat.html> - 143

144 - النظام الأساسي لشركة اسنيم، نسخة سنة 2017

والاتفاقية الخاصة السارية المفعول وقت التوقيع على عقود الصفقات التي تم تحليلها في التقرير هي الاتفاقية الخاصة بتاريخ 23 ديسمبر 1998.

2.2.1 شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ATTM)

شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة شركة غير اسمية تمتلك شركة اسنيم نسبة 100% من أسهمها. ومع ذلك، يكشف تقرير مفوض الحسابات - فيما يبدو - في تناوله للحسابات المجمعة لاسنيم (في 31 ديسمبر 2018) أن شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة قد تكون في الواقع مملوكة بنسبة 79% لشركة اسنيم و21% المتبقية مملوكة للدولة الموريتانية.

ومن دون وجود نظام أساسي لشركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة عند تأسيسها، من الممكن ملاحظة أن اسنيم تقدم نشاط هذه الشركة التابعة لها على النحو التالي "أعمال الطرق والهندسة المدنية" 145.146.

3.1 مدى التعاقد المتعلق بالبنى التحتية وأخذ العينات

تجدر الإشارة، ووفقاً لأعمال لجنة التحقيق البرلمانية أنه تم إحصاء 109 تعاقدات وصفقة. وتمثل هذه العقود والصفقات مبلغاً إجماليًا قدره 42.999.816.856 أوقية جديدة.

وتكشف المراجعة تصنيف هذه العقود والصفقات، بحسب نوع الأشغال والخدمات، على النحو التالي:

البيانات الأساسية				طبيعة الأشغال
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	المبلغ بالأوقية الجديدة	
63,30%	69	53,14%	22 851 814 078	أشغال الطرق
9,17%	10	3,06%	1 317 015 210	أشغال المطارات
1,83%	2	31,29%	13 455 398 253	أشغال الموانئ
7,34%	8	6,24%	2 684 689 100	أشغال البناء والهندسة المدنية والمنشآت المائية
18,35%	20	6,26%	2 690 900 215	أشغال الاستصلاح الريفي
100%	109	100%	42 999 816 856	المجموع

كما يظهر من خلال المراجعة أن التمويلات على ميزانية الدولة تمثل 68.78% من إجمالي المبلغ، في حين تبلغ مساهمات الأطراف المتعاقدة أو الشركاء الماليين 31.22% من إجمالي التكاليف.

ويظهر من خلال المراجعة أن الصيغ الرئيسية لإبرام الصفقات هي:

<https://snim.com/index.php/societe/filiales.html> - 145

<https://snim.com/index.php/societe/filiales.html> - 146

- (أ) تفويض الإشراف على العمل العمومي بمبلغ إجمالي قدره 19.007.068.560 أوقية جديدة تمثل حوالي 44% من القيمة الإجمالية ل109 من العقود؛
- (ب) إجراءات التعاقد عبر الاتفاق المباشر أو التراضي (سواء تم إظهارها كما هي أم لا) بمبلغ إجمالي قدره 19.347.710.179 أوقية جديدة تمثل حوالي 45% من القيمة الإجمالية ل109 من العقود؛
- (ج) إجراءات التعاقد عن طريق المناقصة بمبلغ إجمالي قدره 4.645.038.118 أوقية جديدة تمثل حوالي 11% من القيمة الإجمالية ل109 من العقود.

وقد توصلت لجنة التحقيق البرلمانية إلى استنتاج مفاده أن إجراء الاتفاق المباشر هو القاعدة (89% من القيمة الإجمالية للعقود الـ 109) في حين أن إجراء المناقصة يزداد كونها استثناء (11% من عقود بقيمة إجمالية 109 عقود)، خلافا للقواعد السارية في موريتانيا.

ونظراً للعدد الكبير جداً من العقود والصفقات الممنوحة في هذا القطاع، فقد ركز التحليل التالي على العقود والصفقات التي تم اختيارها في إطار أخذ العينات استناداً إلى أهمية المشاريع بالنسبة للبلد والمبالغ التعاقدية المتناولة.

وتجدر الإشارة إلى أن التقرير وإن كان قد قام بتحليل العديد من العقود والصفقات التي تعد شركة اسنيم وشركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة طرفاً فيها، فإن هناك هيئات أخرى معنية، ولا سيما المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (أنير ENER) والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (SNAT).

القسم الثاني: مراجعة الإجراءات والصفقات

1.1 اتفاقية تفويض الإشراف على العمل بشأن أشغال بناء طريق كيفية - بومديد أبلغنا بالاتفاقية التالية:

- الاتفاقية رقم 000002 / اسنيم/ و ت ن / 2017 - اتفاقية تفويض للإشراف على الأعمال المتعلقة بأشغال تشييد طريق كيفية بومديد ("الاتفاقية") الموقعة بتاريخ 2 مارس 2017 بين وزارة التجهيز والنقل وشركة اسنيم.

1.1.1 تحليل الإجراءات

بما أن الاتفاقية تشكل صفقة عمومية للخدمات الفكرية، فإن القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية هو الذي يطبق عليها.

وفي غياب مستندات أخرى، يبدو أن الاتفاقية قد أبرمت وفقاً لإجراء الاتفاق المباشر. ونلاحظ في هذا الصدد أن الاتفاقية لا تشير إلى أي ترخيص من لجنة مراقبة الصفقات العمومية أو حتى إلى تبرير اللجوء إلى إجراء الاتفاق المباشر؛ رغم أن هذا الغياب يشكل مخالفة إجرائية.

وفيما يتعلق باللجوء إلى الصفقة بالاتفاق المباشر مع شركة اسنيم، لا يبدو أن هذا يستند إلى أي من الاستثناءات المحتملة بموجب المادة 32 من قانون مدونة الصفقات العمومية.

وما لم يثبت العكس، فإن شروط إبرام هذه الاتفاقية قد أخذت بواجبات الإشهار والمنافسة على النحو المنصوص عليه في قانون مدونة الصفقات العمومية.

2.1.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

تنص الاتفاقية على عدد معين من الأمور الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها. ومع ذلك، يتعين إبداء ثلاث ملاحظات فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية ذاتها.

بادئ ذي بدء، فيما يتعلق بعقود تنفيذ الأشغال التي سيتم تمريرها من قبل شركة اسنيم، لا تنص أحكام الاتفاقية فيما يبدو بشكل صريح على إخضاع شركة اسنيم للوائح تنظيمية أخرى. وبالتالي، كان على اسنيم تطبيق مدونة الصفقات العمومية في إطار هذا المشروع. ومع ذلك، تُظهر المادة 7 من الاتفاقية أن اختيار تجمّع البنائين قد تم بالفعل عند تاريخ التوقيع على الاتفاقية، ويتعلق الأمر بتجمّع يضم شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة ATTM والموريتانية للأشغال والبناء MTC. ومن شأن عدم تطبيق مدونة الصفقات العمومية أن يشكل خرقاً لقواعد هذا القانون وقانون الإشراف على الأشغال العمومية. بالإضافة إلى ذلك، وبافتراض أن قواعد شركة اسنيم الخاصة يمكن العمل بها نظراً لتبعية شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة لشركة اسنيم، فإن اختيار الموريتانية للأشغال والبناء MTC (العضو كذلك في التجمّع) لا يمكن تبريره دون الرجوع إلى الإجراء المنصوص عليه في لوائح الشراء لشركة اسنيم.

كما يلاحظ عدم وجود أية عقوبة ملحقة بالاتفاقية، في انتهاك للمادة 15 من قانون الإشراف على الأشغال العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأجر الدقيق لرب العمل المفوض من المستحيل تقييمه أو تحديده لأنه لا توجد إشارة إلا إلى مبلغ إجمالي يتضمن كافة الرسوم والضرائب مخصص لإنجاز الأشغال (11.664.028.819 أوقية مع توضيح بالملحق للأشغال وحدها التي يتعين إنجازها). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن شركة اسنيم لديها، مع ذلك، فائدة في هذا المشروع حيث أن المكلف بالبناء والذي تم اختياره في إطار مهمة الإشراف على العمل بالتفويض هو تجمّع يتكون بشكل خاص من شركة تسيطر عليها شركة اسنيم من حيث رأس المال.

أخيراً، يمكن أن نلاحظ الطابع التقريبي لوصف نطاق الأشغال المنوطة بتجمّع شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة / MTC، إذ تشير المادة 2 من الاتفاقية، "موضوع الاتفاقية"، إلى مجموعة من الأشغال المتبقية موضوع الاتفاقية الأخرى رقم 0016 / 2014/ ENER /MET. فعلى سبيل المثال، لم يتم ذكر طول جزء الطريق غير المكتمل والذي يتعين إنجازها.

2.1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال في إطار مشروع بناء طريق أطار - تجكجة

أبلغنا بالاتفاقية التالية:

- الاتفاقية رقم 000015 / اسنيم / MET / 2015 - اتفاقية تفويض الإشراف على أشغال مشروع بناء طريق أطار - تجكجة ("الاتفاقية") الموقعة بتاريخ 14 أكتوبر 2015 بين وزارة التجهيز والنقل وشركة اسنيم.

1.2.1 تحليل الإجراءات

بما أن الاتفاقية تشكل صفقة عمومية للخدمات الفكرية، فإن قانون مدونة الصفقات العمومية هو الذي يتعين تطبيقه عليها. وفي غياب مستندات أخرى، يبدو أن الاتفاقية قد أبرمت وفقاً لإجراء الاتفاق المباشر. ونلاحظ في هذا الصدد أن الاتفاقية لا تشير إلى أي ترخيص من لجنة مراقبة الصفقات العمومية أو حتى إلى تبرير اللجوء إلى إجراء الاتفاق المباشر؛ رغم أن هذا الغياب يشكل مخالفة إجرائية.

وفيما يتعلق باللجوء إلى صفقة الاتفاق المباشر مع شركة اسنيم، لا يبدو أن الأمر يستند إلى أي من الاستثناءات المحتملة بموجب المادة 32 من قانون مدونة الصفقات العمومية. وما لم يثبت العكس، فإن شروط إبرام هذه الاتفاقية قد أخلت بواجبات الإشهار والمنافسة على النحو المنصوص عليه في قانون مدونة الصفقات العمومية.

2.2.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

تنص الاتفاقية على عدد معين من الأمور الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها. ومع ذلك، يتعين إبداء ثلاث ملاحظات فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية ذاتها.

بادئ ذي بدء، فيما يتعلق بعقود إنجاز الأشغال التي يلزم تمريرها من قبل شركة اسنيم، يبدو أن أحكام الاتفاقية لا تنص صراحة على إخضاع شركة اسنيم للوائح أخرى. وبالتالي، على شركة اسنيم تطبيق مدونة الصفقات العمومية في إطار هذا المشروع. ومع ذلك، تكشف المادة 7 من الاتفاقية أنه كان قد تم بالفعل اختيار تجمّع المشيدين مع تاريخ التوقيع على الاتفاقية، ويتعلق الأمر بتجمع يضم شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة ATTM والموريتانية للأشغال والبناء MTC. ومن شأن عدم تطبيق مدونة الصفقات العمومية أن يشكل خرقاً لقواعد القانون المتضمن لمدونة الصفقات العمومية وقانون الإشراف على الأشغال العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، وبافتراض أن قواعد شركة اسنيم الخاصة يمكن العمل بها نظراً لتبعية شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة لشركة اسنيم، فإن اختيار الموريتانية للأشغال والبناء MTC (العضو كذلك في التجمّع) لا يمكن تبريره دون الرجوع إلى الإجراء المنصوص عليه في لوائح الشراء لشركة اسنيم.

كما يلاحظ عدم وجود أية عقوبة ملحقة بالاتفاقية، في انتهاك للمادة 15 من قانون الإشراف على الأشغال العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأجر الدقيق لرب العمل المفوض من المستحيل تقييمه أو تحديده لأنه لا توجد إشارة إلا إلى مبلغ إجمالي يتضمن كافة الرسوم والضرائب لإنجاز الأشغال (9.668.310.738 أوقية مع توضيح بالملحق للأشغال وحدها التي يتعين إنجازها). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن شركة اسنيم لديها، مع ذلك، فائدة في هذا المشروع حيث أن المكلف بالبناء والذي تم اختياره في إطار مهمة الإشراف على العمل بالتفويض هو تجمّع يتكون بشكل خاص من شركة تسيطر عليها شركة اسنيم من حيث رأس المال.

أخيراً، من الضروري أن نلاحظ على سبيل التمثيل أن إجمالي حجم الأشغال إذا ما رُبط بمساحة الطريق المعبّدة، موضوع الصفقة (80 كلم في الطول و7 م في العرض) يكشف عن تكلفة للوحدة في تاريخ 10/14 / 2015 - وهو تاريخ توقيع الاتفاقية - تبلغ 53.29 يورو / م².

3.1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال لمشروع بناء طريق أطار - ازويرات أبلغنا بالاتفاقية التالية:

- الاتفاقية رقم 000007 / اسنيم / MET / 2015 - اتفاقية تفويض الإشراف على أشغال مشروع بناء طريق أطار - ازويرات ("الاتفاقية") الموقعة بتاريخ 27 مايو 2015 بين وزارة التجهيز والنقل وشركة اسنيم.

1.3.1 تحليل الإجراءات

بما أن الاتفاقية تشكل صفقة عمومية للخدمات الفكرية، فإن قانون مدونة الصفقات العمومية هو الذي يتعين تطبيقه عليها.

وفي غياب مستندات أخرى، يبدو أن الاتفاقية قد أبرمت وفقاً لإجراء الاتفاق المباشر. ونلاحظ في هذا الصدد أن الاتفاقية لا تشير إلى أي ترخيص من لجنة مراقبة الصفقات العمومية أو حتى إلى تبرير اللجوء إلى إجراء الاتفاق المباشر؛ رغم أن هذا الغياب يشكل مخالفة إجرائية.

وفيما يتعلق باللجوء إلى صفقة الاتفاق المباشر مع شركة اسنيم، لا يبدو أن الأمر يستند إلى أي من الاستثناءات المحتملة بموجب المادة 32 من قانون مدونة الصفقات العمومية. وما لم يثبت العكس، فإن شروط إبرام هذه الاتفاقية قد أخلت بواجبات الإشهار والمنافسة على النحو المنصوص عليه في قانون مدونة الصفقات العمومية.

2.3.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

تنص الاتفاقية على عدد معين من الأمور الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها.

ومع ذلك، يتعين إبداء ثلاث ملاحظات فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية ذاتها.

بادئ ذي بدء، فيما يتعلق بعقود إنجاز الأشغال التي يلزم تمريرها من قبل شركة اسنيم، يبدو أن أحكام الاتفاقية لا تنص صراحة على إخضاع شركة اسنيم للوائح أخرى. وبالتالي، على شركة اسنيم تطبيق مدونة الصفقات العمومية في إطار هذا المشروع. ومع ذلك، تكشف المادة 3 من الاتفاقية أنه كان قد تم بالفعل اختيار تجمّع المشيدين مع تاريخ التوقيع على الاتفاقية، ويتعلق الأمر بتجمّع يضم شركة تابعة لاسنيم هي شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة. ومن شأن عدم تطبيق مدونة الصفقات العمومية أن يشكل خرقاً لقواعد هذا القانون وقانون الإشراف على الأشغال العمومية. كما يلاحظ عدم وجود أية عقوبة ملحقة بالاتفاقية، في انتهاك للمادة 15 من قانون الإشراف على الأشغال العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأجر الدقيق لرب العمل المفوض من المستحيل تقييمه أو تحديده لأنه لا توجد إشارة إلا إلى مبلغ إجمالي يتضمن كافة الرسوم والضرائب لإنجاز الأشغال (13.673.925.015 أوقية مع توضيح بالملحق للأشغال وحدها التي يتعين إنجازها). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن شركة اسنيم لديها، مع ذلك، فائدة في هذا المشروع حيث أن المكلف بالبناء والذي تم اختياره في إطار مهمة الإشراف على العمل بالتفويض هو تجمّع يتكون بشكل خاص من شركة تسيطر عليها شركة اسنيم من حيث رأس المال.

أخيراً، من الضروري أن نلاحظ على سبيل التمثيل أن إجمالي حجم الأشغال إذا ما رُبط بمساحة الطريق المعبدة، موضوع الصفقة (108 كلم في الطول و 7 م في العرض) يكشف عن تكلفة للوحدة في تاريخ 2015/05/27 – وهو تاريخ توقيع الاتفاقية - تبلغ 52.74 يورو/م².

4.1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال لمشروع توسعة المركز الاستشفائي للأم والطفل في انواكشوط أبلغنا بالاتفاقية التالية:

- اتفاقية تفويض الإشراف على أشغال مشروع توسعة المركز الاستشفائي للأم والطفل في انواكشوط ("الاتفاقية") الموقعة بتاريخ 14 فبراير 2019 بين وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وشركة اسنيم.

1.4.1 تحليل الإجراءات

بما أن الاتفاقية تشكل صفقة عمومية للخدمات الفكرية، فإن قانون مدونة الصفقات العمومية هو الذي يتعين تطبيقه عليها.

وفي غياب مستندات أخرى، يبدو أن الاتفاقية قد أبرمت وفقاً لإجراء الاتفاق المباشر. ونلاحظ في هذا الصدد أن الاتفاقية لا تشير إلى أي ترخيص من لجنة مراقبة الصفقات

العمومية أو حتى إلى تبرير اللجوء إلى إجراء الاتفاق المباشر؛ رغم أن هذا الغياب يشكل مخالفة إجرائية.

وفيما يتعلق باللجوء إلى صفقة الاتفاق المباشر مع شركة اسنيم، لا يبدو أن الأمر يستند إلى أي من الاستثناءات المحتملة بموجب المادة 32 من قانون مدونة الصفقات العمومية. وما لم يثبت العكس، فإن شروط إبرام هذه الاتفاقية قد أخلت بواجبات الإشهار والمنافسة على النحو المنصوص عليه في قانون مدونة الصفقات العمومية.

2.4.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

تنص الاتفاقية على عدد معين من الأمور الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها.

وخلافاً للاتفاقيات الأخرى المبرمة مع شركة اسنيم، فإنه من الممكن الكشف عما يلي:

- أن أجر رب العمل المفوض تم بالفعل تحديده في المادة 10 (6.746.743 أوقية جديدة) بحيث يمكن عزله عن تكلفة الأشغال لتي يتعين على شركة اسنيم إنجازها عبر طرف ثالث (وهو مبلغ 674.674.303,4 أوقية يتضمن كافة الرسوم والضرائب).

- أن قيود إبرام الصفقات التي تخضع لها شركة اسنيم لأداء الأشغال المنصوص عليها في الاتفاقية محددة في شروط الاتفاقية. وهكذا، فإن القواعد الاستثنائية لشركة اسنيم منصوص عليها صراحة في المادة 12 من الاتفاقية باعتبارها تشكل الإطار لمنح عقود الأشغال. يبدو أن هذا الشرط متخذ، بداهة، للامتثال لأحكام المادة 11 من قانون الإشراف على الأشغال العامة. ومع ذلك، من الممكن أن نتساءل عن الطبيعة "المرضية"¹⁴⁷ حقاً للقواعد التي تطبقها شركة اسنيم عادةً على مشترياتها (انظر في هذا المعنى التقرير رقم 1 عن صفقات شركة اسنيم وسياستها التجارية) وكيف بررت وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي أن هذه القواعد كافية بحيث لا يكون هناك تحايل على الإجراء الذي يهدف إلى تجنب تطبيق مدونة الصفقات العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، من الضروري التحقيق في الظروف التي أبرمت فيها شركة اسنيم هذه العقود وما إذا كان إجراء المناقصة التنافسية قد تم بالفعل بطريقة شفافة.

- أن العقوبات منصوص عليها بالفعل في المادة 27 من الاتفاقية.

من جهة أخرى، يظل توصيف حجم العمل الذي يتعين القيام به بموجب الاتفاقية تقريبياً للغاية. فإذا كانت المادة الأولى تحيل على: (1) جناح للجراحة وجناح طبي لمركز الاستشفاء

147 - للتذكير، ينص قانون الإشراف على الأشغال العامة على ما يلي: "القواعد والإجراءات المطبقة على العقود والصفقات الموقعة من قبل رب العمل تنطبق على العقود والصفقات الموقعة من قبل رب العمل المفوض في إطار تنفيذ اتفاقية الإشراف على العمل بالتفويض.

ومع ذلك، عندما يكون من عادة رب العمل المفوض مهنيًا تطبيق قواعد وإجراءات محددة يعتبرها رب العمل مرضية، فإنه يجوز لاتفاقية الإشراف على العمل بالتفويض أن تنص على تطبيق تلك القواعد والإجراءات".

الوطني و(2) جناح للجراحة في المركز الاستشفائي للأم والطفل، فإن الاتفاقية لا تعطي أي تفاصيل سواء بشأن مساحة أسطح المنشآت التي سيتم إنجازها أو بشأن التجهيزات التي يتعين اقتناؤها في إطار التوسعات المبرمجة لمركز الاستشفاء الوطني والمركز الاستشفائي للأم والطفل.

5.1 اتفاقية تنفيذ أشغال بناء سد سكيل في ولاية آدرار

أبلغنا بالاتفاقية التالية:

- الاتفاقية رقم 0004 / ATTM / MA / 2016 - اتفاقية الإشراف على أشغال بناء سد سكيل في ولاية آدرار ("الاتفاقية") موقعة بتاريخ 11 نوفمبر 2016 بين وزارة الزراعة وشركة شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ATTM).

1.5.1 تحليل الإجراءات

بدءاً، يطرح عنوان الاتفاقية تساؤلاً. ذلك أن "اتفاقية الإشراف على أشغال البناء" لا تحيل صراحةً فيما يبدو إلى أي نوع من العقود المنصوص عليها لإنجاز الأشغال (صفقة أشغال عمومية أو حتى اتفاقية تفويض الإشراف على أشغال، على سبيل المثال).

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى تعريف الصفقة العمومية الوارد في المادة الأولى من مدونة الصفقات العمومية:

"هي عقد معاوضة مكتوب مبرم مقابل رسوم وفق الشروط الواردة في هذا القانون يتعهد بموجبه المقاول أو المورد أو موقر الخدمات اتجاه الأشخاص المعنوية العمومية الواردة في المادة 3 من هذا القانون بتنفيذ بعض الأشغال أو توفير بعض التوريدات أو الخدمات مقابل ثمن".

وقد جرى استكمالها بالمادة 3 من نفس القانون:

"الصفقات العمومية هي عقود معاوضة مكتوبة تبرم من طرف الشخصيات المعنوية المذكورة في الفقرة التالية ويطلق عليها فيما يلي عبارة "سلطة متعاقدة". والسلطات المتعاقدة هي: الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الترابية اللامركزية (...)."

ومع ذلك، فإن الاتفاقية المذكورة:

- أبرمتها وزارة الزراعة؛

- تتعلق بأشغال بناء؛

- تم التعهد بها إلى مقاول أشغال (ATTM)؛

- مقابل رسوم: 5.546.347.510 أوقية تشمل كافة الضرائب والرسوم.

وبالنظر إلى موضوع "اتفاقية تنفيذ أشغال البناء" هذه، والأطراف الضالعة فيها، وطبيعتها المعوضة، فإنه يجب إعادة تصنيفها على أنها "صفقة للأشغال العمومية".

وفي ظل هذه الشروط، نتفهم كون هذه الاتفاقية لم تخضع لأي إجراء مناقصة تنافسي.

ومع ذلك، فمن الضروري التحقق مما إذا كان إجراء التوافق المباشر (التراضي) ممكناً في

هذه الحالة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تشير إلى أي ترخيص من قبل لجنة مراقبة الصفقات العمومية أو حتى إلى تبرير اللجوء إلى إجراء الاتفاق المباشر؛ رغم أن مثل هذا الغياب يشكّل مخالفة إجرائية حتى لو كان الاتفاق المباشر ممكناً.

وفيما يتعلق باللجوء إلى صفقة الاتفاق المباشر مع شركة ATTM، لا يبدو أن الأمر يستند إلى أي من الاستثناءات المحتملة بموجب المادة 32 من قانون مدونة الصفقات العمومية. فالواقع أن المادة 32 من قانون مدونة الصفقات العمومية تنص، في مجال الأشغال، على أن الاتفاق المباشر ممكن فقط في عدد معين من الحالات المدرجة بشكل شامل. من ضمن هذه الحالات، فإن الحالة المستثناة الوحيدة التي يمكن أن تنطبق في هذه المسألة تطرح تساؤلاً حول مدى سلامة استخدامها فيما يتعلق بشركة ATTM. فالمادة 32 تنص على ما يلي:

"فيما يتعلق بالعقود المبرمة بين السلطة المتعاقدة ومتعاقد تمارس عليه رقابة تماثل تلك التي تمارسها على مصالحها الخاصة أو الذي ينجز غالب أنشطته لصالحها شريطة أن يطبق، لتلبية تلك الحاجيات، الأحكام الواردة في هذا القانون، ولو لم يكن هذا المتعاقد سلطة"

في هذه النقطة، من الضروري التأكيد على أن السيطرة التي تمارسها الدولة على شركة ATTM ليست سوى سيطرة غير مباشرة، وبالتالي، ربما لا تتوافق مع معيار "السيطرة المماثلة" لتلك التي تمارس على مصالح الدولة¹⁴⁸.

بالفعل، شركة اسنيم تتحكم في ATTM، واسنيم نفسها مملوكة في غالبية رأس مالها من قبل الدولة، ولكن من الضروري التحقق من:

- ما إذا كان، بموجب اتفاقية المساهمين في شركة اسنيم، أحد المساهمين أو أكثر من القطاع الخاص ليس لديه القدرة على التحكم في شركة اسنيم على الرغم من ملكية غالبية رأس مال هذه الشركة من قبل الدولة؛
 - ما إذا لم يكن واحد أو أكثر من المساهمين من القطاع الخاص، بموجب ميثاق المساهمين في شركة اسنيم، قادرًا على عرقلة شركة اسنيم على الرغم من ملكية الدولة لغالبية رأس مالها؛
 - ما إذا كانت سيطرة الدولة على شركة اسنيم فعلية، فما يزال من المستحسن التحقق من عدم وجود جهاز لا يمنع السيطرة الكاملة للدولة على ATTM.
- في حالة فقدان أحد هذه الشروط، لا يمكن استخدام الإعفاء الذي يمكن أن يشكّل أساس الاتفاق المباشر في هذه الحالة بين الدولة وATTM.

وبالتالي، إذا لم يتم استيفاء شروط الاتفاق المباشر، فإن شروط إبرام هذه الاتفاقية تخلّ بواجبات الإشهار والمنافسة على النحو المنصوص عليه في مدونة الصفقات العمومية.

148 - لاحظ عن طريق القياس أن الأمر سيكون على هذا النحو في تطبيق قانون الطليبات العمومية للاتحاد الأوروبي (الذي يحتفظ بمفهوم "الرقابة المماثلة").

2.5.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

لا تنص الاتفاقية على:

- عقوبات التأخر، وذلك في مخالفة للمادة 49 من قانون مدونة الصفقات العمومية؛
- الضمانات التي يقدمها صاحب المشروع، وذلك في انتهاك للمادة 39 من المرسوم رقم 126-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017.

من جهة أخرى، تكشف المادة 3 من الاتفاقية أن السعر المشار إليه ليس ثابتًا ولا جزافيا ولا شاملا (5.546.347.510 أوقية تشمل كافة الضرائب والرسوم). بل إن المادة 14 تنص على أن السعر يمكن تغييره بمجرد أمر خدمة وذلك إلى حدود 10% من مبلغ الاتفاقية. ويتعين التأكد في نهاية المطاف من السعر النهائي المدفوع من قبل وزارة الزراعة في هذا الإطار.

كما يجدر التنبيه إلى أنه لم يكن بالإمكان تحديد الجدولة الزمنية التعاقدية المفروضة على ATTM.

6.1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال بشأن أعمال بناء مطار بير أم اكرين

أبلغنا بالاتفاقية التالية:

- الاتفاقية رقم 000022 / MET / ATTM / 2016 - اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال بشأن أعمال بناء مطار بير أم اكرين ("الاتفاقية") الموقعة بتاريخ 22 أغسطس 2016 بين وزارة التجهيز والنقل وشركة ATTM.

1.6.1 تحليل الإجراءات

بما أن الاتفاقية تشكل صفقة عمومية للخدمات الفكرية، فإن قانون مدونة الصفقات العمومية هو الذي يتعين تطبيقه عليها. وفي غياب مستندات أخرى، يبدو أن الاتفاقية قد أبرمت وفقًا لإجراء الاتفاق المباشر. ونلاحظ في هذا الصدد أن الاتفاقية لا تشير إلى أي ترخيص من لجنة مراقبة الصفقات العمومية أو حتى إلى تبرير اللجوء إلى إجراء الاتفاق المباشر؛ رغم أن هذا الغياب يشكل مخالفة إجرائية.

وفيما يتعلق باللجوء إلى صفقة الاتفاق المباشر مع شركة ATTM، لا يبدو أن الأمر يستند إلى أي من الاستثناءات المحتملة بموجب المادة 32 من قانون مدونة الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد، نفهم من أعمال التحقيق أن وزير التجهيز كان فيما يبدو قد علق صفقة لبناء جزء من طريق كيفة - بومديد لمنحها إلى تجمّع ATTM / MTC.

وما لم يثبت العكس، فإن شروط إبرام هذه الاتفاقية قد أخلت بواجبات الإشهار والمنافسة على النحو المنصوص عليه في قانون مدونة الصفقات العمومية.

2.6.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

بدءاً، يمكن أن نلاحظ أن موضوع الاتفاقية يبدو غامضاً. لذلك، من المشروع التساؤل عما إذا كانت شركة ATTM، التي لها نشاط في مجال البناء على وجه الخصوص، لم تقم فعلياً بإنجاز جزء من المنشآت. وإذا كان الأمر كذلك، فسيكون هذا مخالفة بالنظر إلى موضوع اتفاق تفويض الإشراف على المشروع، والذي لا يتناول من حيث المبدأ سوى الخدمات الفكرية¹⁴⁹. لذلك ينبغي تعميق هذه النقطة. وتنص الاتفاقية على عدد معين من الأمور الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها.

ومع ذلك، يتعين إبداء ثلاث ملاحظات فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية ذاتها. بادئ ذي بدء، فيما يتعلق بعقود إنجاز الأشغال التي يلزم تمريرها من قبل شركة ATTM، فإنه يتعين ضمن الوضعية الحالية على ATTM أن تطبق مدونة الصفقات العمومية في إطار هذا المشروع. وهذه نقطة يجب التأكد منها بشكل معمق، علماً بأن عدم تطبيق مدونة الصفقات العمومية سيشكل خرقاً لقواعد هذه المدونة وقانون الإشراف على الأشغال العمومية. كما يلاحظ عدم وجود أية عقوبة ملحقة بالاتفاقية، في انتهاك للمادة 15 من قانون الإشراف على الأشغال العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن توصيف حجم العمل الذي سيتم تنفيذه بموجب الاتفاقية تقريبي جداً، إذ تصف المادة 2 "موضوع الاتفاقية" بأنه يتمثل في إعادة تأهيل مهبط الطائرات ونظام إشاراته بدلاً من بناء المطار بالكامل كما يوحي عنوان الاتفاقية.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الأجر الدقيق لرب العمل بالتفويض من المستحيل تقييمه أو تحديده نظراً إلى أن التحديد اقتصر على مبلغ إجمالي وحيد يتضمن كافة الضرائب والرسوم لإنجاز الأشغال هو (1.498.956.308 أوقية، مع توضيح بالملحق للأشغال وحدها التي يتعين إنجازها). وعليه فمن المهم تعميق عمليات التأكد الخاصة بقسط مبلغ الاتفاقية المخصص لمهمة الإشراف على الأشغال بالتفويض.

7.1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال بشأن أعمال بناء وتوسعة بعض محاور

الطرق الحضرية في انواكشوط

أبلغنا بالاتفاقية التالية:

- الاتفاقية رقم 000012 / ATTM / MET / 2016 - اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال بشأن أعمال بناء وتوسعة بعض محاور الطرق الحضرية في انواكشوط ("الاتفاقية") الموقعة بتاريخ مجهول بين وزارة التجهيز والنقل وشركة ATTM.

149 - انظر بوجه خاص أحكام مرسوم الإشراف على الأشغال العامة لسنة 2017 الذي يحظر صراحة هذه الممارسة.

1.7.1 تحليل الإجراءات

بما أن الاتفاقية تشكل صفقة عمومية للخدمات الفكرية، فإن قانون مدونة الصفقات العمومية هو الذي يتعين تطبيقه عليها. وفي غياب مستندات أخرى، يبدو أن الاتفاقية قد أبرمت وفقاً لإجراء الاتفاق المباشر. ونلاحظ في هذا الصدد أن الاتفاقية لا تشير إلى أي ترخيص من لجنة مراقبة الصفقات العمومية أو حتى إلى تبرير اللجوء إلى إجراء الاتفاق المباشر؛ رغم أن هذا الغياب يشكل مخالفة إجرائية.

وفيما يتعلق باللجوء إلى صفقة الاتفاق المباشر مع شركة ATTM، لا يبدو أن الأمر يستند إلى أي من الاستثناءات المحتملة بموجب المادة 32 من قانون مدونة الصفقات العمومية.

وما لم يثبت العكس، فإن شروط إبرام هذه الاتفاقية قد أخلت بواجبات الإشهار والمنافسة على النحو المنصوص عليه في قانون مدونة الصفقات العمومية.

2.7.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

بدءاً، يمكن أن نلاحظ أن موضوع الاتفاقية يبدو غامضاً. لذلك، من المشروع التساؤل عما إذا كانت شركة ATTM، التي لها نشاط في مجال البناء على وجه الخصوص، لم تقم فعلياً بإنجاز جزء من المنشآت. وإذا كان الأمر كذلك، فسيكون هذا مخالفة بالنظر إلى موضوع اتفاق تفويض الإشراف على المشروع، والذي لا يتناول من حيث المبدأ سوى الخدمات الفكرية¹⁵⁰.

وتنص الاتفاقية على عدد معين من الأمور الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها.

ومع ذلك، يتعين إبداء ثلاث ملاحظات فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية ذاتها. بادئ ذي بدء، فيما يتعلق بعقود إنجاز الأشغال التي يلزم تمريرها من قبل شركة ATTM، فإنه يتعين ضمن الوضعية الحالية على ATTM أن تطبق مدونة الصفقات العمومية في إطار هذا المشروع. وهذه نقطة يجب التأكد منها بشكل معمق، علماً بأن عدم تطبيق مدونة الصفقات العمومية سيشكل خرقاً لقواعد هذه المدونة وقانون الإشراف على الأشغال العمومية.

كما يلاحظ عدم وجود أية عقوبة ملحقة بالاتفاقية، في انتهاك للمادة 15 من قانون الإشراف على الأشغال العمومية.

¹⁵⁰ - انظر بوجه خاص أحكام مرسوم إدارة الأشغال العامة لسنة 2017 الذي يحظر صراحة هذه الممارسة.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الأجر الدقيق لرب العمل بالتفويض من المستحيل تقييمه أو تحديده نظراً إلى أن التحديد اقتصر على مبلغ إجمالي وحيد لإنجاز الأشغال شمل كافة الضرائب والرسوم هو (4.368.421.119 أوقية، مع توضيح بالملحق للأشغال وحدها التي يتعين إنجازها). وعليه فمن المهم تعميق عمليات التأكد الخاصة بقسط مبلغ الاتفاقية المخصص لمهمة الإشراف على الأشغال بالتفويض.

8.1 اتفاقية إنجاز خدمات تتناول بناء شبكة الطرق الحضرية في روصو

أبلغنا بالاتفاقية التالية:

- اتفاقية أداء خدمات DF-031/2010 – المتعلقة ببناء شبكة الطرق الحضرية في روصو ("الاتفاقية") الموقعة بتاريخ 15 مايو 2010 بين شركة اسنيم وشركة ATTM.

1.8.1 تحليل الإجراءات

تشير الديباجة إلى أن مرتكز العقد يكمن في اتفاقية تفويض الإشراف على المشروع الذي عهدت بها الدولة إلى شركة اسنيم وتم إبرامها في "أبريل 2010". تتعلق هذه الاتفاقية ببناء شبكة طرق حضرية في روصو.

لذلك، يتعين التحقق مما إذا كانت هذه الاتفاقية الخاصة بتفويض الإشراف على الأشغال قد أبرمت بشكل سليم. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فقد تتأثر بذلك مشروعية هذا الاتفاق.

فيما يتعلق بمسار التنفيذ من قبل شركة اسنيم في إطار إبرام العقد، من المهم التذكير بأن رب العمل بالتفويض ملزم، تطبيقاً للمادة 11 من قانون الإشراف على الأشغال العامة، بامتنال "القواعد والإجراءات المطبقة على العقود والصفقات الموقعة من قبل رب العمل" (وهو الدولة في هذه الحالة) أو عندما يكون من عادة رب العمل المفوض مهنياً تطبيق قواعد وإجراءات محددة يعتبرها رب العمل مرضية، فإنه يجوز لاتفاقية الإشراف على العمل بالتفويض أن تنص بشكل صريح على تطبيق تلك القواعد والإجراءات". وبالتالي فإن الاتفاقية يجب أن تكون خاضعة لإجراءات مناقصة مرضية أو أن تخضع لمرسوم عام 2002 (مدونة الصفقات العمومية). وفي الحالة الأخيرة، يتعين إعادة تصنيفها على أنها صفقة عمومية للأشغال.

في غياب لهذه المؤشرات المتعلقة بالشفافية، وما لم يثبت امتثال أحكام مدونة الصفقات العمومية، فإن إبرام هذه الصفقة يبدو غير سليم من الناحية القانونية.

2.8.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

لا تنص الاتفاقية على أية كفالة تقدمها شركة ATTM. وضمن فرضية ما إذا كان يتعين أن يُعاد تصنيف هذا العقد بوصفه صفقة أشغال عمومية، فهناك العديد من الأمور الإلزامية المفقودة (على النحو المنصوص عليه في المادة 27 من

- مرسوم 2002)؛ من ذلك على وجه الخصوص:
- سرد الوثائق المدمجة في الصفقة، مرتبة حسب الأولوية؛
 - الإحالة على النصوص العامة مع بيان دقيق لأي استثناءات محتملة.

تحدد المادة 5 من الاتفاقية طرق تحرير الفواتير وعملية التسديد، وتشير إلى أن شركة اسنيم ستقوم بتسديد الفواتير مسبقاً وكذا تسديد الفواتير الشهرية حتى حدود 50% من إجمالي مبلغ الصفقة؛ وعلى شركة ATTM، بالنسبة للخمسين في المائة المتبقية من الصفقة أن توجه الفواتير مباشرة إلى وزارة المالية؛ في حين أن وزارة المالية ليست طرفاً في التعاقد. لذلك من الضروري التحقق من شروط المكافأة المنصوص عليها في اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال التي تستفيد منها شركة اسنيم.

9.1. اتفاقية إنجاز مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد¹⁵¹

أبلغنا بالاتفاقية التالية:

- اتفاقية إنجاز مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد ("الاتفاقية") الموقعة بين الدولة و NMW-SA بتاريخ 06 أكتوبر 2011 [مع أن الملاحق ناقصة].

1.9.1 تحليل الإجراءات

في البداية، ينبغي التأكيد على ضرورة إعادة تصنيف الاتفاقية قانونياً.

فعند قراءة موضوع الاتفاقية وطريقة مكافأة NMW-SA، يبدو أننا أمام صفقة أشغال عمومية بالمعنى المقصود في قانون مدونة الصفقات العمومية.

ولأول وهلة، يبدو أن الموضوع الأساسي من الاتفاقية المبرمة بين الدولة وشركة NMW-SA هو تمويل وإنجاز مطار انواكشوط:

"1.4 تتعهد NMW S.A بتمويل المشروع وتنفيذه. ستتكفل بتمويل المشروع من خلال أموالها الخاصة وباللجوء إلى السوق المالية الوطنية والدولية، لتعبئة التمويلات اللازمة تحت مسؤوليتها وضمانتها وعلى نفقتها.

2.4 ستقوم NMW S.A بإنجاز المشروع وفقاً للمعايير الدولية وطبقاً لـ CPTG (الملحق 1) وللصيغ المرجعية (الملحق 2).

151 - يجدر التنبيه إلى أن تحليل هذه الوثيقة مدمج كذلك في التقرير المتعلق بالملف العقاري.

3.4 من أجل إجراء الدراسات اللازمة لتنفيذ المشروع، تتعهد NMW SA باستدعاء واحدة أو أكثر من الشركات الهندسية المتخصصة والمعترف بها دولياً وذات الخبرة الراسخة في تصميم المطارات. بالإضافة إلى ذلك، تتعهد NMW S.A باحترام المعايير الدولية في مجال بناء المطارات وفي مجال التجهيزات وفقاً لـ CPTG (الملحق 1) وللصيغ المرجعية (الملحق 2).

وعند استصلاح جميع القطع الأرضية التي تم التنازل عنها وفقاً للمادة 5.2 أدناه ، تتعهد NMW S.A بإنجاز ما يلي لصالح الدولة:

- ◀ وضع الإسفلت على المحاور الرئيسية بحدود 7 كلم.
- ◀ إقامة مساحات خضراء.

كل ذلك وفقاً لمخطط تقسيم المجال موضوع التنازل إلى قطع أرضية (الملحق 4) ". وتجدر الإشارة إلى أن "المشروع" يتم تعريفه تعاقدياً كما يلي في المادة الأولى من الاتفاقية: "قيام شركة NMW SA، نيابة عن الدولة، ببناء مطار يستجيب للمعايير الدولية، وفقاً لدفتر التعليمات التقنية العامة المرفقة بالاتفاقية، (الملحق 1) ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

ومع ذلك، يجدر التذكير بأن صفقة الأشغال العمومية – وفق مدونة الصفقات العمومية – هي صفقة موضوعها إنجاز أشغال تتعلق بالمباني أو الهندسة المدنية أو الهندسة الريفية أو ترميم المنشآت من جميع الأنواع وذلك لصالح سلطة".

وفيما يتعلق بطريقة المكافأة، ليس هناك شك في أن الاتفاق تم تمريره على أنه "معوض". فالمسلم به أن الدولة لا تدفع "ثمناً" لكنها تتخلى عن جزء من عقاراتها مقابل تمويل وبناء المطار الذي سيتم إنجازه.

وهكذا تنص ديباجة الاتفاقية على ما يلي:

"تعتمد الدولة معاوضة تمويل المشروع وإنجازه مقابل منح جزء من أملاكها العقارية التي تُؤوي مطار انواكشوط الحالي ومجموعة من الأراضي الواقعة في منطقة تفرغ زينة، شمال انواكشوط".

ثم تتابع الديباجة:

"(...) تتعهد الدولة بأن تتنازل لها - في مقابل ذلك - عن الملكية الكاملة والنهائية والتامة، لمجموعة من القطع الأرضية يبلغ صافي مساحتها الإجمالية، باستثناء الطرق والمرافق، أربعمئة وواحد وخمسين هكتاراً، وسبعين آرا و62 سنتيارا (451 هكتارا و70 آرا و62 سنتيارا) تتوزع على النحو التالي:

- مائة وستة وخمسون هكتاراً، وسبعة وثمانون آرا وسبعون سنتيارا (156 هكتار، 87 آرا و70 سنتيارا)، تقع في منطقة تفرغ زينه؛
- مائتان وأربعة وتسعون هكتاراً، واثنتان وثمانون آرا واثنتان وتسعون سنتيارا (294 هكتارا، و82 آرا و92 سنتيارا)، تقع في المجال الحالي للمطار مع العلم أن المساحة الإجمالية لهذا المجال الأخير هي خمسمائة وتسع ستون هكتارا، وثلاثة وخمسون آرا وواحد وستون سنتيارا (569 هكتارا و53 آرا و61 سنتيارا)".

وبشكل أكثر تحديداً، تنص المادة 2.5 من الاتفاقية على ما يلي:

"تتعهد الدولة، مقابل تمويل وتنفيذ المشروع، بما يلي:

- ♦ أن تمنح بشكل تدريجي إلى NMW SA، الامتياز المؤقت لمجموعة من الأراضي، تبلغ مساحتها الإجمالية الصافية، باستثناء الطرق والمرافق، أربعمئة وواحد وخمسين هكتارا، وسبعون آرا واثنتان وستون سنتيارا (451 هكتارا، 70 آرا و62 سنتيارا)، تقع في مقاطعة تفرغ زينه وعلى الموقع الحالي للمطار، خالية من أي رهن عقاري وأي التزام أو تسهيل أو أي حق آخر مستحق لطرف ثالث.
- تتعهد الدولة بمنح شركة NMW S.A الامتيازات النهائية لهذه الأراضي الموزعة، وفقاً لخطط تقسيم القطع الأرضية المذكورة أعلاه وفقاً للجدول الزمني التالي:

- ◀ واحد وعشرون بالمائة (21%) من إجمالي المساحة المتنازل عنها، أي ثلاثة وتسعين هكتاراً، وثلاثة وستين آرا، واثنتين وثمانين سنتيارا (93 هكتارا و63 آرا و82 سنتيارا)، عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ◀ سبعة بالمائة (7%) من إجمالي المساحة التي تم التنازل عنها، أي واحد وثلاثين هكتاراً، وواحد وستين آرا وأربعة وتسعين سنتيارا (31

هكتارا 61 آرا و64 سنتيارا)، في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد نهاية تعبئة ورشة المشروع.

◀ سبعة بالمائة (7%) من إجمالي المساحة التي تم التنازل عنها، أي واحد وثلاثين هكتاراً، وواحد وستين آرا وأربعة وتسعين سنتيارا (31 هكتارا و61 آرا و94 سنتيارا)، في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد انتهاء أشغال الأساس، ومباني المشروع، وتركيب الطبقة الأولى من ردم مهابط الطائرات.

◀ خمسة وستون في المائة (65%) من إجمالي المساحة التي تم التنازل عنها، أي مائتان وأربعة وتسعين هكتاراً، واثنين وثمانين آرا، واثنين وتسعين سنتيارا (294 هكتارا، 82 آرا، و92 سنتيارا)، خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً (1)، اعتباراً من تاريخ التشغيل وفتح حركة النقل بالمطار الجديد.

بإمكان NMW S.A، انطلاقاً من التنازل المؤقت عن المجال الأرضي، أن تبدأ، في الوقت الذي تراه مناسباً، في تقسيم هذه الأراضي واستصلاحها. وبإمكانها البدء بتسويقها لحسابها الخاص، من أجل تعبئة جزء من تمويل المشروع، حسب وتيرة عمليات التنازل النهائية الممنوحة لها".

تكشف هذه البنود مكافأة لشركة NMW-SA تدفعها الدولة في شكل تنازلات عقارية كبيرة جداً، ضمن ملكية كاملة للطرف الخصوصي.

ولتوضيح الأمر، من المسلم به من حيث المبدأ في القانون العام أن الطبيعة المعوضة لصفقة ما لا تعني بالضرورة دفع ثمن، وبالتالي يمكن إثباتها عن طريق تخلي المشتري العمومي عن جزء من أملاكه أو التخلي عن بعض الإيرادات¹⁵².

لذلك من الواضح أن الاتفاقية هي صفقة عمومية (في حالة عدم وجود أداة قانونية في القانون الموريتاني تسمى في العادة التنازل المتعلق بالأشغال).

وعليه فإن قانون مدونة الصفقات العمومية هو الذي يجب تطبيقه في هذا المجال.

بناءً على ذلك، يتبين من الاتفاقية - وما لم يثبت العكس - أنها لم تتبع أياً من القواعد و/أو الإجراءات المنصوص عليها في قانون مدونة الصفقات العمومية.

152 - انظر بهذا المعنى، في قانون صفقات الاتحاد الأوروبي والقانون الفرنسي، على وجه الخصوص، حالة التخلي عن عائدات الإشهار مقابل توريد وتركيب التجهيزات الحضرية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن اللجوء إلى التفاهم المباشر في هذا الإطار لا يبدو مبرراً. من جهة أخرى، نلاحظ أن الاتفاقية لا تشير إلى أي ترخيص من لجنة مراقبة الصفقات العمومية أو حتى إلى الأساس النصي (المادة 32 من قانون مدونة الصفقات العمومية) للجوء إلى إجراء الاتفاق المباشر. وعلى أية حال، فإن مثل هذا الغياب يشكل مخالفة إجرائية.

وإذا تم إثبات حصول اتفاق مباشر، فإن شروط إبرام هذه الاتفاقية قد أخلت بواجبات الإشهار والمنافسة على النحو المنصوص عليه في قانون مدونة الصفقات العمومية.

2.9.1. تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الاتفاقية لا تحترم جميع التعليمات الإلزامية المنصوص عليها في قانون مدونة الصفقات العمومية.

نلاحظ أيضاً أن الاتفاقية لا تشير إلى قيمة الأرض المتنازل عنها مما يمثل خطراً لحصول منحة مقنّعة لشركة NMW-SA.

هذا الخطر المتعلق بالمنحة المقنّعة تزداد وطأته أكثر ما دام أن التنازل عن الأراضي واستغلالها قد تم حتى قبل اكتمال المشروع:

تتعهد الدولة بمنح شركة NMW S.A الامتيازات النهائية لهذه الأراضي الموزعة، وفقاً لخطط تقسيم القطع الأرضية المذكورة أعلاه وفقاً للجدول الزمني التالي:

- ◀ واحد وعشرون بالمائة (21%) من إجمالي المساحة المتنازل عنها، أي ثلاثة وتسعين هكتاراً، وثلاثة وستين آرا، واثنين وثمانين سنتيارا (93 هكتارا و63 آرا و82 سنتيارا)، عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ◀ سبعة بالمائة (7%) من إجمالي المساحة التي تم التنازل عنها، أي واحد وثلاثين هكتاراً، وواحد وستين آرا وأربعة وتسعين سنتيارا (31 هكتارا و61 آرا و64 سنتيارا)، في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد نهاية تعبئة ورشة المشروع.
- ◀ سبعة بالمائة (7%) من إجمالي المساحة التي تم التنازل عنها، أي واحد وثلاثين هكتاراً، وواحدا وستين آرا وأربعة وتسعين سنتيارا (31 هكتارا و61 آرا و94 سنتيارا)، في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد انتهاء أشغال الأساس، ومباني المشروع، وتركيب الطبقة الأولى من ردم مهابط الطائرات.
- ◀ خمسة وستون في المائة (65%) من إجمالي المساحة التي تم التنازل عنها، أي مائتان وأربعة وتسعون هكتاراً، واثنين وثمانين آرا، واثنين

وتسعين سنتيارا (294 هكتارا، 82 أرا، و92 سنتيارا)، خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً (1)، اعتباراً من تاريخ التشغيل وفتح حركة النقل بالمطار الجديد.

بإمكان NMW S.A، انطلاقاً من التنازل المؤقت عن المجال الأرضي، أن تبدأ، في الوقت الذي تراه مناسباً، في تقسيم هذه الأراضي واستصلاحها. وبإمكانها البدء بتسويقها لحسابها الخاص، من أجل تعبئة جزء من تمويل المشروع، حسب وتيرة عمليات التنازل النهائية الممنوحة لها".

ويجدر التنبيه إلى أن الاتفاقية لا تشير في أي من فقراتها إلى تأهيل الأرض المعنية (مجال عمومي أم لا) ولا تشير إلى إعادة تصنيف للأرض؛ وذلك على الرغم من أن الاتفاقية تنص على التزام من الدولة بتحويل الملكية الكاملة للأرض وهو ما يقتضي بالضرورة قراراً بإعادة تصنيف للمجال العمومي.

علاوة على ذلك، يُذكر أن قطع الأراضي المذكورة، بحكم حجمها، كان يتعين أن تكون موضوع المعاينة اللازمة بحسب المادة 20 من الأمر القانوني المتعلق بالمجال العقاري.

من جهة أخرى، نلاحظ دمج إقامة "تصميم مخططات معمارية لمسجد بطاقة 15.000 مصلي" بتكلفة للدولة غير معروفة وذلك ضمن اتفاقية تتناول إنجاز مطار. وهذا أمر غير مفهوم.

أخيراً، من المهم التأكيد على أن الاتفاقية لا تنص على أي جدول زمني ملزم لتنفيذ المشروع ولا على أية عقوبة مصاحبة ولا بند للمسؤولية نتيجة عدم التنفيذ. وبالتالي فإن المخاطر التعاقدية التي تتحملها NMW-SA في هذا الصدد تكاد تكون معدومة.

10.1. اتفاقية إنشاء شبكات جافة للمنطقة العسكرية في مطار انواكشوط الدولي أم التونسي ومباني C3I¹⁵³
تم إبلاغنا بالاتفاقية التالية:

• اتفاقية إنشاء شبكات جافة للمنطقة العسكرية في مطار انواكشوط الدولي أم التونسي ومباني C3I مبرمة بين الدولة و NMW-SA في مايو 2016 (لا تتضمن الاتفاقية

153 - يجدر التنبيه إلى أن تحليل هذه الوثيقة مدمج كذلك في التقرير المتعلق بالملف العقاري.

تاريخًا دقيقًا) ("الاتفاقية").

1.10.1 تحليل الإجراءات

في البداية، ينبغي التأكيد، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية المتعلقة بالمطار، على ضرورة إعادة التصنيف القانوني للاتفاقية.

فعند قراءة موضوع الاتفاقية، يظهر أنه كان ينبغي أن يكون موضوع صفقة عمومية للأشغال حسب المعنى الذي يعطيه قانون مدونة الصفقات العمومية.

يبدو لأول وهلة أن الغرض الأساسي من الاتفاقية بين الدولة و NMW-SA هو جعل الشركة تقوم بإنجاز أشغال الشبكات الجافة لهيئة الأركان العامة للقوات الجوية (33 كيلو فولت، الجهد المنخفض والألياف البصرية) وتشديد مباني C31:

"الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الالتزامات المتبادلة لكل من الطرفين فيما يتعلق بصيغ تنفيذ الشبكات الجافة لهيئة الأركان العامة للقوات الجوية (33 كيلو فولت، الجهد المنخفض والألياف البصرية) وتشديد مباني C31، للأشغال التي تم جردها وتفصيلها في الملحق الأول المرفق بهذه الاتفاقية. "

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى تعريف الصفقة العمومية الوارد في مدونة الصفقات العمومية: "هي الصفقات التي يكون موضوعها إنجاز جميع الأشغال المتعلقة بالمباني أو الهندسة المدنية أو الهندسة الريفية أو ترميم المنشآت من جميع الأنواع وذلك لصالح السلطة المتعاقدة".

وفيما يتعلق بطريقة المكافأة، ليس هناك شك في أن الاتفاقية قد تم تمريرها على أنها "معوضة". الدولة لا تدفع بالتأكيد، "ثمنًا" لكنها تتخلى عن جزء من عقاراتها مقابل التمويل والتشييد الذي سيتم القيام به.

هكذا تنص المادة 4 من الاتفاقية على ما يلي:

"تعترف الدولة بتبادل تمويل المشروع وإنجازه مقابل منح جزء من الامتياز العقاري الذي يؤوي مطار انواكشوط الحالي ومجموعة من الأراضي الواقعة في منطقة تفرغ زينة، شمال انواكشوط".

ثم تتابع الديباجة:

" تعويضا عن إنجاز الأشغال المشار إليها في الملحق الأول، سيحصل المقاول على التنازل عن ملكية الأرض - المشار إليها فيما يلي باسم "الأرض المتنازل عنها"- الواقعة في منطقة مطار انواكشوط القديم تبعا للجدولة الزمنية المقدمة في جدول المساحة ومخططات التقسيم العقاري في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية".

وتكشف هذه الشروط عن التعويض الذي ستحصل عليه شركة NMW-SA من قبل الدولة في شكل تنازل عقاري كبير جداً، بملكية كاملة للطرف الخصوصي.

مرة أخرى، نشير - توضيحا للأمر- أنه من المسلم به من حيث المبدأ في القانون العام أن الطبيعة المعوضة لصفقة ما لا تعني بالضرورة دفع ثمن، وبالتالي يمكن إثباتها عن طريق تخلي المشتري العمومي عن جزء من أملاكه أو التخلي عن بعض الإيرادات¹⁵⁴.

لذلك من الواضح أن الاتفاقية هي صفقة عمومية (في حالة عدم وجود أداة قانونية في القانون الموريتاني تسمى في العادة التنازل المتعلق بالأشغال).

وعليه فإن قانون مدونة الصفقات العمومية هو الذي يجب تطبيقه في هذا المجال.

بناءً على ذلك، يتبين من الاتفاقية - وما لم يثبت العكس - أنها لم تتبع أيًا من القواعد و/أو الإجراءات المنصوص عليها في قانون مدونة الصفقات العمومية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن اللجوء إلى التفاهم المباشر في هذا الإطار لا يبدو مبرراً. وفي أحسن الأحوال، فإن الاتفاقية كان عليها أن تستند على أحكام المادة 32، خامساً، النقطة 1558 لأنها تعني أشغالاً تقع جزئياً في المنطقة العسكرية من المطار الدولي. لكن، تجدر الإشارة إلى أنه يتعين في مثل تلك الحالة أن يقوم مجلس الوزراء، عبر قرار مسبق و متميز عن الاتفاقية، بملاحظة أن الطابع السري للقضية أمر ضروري. والواقع، أنه لا توجد إشارة إلى مثل هذا القرار أو حتى إلى أي ترخيص من لجنة الرقابة على الصفقات العمومية أو حتى إلى المرتكز النصي (المادة 32 من قانون مدونة الصفقات العمومية) للجوء إلى إجراءات الاتفاق المباشر. وعليه، فإن مثل هذا الغياب يشكّل مخالفة إجرائية.

154 - انظر بهذا المعنى، في قانون صفقات الاتحاد الأوروبي والقانون الفرنسي، على وجه الخصوص، حالة التخلي عن عائدات الإشهار مقابل توريد وتركيب التجهيزات الحضرية.

155 - "عندما تكون الصفقة موضوع أشغال أو توريدات أو خدمات تكون، بموجب أحكام قانونية أو تنظيمية، ذات طبيعة سرية تتعارض مع أي شكل من أشكال المنافسة أو الإشهار، أو عندما تتطلب حماية المصالح الأساسية للأمن الوطني هذه السرية. وتتم ملاحظة الحاجة إلى هذه السرية، من خلال الاستثناء من المادة السابقة، بقرار من مجلس الوزراء".

وإذا تم إثبات حصول اتفاق مباشر، فإن شروط إبرام هذه الاتفاقية قد أخلت بواجبات الإشهار والمنافسة على النحو المنصوص عليه في قانون مدونة الصفقات العمومية.

2.10.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الاتفاقية لا تحترم جميع الأوامر الإلزامية المنصوص عليها في قانون مدونة الصفقات العمومية.

والاتفاقية لا تشير إلى تقييم الأرض التي تم التنازل عنها، مما يمثل خطراً قد يكشف عن حصول منحة مقنعة مقدمة إلى شركة NMW-SA.

ويجدر التنبيه إلى أن الاتفاقية لا تشير في أي من فقراتها إلى تأهيل الأرض المعنية (مجال عمومي أم لا) ولا تشير إلى إعادة تصنيفها؛ وذلك على الرغم من أن الاتفاقية تنص على التزام من الدولة بتحويل الملكية الكاملة للأرض وهو ما يقتضي بالضرورة قراراً بإعادة تصنيف تلك الأرض التابعة للمجال العمومي.

علاوة على ذلك، يلاحظ أن قطع الأراضي المذكورة، بحكم حجمها، كان يتعين أن تكون موضوع معاينة بحسب المادة 20 من الأمر القانوني المتعلق بالمجال العقاري.

أخيراً، من المهم التأكيد على أن الاتفاقية لا تنص على أي جدول زمني ملزم لتنفيذ المشروع ولا على أية عقوبة مصاحبة ولا بند للمسؤولية نتيجة عدم التنفيذ. وبالتالي فإن المخاطر التعاقدية التي تتحملها NMW-SA في هذا الصدد تكاد تكون معدومة.

11.1 الملحق رقم 2 على الاتفاقية الثلاثية الأطراف لإعادة التمويل الموقعة بتاريخ 13

أكتوبر 2013¹⁵⁶

أبلغنا بالاتفاقية التالية:

- الملحق رقم 2 على الاتفاقية الثلاثية الأطراف لإعادة التمويل الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2013 ما بين الدولة وشركة اسنيم و NMW-SA في 9 ديسمبر 2016 ("الملحق 2") [اتفاقية 13 أكتوبر 2013 والملحق رقم 1 ناقصان].

156 - يجدر التنبيه إلى أن تحليل هذه الوثيقة مدمج كذلك في التقرير المتعلق بالملف العقاري.

1.11.1 تحليل الإجراءات

في البداية، ينبغي التأكيد على ضرورة إعادة التصنيف القانوني للملحق 2.

فعند قراءة موضوع الملحق 2، يظهر أنه كان ينبغي أن يكون موضوع اتفاقية مكتملة العناصر بسبب موضوعه وبسبب طريقة مكافأة NMW-SA أيضاً. فالأمر يتعلق بصفة عمومية للأشغال بالمعنى المقصود في قانون مدونة الصفقات العمومية.

يظهر، بدءاً، أن موضوع الملحق 2 يتبع لاتفاقية ثلاثية الأطراف للتمويل المسبق موقعة في 13 أكتوبر 2013، والتي لا يبدو أنها تتعلق بالأشغال المسندة إلى NMW في إطار الملحق 2.

موضوع الملحق 2 هو:

"تحديد الالتزامات المتبادلة لكل طرف، فيما يتعلق بشروط تسديد ديون شركة اسنيم وبناء المسجد الكبير في انواكشوط، وعمارة من تسعة (9) طوابق في انواكشوط و"استصلاح مجال للتنزه في وسط مدينة انواكشوط (المشروع)".

فبالنظر إلى الموضوع الجديد على ما يبدو، كان ينبغي تصور اتفاقية جديدة. ذلك أن اللجوء إلى الملحق بشكل سطحي يجنب المرور بمسطرة المشتريات العامة ذات الصلة.

ولنلاحظ أنه، بموجب الملحق 2، "تتعهد NMW-SA، لحساب الدولة، ببناء الجامع الكبير في انواكشوط وعمارة الطوابق التسعة (9) في انواكشوط وكذا استصلاح منتزه في وسط مدينة انواكشوط".

وبالتالي فإن الغرض من الملحق 2 هو إنجاز أشغال لحساب الدولة.

ومن الجدير بالإشارة إلى أنه، ضمن تطبيق قانون مدونة الصفقات العمومية، تعرّف صفقة الأشغال العامة على أنها "هي الصفقات التي يكون موضوعها إنجاز جميع الأشغال المتعلقة بالمباني أو الهندسة المدنية أو الهندسة الريفيه أو ترميم المنشآت من جميع الأنواع وذلك لصالح السلطة المتعاقدة".

وفيما يتعلق بطريقة التعويض، ليس هناك شك في أن الملحق 2 قد أُبرم بشكل "معوض". الدولة لا تدفع بالطبع "ثمنًا" لكنها:

- توافق على "التعويض لشركة NMW-SA من أجل التسديد الكامل" لشركة اسنيم مبلغًا إجماليًا قدره 14.325.482.360 أوقية قديمة تمثل دينال NMW-SA.
- التخلي عن جزء من أصولها العقارية مقابل إنجاز الأشغال موضوع الملحق 2.

وبعبارة أخرى، يتم دفع المكافأة من خلال تعويض طرف ثالث، بالإضافة إلى تنازل لصالح NMW-SA عن قطع الأراضي المتعلقة بالمطار القديم، وتحويل تلك الأراضي إلى ملكية كاملة لصالح NMW-SA¹⁵⁷.

لتوضيح الأمر، من المسلم به من حيث المبدأ في القانون العام أن الطبيعة المعوضة لأية صفقة لا تعني بالضرورة دفع ثمن، وبالتالي يمكن إثباتها عن طريق التخلي من قبل المشتري العمومي عن جزء من أملاكه أو عبر التخلي عن بعض إيراداته¹⁵⁸.

لذلك من الواضح أن الاتفاقية هي صفقة عمومية (في حالة عدم وجود أداة قانونية في القانون الموريتاني تسمى في العادة التنازل المتعلق بالأشغال).
وعليه فإن قانون مدونة الصفقات العمومية هو الذي يجب تطبيقه في هذا المجال.

بناءً على ذلك، يتبين أن الملحق رقم 2 - وما لم يثبت العكس - لم يتبع أيًا من القواعد و/أو الإجراءات المنصوص عليها في قانون مدونة الصفقات العمومية.

2.11.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الملحق 2 لا يحترم جميع الأوامر اللازمة المنصوص عليها في قانون مدونة الصفقات العمومية.

157 - (...) تتعهد الدولة بما يلي:

(...)

أن تعدّ، باسم NMW-SA، مستندات عقارية للقطع الأرضية التي تم التنازل عنها لصالح شركة اسنيم بموجب الاتفاقية وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا بعد كل حالة من رفع اليد تقوم بها شركة اسنيم.

158 - انظر بهذا المعنى، في قانون صفقات الاتحاد الأوروبي والقانون الفرنسي، على وجه الخصوص، حالة التخلي عن عائدات الإشهار مقابل توريد وتركيب التجهيزات الحضرية.

نلاحظ أن الملحق 2 يشير إلى أن مبلغ المشروع هو 17.685.780.691,36 أوقية مع تفاصيل على النحو التالي:

- ♦ بناء المسجد الكبير: 14.643.5773.544,22 تشمل كافة الضرائب والرسوم.
- ♦ تشييد العمارة المكونة من تسعة طوابق: 1.993.456.322,47 تشمل كافة الضرائب والرسوم.
- ♦ استصلاح المنتزه في وسط المدينة: 1.048.750.824,67 تشمل كافة الضرائب والرسوم.

لم يتم تقييم الأرض المتنازل عنها لشركة NMW-SA. أما المبلغ الذي سدده الدولة لشركة اسنيم عن NMW-SA فهو 14.325.482.360 أوقية قديمة. وبالتالي، يجب ألا يتجاوز تقييم الأرض المتنازل عنها الفرق بين مبلغ الأشغال والمبلغ المسدد لشركة اسنيم. وإذا كان الأمر بخلاف ذلك، فقد يكون منحة مقنعة مقدمة لشركة NMW-SA.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تشير في أي من فقراتها إلى تأهيل الأرض المعنية (مجال عمومي أم لا) ولا تشير إلى إعادة تصنيفها؛ وذلك على الرغم من أن الاتفاقية تنص على التزام من الدولة بتحويل الملكية الكاملة للأرض وهو ما يقتضي بالضرورة قرارًا بإعادة تصنيف تلك الأرض التابعة للمجال العمومي.

علاوة على ذلك، يلاحظ أن قطع الأراضي المذكورة، بحكم حجمها، كان يتعين أن تكون موضوع المعاينة اللازمة بحسب المادة 20 من الأمر القانوني المتعلق بالمجال العقاري.

أخيرًا، من المهم التأكيد على أن الملحق 2 لا ينص على أي أجل ملزم لتنفيذ الأشغال ولا على أية عقوبة مصاحبة. كما أن طبيعة وسيولة ضمانات حسن الختام المنصوصة ليست ذات خصائص معلومة (الضمانة المصرفية، الشركة، إلخ).

7. التوصيات الرئيسية

(أ) التوصيات العامة

1. إن الشروط القانونية والتنظيمية لمنح تفويض اتفاقية السلطة المتعاقدة مؤطرة بشكل جيد من قبل النصوص الموريتانية. ومع ذلك، يبدو من الضروري التأهيل القانوني لهذه العقود، بالإضافة إلى تأهيل عقود / صفقات الخدمات الفكرية، وعقود التوكيل بحيث يتحمل صاحب تفويض السلطة المتعاقدة المسؤولية الكاملة عن التصرف باسم الدولة ولحسابها.

2. نتيجة لذلك، يجب صراحة توسيع العقوبات المنصوص عليها في قانون مدونة الصفقات العمومية والقانون رقم 2016.014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 والمتعلق بمكافحة الرشوة لتشمل مستقبلاً أصحاب السلطة المتعاقدة بالتفويض.

3. لتجنب أي تأويل ذاتي في المستقبل، يجب حذف الفقرة التالية من المادة 11 من قانون الإشراف على الأشغال العمومية:

"ومع ذلك، عندما يكون من عادة رب العمل المفوض مهنيًا تطبيق قواعد وإجراءات محددة يعتبرها رب العمل مرضية، فإنه يجوز لاتفاقية الإشراف على العمل بالتفويض أن تنص على تطبيق تلك القواعد والإجراءات".

بالفعل، يبدو أن هذا الاستثناء غير مبرر وقد يكون وسيلة للتحايل على قواعد مدونة الصفقات العمومية.

4. يُظهر التحليل، في ضوء عدد المشاريع الموكلة لشركات خاصة (AMT، MTC، إلخ) في إطار إجراءات التراضي أو اتفاقية تفويض إدارة الأشغال، أن هذه ممارسة "معممة" عن قصد أو عن غير قصد بهدف "التحايل" على قواعد مدونة الصفقات العمومية وذلك لمشاريع كان يجب أن تخضع، بالنظر إلى أهميتها، لمسطرة القانون العام المنصوص عليه في مدونة الصفقات العمومية. وهذا تصرف محذور بشدة ويجب تذكيره للإدارات الموريتانية.

5. بشكل عام، بالنظر إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، من الضروري إحالة المسألة إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس المواد 53 وما يليها والمواد 63 وما يليها على وجه الخصوص من القانون رقم 044 - 2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتعلق بمدونة الصفقات العمومية.

6. بالنظر كذلك إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، وبعد استشارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية¹⁵⁹، يتعين الاتصال بالسلطات القضائية المختصة على أساس الأحكام التالية:

- القانون رقم 2016.014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الرشوة، وخاصة مواد 4 و5 و6 و7 و10 و15.
- الأمر القانوني 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المنشئ للمدونة الجزائية ولاسيما القسم الثاني (الخيانة والجرائم وجنح المسؤولين العموميين في ممارسة وظائفهم) من الفصل الرابع، الكتاب الثالث.
- المواد 62 وما يليها من القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

159 - باستثناء الصفقات التالية: مشروع توسعة مستشفى الأم والطفل في انواكشوط، ومشروع بناء سد سغليل في ولاية أدرار، ومشروع مطار بير أم اغرين.

• الأمر القانوني 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المنشئ للمدونة الجزائرية ولاسيما القسم الثاني (الخيانة والجرائم وجنح المسؤولين العموميين في ممارسة وظائفهم) من الفصل الرابع، الكتاب الثالث.

7. بشكل عام، يبدو أن شركة اسنيم شاركت في تمويل بعض المشاريع التي تقع ضمن مجالات تدخل الوزارات وتم التعويض لها من خلال مزايا ضريبية. ويترتب على هذه الممارسة ما يلي:

(أ) أن النفقات التي كان ينبغي تسجيلها عادةً كنفقات في قيود الميزانية للوزارة المعنية وكذلك في خطط التوقع السنوية لإبرام الصفقات العمومية (وفقاً لقانون مدونة الصفقات العمومية) لا تظهر أبداً؛

(ب) المزايا الضريبية الممنوحة لشركة اسنيم مقابل تمويل مشروع يتعين تمويله عادة من قبل الوزارة لا يتم تسجيلها كنفقات لا في قيود ميزانية الوزارة المعنية ولا في إطار خطط التوقع السنوية لمنح الصفقات العمومية.

من هنا كانت هذه الممارسة مخالفة:

- من ناحية، للمبادئ الأساسية للمالية العامة، والتي تنصدها مبادئ أحادية الميزانية، وتوازن الميزانية وشمولية الميزانية، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 78-011 الصادر في 19 يناير 1978، الذي يتضمن القانون العضوي الخاص بقوانين المالية المعدلة؛
- من ناحية أخرى، للقواعد التي ينص عليها قانون مدونة الصفقات العمومية، والتي تُلزم، على وجه الخصوص في المادة 15، بوضع خطة مؤقتة سنوية لإبرام الصفقات العمومية.

وبالنظر إلى هذه المخالفات التي لوحظت، فإنه من الضروري، في حال ثبوتها، إحالة الأمر إلى السلطات القضائية المختصة.

(ب) التوصيات الخاصة

1.1 اتفاقية تفويض الإشراف على العمل بشأن أشغال بناء طريق كيفية - بومديد

- وفق وضعية الوثائق التي تم تحليلها، يبدو أن الاتفاقية قد أبرمت وفقاً لإجراء الاتفاق المباشر وغير المبرر، وبالتالي غير السليم.
- يبدو أن شركة اسنيم قد منحت مباشرة إلى تجمّع ATTM / MTC تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشروع. وما لم يتم إنتاج مستند يُثبت العكس، فإن عدم تطبيق شركة اسنيم، في هذا المشروع، لقواعد قانون مدونة الصفقات العمومية يشكّل انتهاكاً لقواعد هذا القانون (رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010) ونصوصه التطبيقية والقانون رقم 020 - 2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بالإشراف على الأشغال العمومية والشروط التي يمكن بموجبها تفويضه. ويبدو لنا أن وزارة التجهيز والنقل، التي تعدّ طرفاً في الاتفاقية، على دراية بهذا الخلل.
- من المستحيل تحديد مكافأة شركة اسنيم في هذا الملف. لذلك ينبغي مساءلة شركة اسنيم في هذا الصدد.
- يجب التحقق مما إذا كانت الأشغال المنجزة تتوافق مع مبلغ الأشغال المنوطة بتجمّع ATTM / MTC.
- بالنظر إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، من الضروري إحالة المسألة إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس المواد 53 وما يليها والمواد 63 وما يليها على وجه الخصوص من القانون رقم 044 - 2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتعلق بمدونة الصفقات العمومية.
- بالنظر كذلك إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، وبعد استشارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية، يتعين الاتصال بالسلطات القضائية المختصة على أساس الأحكام التالية:
- القانون رقم 2016.014 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2016 المتعلق بمكافحة الرشوة، وخاصة مواده 4 و5 و6 و7 و10 و15.
- الأمر القانوني 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المنشئ للمدونة الجزائية ولاسيما القسم الثاني (الخيانة والجرائم وجنح المسؤولين العموميين في ممارسة وظائفهم) من الفصل الرابع، الكتاب الثالث.
- المواد 62 وما يليها من القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

2.1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال في إطار مشروع بناء طريق أطار - تجكجة

- وفق وضعية الوثائق التي تم تحليلها، يبدو أن الاتفاقية قد أبرمت وفقاً لصيغة الاتفاق المباشر وغير المبرر، وبالتالي غير السليم.
- يبدو أن شركة اسنيم قد منحت مباشرة إلى تجمّع ATTM / MTC أمر تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشروع. وما لم يتم إنتاج مستند يُثبت العكس، فإن عدم تطبيق شركة اسنيم، في هذا المشروع، لقواعد قانون مدونة الصفقات العمومية يشكّل انتهاكاً لقواعد هذا القانون (رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010) ونصوصه التطبيقية والقانون رقم 020 - 2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق

- بالإشراف على الأشغال العمومية والشروط التي يمكن بموجبها تفويضه. ويبدو لنا أن وزارة التجهيز والنقل، التي تعدّ طرفاً في الاتفاقية، على دراية بهذا الخلل.
- من المستحيل تحديد مكافأة شركة اسنيم في هذا الملف. لذلك تنبغي مساءلة شركة اسنيم في هذا الصدد.
- بالنظر إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، من الضروري إحالة المسألة إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس المواد 53 وما يليها والمواد 63 وما يليها على وجه الخصوص من القانون رقم 044 - 2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتعلق بمدونة الصفقات العمومية.
- بالنظر كذلك إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، وبعد استشارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية، يتعين الاتصال بالسلطات القضائية المختصة على أساس الأحكام التالية:
- القانون رقم 2016.014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الرشوة، وخاصة مواده 4 و5 و6 و7 و10 و15.
- الأمر القانوني 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المنشئ للمدونة الجزائية ولاسيما القسم الثاني (الخيانة والجرائم وجنح المسؤولين العموميين في ممارسة وظائفهم) من الفصل الرابع، الكتاب الثالث.
- المواد 62 وما يليها من القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

3.1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال لمشروع بناء طريق أطار - ازويرات

- وفق وضعية الوثائق التي تم تحليلها، يبدو أن الاتفاقية قد أبرمت وفقاً لصيغة الاتفاق المباشر وغير المبرر، وبالتالي غير السليم.
- يبدو أن شركة اسنيم قد منحت مباشرة تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشروع إلى شركة ATTM. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يبدو لنا مقبولاً أن تستخدم شركة اسنيم رقابتها الخاصة على ATTM للتحويل على قواعد مدونة الصفقات العمومية. وما لم يتم إنتاج مستند يثبت العكس، فإن عدم تطبيق شركة اسنيم، في هذا المشروع، لقواعد قانون مدونة الصفقات العمومية يشكل انتهاكاً لقواعد هذا القانون (رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010) ونصوصه التطبيقية والقانون رقم 020 - 2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بالإشراف على الأشغال العمومية والشروط التي يمكن بموجبها تفويضه. ويبدو لنا أن وزارة التجهيز والنقل، التي تعدّ طرفاً في الاتفاقية، على دراية بهذا الخلل.
- من المستحيل تحديد مكافأة شركة اسنيم في هذا الملف. لذلك تنبغي مساءلة شركة اسنيم في هذا الصدد.
- بالنظر إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، من الضروري إحالة المسألة إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس المواد 53 وما يليها والمواد 63 وما يليها على وجه الخصوص من القانون رقم 044 - 2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتعلق بمدونة الصفقات العمومية.

- بالنظر كذلك إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، وبعد استشارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية، يتعين الاتصال بالسلطات القضائية المختصة على أساس الأحكام التالية:

- القانون رقم 2016.014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الرشوة، وخاصة مواده 4 و5 و6 و7 و10 و15.
- الأمر القانوني 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المنشئ للمدونة الجزائية ولاسيما القسم الثاني (الخيانة والجرائم وجنح المسؤولين العموميين في ممارسة وظائفهم) من الفصل الرابع، الكتاب الثالث.
- المواد 62 وما يليها من القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

4.1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال لمشروع توسعة المركز الاستشفائي للأم والطفل في انواكشوط

- وفق وضعية الوثائق التي تم تحليلها، يبدو أن الاتفاقية قد أبرمت وفقا لصيغة الاتفاق المباشر وغير المبرر، وبالتالي غير السليم.
- تجب مساءلة وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي (الوزير) عن المبررات المعتمدة للسماح لشركة اسنيم بعدم تطبيق مدونة الصفقات العمومية.
- من المهم التحقق من حقيقة العمل المنجز ومدى التناسب بينه وبين المكافأة المحددة بموجب التعاقد.

5.1 اتفاقية تنفيذ أشغال بناء سد سكيل في ولاية آدرار

- يبدو من اللازم إعادة تصنيف الاتفاقية بوصفها صفقة عمومية للأشغال العامة.
- لا يبدو لنا، ما لم يثبت العكس، أن الدولة تمارس سيطرتها على ATTM بشكل مماثل لما تمارسه على مصالحها الإدارية. وبالتالي، لا يبدو أن استخدام الاتفاق المباشر له ما يبرره.
- تأسيسا على ذلك، فإن أحكام القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتعلق بقانون مدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية لم يتم احترامها من قبل وزارة الزراعة.

6.1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال بشأن أعمال بناء مطار بير أم اكرين

- وفق وضعية الوثائق التي تم تحليلها، يبدو أن الاتفاقية قد أبرمت وفقا لصيغة الاتفاق المباشر وغير المبرر، وبالتالي غير السليم.
- تجب مساءلة ATTM والتدقيق معها بشأن الكيانات التي قامت بإنجاز الأشغال، علما بأن ATTM يُحظر عليها القيام بأي عمل كمستفيد من السلطة المتعاقدة المفوضة.
- يجب التحقق أيضا من أن ATTM قد طبقت مدونة الصفقات العمومية في إطار منح وتنفيذ أشغال المشروع إلى طرف ثالث. وفي حالة النفي، فإن الأمر يتعلق بانتهاك

لقواعد القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية والقانون رقم 020 - 2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بالإشراف على الأشغال العمومية والشروط التي يمكن بموجبها تفويضه.

- يجب التحقق مما إذا كانت الأشغال المنجزة تتناسب مع مبلغ العمل المبرمج.
- من المستحيل تحديد تعويض ATTM في هذا الملف. لذلك ينبغي مساءلة شركة ATTM في هذا الصدد.

7-1 اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال بشأن أعمال بناء وتوسعة بعض محاور الطرق الحضرية في انواكشوط

- وفق وضعية الوثائق التي تم تحليلها، يبدو أن الاتفاقية قد أبرمت وفقا لصيغة الاتفاق المباشر وغير المبرر، وبالتالي غير السليم.
- تجب مساءلة ATTM والتدقيق معها بشأن الكيانات التي قامت بإنجاز الأشغال، علما بأن ATTM يُحظر عليها القيام بأي عمل كمستفيد من السلطة المتعاقدة المفوضة.
- يجب التحقق مما إذا كانت الأشغال المنجزة تتناسب مع مبلغ العمل المبرمج.
- من المستحيل تحديد تعويض ATTM في هذا الملف. لذلك ينبغي مساءلة شركة ATTM في هذا الصدد.
- بالنظر إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، من الضروري إحالة المسألة إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس المواد 53 وما يليها والمواد 63 وما يليها على وجه الخصوص من القانون رقم 044 - 2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتعلق بمدونة الصفقات العمومية.
- بالنظر كذلك إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، وبعد استشارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية، يتعين الاتصال بالسلطات القضائية المختصة على أساس الأحكام التالية:

- القانون رقم 2016.014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الرشوة، وخاصة مواد 4 و5 و6 و7 و10 و15.
- الأمر القانوني 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المنشئ للمدونة الجزائية ولاسيما القسم الثاني (الخيانة والجرائم وجنح المسؤولين العموميين في ممارسة وظائفهم) من الفصل الرابع، الكتاب الثالث.
- المواد 62 وما يليها من القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

8.1 اتفاقية إنجاز خدمات تتناول بناء شبكة الطرق الحضرية في روصو

- يجب التحقق من مدى سلامة اتفاقية تفويض السلطة المتعاقدة التي يركز عليها هذا العقد. لذلك ينبغي مساءلة شركة اسنيم في هذا الصدد.

- يبدو أن شركة اسنيم قد منحت مباشرة تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشروع إلى شركة ATTM. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يبدو لنا سليماً أن تستخدم شركة اسنيم رقابتها الخاصة على ATTM للتحويل على قواعد مدونة الصفقات العمومية. وما لم يتم إنتاج مستند يثبت العكس، فإن عدم تطبيق شركة اسنيم، في هذا المشروع، لقواعد قانون مدونة الصفقات العمومية يشكّل انتهاكاً لقواعد هذا القانون (رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010) ونصوصه التطبيقية والقانون رقم 020 - 2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بالإشراف على الأشغال العمومية والشروط التي يمكن بموجبها تفويضه.

9.1 اتفاقية إنجاز مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد

- يبدو أن الاتفاقية غير سليمة ويجب إعادة تصنيف بوصفها صفقة عمومية للأشغال.
- لا يبدو لنا، ما لم يثبت العكس، أن استخدام الاتفاق المباشر له ما يبرره.
- نتيجة لذلك، سيتعلق الأمر بإخلال بقواعد القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية.
- تم ضبط احتمال وجود علاقات تعاقدية غير متوازنة ونقل غير سليم للملكية العقارية. هكذا، نلاحظ أن المكافأة التعاقدية لشريك التعاقد تتكون من تنازل عن أراض غير معلومة القيمة. لذلك من المناسب:

- مساءلة مصالح العقار للحصول على قيمة القطع الأرضية المعنية.
 - مقارنة هذه القيمة بقيمة الأشغال التي يتعين تمويلها وإنجازها من قبل الشريك المتعاقد.
- وإذا كانت قيمة الأرض تفوق، بشكل غير المعقول، قيمة الأشغال التي يتعين القيام بها، فسيكون الأمر منحة مقنعة - محظورة - تقدم للشريك المتعاقد.

- يجب التأكيد على أن شروط التنازل عن الأراضي غير معروفة وأن سلامة عملية التنازل ذاتها تعتمد على مدى احترام إجراءات التنازل العقارية (خاصة من حيث إعادة تصنيف المجال العمومي). لذلك من الضروري التواصل مع مصالح العقارات في هذا الجانب.
- بالنظر إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، من الضروري إحالة المسألة إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس المواد 53 وما يليها والمواد 63 وما يليها على وجه الخصوص من القانون رقم 044 - 2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتعلق بمدونة الصفقات العمومية.
- بالنظر كذلك إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، وبعد استشارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية، يتعين الاتصال بالسلطات القضائية المختصة على أساس الأحكام التالية:

- القانون رقم 2016.014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الرشوة، وخاصة مواد 4 و5 و6 و7 و10 و15.

- الأمر القانوني 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المنشئ للمدونة الجزائية ولاسيما القسم الثاني (الخيانة والجرائم وجنح المسؤولين العموميين في ممارسة وظائفهم) من الفصل الرابع، الكتاب الثالث.
- المواد 62 وما يليها من القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

10-1 اتفاقية إنشاء شبكات جافة للمنطقة العسكرية في مطار انواكشوط الدولي أم التونسي ومباني C3I

- يبدو أن الاتفاقية غير سليمة ومن الضروري إعادة تصنيفها بوصفها صفقة عمومية للأشغال.
- لا يبدو لنا، ما لم يثبت العكس، أن استخدام الاتفاق المباشر له ما يبرره. وعليه، فنحن أمام إخلال بقواعد القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية.
- تم ضبط احتمال وجود علاقات تعاقدية غير متوازنة ونقل غير سليم للملكية العقارية. هكذا، نلاحظ أن المكافأة التعاقدية لشريك التعاقد تتكون من عمليات تنازل عقارية لا تبدو قيمتها معلومة. لذلك من المناسب:

- مساءلة مصالح العقار للحصول على قيمة القطع الأرضية المعنية.
- مقارنة هذه القيمة بقيمة الأشغال التي يتعين تمويلها وإنجازها من قبل الشريك المتعاقد.
- إذا كانت قيمة الأرض أعلى، بصورة غير معقولة، من قيمة الأشغال التي يتعين إنجازها، فإن الأمر قد يكون منحة مقنّعة - محظورة - تعطى للشريك المتعاقد.

- يجب التأكيد على أن شروط التنازل العقاري غير معروفة وأن سلامة التنازل ذاته تعتمد على مدى احترام إجراءات التنازل العقارية (خاصة من حيث إعادة تصنيف المجال العمومي). لذلك من الضروري التواصل مع مصالح العقارات في هذا الجانب.
- بالنظر إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، من الضروري إحالة المسألة إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس المواد 53 وما يليها والمواد 63 وما يليها على وجه الخصوص من القانون رقم 044 - 2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتعلق بمدونة الصفقات العمومية.
- بالنظر كذلك إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، وبعد استشارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية، يتعين الاتصال بالسلطات القضائية المختصة على أساس الأحكام التالية:

- القانون رقم 014.2016 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الرشوة، وخاصة مواده 4 و5 و6 و7 و10 و15.
- الأمر القانوني 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المنشئ للمدونة

الجزائية ولاسيما القسم الثاني (الخيانة والجرائم وجنح المسؤولين العموميين في ممارسة وظائفهم) من الفصل الرابع، الكتاب الثالث.
- المواد 62 وما يليها من القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

11-1 الملحق رقم 2 على الاتفاقية الثلاثية الأطراف لإعادة التمويل الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2013

- بالنظر إلى موضوع الملحق، فإنه يتعين أن يُعاد توصيفه باعتباره عقداً جديداً.
- من جهة أخرى، يبدو أن هذا الملحق (رقم 2) تجب إعادة تصنيفه صفقة عمومية للأشغال.
- وعليه، فنحن أمام إخلال بقواعد القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية.
- تم ضبط احتمال وجود علاقات تعاقدية غير متوازنة ونقل غير سليم للملكية العقارية.
- نلاحظ أن المكافأة التعاقدية لشريك التعاقد تتكون من مكافأة لطرف ثالث (شركة اسنيم) من أجل تسوية ديون NMW-SA وعمليات تنازل عقارية لا تبدو قيمتها معلومة. لذلك من المناسب:
- مساواة مصالح العقار للحصول على قيمة القطع الأرضية المعنية.
- مقارنة هذه القيمة بقيمة الأشغال التي يتعين تمويلها وإنجازها من قبل الشريك المتعاقد.
- وإذا كانت قيمة الأرض أعلى (وكان السداد المدفوع لشركة اسنيم) يتجاوز، بصورة غير معقولة، قيمة الأشغال التي يتعين إنجازها، فإن الأمر قد يكون منحة مقنعة - محظورة - تعطى للشريك المتعاقد.
- يجب التأكيد على أن شروط التنازل العقاري غير معروفة وأن سلامة التنازل ذاته تعتمد على مدى احترام إجراءات التنازل العقارية (خاصة من حيث إعادة تصنيف المجال العمومي). لذلك من الضروري التواصل مع مصالح العقارات في هذا الجانب.
- إن حشد التمويل المستقل كما هو الحال في معاملة من هذا النوع لا يرهق ميزانية الدولة ولا يزيد من التزاماتها وفقاً لمتطلبات صندوق النقد الدولي.
- بالنظر إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، من الضروري إحالة المسألة إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس المواد 53 وما يليها والمواد 63 وما يليها على وجه الخصوص من القانون رقم 044 - 2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتعلق بمدونة الصفقات العمومية.
- بالنظر كذلك إلى المخالفات المكتشفة أو الملحوظة، وبعد استشارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية، يتعين الاتصال بالسلطات القضائية المختصة على أساس الأحكام التالية:

- القانون رقم 2016.014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الرشوة، وخاصة مواد 4 و5 و6 و7 و10 و15.
- الأمر القانوني 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المنشئ للمدونة الجزائية ولاسيما القسم الثاني (الخيانة والجرائم وجنح المسؤولين العموميين في ممارسة وظائفهم) من الفصل الرابع، الكتاب الثالث.
- المواد 62 وما يليها من القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

8. مدى جودة الأشغال

في إطار المراجعة، تم وضع برنامج زيارات لمختلف المواقع بالتشاور مع السلطات المتعاقدة وذلك على النحو التالي:

- ميناء تانيت: 30 يونيو 2020؛
- قناة أفطوط الساحلي: 5 يوليو 2020؛
- سد وادي سكليل: 6 يوليو 2020.

لم تتمكن البعثة من الحصول على الوثائق المتعلقة بكل منشأة منجزة (دراسات مسار ملف المناقصة، ومشاريع التنفيذ، والمقاييس الوصفية والتقديرية، والتقارير اليومية للورش، ومحاضر زيارات الورشات والتسليم، والتقارير الدورية، إلخ) للتأكد من أن الأشغال قد أُنجزت وفقاً للمواصفات الفنية والبنود التعاقدية.

تمت المهمة في بيئة غير مواتية. في الواقع، فقد كان لوباء Covid-19 تأثير سلبي للغاية على توفير المعلومات المطلوبة وإنجاز المهمة.

لم يكن تحقيق هذه الخطوة الحاسمة ممكناً بسبب إكراهات الجدولة الزمنية من ناحية، ونقص الموارد المالية لإجراء اختبارات الرقابة ميدانياً، من ناحية أخرى. وكان يفترض أن يتناول التحليل الوجيه لمدى تنفيذ الأشغال -بشكل أساسي- ما يلي:

- مدى المطابقة المادية للعمل المنجز مع محاضر التسليم المؤقتة والنهائية؛
- مدى جودة وصدق وسلامة وثائق مراقبة الأشغال في مختلف مراحل الصفقة فيما يتعلق بالمعايير المادية التي يمكن القيام بها؛
- الحالة الطبيعية للمنشآت حتى الآن، مع مراعاة العمليات المستخدمة، والاختيارات النوعية التي تم إجراؤها، والسعر المدفوع واستخدام المنشأة؛
- أسعار الوحدة المطبقة بالنسبة للبنود الرئيسية بالرجوع إلى سعر الصفقة؛
- تحديث أي عيوب جلية، قد تفتح المجال في بعض الحالات إلى التظلم؛
- الطابع الخطر الذي قد تمثله بعض المنشآت.

ولاحظت البعثة في زيارتها الميدانية أن المشاريع الثلاثة المعالجة تلبى احتياجات حقيقية ما تزال اليوم مهمة.

وبحسب الوضعية الظاهرة عياناً، تُعتبر هذه المنشآت مرضية بشكل عام.

9. التحفظات

1.1. إن النسخة الوحيدة من التقرير التي نتحمل المسؤولية عنها هي النسخة النهائية الموقعة من هذا التقرير. ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمستلمين المأذونين الاعتماد على مسودات هذا التقرير.

2.1. هذا التقرير هو نتيجة دراسة للوثائق التي أُحيلت إلينا حتى تاريخ إنجاز التقرير. وما لم يتم التوصل لاحقاً إلى اتفاقية خاصة أخرى، لن نكون مسؤولين عن عملية تحيين التقرير.

3.1. ليس الغرض من التقرير تقديم مستندات مفصلة، وإنما توصيف الإشكاليات التي تم تحديدها على أنها تمثل نقاط إنذار محتملة للوثائق التي تمت مراجعتها كجزء من مهمتنا المتعلقة بتقديم الدعم.

4.1. إن التقرير لا يشكّل، ولا يمكن أن يشكّل، توصيفاً مفصلاً للوثائق. فتعليقاتنا بطبيعتها انتقائية ولا ينبغي اعتبار أنها تحدّد جميع الصعوبات التي تكشفها الوثائق.

5.1. يعدّ هذا التقرير بطبيعته مراجعة وقائعية وقانونية للوثائق ولا ينبغي اعتباره بمثابة رأي قانوني كامل، أو كبديل لمشورة قانونية محدّدة بشأن المسائل التي تمّ تناولها في التقرير.

6.1. في سياق هذا التقرير، افترضنا أنّ:

- المستندات كانت جميعها مطابقة للأصول؛
- التوقيعات والطوابع والأختام والتواريخ التي تظهر على الوثائق المرسلة إلينا، حيثما كانت، أصولاً أو نسخاً أصلية، سليمة؛
- الوثائق ذات الطابع التعاقدية التي تُحيل عليها المستندات تمّ تنفيذها أو نُفّذت بحسن نية من قبل الأطراف المعنية وفقاً لشروط كل منها، وطبقاً لكافة أحكامها وشروطها؛
- الوثائق والمعلومات المرسلة كتابياً صحيحة وتُلزم الأطراف المعنية بشكل سليم؛
- في الحالة التي يكون فيها المستند مجرد مقتطف، فإن ذلك المقتطف ليس من شأنه التضليل حول موضوع أو معنى المستند الذي تم استخراج منه؛

- تطبيق المستندات المرسلّة إلينا مستمر، وذلك دونما تغيير، وظلت سارية المفعول لم يصحبها تعديل أو إلغاء أو استبدال بأي مستند أو اتفاقية أخرى لا علم لنا بها.

7.1. افترضنا أيضًا أنّ:

- العقود المرسلّة ما تزال سارية المفعول (ما لم تكن المعلومات المكتوبة صريحة بخلاف ذلك)، وأنه لم يتم تعديلها، وأنه لا وجود لاتفاق مرفق أو لاحق، أو أي وثيقة أو حدث آخر من شأنه التعديل أو التأثير بأي شكل من الأشكال على العقود المذكورة؛

- المستندات موجودة وصالحة ولم يتم تعديل شروطها وأحكامها بشكل ضمني أو صريح، ولم يتم فسخها أو استبدالها بوثائق أخرى لم يتم إبلاغنا بها؛
- جميع التوقيعات الملحقة بالمستندات الموقعة هي توقيعات أصلية وقد تم وضعها من قبل الأشخاص المأذونين قانونًا للقيام بذلك.

8.1. خلال مراجعتنا، افترضنا أنه لم يتم بأي شكل من الأشكال إخفاء أي معلومات من المحتمل أن تكون جوهرية الدلالة في سياق التحقيق البرلماني الحالي عنّا أو عن لجنة التحقيق البرلمانية.

9.1. لا يمكن أن يشكّل التقرير تقييمًا لمدى حجية التحقيق البرلماني الجاري، ذلك التحقيق النابع من قرار سياسي للجمعية الوطنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

10.1. في سياق هذا التقرير، قدمنا بعض التوصيات بشأن علاج بعض الإشكاليات التي تم ضبطها. وهذه التوصيات لا تمثّل النهج الأوحّد لمعالجة هذه الإشكاليات، لا سيما على الصعيد الجنائي أو المدني.

تايلور ويسينج فرنسا

ماتيني كونسيلتينغ

باريس ، 10 حزيران 2020

صفقات شركة صوملك في مجال الكهرباء الفهرست

336	1. سياق التقرير
337	2. مدى الخدمات
337	3. الإطار القانوني والتنظيمي
338	4. إلى من يتجه التقرير
338	5. المختصرات / التعاريف
339	6. تحليلات مكاتب الدراسات
339	الجزء الأول: مقدمة
339	1.1 تقديم عام لشركة الكهرباء الموريتانية (صوملك)
339	2.1 عدم خضوع شركة صوملك لقواعد مدونة الصفقات العمومية
341	3.1 نطاق التعاقد مع شركة صوملك
343	الجزء الثاني: مراجعة الإجراءات والصفقات
343	1.1 اتفاقية تتعلق ببناء واختبار وتشغيل خط 225 كيلو فولت من الجهد العالي بين المحطة الفرعية 225 كيلو فولت للمحطة المزدوجة وبين المحطة الفرعية لمنظمة استثمار نهر السنغال في انواكشوط
343	2.1 الصفقة المتعلقة بالإنجاز الكامل إلى غاية تسليم المفاتيح لخطوط 33 كيلو فولت بين ألاك وبوتلميت وبين ألاك وصنغرافة
345	3.1 الصفقة المتعلقة ببناء وتشغيل وصيانة محطة هوائية 100 ميغاواط في بولنوار
347	4.1 صفقات أخرى
350	7. التوصيات الرئيسية
353	(أ) التوصيات العامة
353	(ب) التوصيات الخاصة
354	1.1 اتفاقية تتناول بناء وتجريب وتشغيل خط 225 كيلو فولت عالي الجهد بين المحطة الفرعية 225 كيلو فولت للمحطة المزدوجة والمحطة الفرعية لمنظمة استثمار نهر السنغال في انواكشوط
354	2.1 الصفقة المتعلقة بالإنجاز الكامل إلى غاية تسليم المفاتيح لخطوط 33 كيلو فولت بين ألاك وبوتلميت وبين ألاك وصنغرافة والمحطات الفرعية ذات الصلة
354	3.1 الصفقة المتعلقة ببناء وتشغيل وصيانة محطة بولنوار الهوائية 100 ميغاواط
355	4.1 صفقات أخرى

- 359..... الملحق الأول- الجداول التلخيصية الناتجة عن أعمال التحقيق
- 364..... الملحق الثاني- المستندات موضوع التدقيق

1. سياق التقرير

يندرج هذا التقرير في إطار التحقيق البرلماني الذي أُجري بموجب الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية الوطنية للرقابة على النشاط الحكومي على النحو المنصوص في المادة 72 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 والتعديلات التي أُجريت عليه.

وهكذا، فقد اتخذت الجمعية الوطنية، بموجب المادة 11 من الأمر القانوني رقم 92-03 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بسير عمل الجمعيات البرلمانية والمادتين 123 و124 من نظامها الداخلي، القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق برلمانية (تُدعى فيما يلي "لجنة التحقيق البرلمانية").

تتمثل مأمورية هذه اللجنة في التأكد والتحقيق في ظروف التنفيذ وإجراءات التسيير المتعلقة بالموضوعات السبعة (7) التالية:

- رصيف الحاويات والمحروقات بميناء انواكشوط المستقل، المدعو "ميناء الصداقة"؛
- شركة صوملك (محور الطاقة الشمسية)؛
- شركة سونمكس؛
- خيرية اسنيم؛
- شركة بولي هوندونج POLY HONDONG؛
- الصندوق الوطني لمداخل المحروقات؛
- الملف العقاري.

وبموجب قرار مكمل للقرار المذكور أعلاه، اتّسعت مهمة لجنة التحقيق لتشمل المجالات الثلاثة (3) التالية:

- صفقات شركة صوملك في مجال الكهرباء؛
- صفقات البنى التحتية (الطرق والمطارات والموانئ والاستصلاح)؛
- صفقات شركة اسنيم وسياستها التجارية.

في هذا الإطار، أرادت لجنة التحقيق البرلمانية أن تحيط نفسها بمجموعة من الخبراء الوطنيين والدوليين لمساعدتها في أداء عملها.

تبعاً لذلك، قامت لجنة التحقيق البرلمانية، ضمن مسطرة مناقشة تنافسية، بانتقاء تجمّع تايلور ويسينغ Taylor Wessing (الجوانب القانونية) / وماتين Matine (التسيير الفني

والعملياتي) جبرالتار آدفيزور Gibraltar Advisor (الجوانب المالية) (والتي تُدعى فيما يلي "المكاتب") لمساعدتها في إنجاز مهمتها.

2. مدى الخدمات

الهدف الرئيسي من هذه المهمة هو مراجعة وتدقيق مسطرة إبرام الصفقات وشروط إبرام الصفقات والعقود العمومية، وكذا جودة الخدمات الناتجة عنها.

فضلا عن التقيد بالممارسات الجيدة في المجال واحترام القانون الموريتاني، يمكن تلخيص الأهداف الخاصة للمهمة على النحو التالي:

- تحليل الإجراءات المعتمدة في إبرام الصفقات بالنسبة للعقود التي انتقنتها لجنة التحقيق البرلمانية؛
 - تحديد حالات عدم الامتثال للنصوص المعمول بها، ودراسة وتقييم حالات وظروف منح مختلف العقود التي تم تحليلها.
- وتتمثل مهمة هذا التقرير ("التقرير") في مساعدة لجنة التحقيق البرلمانية في أشغالها التي تستهدف المجال التالي:

← الملف العقاري.

3. الإطار القانوني والتنظيمي

(د) للتذكير، يستند الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول في موريتانيا والمتعلق بشركة صوملك والشركات ذات الرأس المال العمومي على النصوص التالية بوجه خاص:

- القانون رقم 19-2001 الذي يتضمن مدونة الكهرباء؛
- الأمر القانوني رقم 90.090 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 الذي يتضمن النظام الأساسي للمؤسسات والشركات العامة ذات رأس المال العمومي؛
- المرسوم رقم 2001.88 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2001 المتضمن تقسيم سونليك إلى شركتين وطنيتين والمعدل بالمرسوم رقم 008-2003 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2003.

(ه) الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بمجال إبرام الصفقات العمومية وتفويض الخدمة المعمول به في موريتانيا والذي يستند بوجه خاص على النصوص التي نذكر بها فيما يلي:

- القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية (قبل هذا القانون، كان هناك المرسوم 2002-08 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية)؛
- القانون رقم 020-2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بسلطة الإشراف

- على الأعمال العمومية والشروط التي يمكن ضمها تفويضها؛
- المرسوم رقم 180-2011 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 القاضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 126-2017 الذي يلغي ويحل محل أحكام المراسيم التطبيقية للقانون 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 178-2011 المتضمن تنظيم وتسيير أجهزة إبرام الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 128-2017 القاضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 020-2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بسلطة الإشراف على الأعمال العمومية والشروط التي يمكن ضمها تفويضها؛
- المقرر رقم 0166 / وأ الصادر بتاريخ 19 مارس 2018 المحدد للسلطات المتعاقدة التي لديها أجهزة خاصة لإبرام الصفقات.

4. إلى من يتجه التقرير

هذا التقرير موجّه حصرياً للمستهدفين المأذونين. وهو تقرير سرّي، لا يجوز نشره أو الإحالة عليه أو ذكره أو نقله إلى أي شخص آخر دون موافقتنا الخطية المسبقة. ولا يجوز استخدامه لأغراض أخرى غير ما يتطلبه التحقيق البرلماني. وفي كافة الأحوال، يتعين إبلاغنا على الفور بأي أمر قضائي يتضمن نشر التقرير بشكل كلي أو جزئي.

إن المستهدفين المأذونين هم وحدهم الذين يحق لهم الاعتماد على هذا التقرير وفقاً لصيغته وشروطه. ولا يمكن التحجج بمسؤوليتنا بموجب هذا التقرير إلا من قبل المستلمين المأذونين.

5. المختصرات / التعاريف

كلما تم استخدام المصطلحات التالية في التقرير - بما في ذلك الملاحق والعناوين - فإنها تحمل الدلالة المحددة أدناه (في هذا المقال وفي غيره)، دون تمييز في استخدامها في المفرد أو الجمع (دلالة الجنس)¹⁶⁰.

الملاحق	تعني أي ملحقات على التقرير
المستهدفون المأذونون	تعني أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية المعينة في إطار القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق برلمانية
الوثائق	تحمل المعنى المحدد لها في الملحق 1

160 - مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المحددة في متن التقرير.

الدولة	تعني الجمهورية الإسلامية الموريتانية
التقرير	يعني الدلالة المعطاة له في المادة الأولى من لقسم الأول من هذا التقرير.
صوملك	تعني الشركة الموريتانية للكهرباء

6. تحليلات مكاتب الدراسات الجزء الأول: مقدمة

1.1 تقديم عام لشركة الكهرباء الموريتانية (صوملك)

الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) شركة ذات رأس مال عمومي أنشئت بموجب المرسوم 88-2001 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2001 القاضي بتقسيم شركة صونلك SONELEC إلى شركتين وطنيتين. تمتلك الدولة الموريتانية بالكامل رأس مال شركة صوملك الذي يبلغ 14.736.416.000 أوقية جديدة، أي زهاء 360 مليون يورو¹⁶¹. وتتولى شركة صوملك مسؤولية إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الكهرباء في وسط الحضري وشبه الحضري في جميع أنحاء موريتانيا. وبموجب هذه المهمة، تستفيد صوملك من احتكار هذه الخدمات.

وبما أن الدولة تسيطر على شركة صوملك بنسبة 100%، فإنها - على عكس المؤسسات الموريتانية الكبيرة الأخرى التي تمتلك الدولة رأسمالها الاجتماعي كلياً أو جزئياً - ليست بمنأى عن تطبيق أحكام الأمر القانوني رقم 90.09% الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 الذي يتضمن النظام الأساسي للمؤسسات والشركات العامة ذات رأس المال العمومي. أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن صوملك تستفيد عملياً، فيما يبدو، من أحكام الاستثناء المحددة في القانون رقم 025-2001 الصادر بتاريخ 28 يناير 2001، الذي يمدد عقد البرنامج الثالث بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبين الشركة الوطنية للمياه والكهرباء¹⁶² رغم أن هذا القانون يخص صونلك والاتفاقيات مبرمة بين صونلك والدولة.

2.1 عدم خضوع شركة صوملك لقواعد مدونة الصفقات العمومية

قبل تحليل شروط منح وإبرام صفقات صوملك، تجدر الإشارة إلى أن الدولة الموريتانية اعتمدت في 2010 القانون رقم 044 - 2010 الصادر في 22 يوليو والذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية ("قانون مدونة الصفقات العمومية"). وقد تم استكمال هذا القانون بالعديد من المراسيم التطبيقية، وأهمها اليوم المرسوم رقم 126-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 الذي يلغي ويحل محل أحكام مراسيم تطبيق القانون 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية.

¹⁶¹ - https://www.somelec.mr/spip.php?page=article&id_article=2

¹⁶² - لم نحصل على هذا القانون.

وعملا بالمادة 3 من قانون مدونة الصفقات العمومية ("مجال التطبيق")، فإن مجال التطبيق العضوي للقواعد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية محدد على النحو التالي:

"السلطات المتعاقدة هي :

- الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الترابية اللامركزية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الأخرى والوكالات والمكاتب التي تنشئها الدولة أو المجموعات الترابية اللامركزية لتلبية حاجات ذات نفع عام سواء تمتعت بالشخصية المعنوية أم لا، ويكون نشاطها ممولا في أكثره من طرف الدولة أو إحدى الشخصيات المعنوية الخاضعة للقانون العام أو التي تستفيد من مساعدات مالية أو ضمانات من قبل الدولة أو إحدى الشخصيات المعنوية الخاضعة للقانون العام؛
- الشركات الوطنية أو ذات رأس المال العمومي الذي تمتلك الدولة أو شخصية معنوية أخرى خاضعة للقانون العام أكثره، ما لم تنص التشريعات الاستثنائية على خلاف ذلك؛
- الرباطات التي تنشئها شخصيات معنوية تابعة للقانون العام".

ونتيجة لذلك، فإن شركة صوملك، بحكم تكوين رأس مالها والرقابة التي تمتلكها عليها الدولة، يجب أن تخضع لأحكام قانون مدونة الصفقات العمومية.

علاوة على ذلك، يبدو أن العديد من النصوص التي تم اتخاذها تطبيقاً لقانون مدونة الصفقات العمومية تستهدف شركة صوملك بوصفها تمتلك أجهزة استثنائية في مجال إبرام الصفقات ولكنها لا تستبعد صراحة تطبيق قواعد مدونة الصفقات العمومية على مشتريات صوملك (بهذا المعنى، المرسوم 0166/وأ الصادر بتاريخ 19 مارس 2018 الذي يحدد سلطات التعاقد التي لديها أجهزة خاصة لإبرام الصفقات.

لكن، يبدو من خلال الوثائق التي تم تبليغها أن الأمر ليس كذلك في الواقع؛ ونحن نفهم أن صوملك لا تطبق قانون مدونة الصفقات العمومية. نلاحظ، مع ذلك، أن هذه الممارسة، التي يمكن فهمها فيما يتعلق بقطاع أنشطة شركة صوملك، تعترضها صعوبة مزدوجة.

بدءاً، ينص قانون مدونة الصفقات العمومية على أن الشركات الوطنية أو الشركات ذات رأس المال العمومي التي تمتلك الدولة غالبية رأس مالها تخضع لقانون الصفقات العمومية "ما لم يُنص على خلاف ذلك في أحكام تشريعية ذات طابع استثنائي". والواقع أنه، ما لم يوجد نص بقيمة تشريعية ينص على مثل هذا الاستثناء لصوملك، فإن النصوص ذات القيمة التنظيمية (أدنى من التشريعية)، ولا سيما المرسوم الصادر عام 2001 بإنشاء شركة صوملك، لا يمكن أن تتعارض مع القانون من خلال النص على نظام استثنائي.

ثم إن المادة 13 من الأمر القانوني رقم 90.09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 والذي يتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العام تنص صراحة على أن "صفقات الشركات الوطنية تخضع لنفس القواعد التي تحكم صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه". لذلك يجب أن تخضع شركة صوملك لمدونة الصفقات العمومية ما لم تكن هناك استثناءات

تشريعية واجبة التطبيق.

وقد لوحظ أن تطبيق نظام استثنائي على شركة صوملك يستند¹⁶³ في العادة على ما يبدو إلى عقد البرنامج المبرم بين الدولة وشركة SONELEC (قبل تقسيم هذه الشركة إلى شركتين منفصلتين) الذي تمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 025/ 2001 الصادر بتاريخ 28 يناير 2001 والتضمن تمديد عقد البرنامج الثالث الموقع بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء¹⁶⁴. لكن، وبدون التعليق على محتوى تلك الاتفاقية ذاتها، تجدر الإشارة إلى أن SONELEC لم يعد موجودة وأنه كان يجب تسوية النظام الاستثنائي المطبق على صوملك (التي تم إنشاؤها، للتذكير، بموجب مرسوم)¹⁶⁵.

يُذكر أخيراً أن مدونة الطاقة التي تم إنشاؤها بموجب القانون 19-2001 لم تُحدث تأثيراً قانونياً يؤدي إلى استبعاد شمول صوملك في مجال قانون الصفقات العمومية.

وعلى أي حال، يبدو من المهم بالنسبة لنا التذكير بأن الكيانات العمومية أو تلك التي تسيطر عليها تلك الكيانات يتعين عليها أن تحترم على الدوام، في إطار مشترياتها، المبادئ الأساسية والجوهرية التي تمثل مبادئ للمنافسة والشفافية والعدالة (انظر في هذا المعنى المادة 5 من قانون مدونة الصفقات العمومية).

3.1 نطاق التعاقد مع شركة صوملك¹⁶⁶

تجدر الإشارة، وفقاً للمراجعة الفنية والمالية التي أجراها الخبراء الموريتانيون ("المراجعة")، إلى أنه تم تحديد 19 صفقة لشركة صوملك، بمبلغ يقل قليلاً عن 986 مليون يورو، 924 مليون دولار أمريكي؛ عدا التكاليف المتعلقة بخدمات مكاتب الاستشارات الهندسية المختلفة وتصميم مكاتب الرقابة. يمكن تلخيص وضعية هذه الصفقات على النحو التالي:

- الصفقات التي تم استلام الخدمات و/ أو الأشغال المتعلقة بها، وهي: 7؛
- الصفقات التي اكتملت ولكن لم يتم استلامها، وعددها: 3؛
- الصفقات قيد التنفيذ: 9.

كما يمكن توزيع هذه الصفقات حسب طبيعة إجراءات إبرامها إلى ثلاثة أصناف:

- **الصنف الأول:** الصفقات التي تم إسنادها عبر "المنح"، إثر مناقصة دولية. ويتعلق الأمر بـ 12 صفقة، يبلغ إجمالي قيمتها: 744.243.755 دولاراً أمريكياً. وهو ما يمثل: 75.51% من 682.389.468 دولار أمريكي. أو 73.87% من جميع الصفقات التي تم ضبطها.
- **الصنف الثاني:** الصفقات الممنوحة في شكل "اتفاق مباشر". يتعلق الأمر بـ 6

¹⁶³ - من هذا المنظور، المقرر 0166/و أ بتاريخ 19 مارس 2018 المحدد للسلطات التعاقدية التي لديها أجهزة خاصة لإبرام الصفقات

¹⁶⁴ - لم نطلع على هذا القانون

¹⁶⁵ - وتجدر الإشارة إلى أن المادة 2 من القانون تنص بوضوح على أن "التمديد يصبح ساري المفعول اعتباراً من 2001/01/01 وينتهي في نهاية عملية خصخصة أصول (الكهرباء) لشركة سونليك. وتتناول جميع أحكام العقد / البرنامج الثالث باستثناء تلك المعدلة بهذا القانون. "

¹⁶⁶ - انظر في هذا المعنى لجدول التلخيصية بملحق هذا التقرير

صفقات، بما في ذلك عقد واحد تم منحه لشركة وارنسيلا Wartsila (لتوسعة المحطة المزدوجة إلى 180 ميغاواط) والآخر إلى كالباتارو Kalpataru (لخط الكهرباء 90/225 كيلو فولت بين انوكشوط وانواذيبو).

بالنسبة للصفقات الأربع الأخرى، وهي صغيرة الحجم (بحسب المبالغ المخصصة لها)، فقد تم اتباع إجراءات الطوارئ والاستعجال. بالنسبة للصفقات الست، تبلغ التكلفة الإجمالية 179.281.853 دولار أمريكي. وهذا يمثل نسبة 18.19% من مجموع الصفقات.

● **الصنف الثالث:** مسار صفقات في شكل "مشاورة مبسطة". وقد تم استخدام هذا الإجراء مرة واحدة فقط في عام 2010، تحت وطأة العجز الكبير في إنتاج الكهرباء على مستوى مدينة انوكشوط. وكان الأمر يتعلق باقتناء محطة طاقة واحدة 36 ميغاواط تعمل بوقود الفيول. وقد شهدت هذه العملية ما يقرب من 3 سنوات من تأخير التركيب وكلفت 62.194.425 دولارًا أمريكيًا، أو 6.30% من إجمالي الصفقات.

الجزء الثاني: مراجعة الإجراءات والصفقات

1.1 اتفاقية تتعلق ببناء واختبار وتشغيل خط 225 كيلو فولت من الجهد العالي بين المحطة الفرعية 225 كيلو فولت للمحطة المزدوجة وبين المحطة الفرعية لمنظمة استثمار نهر السنغال في انواكشوط

تم إرسال الاتفاقية التالية إلينا:

- الاتفاقية رقم 06/ل ص 2019/1 المتعلقة " ببناء واختبار وتشغيل خط 225 كيلو فولت من الجهد العالي بين المحطة الفرعية 225 كيلو فولت للمحطة المزدوجة وبين المحطة الفرعية لمنظمة استثمار نهر السنغال في انواكشوط" المبرمة بين صوملك وشركة Kalpataru POWER TRANSMISSION LIMITED بتاريخ 4 يوليو 2019، فيما يلي "الاتفاقية".

1.1.1 تحليل الإجراءات

نلاحظ أن الاتفاقية نفسها تشير إلى صيغة إبرامها وهي "اتفاقية مباشرة". ولذلك لم تنظم بشأنها شركة صوملك إجراءً تنافسيًا.

من أعمال التحقيق، نتفهم أن اللجوء إلى إجراء الاتفاق المباشر بالنسبة لهذه الصفقة قد يكون صادرًا عن تعليمات مباشرة من رئاسة الجمهورية التي قد تكون نظمت اجتماعًا بين صوملك والشركة المتعاقدة في المستقبل وذلك قبل التوقيع على عقد الاتفاقية¹⁶⁷.

ونلاحظ أن الاتفاقية تتضمن، بدون معرفة السبب، وثيقة تعاقدية بعنوان "الاتفاقية الموقعة في 16 فبراير 2017 بين الطرفين (الاتفاقية الأساسية)"¹⁶⁸ وهي تشير بوضوح إلى أن الطرفين كانا بالفعل في علاقة تعاقدية قبل توقيع هذه الاتفاقية.

ومع ذلك، فإننا نتفهم من أعمال التحقيق أنه كان من الممكن إبرام الصفقة ذات الصلة على أساس صفقة أخرى مُنحت في عام 2015 لشركة إسبانية، لم تتمكن من احترام التزاماتها التعاقدية وفسخت العقد المذكور رسميًا في 2018¹⁶⁹.

في هذا السياق، يمكن تبرير إبرام تعاقد من خلال إجراء اتفاق مباشر بفشل الشركة الإسبانية، المقاول الأول، في بناء خط الكهرباء. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أنه لا يوجد مبرر أو مستند مرفق بالاتفاقية من الممكن إثبات ضرورة اللجوء إلى اتفاقية مباشرة كما هو الحال هنا، لا سيما اللجوء إلى مسطرة الاستعجال بالنظر إلى فشل الشركة التي فازت بالصفقة الأولى.

ومع ذلك، لا يبدو أن موضوع الاتفاقية يتطلب اللجوء إلى خدمات شركة معينة. ونحن نتفهم في هذا الصدد أن الفائز الأول بالصفقة المذكورة – وهو الشركة الإسبانية – كان قد وقر خلال استغلال الصفقة الأصلية جزءًا من المعدات اللازمة لبناء خط الكهرباء، مما يسمح، مسبقًا، للحائز الجديد باستئناف عملية البناء؛ ذلك أن الأمر يتعلق في الواقع بأعمال وضع

167 - هذا القسم يعتمد بشكل حصري على أشغال التحقيق وعلى مساهمات الخبراء الموريتانيين المتدخلين لدى لجنة التحقيق البرلمانية.

168 - المادة 1.3 من الاتفاقية

169 - هذا القسم يعتمد بشكل حصري على أشغال التحقيق وعلى مساهمات الخبراء الموريتانيين المتدخلين لدى لجنة التحقيق البرلمانية.

أساسات للأبراج، وتركيب الأبراج، وتوريد المواد، وتركيب سلاسل العوازل والملحقات، ومد كابل OPGW وإجراء عمليات التجريب والتشغيل. وبالتالي، يتكشف من ذلك، كحد أدنى، وجود انتهاك للمبادئ الأساسية للمشتريات العمومية، وهي للتذكير مبادئ المنافسة والشفافية والعدالة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه من المستحيل، في ظل هذه الظروف، إثبات أن التعاقد قد تم لمصلحة تطابق المصلحة الاجتماعية لشركة صوملك (الأداء، التكلفة، العلاقات التجارية، ...).

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تقديم سوى خطاب عرض واحد من قبل من مُنحت له الصفقة، وهو بتاريخ 17 ابريل 2019.

2.1.1 تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

لقد رُودنا فقط بالاتفاقية الموقعة (عقد الالتزام)، بدون ملحقاته. ونلاحظ منذ البداية أن موضوع التعاقد لم يتم تحديده بشكل مرضي¹⁷⁰، حيث جرى استخدام مصطلحات غير دقيقة بشكل خاص مثل: "توريد المعدات الناقصة". من الممكن الكشف عن وجود دفتر للشروط الإدارية الخاصة، كان يفترض منه تحديد هذا الموضوع، ولكن يبدو أن ذلك الدفتر يتعلق باتفاقية أخرى ("الاتفاقية الأساسية"). وقد تم إبرام الاتفاقية بـ "مبلغ إجمالي" قدره 2.274.334,87 دولار أمريكي. وهذا المبلغ الإجمالي قد يبدو مفاجئًا ما دام أن الاتفاقية قد أبرمت - كما حُدد - حسب "أسعار الوحدات". ومن المهم التذكير بأن سعر الوحدة مبدئيًا هو سعر وحدة الخدمة أو التوريد المعين. وبالتالي، لا يمكن معرفة المبلغ النهائي للصفقة إلا في ختام تنفيذها، أي عندما تتم معرفة الكميات (الوحدات) المطلوبة بالفعل.

وهذا يؤدي إلى التشكيك في الشروط المالية لتنفيذ هذه الاتفاقية:

- ◀ إما أن يكون "المبلغ الإجمالي" 2.274.334,87 دولارًا أمريكيًا مبلغًا إجماليًا، ولكن لا يتم تقديمه بشكل صريح على أنه كذلك.
- ◀ وإما أن "المبلغ الإجمالي" 2.274.334,87 دولارًا أمريكيًا يتناسب فعلاً مع التزام تعاقد من شركة صوملك وكان من الضروري عندئذ اللجوء إلى اتفاقية بسعر جزافي مع تحديد الاحتياجات مسبقًا.

ولذلك يجب أن تقدم شركة صوملك تفسيرات لشروط تحديد هذا السعر. وتشير الاتفاقية إلى أن التمويل يأتي من "مانحين"، دون تحديدهم بالاسم، الأمر الذي قد يكون مفاجئًا في ظل عدم إخضاع الاتفاقية لأية منافسة. وسيكون من المفيد أن نطلب من صوملك تقديم وثيقة عدم اعتراض المانح فيما يتعلق باختيار العارض الذي فاز بالصفقة.

أما المدة المحددة لتنفيذ الاتفاقية فهي 6 أشهر؛ لذا كان يُفترض أن يكون التسليم الوظيفي

170 - المادة الأولى من الاتفاقية

للأشغال قد تم وجرى التأكد منه.
وتنص المادة 8 من الاتفاقية على سلفة انطلاق تدفعها شركة صوملك للمقاول، الأمر الذي قد يكون مفاجئاً نظراً لطبيعة أسعار الوحدة المعتمدة.
وتنص الاتفاقية على ضمانات لشركة صوملك، وهو ما يتماشى مع معايير الصفقات. ومع ذلك، فإننا نلاحظ أن ضمانات حسن الأداء منخفضة نسبياً (5% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية). أما مبلغ العقوبات فهو 7% من مبلغ الاتفاقية، وهو ما يبدو مرضياً.

2.1 الصفقة المتعلقة بإنجاز الكامل إلى غاية تسليم المفاتيح لخطي 33 كيلو فولت بين ألاك وبوتلميت وبين ألاك وصنغرافة

تم إرسال الصفقة التالية إلينا:

• الصفقة رقم 03/ل ص 2017/ا المتعلقة بإنجاز الكامل إلى غاية تسليم المفاتيح لخطي 33 كيلو فولت بين ألاك وبوتلميت وبين ألاك وصنغرافة والمحطات الفرعية ذات الصلة بتاريخ 16 مارس 2017، المبرم بين صوملك وتجمع CME-GENISERVICES المشار إليه فيما بعد "بالصفقة".

1.2.1 تحليل الإجراءات

في البداية، يجدر التنبيه إلى أن الاتفاقية تشير إلى أنها سُبقت "بقرار منح على أساس مناقصة دولية"؛ إلا أن المستندات المتعلقة بتلك المناقصة ليست مرفقة بالصفقة ولم يتم إبلاغنا بها. ومن المستحيل أن نعرف، على وجه الخصوص، ما إذا كانت الإجراءات تمثلت في مناقصة مفتوحة أو مناقصة محدودة.
ونلاحظ أن محضر ضبط الصفقة مرفق بها؛ وهو يُظهر أنه لم يطرأ أي تغيير أو تأثير جوهري على العرض المالي.
ونجدد التأكيد بأننا لسنا على علم بالظروف التي تم فيها تشكيل التجمع المستفيد فيما عدا تاريخ توقيع اتفاقية التجمع (31 مايو 2016).
ومع ذلك، فقد أدركنا، من خلال أعمال التحقيق، أنه بالنسبة لهذه الصفقة، كان من المقرر أن تقدم 9 تجمعات وشركات عروضاً وأن يتم تقييمها عند فتح المظاريف في 31 مايو 2016، وفقاً للإجراءات والمعايير المحددة في المناقصة.
وتضم لائحة الترشيح:

1. تجمع CGCINT – CCC
2. كالباتارو Kalpataru
3. سيجليك CEGELEC المغرب
4. ساسيم SACEM
5. تجمع E.S.B / ZTE / NCPE
6. تجمع TGOOD MENA LLC / ETTERKIB
7. JV JAGUAR OVERSEAS LTD - FEDDERS LLYD CORP. LTD
8. تجمع FULMEN - CIEMALI SA - SOMIBA TP - AGIPCO
9. تجمع CME – GENISERVICES.

في نهاية هذه الجلسة، يبدو أنه قد تم الإعلان أن العروض الخمسة التالية مطابقة بشكل

أساسي وأصحابها مؤهلون لتقييم عروضهم الفنية:

1. كالباتارو Kalpataru
2. سيجليك CECELEC المغرب
3. تجمع E.S.B / ZTE / NCPE
4. تجمع FULMEN - CIEMALI SA - SOMIBA TP - AGIPCO
5. تجمع CME - GENISERVICES

وفي ختام التقييم الفني، تم التصريح بأن مقدمي العروض الخمسة مؤهلون فنيا وبالتالي يمكن تقييم عروضهم المالية.

وفي 15 ديسمبر 2016، عمدت اللجنة الفرعية المكلفة بالتقييم المالي إلى فتح العروض المالية. وبعد إجرائها التقييم، وفقاً لمعايير وإجراءات المناقصة، أوصت بمنح الصفقة المعنية إلى تجمع CME / GENISERVICES، باعتباره العرض الأرخص. ولتنفيذ هذه الصفقة، تم توقيع أمر بالخدمة في 22 فبراير 2017. وفي 15 مايو 2020، أرسل المهندس الاستشاري TRACTEBEL رسالة إلى CME / GENISERVICES، لإخطاره بتاريخ انتهاء الأشغال اعتباراً من 19 فبراير 2020، وأن الاستلام المؤقت سيتم الإعلان عنه فور تنفيذ الأشغال موضوع التحفظات التي تم سردها في الرسالة¹⁷¹.

2.2.1 تحليل الشروط التعاقدية تنفيذ الصفقة

تتكون هذه الصفقة من نص الصفقة ذاتها (عقد الالتزام)، ومن دفتر للشروط الإدارية العامة (CCAG) ودفتر للشروط الإدارية الخاصة (CCAP)، والمواصفات الفنية للصفقة، وجداول الأسعار.

أما سعر الصفقة فهو 5.712.057,52 يورو خالية من الضرائب و743.044.243 أوقية قديمة خالية من الضرائب. هذا المبلغ ثابت وشامل وجزافي وغير قابل للمراجعة وغير قابل للتحديث وهو الأنسب لشركة صوملك. ومع ذلك، من المستغرب أن نلاحظ أن جزءاً من سعر الصفقة بسعر الوحدة، كما هو موضح في المادة 11 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة للصفقة. ويؤدي هذا الوضع إلى خلق ارتباك حول الظروف الحقيقية للتنفيذ المالي للصفقة.

أما الآجال المحددة لتنفيذ الصفقة فهي 18 شهراً. وعليه، فإن الاستلام الوظيفي للأشغال كان ينبغي أن يكون حصل وتم التحقق منه.

ويقدم دفتر الشروط الإدارية العامة بالتفصيل مسؤوليات صاحب المشروع (المادة 9)، وهو ما يبدو مطابقاً لمعايير الصفقة. وهذه المادة تُستكمل بالمادة 9 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة التي تنص على أن صاحب المشروع يبقى مسؤولاً في إطار إجراءات الاستيراد والإعفاء. ويبقى دفع الرسوم الجمركية من مسؤولية صوملك (المادة 21 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة).

وتنص الاتفاقية ضمن دفتر الشروط الإدارية العامة على ضمانات استرجاع وحسن تنفيذ، وهو ما يتماشى مع معايير الصفقات. وتبلغ ضمانات حسن التنفيذ 10% من مبلغ الاتفاقية،

171 - هذا القسم يعتمد بشكل حصري على أشغال التحقيق وعلى مساهمات الخبراء الموريتانيين المتدخلين لدى لجنة التحقيق البرلمانية

وهو مبلغ مقبول ويأخذ شكل ضمانة مقدمة عند أول طلب، وبالتالي أكثر سيولة لصوملك (المادة 13 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة).
أما مبلغ العقوبات فهو 7% من مبلغ الاتفاقية، وهو ما يبدو مرضياً (المادة 26 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة).

كما يبدو أن تقاسم المخاطر بين صوملك والمقاول متوازن نسبياً (القسم G من دفتر الشروط الإدارية العامة).

وأما شروط فسخ العقد في المادة 42 من دفتر الشروط الإدارية العامة فهي اعتيادية إلى حد ما، باستثناء الفسخ بمبادرة من المقاول التي قد تبدو مخالفة لمتطلبات حماية المصلحة العامة التي تسعى صوملك إلى تحقيقها.

أخيراً، نلاحظ أن عرض المترشح غير ملحق بالصفقة. لذلك سيكون من المثير للاهتمام طلب هذه الوثيقة من الشركة لمقارنتها بالشروط المالية والفنية لتنفيذ الخدمات.

3.1. الصفقة المتعلقة ببناء وتشغيل وصيانة محطة هوائية 100 ميغاواط في بولنوار تم إرسال الصفقة التالية إلينا:

- الصفقة رقم 06/ل ص 2017/ال المتعلقة ببناء وتشغيل وصيانة محطة هوائية 100 ميغاواط في بولنوار بتاريخ 4 سبتمبر 2017، المبرمة بين صوملك ومجمع ELEC-NOR-GAMESA، والمذكورة فيما يلي بـ "صفقة".

1.3.1. تحليل الإجراءات

بدءاً، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تشير إلى أنها سُبقت بإجراء "مناقصة دولية مفتوحة". لكن المستندات المتعلقة بتلك المناقصة ليست مرفقة بالصفقة ولم يتم إبلاغنا بها. ونلاحظ أن محضر ضبط الصفقة مرفق بها¹⁷²؛ وهو لا يُظهر أي تغيير أو تأثير جوهري على العرض المالي. وبالإمكان ملاحظة أنه تم إرفاق 22 صفحة من التعليقات والانزيحات المطلوبة (في مرحلة ليست معروفة) بواسطة الفائز بالصفقة. وتتكون هذه النقاط من ثلاثة محاور:

- ◀ "جدول التعليقات والانحرافات الفنية عن الاتفاقية".
- ◀ "التعليقات / الانحرافات القانونية بالنسبة للاتفاقية".
- ◀ "جدول التعليقات والانحرافات عن المواصفات الفنية لاتفاقية الهندسة والتموين والبناء".

ومع ذلك، من خلال حجمها وعددها، لا يمكن قبول هذه التعليقات أو الانحرافات - بل

والواقع أن هذه التعليقات والانحرافات، بحكم اتساعها وعددها، لا يمكن قبولها - ومن باب أولى مناقشتها- في إطار مناقصة لا تسمح بأية مفاوضات بين المشتري العمومي ومقدم العرض، باستثناء الحالات التي لا ينص عليها ملف المناقصة صراحة من إمكانية اقتراح

172 - وهو غير موقع من قبل جميع الأطراف

قائمة بالتعليقات والانحرافات على جميع المترشحين. أخيراً، نحدد التأكيد بأننا لسنا على علم بالظروف التي تم فيها تشكيل التجمع المستفيد فيما عدا تاريخ توقيع اتفاقية التجمع (14 سبتمبر 2017، أي يوم توقيع الصفقة). والواقع، أنه من المدهش أن عقد التجمع تم التوقيع عليه في نفس اليوم الذي تم فيه توقيع الصفقة. لذلك من الضروري التساؤل عن صيغ تشكّل التجمع الذي مُنح الصفقة قبل هذا التاريخ.

2.3.1. تحليل الشروط التعاقدية وتنفيذ الصفقة

تتكون هذه الصفقة من نص الصفقة ذاتها (عقد الالتزام)، ومن دفتر للشروط الإدارية العامة (CCAG) ودفتر للشروط الإدارية الخاصة (CCAP)، والمواصفات الفنية للصفقة، والعرضين المالي والفني المعتمدين.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الصفقة عامٌ للغاية (البناء والتشغيل والصيانة)، لا يُظهر بشكل كافٍ مختلف مراحل المهمة. وهذا يخلق ارتباكاً في المهام الموكلة إلى المقاول المتعاقد الخصوصي، وهو ارتباك غير مقبول. وفيما يتعلق بجزء الصيانة، تجدر الإشارة إلى أن الشركة المصنّعة ستزود بقطع الغيار لمدة 20 عاماً، وهي مدة مفرطة بالنسبة "لصفقة بسيطة" (المادة 7 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة).

أما سعر الصفقة فهو 118.407.022,65 يورو خالية من الضرائب و1.389.108.386 أوقية قديمة خالية من الضرائب. هذا المبلغ ثابت وشامل وجزافي وغير قابل للمراجعة وغير قابل للتحديث وهو الأنسب لشركة صوملك. وكما هو الحال بالنسبة للموضوع، يصعب تحديد تفاصيل الأسعار بحسب المهام. وبالتالي، فإن عقد الالتزام لا يشير إليها، وذلك أمر غير مرضٍ.

أما الآجال المحددة لتنفيذ الصفقة فهي 24 شهراً. وعليه، فإن الاستلام الوظيفي للأشغال كان ينبغي أن يكون حصل وتم التحقق منه.

ويقدم دفتر الشروط الإدارية العامة بالتفصيل مسؤوليات صاحب المشروع (المادة 9)، وهو ما يبدو مطابقاً لمعايير الصفقة.

وتنص الاتفاقية ضمن دفتر الشروط الإدارية العامة على ضمانات استرجاع وحسن تنفيذ، وهو ما يتماشى مع معايير الصفقات. وتبلغ ضمانات حسن التنفيذ 10% من مبلغ الصفقة، وهو مبلغ مقبول ويأخذ شكل ضمانات مقدمة عند أول طلب، وبالتالي أكثر سيولة لصوملك (المادة 13 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة). بالإضافة إلى ذلك، يتم دمج ضمانات إعفاء من الاستثناء مقابل مبلغ يعادل 5% من إجمالي سعر الصفقة، وهو أمر غير معتاد في مجال الصفقات.

أما مبلغ العقوبات فهو 7% من مبلغ الاتفاقية (المادة 26 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة).

كما يبدو أن تقاسم المخاطر بين صوملك والمقاول متوازن نسبياً (القسم G من دفتر الشروط الإدارية العامة).

وأما شروط فسخ العقد في المادة 42 من دفتر الشروط الإدارية العامة فهي اعتيادية إلى حد ما، باستثناء الفسخ بمبادرة من المقاول التي قد تبدو مخالفة لمتطلبات حماية المصلحة العامة التي تسعى صوملك إلى تحقيقها.

3.3.1. التحليل المعياري لسعر الصفقة

نتناول الصفقة التي تم توقيعها في 2017/09/14 بين صوملك وتجمع مؤلف من ELEC NOR و SA و GAMESA SLU بناء وتشغيل وصيانة محطة طاقة هوائية 100 ميغاواط في بولنوار. وبالتالي فإن الصفقة تتضمن مكونة "للهندسة والتموين والبناء" ومكونة "للعمليات والصيانة".

ويفصل الجدول أدناه سعر مكونة الهندسة والتموين والبناء للصفقة حسب كل قسط:

● القسط الرئيسي: 80 ميغاواط

● قسط الخيارات: 20 ميغاواط

التعيين	القوة بالميغاواط	قسط الصفقة باليورو	قسط الصفقة بالأوقية القديمة	القيمة الإجمالية باليورو	اليورو/ ميغاواط	الدولار الأمريكي / ميغاواط
المكونة 1- "الهندسة والتموين والبناء" / القسط الرئيسي (80 ميغاواط)	80	101.431.266	1.126.246.148	104.055.135	1.300.689	1.553.166
المكونة 1- "الهندسة والتموين والبناء" / قسط الخيارات (20 ميغاواط)	20	16.975.757	262.862.238	17.588.160	879.408	4.050.110
المجموع	100	118.407.023	1.389.108.386	121.643.295		

اليورو/ ميغاواط	الدولار الأمريكي / ميغاواط
1.216.433	1.452.555

متوسط التكلفة المكيفة على المرحلتين بالميجاواط:

يبدو أن التكلفة الإجمالية لمكونة "الهندسة والتموين والبناء" هي 1.21 مليون يورو/ ميغاواط، أي ما يعادل 1.45 مليون دولار أمريكي/ ميغاواط بسعر صرف اليورو/ الدولار الأمريكي في 2017/09/14 تاريخ توقيع الصفقة.

من أجل ضبط مستوى السعر هذا بشكل جيد، نورد الجدول التالي الذي يحدد مبلغ الاستثمارات لتسعة مشروعات كبرى للطاقة الهوائية تم تنفيذها في إفريقيا (باستثناء جنوب إفريقيا) خلال الفترة 2013-2017. يبلغ إجمالي هذه المشاريع التسعة 1537 ميغاواط باستثمارات إجمالية 3.6 مليار دولار أمريكي، أو 2.35 مليون دولار أمريكي / ميغاواط. استناداً إلى هذه العينة، يبدو، ضمن التحليل الأول، أن مبلغ مكونة "الهندسة والتموين والبناء" في صفقة بناء محطة بولنوار للطاقة الهوائية 100 ميغاواط مبلغ منافس للغاية: فهو أقل بنسبة 38% من متوسط التكلفة التي تقدمها العينة.

Nom du Projet	Pays	Capacité (MW)	Investissement (Million \$)	Investissement / MW (Million \$)	Technologie	Développeurs	Sponsors du Projet	Partenaires en dette
Tarfaya	Maroc	300	690	2.30	On-shore Wind	GDF SUEZ/ NAREVA Holding	GDF SUEZ/ NAREVA Holding	Attijariwafa Bank/ Groupe Banque Populaire / Banque Marocaine du Commerce Extérieur
Akhfenfir-Haouma-Foum El Oued	Maroc	200	384	1.92	On-shore Wind	GDF SUEZ/ NAREVA Holding	GDF SUEZ/ NAREVA Holding	Attijariwafa Bank/ Groupe Banque Populaire / Banque Marocaine du Commerce Extérieur
Gulf of El Zayt I	Egypte	200	478	2.39	On-shore Wind	New and Renewable Energy Authority (NREA)	New and Renewable Energy Authority (NREA)	European Investment Bank/ KfW Bankengruppe / Agence Française de Développement
Gulf of El Zayt II	Egypte	220	417	1.90	On-shore Wind	New and Renewable Energy Authority (NREA)	New and Renewable Energy Authority (NREA)	Japan International Cooperation Agency
Lake Turkana	Kenya	310	859	2.77	On-shore Wind	Aldwych International/ Lake Turkana Wind Power / KP&P BV	Vestas Wind Systems/ Norfund / Finnfund / KP&P BV / IFU	European Investment Bank / African Development Bank / FMO NV / Standard Bank Group / Deutsche Investitions- und Entwicklungsgesellschaft GmbH / Nedbank/ Proparco
Kinangop	Kenya	60.8	150	2.47	On-shore Wind	Iberdrola Ingenieria y Construccion/ Aeolus Kenya	Norfund / African Infrastructure Investment Fund / Aeolus Kenya	CfC Stanbic Bank
Al-Fatayeh	Libye	61	172	2.82	On-shore Wind	n/a	Renewable Energy Authority of Libya	n/a
Singida	Tanzanie	50	136	2.72	On-shore Wind	China Dalian International Cooperation	National Development Corporation of Tanzania / Tanzania Electricity Supply Company / Power Pool East Africa	Export-Import Bank of China
Bizerte Extension	Tunisie	135	323	2.39	On-shore Wind	Tunisian Company of Electricity and Gas	Tunisian Company of Electricity and Gas	Spanish Government
Total		1,537	3,609					

Source: Clean Energy Pipeline (<https://cleanenergypipeline.com/>)

Moyenne Million \$ / MW

2.35

13.108.402.374	94.891.732	محطة 120 ميغاواط	09/2012
3.224.235.736	38.577.968	توسعة 60 ميغاواط	11/CMI/2013
-	54.825.736	خدمات الاستغلال والصيانة	01/CMI/2016
-	10.943.000	إعادة توجيه محطة انواذيبو	03/CMI/2019
16.332.638.110	199.238.436		المجموع العام

أهم صفقة هي الصفقة رقم 2012/09، التي يبدو أن منحها قد احترمت بشكل عام متطلبات الجهات المانحة واحترمت مصالح صوملك. بالنسبة لتلك الصفقة كان عدد المترشحين ثلاثة:

- TSK: تجمع: TSK Electronica y Electricidad SA و Ingenieria de Manutencion Asturiana SA.
- CMEM: China Machinery Engineering Corporation. (CAMEC).
- Wartsila: فرنسا ساس.

بالنسبة لقرار هذا المنح، كان معيار التقييم الأساسي هو مقارنة العروض المالية بأرخص سعر تكلفة لكل كيلوواط / ساعة، مع مراعاة المعايير التالية:

- نفقات الاستثمار؛
- تكاليف الوقود و مواد التشحيم؛

• شروط التمويل.

في ضوء ما سبق، فإن ترتيب مقدمي العروض حسب تكلفة الكيلووات ساعة المحين على مدى 20 عامًا هو كما يلي:

- وارتسيلا: 43.37 أوقية قديمة / كيلو واط ساعة؛
- Camec: 45.20 أوقية قديمة / كيلو واط ساعة؛ (عرض لـ 8 فئات)؛
- Camec: 45.45 أوقية قديمة / كيلو واط ساعة؛ (عرض لـ 7 فئات)؛
- TSK: 46.45 أوقية قديمة / كيلو واط ساعة.

كما يؤدي فحص الوثائق المتاحة للصفقات الممنوحة إلى WARTSILA إلى الاستنتاجات التالية:

- الحاجة الملحة لإجراء تدقيق، يهدف إلى توضيح العلاقات بين وارتسيلا - موريتانيا، صوملك والمديرية العامة للضرائب.
- من شأن هذا التدقيق أن يوضح، من بين أمور أخرى، النقاط التالية:
 - ♦ تسير أكثر من 16 مليار أوقية قديمة (حوالي 45 مليون دولار أمريكي) تمثل الجزء المحلي بالعملة الوطنية في الصفقتين الأوليين أعلاه.
 - ♦ عدم وجود جزء العملة المحلية في الصفقتين الأخيرتين وهما:
 - صفقة التجديد لمحطة توليد الطاقة في انواذيبو
 - صفقة خدمات التشغيل والصيانة لمحطة 180 ميغاواط، حيث من المتوقع أن يعمل 8 عملاء على الأقل من وارتسيلا - السنغال 24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع لمدة 5 سنوات، خلال مدة التعاقد، والتي دخلت حيز التنفيذ منذ شهر مايو 2016.
- لماذا تم توقيع عقد خدمات التشغيل والصيانة لمحطة طاقة بقدرة 180 ميغاواط مع شركة وارتسيلا - السنغال وليس مع شركة وارتسيلا - موريتانيا؟ (بينما توجد وارتسيلا في موريتانيا في عدة صفقات: محطة 180 ميغاواط، ومحطة انواذيبو 33 ميغاواط، ومحطة عرفات 42 ميغاواط ومحطة كينروس - تازيزيت).

كان من المفروض أن تكون جميع الصفقات المذكورة أعلاه قد استلّمت، باستثناء تقديم خدمات التشغيل والصيانة، الموجودة قيد التنفيذ.

2.4.1 ملخص الصفقات الممنوحة لشركة كالباتارو¹⁷³ KALPATARU

رقم الصفقة	الموضوع	المبلغ بالدولار الأمريكي	المبلغ بالأوقية الجديدة
01/CMI/2017	خط 225/90 كيلو فولت بين انواكشوط وانواذيبو	110.000.000	-
06/CMI/2019	ممر توصيل 225 كيلو فولت بين المحطات الفرعية شمالا / منظمة استثمار نهر السنغال	2.274.334,87	-
10/CMI/2019	خط 225 كيلو فولت بين انواكشوط وكيربير (السنغال)	40.091.537,59	159.551.531

173 - باستثناء الاتفاقية رقم 06 / ل ص ا / 2019 التي تم تحليلها أعلاه.

159.551.531	152.365.872,46	المجموع العام
-------------	----------------	---------------

في ضوء الصفقات المذكورة أعلاه، يتبين أن الأهم هي الصفقة رقم 01 / ص ل / 2017 التي تتناول تصميم وتوريد وتركيب خط كهربائي 225 كيلو فولت على 391 كيلومتر وخط 90 كيلو فولت على 66.5 كيلومتر بين انوكشوط ونواديبو. وقد مرت هذه الصفقة بعدة مراحل.

بعد الإجراءات المتعلقة بإعلان المناقصة الدولية، تم منحها لشركة سعودية، بتمويل من الصندوق السعودي للتنمية؛ لتنتهي بعد ذلك، بناء على تعليمات من الوزير المسؤول، إلى شركة كالباتارو وفقاً لصيغة "الاتفاق المباشر" بتكلفة إجمالية قدرها 110 مليون دولار أمريكي.

وتكشف المراجعة أن شروط تمويل للمشروع قد تم الاتفاق عليها بين الوزير وشركة كالباتارو وبنك أياما قليلة قبل إصدار الوزير تعليماته لإدارة صوملك للتفاوض على عقد تجاري مع كالباتارو.

يبدو أن هذا التعاقد التجاري كان شرطاً معلقاً على قرض بقيمة 150 مليون دولار أمريكي من EXIM Bank INDIA، يهدف إلى تمويل هذه الصفقة وربما خدمات أخرى في موريتانيا من لدن الشركة المذكورة.

ويُظهر التحليل الفني الذي تم إجراؤه أن مبلغ الصفقة يبدو مرتفعاً للغاية، خاصة فيما يتعلق بالقطعة الأرضية المعنية، ذات الطبيعة الرملية، باستثناء زهاء عشرين كيلومتراً من أراضي المستنقعات. ويبرز هذا الجانب أيضاً من خلال المقارنة مع الصفقة رقم 04/ص.ل./2018 المتعلقة ببناء خط 225 كيلو فولت بين انوكشوط وازويرات. وعليه، فقد يكون من الضروري إجراء تدقيق لتوضيح شروط إبرام وتنفيذ هذه الصفقة.

3.4.1 خط 225 كيلو فولت بين انوكشوط وكير بير:

تتناول الصفقة تصميم وتوريد وتركيب خطوط كهربائية 225 كيلو فولت خط بين انوكشوط ومحطة الشمال وكير بير والمحطات الفرعية ذات الصلة..

وتعد هذه الصفقة الممولة من قبل الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي مهمة للغاية لفك العزلة عن المنطقة الجنوبية الغربية من البلاد، وهي منطقة زراعية بامتياز حيث يعيش عدد كبير من السكان.

وقد نصت عملية المناقصة على أنه "سيتم تقييم العروض من قبل أعضاء لجنة التقييم المعينين من قبل صوملك عند فتح المظاريف، وذلك بدعم تقني من "المهندس الاستشاري Tractebel".

وكانت هذه التقييمات ستتم بشكل منفصل في انوكشوط وبروكسل، وقد أعطت نفس النتيجة، وهي للتذكير: تصنيف كالباتارو في المرتبة الخامسة من بين 8 شركات على المستوى الفني. وعندما تم فتح العروض المالية، كانت كالباتارو هي الأرخص عرضاً، وبالتالي تم منحها الصفقة رسمياً.

إن غياب التكييف في المعايير الفنية التي تم إسناد الدرجات على أساسها أثناء المراجعة يجعل تقييم مدى سلامة الإجراءات أمراً معقداً من حيث حضور الذاتية. وقد يكون من الضروري إجراء تدقيق لتوضيح شروط إبرام وتنفيذ هذه الصفقة.

4.4.1 بناء المحطات الكهربائية الفرعية ذات الصلة بخط 225 كيلو فولت بين انوكشوط وازويرات

تهدف هذه الصفقة إلى:

- توسعة المحطة الفرعية 225 كيلو فولت لمحطة انوكشوط الشمالية
- إنشاء المحطة الفرعية الجديدة 33/225 كيلو فولت باكجوجت
- إنشاء المحطة الفرعية الجديدة بأطار 33/225 كيلو فولت
- إنشاء المحطة الفرعية الجديدة 33/225 كيلو فولت في ازويرات
- بناء المحطة الفرعية الجديدة 33 / 6.6 كيلوفولت / اكجوجت / MCM
- بناء المحطة الفرعية الجديدة 33 / 15 كيلوفولت اكجوجت / المدينة
- بناء المحطة الفرعية الجديدة 33 / 15 كيلوفولت أطار / المدينة
- بناء خط جديد مزدوج الدائرة 33 كيلوفولت اكجوجت / MCM
- بناء خط مزدوج جديد جهد 33 كيلوفولت أكجوجت / المدينة.

بالنسبة لهذه الصفقة، ترشح 14 تجمعا وشركة تم تقييمها عند فتح المظاريف، وفقاً للإجراءات والمعايير المحددة في المناقصة. وبعد اجتماع لجنة فتح صفقات صوملك في 12 يوليو 2018، تم اتخاذ القرارات الثلاثة التالية:

- رفض ملفات 7 مترشحين، لأسباب مختلفة، بما في ذلك مجموعة SINOTEC-GTSCC.
 - تزكية 7 مترشحين آخرين مؤهلين لتقييم العروض الفنية.
 - تعيين لجنة فرعية لتقويم العروض الفنية.
- وقد أوصت اللجنة الفرعية الأخيرة، بعد تقييم العروض، بأن يكون مقدمو العروض السبعة التالية مؤهلين لتقييم العروض المالية.
- وعند افتتاح العروض المالية في 14 مارس 2019، كانت لجنة صفقات الاستثمار في صوملك قد قامت بتقييم 8 ملفات بدلاً من 7 كما كان منصوصاً عليه في تقرير اللجنة الفرعية لتقييم العروض الفنية. وقد أدى دمج المرشح الثامن إلى التوصية بمنح الصفقة المعنية لتجمع SINOTEC / GTSCC.
- وبالنسبة لهذه الصفقة، بالكاد بدأ العمل فيها، ويرجع ذلك جزئياً إلى وباء Covid-19.

وقد يكون من الضروري إجراء تدقيق لتوضيح العلاقة بين SINOTEC / GTSCC وصوملك.

7. التوصيات الرئيسية

(أ) التوصيات العامة

1. إن الإطار القانوني الذي ينطبق على صوملك في مجال شراء اللوازم والخدمات والأشغال يفتقر إلى الوضوح والمقروئية. فصوملك فيما يبدو ترجع تارة إلى مدونة الصفقات العمومية وتارة لا تشير إليها.

وبالتالي، يبدو من الملح بالنسبة لنا – كما هو الحال مع شركة اسنيم - توضيح هذا الوضع القانوني وإصلاح جميع الوثائق المنطبقة على منح و / أو تنفيذ صفقات وعقود صوملك.

2. في حالة عدم وجود مستندات إجرائية ذات صلة و/أو مبررات مناسبة، يجب الاتصال بمحكمة الحسابات حتى يتم إجراء تحقيق متعمق في شروط إبرام الصفقات (خاصة فيما يتعلق باتفاقيات البناء والتجريب والتشغيل لخط 225 كيلو فولت عالي الجهد بين المحطة الفرعية 225 كيلو فولت للمحطة المزدوجة والمحطة الفرعية لمنظمة استثمار نهر السنغال في انواكشوط) للتحقق بشكل خاص مما إذا كان من الضروري إحالة المسألة إلى السلطات القضائية المختصة على أساس الأحكام القانون رقم 2016.014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 بشأن مكافحة الرشوة، لاسيما المادة 10 منه ("التحايل على الممتلكات أو اختلاسها أو تدميرها أو تبديدها، بوسائل أخرى، من قبل وكيل عمومي").

(ب) التوصيات الخاصة

1.1 اتفاقية تناول بناء وتجريب وتشغيل خط 225 كيلو فولت عالي الجهد بين المحطة الفرعية 225 كيلو فولت للمحطة المزدوجة والمحطة الفرعية لمنظمة استثمار نهر السنغال في انواكشوط

◀ لا يبدو اللجوء إلى الاتفاق المباشر لإبرام هذه الصفقة مبرراً. نتيجة لذلك، لم تحترم صوملك المبادئ الأساسية للمشتريات العمومية، وهي مبادئ المنافسة والشفافية والعدالة.

◀ يبدو لنا، في ضوء العلاقات القائمة والإجراءات المستخدمة، أنه سيكون من المناسب التواصل، على الأقل، مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس المواد 53 وما يليها على وجه الخصوص، والمواد 63 وما يليها من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية أو بالسلطات القضائية المختصة إذا ثبتت المخاطر الملاحظة، وذلك على أساس أحكام القانون رقم 2016.014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الرشوة، ولا سيما المادة 10 منه ("التحايل على الممتلكات أو اختلاسها أو تدميرها أو تبديدها بوسائل أخرى، من قبل وكيل عمومي").

2.1 الصفقة المتعلقة بإنجاز الكامل إلى غاية تسليم المفاتيح لخطوط 33 كيلو فولت بين الأك وبوتليميت وبين الأك وصنغرافة والمحطات الفرعية ذات الصلة

◀ إن عدم وجود معلومات دقيقة حول شروط إبرام الصفقة قد يبرر كحد أدنى الاتصال بسلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس المادتين 14 و 11 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية أو محكمة الحسابات للأمر بإجراء تحقيق معمق حول ظروف إبرام الصفقة، والتأكد على وجه الخصوص عبر الاتصال بالسلطات القضائية المختصة من مدى ارتكاز

الأحكام على القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الرشوة، ولا سيما المادة 10 منه ("التحايل على الممتلكات أو اختلاسها أو تدميرها أو تبديدها بوسائل أخرى، من قبل وكيل عمومي").
◀ يتعين التأكد من أن استلام الخدمات قد تم أو سيتم، بمجرد الانتهاء من الأعمال، موضوع العقد.

3.1. الصفقة المتعلقة ببناء وتشغيل وصيانة محطة بولنوار الهوائية 100 ميغاواط

◀ إن عدم وجود معلومات دقيقة حول شروط إبرام الصفقة والملاحظات التي تتناول بعض مراحل المسار (تشكيل التجمع، التفاوض بشأن بعض الانحرافات ...) قد يبرر كحد أدنى الاتصال بسلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس المادتين 14 و 11 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية أو بمحكمة الحسابات للأمر بإجراء تحقيق معمق حول ظروف إبرام الصفقة، والتأكد على وجه الخصوص عبر الاتصال بالسلطات القضائية المختصة من مدى ارتكاز الأحكام على القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الرشوة، ولا سيما المادة 10 منه ("التحايل على الممتلكات أو اختلاسها أو تدميرها أو تبديدها بوسائل أخرى، من قبل وكيل عمومي").
◀ كما يجب التأكد من أن استلام الخدمات قد تم.

4.1. صفقات أخرى

◀ يتعين لاتصال بمحكمة الحسابات للأمر بإجراء تدقيق متعمق لشروط إبرام وتنفيذ العديد من الصفقات التي منحتها شركة صوملك للشركات التالية بوجه خاص:

• كالباتارو؛

• SINOTEC-GSTSCC؛

• وارنسيلا.

◀ والتحقق، على وجه الخصوص، مما إذا كان من المناسب إحالة المسألة إلى السلطات القضائية المختصة على أساس أحكام القانون رقم 2016.014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الرشوة، ولا سيما المادة 10 منه ("التحايل على الممتلكات أو اختلاسها أو تدميرها أو تبديدها بوسائل أخرى، من قبل وكيل عمومي").

9. التحفظات

1.1. إن النسخة الوحيدة من التقرير التي نتحمل المسؤولية عنها هي النسخة النهائية الموقعة من هذا التقرير. ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمستلمين المأذونين الاعتماد على مسودات هذا التقرير.

2.1. هذا التقرير هو نتيجة دراسة للوثائق التي أُحيلت إلينا حتى تاريخ إنجاز التقرير. وما لم يتم التوصل لاحقاً إلى اتفاقية خاصة أخرى، لن نكون مسؤولين عن عملية تحيين التقرير.

3.1. تم إنجاز المراجعة من قبل خبراء وطنيين موريتانيين، على أساس مستندات لم تبلغ بها مكاتبنا. وبالتالي، لا يشكل التقرير تعبيراً عن رأينا فيما يتعلق بأي من المستندات أو أي من الوثائق المستخدمة أو المذكورة في إطار المراجعة أو فيما يتعلق بالتقييمات التي تم إجراؤها على أساسها.

4.1. ليس الغرض من التقرير تقديم مستندات مفصلة، وإنما توصيف الإشكاليات التي تم تحديدها على أنها تمثل نقاط إنذار محتملة للوثائق التي تمت مراجعتها كجزء من مهمتنا المتعلقة بتقديم الدعم.

5.1. إن التقرير لا يشكّل، ولا يمكن أن يشكّل، توصيفاً مفصلاً للوثائق. فتعليقاتنا بطبيعتها انتقائية ولا ينبغي اعتبار أنها تحدّد جميع الصعوبات التي تكشفها الوثائق.

6.1. يعدّ هذا التقرير بطبيعته مراجعة وقائية وقانونية للوثائق ولا ينبغي اعتباره بمثابة رأي قانوني كامل، أو كبديل لمشورة قانونية محدّدة بشأن المسائل التي تمّ تناولها في التقرير.

7.1. في سياق هذا التقرير، افترضنا أنّ:

- المستندات كانت جميعها مطابقة للأصول؛
- التوقيعات والطوابع والأختام والتواريخ التي تظهر على الوثائق المرسلة إلينا، حيثما كانت، أصولاً أو نسخاً أصلية، سليمة؛
- الوثائق ذات الطابع التعاقدية التي تُحيل عليها المستندات تمّ تنفيذها أو نُفّذت بحسن نية من قبل الأطراف المعنية وفقاً لشروط كل منها، وطبقاً لكافة أحكامها وشروطها؛
- الوثائق والمعلومات المرسلة كتابياً صحيحة وتُلزم الأطراف المعنية بشكل سليم؛
- في الحالة التي يكون فيها المستند مجرد مقتطف، فإن ذلك المقتطف ليس من شأنه التضليل حول موضوع أو معنى المستند الذي تم استخراج منه؛
- تطبيق المستندات المرسلة إلينا مستمر، وذلك دونما تغيير، وظلت سارية المفعول لم يصحبها تعديل أو إلغاء أو استبدال بأي مستند أو اتفاقية أخرى لا علم لنا بها.

8.1. افترضنا أيضاً أنّ:

- العقود المرسلة ما تزال سارية المفعول (ما لم تكن المعلومات المكتوبة صريحة بخلاف ذلك)، وأنه لم يتم تعديلها، وأنه لا وجود لاتفاق مرفق أو لاحق، أو أي

وثيقة أو حدث آخر من شأنه التعديل أو التأثير بأي شكل من الأشكال على العقود المذكورة؛

- المستندات موجودة وصالحة ولم يتم تعديل شروطها وأحكامها بشكل ضمني أو صريح، ولم يتم فسخها أو استبدالها بوثائق أخرى لم يتم إبلاغنا بها؛
- جميع التوقيعات الملحقة بالمستندات الموقعة هي تواقع أصلية وقد تم وضعها من قبل الأشخاص المأذونين قانوناً للقيام بذلك.

9.1. خلال مراجعتنا، افترضنا أنه لم يتم بأي شكل من الأشكال إخفاء أي معلومات من المحتمل أن تكون جوهرية الدلالة في سياق التحقيق البرلماني الحالي عتاً أو عن لجنة التحقيق البرلمانية.

10.1. لا يمكن أن يشكّل التقرير تقييماً لمدى حجية التحقيق البرلماني الجاري، ذلك التحقيق النابع من قرار سياسي للجمعية الوطنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

11.1. في سياق هذا التقرير، قدمنا بعض التوصيات بشأن علاج بعض الإشكاليات التي تم ضبطها. وهذه التوصيات لا تمثل النهج الأوحى لمعالجة هذه الإشكاليات، لا سيما على الصعيد الجنائي أو المدني.

ٲايلور ويسينج فرنسا

ماتين كونسيلتينغ

جبرالتار اذفيزوري

باريس، 22 يوليو 2020

الملحق الأول- الجداول التلخيصية الناتجة عن أعمال التحقيق¹⁷⁴

تُظهر المراجعة مضامين الجداول التالية: 175

- صفقة في شكل "استشارة مبسطة":

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ باليورو	المبلغ بالدولار الأمريكي	المبلغ بالأوقية الجديدة
06/2010	محطة الوارف 36 ميغاواط	-	60.036.559	81.804.703
المجموع		-	60.036.559	81.804.703

أي تقريبا: $60.036.559 + (37.91/81.804.703) = 62.194.425$ دولار أمريكي

- صفقة في شكل "اتفاق مباشر":

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ باليورو	المبلغ بالدولار الأمريكي	المبلغ بالأوقية الجديدة
11/CMI/2013	توسعة 60 ميغا واط - المحطة المزودة	38.577.968	-	322.423.574
01/CMI/2017	الخط 90/225 كيلو فولت بين انواكشوط وانواذيبو	-	110.000.000	-
04/CMI/2017	رابط 33 كيلو فولت بين المحطات الفرعية الشمال / المركز	887.361	-	6.697.446,4
08/CMI/2017	رابط 33 كيلو فولت بين المحطات الفرعية الشرق / المركز	1.120.849,91	-	7.231.008
03/CMI/2019	تحديث محطة انواذيبو	10.943.000	-	-
06/CMI/2019	الخط 225 كيلو فولت بين المحطات الفرعية الشمال/ منظمة استثمار نهر السنغال	-	2.274.334,87	-
المجموع العام		51.529.178,91	112.274.334,87	336.352.028,4

174 - يعتمد هذا القسم بشكل حصري على أعمال التحقيق وعلى مساهمات الخبراء الموريتانيين المتدخلين لدى لجنة التحقيق البرلمانية
175 - من أجل تبسيط العمليات الحسابية والتقدير، جرى تحويل الدولار الأمريكي بسعر الصرف ليوم 2020/07/07؛ أي 42.77 أوقية لواحد يورو؛ و37.91 أوقية جديدة لواحد دولار أمريكي.

$$179.281.853 = (37.91/336.352.024) + (37.91/51.529.179) + 112.274.335$$

أي: دولار أمريكي

● صفقة في شكل "إعلان مناقصة":

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ باليورو	المبلغ بالدولار الأمريكي	المبلغ بالأوقية الجديدة
09/2012	المحطة المزدوجة 120 ميغاواط	94.891.732	-	1.310.840.237
02/2013	المحطة الهوائية 31.5 ميغاواط + ملحق	45.369.789,54	-	-
01/2015/CME	الأشغال والصيانة ل180 ميغاواط	54.825.756	-	-
09/CMI/2016	المحطة الضوئية الشمسية 50 ميغاواط	22.946.138.	25.909.155	-
02/CMI/2017	الخط 90 كيلو فولت بين بوكي وآلاك	2.421.033,55	4.712.828,24	100.285.508
03/CMI/2017	الإنجاز إلى غاية تسليم المفاتيح آلاك / بوتلميت وآلاك / صنغرافه	5.712.057,52	-	74.304.424,3
06/CMI/2017	المحطة الهوائية 100 ميغاواط في بولنوار	118.407.022,65	-	138.910.839
02/CMI/2018	المحطات الفرعية ذات الصلة / خط 225 كيلو فولت انواكشوط / انواذيبو	-	14.639.010.	10.196.632
04/CMI/2018	الخط 225 كيلو فولت انواكشوط / ازويرات	-	115.666.679,5	451.036.315
08/CMI/2018	المحطات الفرعية ذات الجهد العالي والجهد المنخفض في قسمين + ملحق	5.522.345	-	96.048.689
05/CMI/2019	المحطات الفرعية - خط 225 كيلو فولت انواكشوط/ ازويرات	-	21.860.941,68	105.223.483
10/CMI/2019	خط 225 كيلو فولت انواكشوط - كير بير	-	40.091.537,59	159.551.531
	المجموع العام	350.095.874	222.880.152	2.446.397.658

$$= (37.91/2.446.397.658) + (37.91/42.77 \times 350.095.874) + 222.880.152 \text{ أي: } 682.389.468 \text{ دولار أمريكي}$$

التكاليف الإجمالية لجميع الصفقات

النسبة المئوية	المبلغ بالأوقية الجديدة	المبلغ بالدولار الأمريكي	المبلغ باليورو	طبيعة الصفقات
6,73%	81.804.703	60.036.559	-	الاستشارة المبسطة
19,40%	336.352.028	112.274.335	51.529.179	التفاهم المباشر
73,87%	2.446.397.658	222.880.152	350.095.874	إعلان المناقصة
100%	2.864.554.389	395.191.046	401.625.053	المجموع العام

أي بالنسبة لجميع الصفقات: $923.865.746 = 682.389.468 + 169.281.853 + 62.194.425$
دولار أمريكي

تظهر المراجعة كذلك وضعية الصفقات بتاريخ 2020/06/01 على النحو المبين من قبل:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	الاستقبال	الملاحظات
06/2010	محطة الوارف 36 ميغاواط	30/04/2013	
09/2012	المحطة المزدوجة 120 ميغاواط	20/08/2016	
11/CMI/2013	توسعة المحطة المزدوجة 60 ميغاواط	20/08/2016	
09/CMI/2013	المحطة الهوائية 31.5 ميغاواط	13/12/2019	
01/CME /2016	أنظمة الأعمال والصيانة لمحطة 180 ميغاواط	قيد التنفيذ	
09/CMI/2016	المحطة الكهروضوئية 50 ميغاواط	12/01/2018	
01/CMI/2017	الخط 225 / 90 كيلو فولت انواكشوط / انواذيبو	قيد التنفيذ	
02/CMI/2017	خط 90 كيلو فولت بين بوكي وألاك	اكتمال الأشغال	
03/CMI/2017	خطوط 33 كيلو فولت ألاك / بوتلميت وألاك / صنغرافه	اكتمال الأشغال	
04/CMI/2017	الربط بين المحطة المزدوجة والمحطة الفرعية للمركز	27/07/2018	
06/CMI/2017	المحطة الهوائية 100 ميغاواط في بولنوار	قيد التنفيذ	
08/CMI/2017	الربط بين المحطة الفرعية للمركز والمحطة الفرعية الشرقية	الأشغال اكتملت	

قيد التنفيذ		المحطات الفرعية ذات الصلة بخط 90/225 كيلو فولت انواكشوط / انواذيبو	02/CMI/2018
قيد التنفيذ		خط 225 كيلو فولت انواكشوط / ازويرات	04/CMI/2018
قيد التنفيذ		خطوط ألاك / بوتلميت وألاك / صنغرافه وألاك / بوكي	08/CMI/2018
	08/06/2020	تجديد محطة انواذيبو	03/CMI/2019
قيد التنفيذ		المحطات الفرعية ذات الصلة بخط 225 كيلو فولت انواكشوط / ازويرات	05/CMI/2019
قيد التنفيذ		الخط 225 كيلو فولت بين المحطة المزدوجة / المحطة الفرعية لمنظمة استثمار نهر السنغال	06/CMI/2019
قيد التنفيذ		خط 225 كيلو فولت انواكشوط – كير بير (السنغال)	10/CMI/2019

يُذكر أن 18 صفقة من أصل 19 مرت بلجنة صفقات الاستثمار؛ لكن الصفقة "01/CME" المتعلقة بالأعمال والصيانة يبدو أنها مرت بلجنة الاستغلال.

● قائمة الصفقات قيد التنفيذ والتي تم رفع اليد عن ضمانات حسن تنفيذها بحسب وثائق صوملك

رقم الصفقة	موضوع الصفقة
08/CMI/2018	شبكة التوزيع: ألاك / بوتلميت وألاك / صنغرافه وألاك / بوكي
10/CMI/2019	خط 225 كيلو فولت انواكشوط – كير بير (السنغال)
02/CMI/2018	المحطات الفرعية ذات الصلة بخط 90/225 كيلو فولت انواكشوط / انواذيبو
04/CMI/2018	خط 225 كيلو فولت انواكشوط / ازويرات
05/CMI/2018	المحطات الفرعية ذات الصلة بخط 225 كيلو فولت انواكشوط / ازويرات
02/CMI/2017	الإنجاز إلى غاية تسليم المفاتيح لخط 90 كيلو فولت ألاك / بوكي والمحطات الفرعية ذات الصلة
03/CMI/2017	إنجاز خط 33 كيلو فولت ألاك / بوتلميت وألاك / صنغرافه والمحطات الفرعية ذات الصلة

الملحق الثاني- المستندات موضوع التدقيق

.I .XXX

الوثيقة رقم:

الوثيقة رقم: